فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

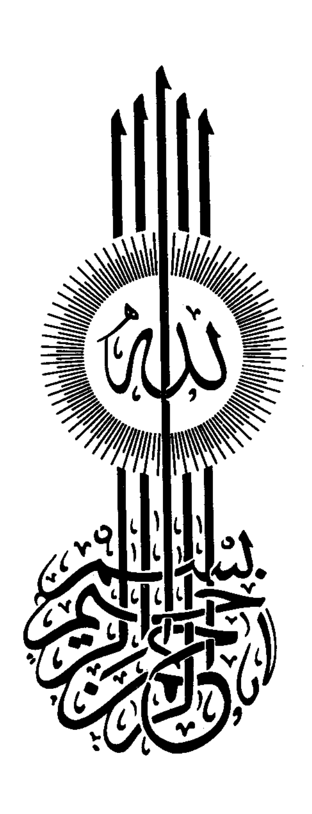
الجزء الرابع

كتاب: المواقيت - الأذان - المساجد - القبلة

سترة المصلي - صفات المصلي

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع



فتح البر

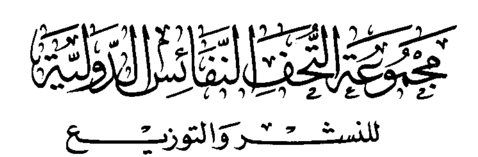
في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

٤

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م



للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠

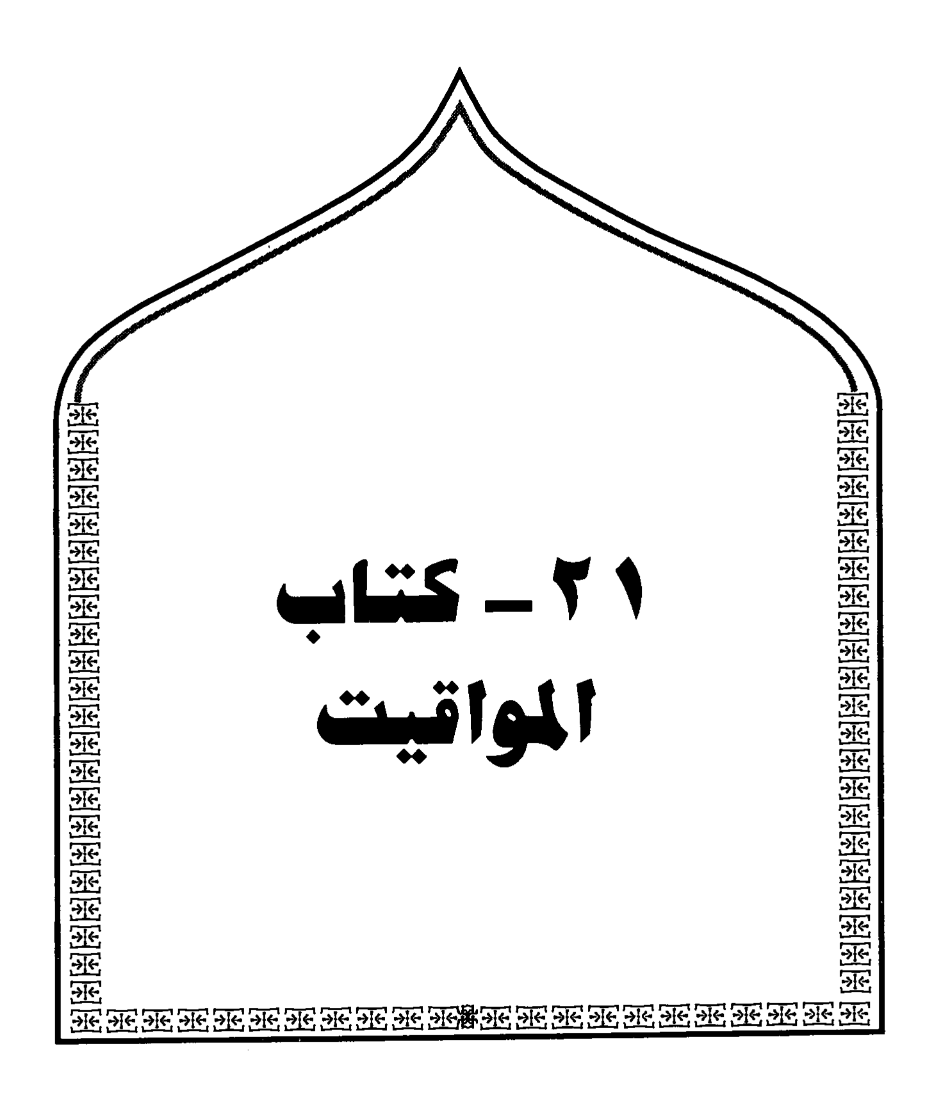
ص ب : ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي : ١١٥٦١

الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الثالث

الصلاة





٢١ ـ كتاب المواقيت

مواقيت الصلاة

[١] مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الانصاري فقال: ما هذا؟ يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل نزل، فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر ابن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به، يا عروة! أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله، ﷺ، وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الانصاري يحدث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر[١].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع، لقوله: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة، ولم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة، ولا سماعا لعروة من بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة، أعني «أن» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع، واللقاء، ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا، ومشاهدة بعضهم لبعض، وأخذهم بعضهم عن بعض، فإن كان ذلك معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على الاتصال، وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك، لأنه في موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك.

---

(١) خ: (٢/٣/٥٢١)، م: (١/٤٢٥/٦١٠[١٦٧]).

وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند، صحيح، لوجوه، منها أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة، وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك، وابنه الوليد، وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب، ونحن نذكر الروايات في ذلك عن ابن شهاب، لنبين لك ما ذكرنا، ثم نذكر الاثار في إمامة جبريل، ليستدل على المراد من معنى الحديث، فإن العلم يفسر بعضه بعضا، ويفتح بعضه بعضا ثم نقصد للقول فيما يوجبه الحديث على ذلك من المعاني، وبالله العون لا شريك له.

توفي عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، رحمه الله، سنة إحدى ومائة، في رجب. لخمس ليال بقين منه، بحمص، ودفن بدير سمعان من حمص وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة، وثلاثة اشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وأربعة ايام.

وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة، عند عمر بن عبد العزيز، مع عروة بن الزبير، في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب، معمر، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج.

فأما رواية الليث فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد ابن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أنه كان قاعدا على منابر عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخر عمر العصر شيئا، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ فقال له عمر: إعلم ما تقول، يا عروة! فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات[١].

وأما حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب، في ذلك فحدثني خلف بن سعيد قراءة مني عليه قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا احمد بن خالد بن يزيد ، قال: حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن عباد، قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، فأخر صلاة العصر مرة، فقال له عروة بن الزبير: حدثني بشير بن أبي مسعود الانصاري، أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة، يعني العصر، فقال له أبو مسعود: أما والله يا مغيرة، لقد علمت أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة! أو إن جبريل هو يبين وقت الصلاة؟ فقال له عروة: كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود، قال فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة، بعلامة، حتى فارق الدنيا[٢].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير فقال عروة بن الزبير مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الانصاري، فقال له: ما هذا يا مغيرة؟ أما والله لقد

---

(١) خ: (٦/ ٣٧٥/ ٣٢٢١)، م: (١/ ٤٢٥/ ٦١٠)، ن: (١/ ٢٦٦/ ٤٩٣)، جه: (١/ ٢١٩-٢٢٠/ ٦٦٨)، حب: (الإحسان: (٤/ ٢٩٦-٢٩٧/ ١٤٤٨) كلهم من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤٤)، حم: (٤/ ١٢٠-١٢١)، وتقدم نحوه في الصحيحين.

علمت، لقد نزل جبريل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه، ثم نزل، فصلى فصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة، أو إن جبريل هو أقام وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه[١].

وبهذا الإسناد عندنا مصنف عبد الرزاق، ولنا والحمد لله فيه إسنادان غير هذا مذكوران في موضعهما فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث إتصاله، وسماع ابن شهاب له من عروة، وسماع عروة من بشير، وبان بذلك أيضا، أن الصلاة التي أخرها عمر هي صلاة العصر، وأن الصلاة التي اخرها المغيرة هي تلك أيضا، وبان بما ذكرنا أيضا أن جبريل صلى برسول الله ﷺ الخمس صلوات في أوقاتهن، وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هذا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله ﷺ، مرتين، كل صلاة في وقتين.

وظاهر حديث ابن شهاب هذا يدلك على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين، وقد روي من غير ما وجه في إمامة جبريل للنبي ﷺ، أنه صلى به مرتين، كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتين، وسنذكر الآثار والرواية في ذلك، لنبين ما ذكرنا ان شاء الله.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل معنى حديث الليث، ومن ذكرنا معه في ذلك. وفي حديث معمر وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسول الله ﷺ حينئذ وقد روى ذلك من غير حديثهما، فالله أعلم.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤٥)، ولم يثبت فيه عروة سماعه من بشير بن أبي مسعود لكن الحديث صحيح بالطرق المتقدمة.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما، فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله ﷺ قال نزل جبريل، عليه السلام، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، ثم نزل، فأمني، فصليت معه، حتي عد الصلوات الخمس، قال له عمر بن عبد العزيز: اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول، فقال عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ[1]، فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس، مرة واحدة، وهو ظاهر الحديث، إلا أن في رواية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب في هذا الحديث، ما يدل على أنه صلى به مرتين في يومين، على نحو ما ذكر غير ابن شهاب، في حديث إمامة جبريل.

فأما رواية ابن أبي ذئب له، فإن ابن أبي ذئب ذكره في موطئه عن ابن شهاب، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبد العزيز، عن ابن أبي مسعود الانصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال: ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد؟ ﷺ، فصلى، وصلى، وصلى، وصلى، وصلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم قال هكذا امرت[2].

أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب اجازة أبو عمر: يوسف بن محمد بن عمروس الاستجي قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد

---

(١) أخرجه من طرق سفيان عن ابن شهاب به: الحميدي (١/ ٤٥١)، هق (١/ ٣٦٣)، طب: (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٤).

(٢) انظر ما قبله

ابن إبراهيم السعيدي قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، فذكره.

وأما حديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في ذلك، فأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سلامة المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر، فأخر العصر شيئا، فقال له عروة ابن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمدا، ﷺ، بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول! فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الانصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصبعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر، والشمس، مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، ينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الافق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة اخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد بعد إلى أن يسفر[1].

---

(١) د: (١/٢٧٨/٣٩٤)، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨١/ ٣٥٢)، حب: (الإحسان (٤/٢٩٨/١٤٤٩)، والحديث في سنده أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ في التقريب «صدوق يهم».

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر، ومالك وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، لم يفسروه، وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا(١).

قال أبو عمر:

هذا كلام أبي داود، ولم يسق في كتابه رواية معمر ولا من ذكر معه عن ابن شهاب، لهذا الحديث، وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها، من رواية ابن وهب، ثم اردفها بما ذكرنا من كلامه، وصدق فيما حكى، إلا أن حديث اسامة، ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب، من تكرير الصلوات الخمس، مرتين، وكذلك رواية معمر، ومالك والليث، ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة، وليس فيها ما يقطع به، على أن ذلك كذلك، وقد ذكرنا رواية معمر، ومالك، والليث، وغيرهم، في كتابنا هذا، ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث، واختلاف ألفاظهم فيه، فليس الخبر كالمعاينة.

وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب هذا الحديث بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد سواء(٢).

---

(١) د: (١/ صفحة: ٢٧٩)

(٢) قط: (١/ ٢٥١)، ك: (١/ ١٩٢-١٩٣)، هق: (١/ ٤٤١)، طب في الكبير (١٧/ ٢٥٩-٢٦٠/ ٧١٦) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة به.
وقال الحاكم: «قد اتفقا على حديث بشير بن أبي مسعود في اخر حديث الزهري عن عروة بغير هذا اللفظ».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوي رواية أسامة لان رواية أبي بكر بن حزم شبيهة برواية أسامة أنه صلى الوقتين وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة(١)، فقد روى معناه عنه مرسلا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات(٢).

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير، منهم هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم.

فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا فليح، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما فدخلت عليه فقلت: ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما فدخل عليه أبو مسعود فذكر الحديث، وقال فيه: كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه(٣)، قال: ولقد حدثتني عائشة أن رسول

---

(١) طب: (١٧/ ٢٦٠-٢٦١/٧١٨) من طريق أيوب به ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٣٠٩-٣١٠) وقال: « قلت في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره ثم قال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة ووثقه عمرو ابن علي في رواية وكذلك يحيى بن معين في رواية وضعفه في روايات والأكثر على تضعيفه»

(٢) طب: في الكبير (١٧/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٧٢٤)، هق: (١/ ٣٦١-٣٦٢) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن أبي مسعود؛ وقال البيهقي: «. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه وقد روي ذلك في حديث مرسل». وعزاه الحافظ أيضا في الفتح (٢/ ٧) للباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز.

(٣) في سند الحديث: فليح بن سليمان. وقد تقدم تخريجه من غير هذا الطريق.

الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر[١]، قال أحمد بن زهير، وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة ، فقال له رجل من الانصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا حتى عد الصلوات قال: بلى، قال: فاشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ، والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف وانها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة[٢].

وأما رواية حبيب بن أبي مرزوق فحدثنا احمد بن قاسم ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثني حبيب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبير، قال: حدثني أبو مسعود: ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، حتى انصفا خمسا، فقال له عمر بن عبد العزيز: انظر يا عروة ما تقول: إن جبريل هو الذي وقت مواقيت

---

(١) سيأتي تخريجه في آخر الباب.
(٢) سيأتي في وقت صلاة العصر.

الصلوات؟ قال: كذلك حدثني أبو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها، حتى قبض رحمه الله[١].

قال أبو عمر:

قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على ما ساقه أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات، لوقت واحد، مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة: حدثني أبو مسعود، والحفاظ يقولون: عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه، وبشير هذا ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأبوه أبو مسعود الانصاري، اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري: لأنه كان يسكن بدرا، واختلف في شهوده بدرا. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٢] فمثل رواية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في أنه صلى الصلوات الخمس، مرتين مرتين لوقتين.

وحديثه أبين في ذلك وأوضح، وفيه ما يعارض قول حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة، عن أبي مسعود. حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا احمد بن خالد وأخبرنا عبد الله ابن محمد بن يحيى، قال: حدثني إبراهيم بن جامع السكرى، قالا حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا احمد بن يونس، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حزم، أن عروة بن الزبير، كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة، في زمن الحجاج، والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه

(١) ، (٢) تقدم تخريجها في هذا الباب.

الصلاة، فحدث عروة عمر قال: حدثني أبو مسعود الانصاري، أو بشير بن أبي مسعود ، قال: كلاهما قد صحب النبي ﷺ، أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ حين دلكت الشمس، قال أيوب، فقلت: وما دلوكها؟ قال: حين زالت، قال: فقال: يا محمد، صل الظهر، قال فصلى، قال ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد، صل العصر، قال: فصلى، قال ثم اتاه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد صل المغرب، قال: فصلى، قال: ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال: يا محمد صل العشاء، قال: فصلى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: يا محمد، صل الصبح، قال: فصلى ثم اتاه الغد حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد صل الظهر، قال فصلى، قال: ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه، فقال: يا محمد صل العصر، قال فصلى، قال: ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد، صل المغرب، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل، فقال: يا محمد، صل العشاء، قال فصلى، قال ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر، فقال: يا محمد، صل الصبح، قال: فصلى، قال: ثم قال ما بين هذين وقت، يعنى أمس واليوم.

قال عمر لعروة: أجبريل أتاه؟ قال: نعم[١].

ففي هذا الحديث، وفي هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبي ﷺ في حين تعليمه له الصلاة في أول وقت فرضها، كانت في يومين، لوقتين وقتين لكل صلاة. حاشا المغرب فلها وقت واحد. وكذلك رواه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن جبريل نزل، فصلى، فذكر مثله سواء الا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه وبينا أن فيه أيوب بن عتبة.

أنه مرسل[١]، وكذلك رواه الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، ويحيى ابن سعيد جميعـا، عن أبي بكر بن حزم مثله سواء، أن جبريل صلى الصلوات الخمس، بالنبي ﷺ مرتين، في يومين، لوقتين[٢].

ومراسيل مـثل هؤلاء عند مالك حجة، وهو خـلاف ظاهر حديث الموطأ، وحـديث هؤلاء بالصـواب أولى: لأنهم زادوا، وأوضحـوا، وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله.

ويشهد لصحـة ما جاءوا به رواية ابن أبي ذئب، ومن تابعه عن ابن شهاب، وعامـة الاحاديث في إمامة جبريل على ذلك جـاءت مفسرة لوقتين، ومعلوم أن حديث أبي مسعود، من رواية ابن شهاب وغيره، في امامـة جبـريل ورد، فرواية من زاد وتم وفسـر أولى من رواية من أجمل وقصر.

وقـد رويت إمامـة جبـريل بالنبي ﷺ من حـديث ابن عبـاس، وحديث جابر، وأبي سعيد الخدري، على نحو ما ذكرنا.

فأما حديث ابن عباس فحدثنا عـبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمـد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا سفـيان الثوري عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيـعة عن حكيم بن عباد، عن نافع بن جبـير، عن ابن عـباس قال: قـال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البـيت مرتين، فـصلى بي الظهر حين زالت الشـمس على مثـل قدر الشراك، ثم صلى بي العصـر حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣٤/ ٢٠٣٢) والحديث مرسل

(٢) أخرجه عـبد الرزاق (١/ ٥٣٥/ ٢٠٣٣) عن الثوري عن عبـد الله بن أبي بكر عن أبيه وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد. والحديث مرسل.

بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي ظله، ثم صلى بي المغرب، حين أفطر الصائم لوقت واحد، ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بي الفجر، قال أبو نعيم: لا أدري ما قال في الفجر، ثم التفت إلي فقال يا محمد! هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك[1].

قال أبو عمر:

لا يوجد هذا اللفظ: «ووقت الانبياء قبلك» إلا في هذا الاسناد والله أعلم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي ﷺ ثم ذكر مثله، وقال في

---

(١) د: (١/ ٢٧٣/ ٣٩٣)، ت: (١/ ٢٧٨/ ١٤٩) وقال: حسن صحيح، ك: (١/ ١٩٦-١٩٧) وقال: صحيح ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٦٨/ ٣٢٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة. وقال الحافظ في التلخيص: (١/ ١٧٣) وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه.
(انظر المصنف (١/ ٥٣١-٥٣٢/ ٢٠٢٩)). قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر.»

آخره: ثم صلى الفجر حين أسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد وذكر مثله[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البيت مرتين، فذكر الحديث، وقال في آخره: ثم صلى الصبح حين أسفر جدا، ثم ذكر مثله، وزاد: «الوقت فيما بين هذين الوقتين[1]»،

قال أبو عمر:

تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو والله كلهم معروفو النسب، مشهورون بالعلم، وقد خرجه أبو داود، وغيره وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع، وأبي نعيم، وذكره عبد الرزاق أيضا، عن العمري ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله.

وأما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا احمد بن الحجاج.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قالا: حدثنا بن

---

(١) انظر الذي قبله

المبارك، قال: أخبرني حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب ابن كيسان قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، حين مالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث، حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال يا محمد، قم فصل العصر، فصلاها فمكث حتى اذا غابت الشمس، جاء فقال: قم فصل المغرب، فقال فصلاها حين غابت الشمس، ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر، بالصبح فقال: يا محمد قم فصل الصبح، فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: يا محمد، قم فصل الظهر، فصلى، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: يا محمد قم فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يغب عنه فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل العشاء، ثم جاءه للصبح، حين ابيض جدا فقال: قم فصل فصلى، ثم قال له: الصلاة ما بين هذين الوقتين، وقال سويد بن نصر في حديثه: ما بين هذين وقت كله[1].

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، وحدثنا عبد الله بن محمد بن

---

(١) حم: (٣/ ٣٣٠-٣٣١)، ت: (١/ ٢٨١/ ١٥٠) وقال: حسن صحيح غريب،
ن: (١/ ٢٨٤/ ٥٢٥)، ك: (١/ ١٩٥-١٩٦) وقال: (حديث صحيح مشهور) والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان (الإحسان (٤/ ٣٣٥-٣٣٦/ ١٤٧٢) كلهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر وأخرجه من طريق عطاء ابن أبي رباح عن جابر:
ن: (١/ ٢٧٧/ ٥١٢)، ك: (١/ ١٩٦) وقال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ.

أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يوسف بن واضح، قال: حدثنا قدامة بن شهاب، عن برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلوات، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع مثل ما صنع بالامس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالامس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين الصلاتين وقت[1].

ورواه أبو الرداد، عن برد، عن عطاء عن جابر مثله سواء، إلا أنه قال في اليوم الثاني في المغرب، ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت

---

(١) انظر الذي قبله

واحد، فذكره، قال: ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء، فذكره قال: ثم جاء حين أضاء الصبح ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة.

أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي، قال: حدثنا احمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا اسحق بن إبراهيم الصواف قال: حدثنا أبو الرداد عمرو بن بشر الحارثي فذكره بإسناده[١].

وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قالا: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن الحكم، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين كانت الشمس قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء يوما ثانيا فصلى الظهر وظل كل انسان مثله، وصلى العصر والفيء قامتان، وصلى المغرب حين غربت الشمس، في وقت واحد، وصلى العشاء ثلث الليل، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين[٢].

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) حم: (٣/ ٣٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧) وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٣٠٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

فهذا ما في إمامة جبريل النبي عليهما السلام من صحيح الآثار، ولا خلاف بين أهل العلم، وجماعة أهل السير، أن الصلاة إنما فرضت على النبي ﷺ بمكة في حين الاسراء حين عرج به إلى السماء ولكنهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعا، وأقرت صلاة السفر على ركعتين، وبذلك قال الشعبي، وميمون بن مهران ومحمد بن اسحق[١].

وروي عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين[٢]، وقال نافع بن جبير، وكان أحد علماء قريش بالنسب، وأيام العرب، والفقه وهو راوية حديث ابن عباس في إمامة جبريل أنها فرضت في أول ما فرضت أربعا، إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا، والصبح ركعتين. وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري وهو قول ابن جريج، وروي عن النبي ﷺ من حديث القشيري وغيره ما يوافق ذلك. ولم يختلفوا في ان جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيئتها، وقال أبو اسحق الحربي: أول ما فرضت بمكة، فركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره وذكر حديث عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ثم زاد فيها في الحضر[٣]، هكذا حدث به الحربي، عن أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين، ركعتين:

---

(١) سيأتي تخريجه فيما بعد.

(٢) م: (١/٤٧٩/٦٨٧)، د: (٢/٤٠/١٢٤٧)، ن: (١/٢٤٥/٤٥٥)، جه: (١/٣٣٩/١٠٦٨).

(٣) انظر الذي بعده.

الحديث. وليس في حديث عائشة هـذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال: إن الـصلاة فرضت ركـعتين في أول الـنهار، وركعـتين في آخره وليس يوجـد هذا في أثر صحـيح، بل في حديث عـائشة دليل على ان الصلاة التي فرضت ركـعتين، هي الصلوات الخمس، ثم زيد في صلاة الحضر، واقرت صلاة السفر لأن الاشارة بالألف واللام إلى الصلاة فـي حديث عائـشة هذا إشارة الى الـصلاة المعهـودة وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام.

وقد أجـمع العلماء أن الصـلوات الخمس إنما فرضـت في الاسراء والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا مـحمد بن هاشم البعلبكي قال: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أنه سئل الزهري عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة، قبل الهجرة الى المدينة فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة على رسوله اول ما فرضها ركعتين، ركعتين، ثم اتمت في الحضـر أربعا وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى[1].

فهذا ومثـله يدل على أنها الصلاة المعهودة، وهي الخمس المـفترضة في الاسراء، لا صـلاتان، ومن ادعى غير ذلك كـان عليه الدليل من كتاب أو سنة، ولا سبيل له إليه. . .

وقـال جمـاعة مـن أهل العلم إن النبي ﷺ لم تكن عليـه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام

---

(١) خ: (٢/ ٥٦٩/ ١٠٩٠)، م: (١/ ٤٧٨/ ٦٨٥[٢])، ن: (١/ ٢٤٤/ ٤٥٢)

رمضان من غير توقيت ولا تحديد، لا لركعات معلومات، ولا لوقت محصور، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقام المسلمون معه نحوا من حول، حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه بقوله: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: (٢٠)]. فنسخ آخر سورة أولها فضلا منه ورحمة فلن تبقى في الصلاة فريضة إلا الخمس(١) ألا تروا إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي إذ سأل رسول الله ﷺ عما عليهم من الصلاة فقال له: الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها؟ قال: لا(٢).

وذكر وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لما انزلت: «يا أيها المزمل» كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول(٣).

وعن عائشة مثله بمعناه. وقالت: فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة(٤).

وعن الحسن مثله. قال: أنزلت الرخصة بعد حول.

قال أبو عمر:

روى مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما أسري برسول الله ﷺ، انتهى

---

(١) أخرج معناه من حديث عائشة: م: (١/ ٥١٣/ ٧٤٦)

(٢) خ: (١/ ١٤٢/ ٤٦)، م: (١/ ٤٠-٤١/ ١١[٨])، د: (١/ ٢٧٣/ ٣٩١)، ن: (٨/ ١١٨/ ١١٩).

(٣) د: (٢/ ٣٢/ ١٣٠٥)، ك: (٢/ ٥٠٥) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهى ما يعرج به من الأرواح فيقبض منها، واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: وأعطي رسول الله ﷺ عندها ثلاثا: الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئا(١).

وأما حديث الاسراء، فحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال: أخبرنا عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا بقي بن مخلد ، قالوا جميعا: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، قال البخاري: وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد وهشام قالا: حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، وقال بقي: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، والألفاظ متقاربة، والمعنى واحد، أن نبي الله، ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به، قال: بينما أنا في الحطيم، وربما قال: في الحجر، عند البيت مضطجعا بين النائم واليقظان، أذ أتى آت فسمعت قائلا يقول: احد الثلاثة بين الرجلين فأخذني فشق من نحرى إلى مراق بطني واستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا، فغسل قلبي، وأتيت بدابة أبيض، دون البغل وفوق

---

(١) م: (١/١٥٧-١٥٨/١٧٣)، ن: (١/٢٢٣-٢٢٤) والحديث في آخره لفظ: « وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئا من المقحمات»

الحمار، وهو البراق، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل، حتى أتيت سماء الدينا، فاستفتح، وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله: «ثم فرضت علي الصلاة، خمسون صلاة كل يوم، فأقبلت فمررت على موسى فقال: بم أمرت؟ قلت أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني قد أخبرت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع الى ربك، فأسأله التخفيف لأمتك، فرجعت، فوضع عني عشرا، فجعلها أربعين ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثله فجعلها عشرا فاتيت موسى فقال مثله، فجعلها خمسا، فأتيت موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمسا، فقال مثله، فقلت سلمت، وساق بقي من مخلد الالفاظ بتمامها، وترداد المسألة في ذلك، ولم يقل: ثم مثله ثم مثله، ثم قال هاهنا: قد سألت ربي حتى استحييت، ولكني أرضى وأسلم، فلما جاوزت نادى مناد.

وقال البخاري: فنودي، ثم اتفقا، أن قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي[1].

ورواه الليث بن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، مثله. وقتادة أحسن سياقه لهذا الحديث[2].

ورواه أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس عن أبي وليس بشيء، وإنما هو عن أبي والله أعلم.

---

(١) خ: (٦/٣٠٢/٣٢٠٧)، م: (١/١٥٠/١٦٣-١٦٤).
(٢) انظر الذي قبله.

قال أبو عمر:

احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي ﷺ، في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء مرة واحدة الصلوات كلها لا مرتين، على ظاهر حديث مالك في ذلك بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هدبة بن خالد، عن همام، عن قتادة، قال: فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي ان الصلاة جامعة، ففزع الناس، فاجتمعوا الى نبيهم، ﷺ، فصلى بهم الظهر أربع ركعات، يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد ﷺ الناس، يقتدي الناس بمحمد، لا يسمعهم فيهن قراءة، ثم سلم جبريل، على محمد، وسلم محمد ﷺ على الناس، فلما سقطت الشمس نودي ان الصلاة جامعة ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم العصر أربع ركعات، لا يسمعهم فيهن قراءة وهي أخف، يؤم جبريل محمدا ﷺ ويؤم محمد ﷺ ٣٠الناس، يقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمد ﷺ، وسلم محمد ﷺ على الناس، فلما غابت الشمس نودي: الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم ﷺ، فصلى بهم ثلاث ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الثالثة يعنى به قام ولم يظهر القراءة، يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد ﷺ الناس، ويقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على محمد ﷺ وسلم محمد ﷺ على الناس، فلما بدت النجوم نودي، ان الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم ﷺ، فصلى أربع ركعات، اسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الاخريين، يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد الناس، يقتدي محمد ﷺ بجبريل، ويقتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريل على

محمد ﷺ، وسلم محمد ﷺ على الناس ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون أم لا، حتى اذا طلع الفجر نودي: ان الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا الى نبيهم، فصلى بهم ركعتين، أسمعهم فيهما القراءة يؤم جبريل محمدا ﷺ، ويؤم محمد ﷺ الناس، يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد ﷺ، وسلم محمد ﷺ على الناس، صلى الله على جبريل ومحمد ﷺ وسلم تسليما كثيرا[1].

ففي هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي، ﷺ، إلا مرة واحدة، وهو إن كان مرسلا فإنه حديث حسن مهذب.

واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وعبيد بن عبد الواحد، قالا: حدثنا احمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحق، عن عتبة بن مسلم مولى تيم، عن نافع بن جبير، قال: وكان نافع كثير الرواية، عن ابن عباس قال: لما فرضت الصلاة، وأصبح النبي ﷺ وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لما اصبح النبي ﷺ، من الليلة التي أسري به فيها، لم يرعه إلا جبريل ينزل ﷺ، حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الاولى، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل ﷺ بالنبي، ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، طول الركعتين الاوليين، ثم قصر الباقيتين، سلم جبريل على النبي ﷺ، وسلم النبي على الناس، ثم نزل في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أول الليل فصيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي عليه السلام، وصلى النبي عليه السلام بالناس، طول في الاوليين، وقصر

---

(٢) حديث مرسل.

في الثالثـة، ثم سلم جبـريل على النبي ﷺ، وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح، الصلاة جامعة، فاجتمعوا فـصلى جـبـريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، فـقـرأ في الاولين، فطول وجهر وقصر في الثانيتين، ثم سلم جبريل على النبي عليـهمـاالسـلام، وسلم النبي عليـه السـلام على الناس، فلمـا طلع الفجـر، صيح: الصلاة جامـعة، فصلى جـبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس، فقـرأ فيـهما فـجهر وطول، ورفـع صوته، وسلم جبريل على النبي عليهما السلام وسلم النبي ﷺ على الناس[1].

قال أبو عمر:

قولة «الصلاة جـامعة»: لأنه لم يكن يومـئذ أذان، وإنما كان الأذان بالمدينة بعـد الهجـرة بعام أو نحـوه، حين أريه عبـد الله بن زيد، في النوم[2]، فقال من ذكرنا قوله: حديث نافع بن جبير هذا، مثل حديث الحـسن في أن جبـريل لم يصل في وقت فـرض الصـلاة بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، إلا مرة واحدة. وهو ظاهر حديث مالك.

والجواب عن ذلك ما تقدم ذكـرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في إمامـة جبريل لوقتين، وقـوله ما بين هذين وقت، وفيـها زيادة يجب قبولها، والعمل بها، لنقل العـدول لها، وليس تقصير من قصر، عن حفظ ذلك، واتقـانه، والاتيان به بحجـة، وإنما الحجة في شـهادة من

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣٢/ ٢٠٣٠) وعزاه الحافظ لابن أبي خيثمة في تاريخه وسكت عليه (انظر التلخيص (١/ ١٧٤).

(٢) حم: (٤/ ٤٣)، د: (١/ ٣٣٧/ ٤٩٩)، ت: (١/ ٣٥٩/ ١٨٩)، جـه: (١/ ٢٣٢/ ٧٠٦)، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

شهد، لا في قول من قصر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر، على أن هذه الآثار منقطعة، وإنما ذكرناها لما وصفنا، ولأن فيها أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا، لا ركعتين، على خلاف ما زعمت عائشة ، وقال بذلك جماعة، وردوا حديث عائشة، وإن كان إسناده صحيحا، بضروب من الاعتلال، سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان، من كتابنا هذا إن شاء الله، فعنه روى مالك حديث عائشة: إن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر[1].

ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعا في الحضر، وفي السفر ركعتين، ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص، ما حدثنا محمد ابن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ في الحضر، أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[2].

قال أبو عمر:

يعني مع الامام، ثم يتمون بركعة أخرى، والله أعلم.

وقد قيل: أن ركعة تجزئ في الخوف، وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف[3].

---

(١) سيأتي تخريجه في كتاب السفر: ما جاء في مشروعية صلاة السفر وصفاتها (باب منه)

(٢) حم: (١/٣٥٥)، م: (١/٤٧٩/٦٨٧)،

(٣) سيأتي الكلام في ذلك في صلاة الخوف: باب ماجاء في صفة الخوف.

وقالت طائفة: فرضت الصلاة على حسب ما قد استقر عليه في إجماع المسلمين، وقصر الصلاة في السفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل وصدقة وتوسعة ورحمة، قالوا ولم يقصر رسول الله ﷺ -آمنا- بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف، وكان نزولها بالمدينة، وفرضت الصلاة بمكة.

واحتجوا بآثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد، ان شاء الله تعالى، لأنه موضعها.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي رافع البغدادي بمصر، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك، رجل منهم، أتى المدينة، وأتى النبي ﷺ وهو يتغدى، فقال: هلم الى الغداء، فقال: يا نبي الله! إني صائم، فقال له النبي ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة[1]. قالوا: ووضع لا يكون إلا من فرض متقدم، والله أعلم.

وروى هذا الحديث أيوب، وأبو قلابة، وأبو هلال الراسبي، وجماعة من علماء البصرة مثله ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة وأبي هلال اضطراب كثير، وأما قول الشعبي، وميمون بن مهران، وابن اسحق: الصلاة فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن

---

(١) د: (٢/ ٧٩٦-٧٩٧/ ٢٤٠٨)، ت: (٣/ ٩٤/ ٧١٥)، وقال: حديث حسن، ن: (٤/ ٤٩١/ ٢٢٧٣)، جه: (١/ ٥٣٣/ ١٦٦٧) وله شاهد من حديث عمرو بن أمية الضمري أخرجه: ن: (٤/ ٤٨٩-٤٩٠/ ٢٢٦٦ و ٢٢٦٨)

الشعبي، قال: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبي ﷺ، المدينة، زاد مع كل ركعتين، ركعتين، إلا المغرب.

قال أبو عمر:

قول الشعبي هذا، أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذه عن الاسود أو مسروق، عن عائشة، فأكثر ما عنده عن عائشة هو عنهما، وروى يونس بن بكير، عن سالم: مولى أبي المهاجر، قال: سمعت ميمون بن مهران، يقول: كان أول الصلاة مثنى، ثم صلى رسول الله ﷺ، أربعا، فصارت سنة، وأقرت الركعتان للمسافر، وهي تمام، وهذا إسناد لا يحتج بمثله.

وقوله: فصارت سنة، قول منكر. وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها، ولم يذكر الصبح، قول لا معنى له، ومن قال بهذا من أهل السير قال: إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام.

وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع، إلا المغرب، والصبح، ولايعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، إن صح قولها، إيجاب فرض القصر في السفر، وسنبين اختلاف العلماء في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا بحول الله.

وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الاسراء، واختلفوا في تاريخ الاسراء، فقال أبو بكر: محمد بن علي بن القاسم الذهبي في تاريخه ثم أسري بالنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء، بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي، ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم.

وقال أبو إسحق الحربي: فلما كانت ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول، قبل الهجرة بسنة، أسري برسول الله ﷺ وفرض عليه خمسون صلاة، ثم نقصت الى خمس صلوات، فأتاه جبريل فأمه عند البيت فصلى الظهر أربعا، والعصر أربعا، والمغرب ثلاثا، والعشاء أربعا والفجر ركعتين، كل ذلك نحو بيت المقدس.

فلما كان الموسم من هذه السنة، لقيه الانصار فبايعوه ثم انصرفوا، وذكر قصة البراء بن معرور، وصلاته إلى الكعبة وحده، دون النبي ﷺ، ودون الناس، وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والأثر، وهكذا قال: إن صلاة جبريل بالنبي ﷺ، كانت بمكة، إلى بيت المقدس، وهذا موضع قد خالفه فيه من هو أكبر منه، وروى ابن وهب عن موسى عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره: أن رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة مهاجرا، صلى نحو بيت المقدس اثني عشر شهرا، وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافا، قيل: كانت صلاته إلى الكعبة، وقيل: إلى بيت المقدس.

وروى همام عن قتادة قال: كانوا يصلون الى بيت المقدس، ورسول الله، ﷺ، بمكة، قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس، ستة عشر شهرا[1].

---

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب: خ: (٨/ ٢٢٠/ ٤٤٩٢)، م: (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥).

وهكذا قال في الاسراء: إنه كان قبل الهجرة بسنة، وهو قول موسى بن عقبة.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: ثم أسري برسول الله ﷺ، إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة، بسنة[1]، وفرض الله عليه الصلاة، قال ابن شهاب: وزعم ناس، والله أعلم، أنه كان يسجد نحو بيت المقدس ويجعل وراء ظهره الكعبة، وهو بمكة، ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، قال: فقد اختلف في ذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر:

الاختلاف، كما قال ابن شهاب، في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس، وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر:

هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الاسراء كان قبل الهجرة بسنة.

قال أبو عمر:

وذلك بعد مبعثه بسبع سنين، أو باثنتي عشرة سنة، على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه، على ما قدمنا ذكره في باب

---

(١) هق: في دلائل النبوة: (٢/ ٣٥٤) وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٠٧) و سكت عنه.

ربيعة، وروى يونس عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة[1]، قال ابن شهاب، وذلك بعد مبعث النبي ﷺ، بسبعة أعوام، وخالفه الوقاصي عن ابن شهاب فقال: أسري به بعد مبعثه بخمس سنين.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن احمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا احمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، قال: فرضت الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي ﷺ بخمس سنين، وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة، وحرمت الخمر بعد احد.

وقال ابن اسحق: أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى، وهو بيت المقدس، وقد فشا الاسلام بمكة، وفي القبائل كلها.

قال يونس بن بكير وغيره عن ابن اسحق، ثم إن جبريل أتى النبي ﷺ، حين افترضت عليه الصلاة يعنى في الاسراء، فهمز له بعقبه في الوادي فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل، ومحمد ينظر، فوضأ وجهه واستنشق و مضمض، ومسح برأسه وأذنيه ورجليه، إلى الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلى ركعتين وأربع سجدات، فرجع رسول الله ﷺ، وقد أقر الله عينه، وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى، فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين، فتوضأ كما توضأ

---

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٢٥)

جبريل، ثم ركع ركـعتين، وأربع سجدات هو وخـديجة، ثم كان هو وخديجة يصليان سواء.

قال أبو عمر:

هذا يدلك على أن الاسراء كـان قبل الهجرة بأعـوام، لأن خديجة توفيت قـبل الهجرة بخمس سـنين، وقد قيل: بثلاثة أعـوام، وقيل: بأربع سنين، وقـد ذكرنا القـائلين بذلك في باب خديـجة من كـتاب الصحابة.

وقول ابن اسحق مخالف لقـول ابن شهاب في الاسراء على أن ابن شهـاب قد اختلف عنه في ذلك على مـا ذكرنا من رواية ابن عقـبة، ورواية يونس، ورواية الوقاصي وهي روايات مختلفات على ما نرى.

وحدثنا عبـد الوارث: حدثنا قاسم: حدثنا احمـد بن زهير، حدثنا موسى بن اسماعيل: حدثنـا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشـة قالت: فتـزوجني رسول الله ﷺ، بعد متـوفى خديجة، وبعد تحويله الى المدينة بسنتين أو ثلاث، وأما صـلاته الى الكعبة فإن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه حـجاج وغيره. وذكره سنيد، عن حـجاج، عن ابن جـريج، قـال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى الى الكعبة، ثم صرف الى بيت المقدس، فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبـل قدومـه عليه السـلام بثلاث حـجج، وصلى النبي ، ﷺ، بعد قدومه ستة عشـر شهرا، ثم وجهه الله الى الكعبة: البيت الحرام[1]، هكذا قـال ابن جـريج: إن أول صلاة رسـول الله، ﷺ، كانت إلى

---

(١) تقدم نحوه

الكعبـة، وهذا امر قـد اختلف فـيه، وأحسن شـيء روى في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال حـدثنا أبو الطيب: وجيه بن الحسن بن يوسف، قال : حـدثنا بكار بن قتـيبـة أبو بكرة القاضي سنة سـبعين ومائتين، قـال: حدثنا يحيى بن حـماد. قال: حـدثنا أبو عوانة، عن سليمان بن مجاهد، عن ابن عـباس، قال كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقـدس وهو بمكة، والكعبـة بين يديه، وبعد مـا هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف الى الكعبة[1].

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر الى المدينة، وكان أكثر أهلها اليـهود أمره الله أن يسـتقبل بـيت المقدس، فـفرحت اليـهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ، بضعة عشر شهرا، ثم انصرف الى الكعبة، وقد ذكرنا الخـبر بهذا عن ابن عباس من وجـوه، في باب عبد الله بن دينار، والحمد لله.

ففي قول ابن عـباس هذا من الفقه أن الصـلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبـلة، وفيه أنه كان يصلي بمكة الى الكعـبة، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة، وقد يحتـمل غيره. وسنذكر الآثار في صلاته الى بيت المقـدس وتحويله بعد الى الكعبـة، في باب يحيى ابن سعيد، إن شاء الله.

وقال أبو اسـحق الحربي، ثم قـدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول، فصلى الى بيت المـقدس تمام سنة، إحدى عـشرة، وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر، ثم حولت القبلة في رجب.

---

(١) حم: (١/ ٣٢٥)، وأورده الهـيثمي فـي المجمع (٢/ ١٥) وقال: رواه أحـمد والطبـراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح.

وقال موسى بن عقبة وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن القبلة صرفت في جمادى.

وقال الواقدي: انما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان. وأما قول ابن اسحق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجدات فأظنه أخذه والله أعلم، من قول عائشة، وأما قوله أن رسول الله ﷺ توضأ حينئذ، وإن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما اخذه، والله أعلم، من حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد ابن حارثة، أن النبي ﷺ، في أول ما أوحى اليه، أتاه جبريل، عليه السلام، فعلمه الوضوء، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه[1].

وأما قوله في الحديث: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فمعناه، والله أعلم، أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب

---

(١) حم: (٤/١٦١)، جه: (١/١٥٧/٤٦٢)، قط: (١/١١١)، هق: (١/١٦١)، ك: (٣/٢١٧)، من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب به قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة» وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه: ت: (١/٧١/ ٥٠)، جه: (١/١٥٧/٤٦٣)، من طريق الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج به؛ وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وسمعت محمدا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث» وللحديث شواهد أخرى، يصحح بها وانظر السلسلة الصحيحة (٢/ ٥١٢/ ٨٤١).

فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس، وقوله: أخرالصلاة يوما، الاغلب فيه والله أعلم، وانه لم يكن ذلك كثيرا منه، ولو كان ذلك كثيرا ما قيل: يوما وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حثنا اسحق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو طالب الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا عاصم: قال زر: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تدركون اقواما يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون، وصلوا معهم واجعلوها سبحة[1].

وبهذا الاسناد عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أخبرنا محمد ابن زكريا، قال: حدثنا احمد بن سعيد، قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد الاشج، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدة، يعني ابن معتب قال: كنا نصلي مع الحجاج الجمعة، ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب، وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أخر الوليد بن عقبة

---

(١) ن: (٢/ ٤١٠/ ٧٧٨)، جه: (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٦٨/ ١٦٤٠)

الصلاة مرة، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة، ثم تقدم فصلى بالناس، فأرسل اليه الوليد: ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت؟ فقال ابن مسعود: كل ذلك لم يكن، ولكن أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا، وأنت في حاجتك(١)، وذكر معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ: قال له: كيف بك يا أبا عبد الرحمن اذا كان عليك امراء يطفون السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟ قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ فقال النبي، عليه السلام، يسألني ابن أم عبد: كيف يفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله(٢).

فإن ظن ظان أن في هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله، ولهذا استحقوا اسم العصيان لله، قيل له: يحتمل أن يكون قوله، خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الامور، وعلى أنه لا يؤمن على ما من كان شأنه تأخيرها ابدا أن يفوته الوقت.

وأما الآثار عنهم فتدل على ما ذكرنا. وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لاصحابه يوما: إني لا ألوكم عن الوقت، فصلى بهم الظهر، حسبته قال: حين زالت الشمس ثم قال: إنه سيكون عليهم امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم معهم فصلوا.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٣٨٤/ ٣٧٩٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٩)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٢) حم: (١/ ٣٩٩-٤٠٠)، جه: (٢/ ٩٥٦/ ٢٨٦٥)، عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٣٨٣/ ٣٧٨٨) وله شاهد عند مسلم من حديث أبي ذر وهو الآتي.

ومعـمر عن أبي اسحق عن أبي الاحـوص عن ابن مسعـود، قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وأنه سيـأتي عليكم زمان كثير خطبـاؤه، قليل علماؤه يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة حتى يـقال: هذا شرق الموتى، قال: له: ما شرق الموتى؟ قال: اذا أصفرت الشمس جدا، فمن ادرك ذلك فليصل الصلاة لوقتـها، فإن احتبس، فليـصل معهم، وليجـعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعا.

ومما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمـان كانوا يصلون معهم ويأمـرون بذلك. روى مـعمـر عن رجل عن الحـسن، وعن الزهري وقتـادة أنهم كانوا يصلون مع الأمـراء وإن أخروا، ومعـمر عن ثابت قال: خطب الحـجاج يوم الجمعة فـأخر الصلاة فجـعل إنسان يريد أن يثب إليه، ويحبسه الناس.

وذكر عبـد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إمـاما يؤخر الصلاة حـتى يصليها مفـرطا فيها؟ فـقال: صل معهم الجـماعة أحب إلي، قلت له: فمالك لا تنتهي الى قـول ابن مسعود في ذلك؟ قال: الجمـاعة أحب الي، ما لم تفت، قلت: وإن اصـفرت الشمس للغـروب، ولحقت برؤوس الجـبـال، قال: نعم، مـا لم تفت، وعن الثوري، عن الاعـمش، عن النخعي، وخـيثمـة، أنهما كـانا يصليان الظهر والعصر مع الحـجاج، وكان يمسى. وعن ابن جريج عن عطاء، قال: أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب، قال: أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي، وعن الثوري عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت سعـيــد بن جبير، وعطاء بن أبي ربـــاح، وأخر الوليـــد بن عبد الملك الصلاة، فـرأيتهما يومئان إيماء وهمـا قاعدان. وعن الثوري

عن الاعمش عن أبي الضــحى عن مسروق وأبي عــبيدة، أنهمــا كانا يصليان الظــهر إذا حانت الظهــر واذا حانت العصــر صليا العــصر في المسجد مكانهما، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر، وعن اسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق قــال: كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة.

وذكر سنيد: حدثنا أبو معــاوية، عن الاعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قــال: رأيت مسروقــا وأبا عبيدة بن عــبد الله، مع بعض الامراء وأخر الوقت فأوميا في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة، قال: فرأيتهما فعلا ذلك مرارا.

قال: وحدثنا أبو مــعاوية عن محمد بن أبي اسمــاعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتهــا، فرأيتهمــا يومئان في وقت الصلاة، ثم جلســا حتى صليا معه.

وروى محــمد بن الصــباح الدولابي قــال: حدثنا جــرير، عن أبي فروة: عــروة بن الحارث الهــمداني عن إياس قال: تذاكــرنا الجمــعة، واجتــمع قراء أهل الكوفــة أن يدعوا الصــلاة مع الحجــاج، لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، فتــذاكروا ذلك، وهموا ان يجمعوا عليه، فقال شاب منهم: ما أرى ما تفعلون شيئا ما للحجاج تصلون: إنما تصلون لله عز وجل، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

قال أبو عمر:

إنما صلى من صلى إيماء وقــاعدا لخــوف خروج الوقت، وللــخوف على نفسه القتل والضرب والله أعلم.

ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه، عصمنا الله برحمته.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا، فأتى عبد الله بن أبي زكريا فاستحلف أنه ما صلى، فحلف أنه ما صلى، وقد كان صلى، وأتى مكحول فقال فلم جئنا إذن؟ فترك.

وحديث أبي ذر، عن النبي، ﷺ، في الامراء المذكورين حديث صحيح. ويقال: أن أبا ذر لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكاره عليهم تأخير الصلاة، ولا يصح عندي إخراجه من المدينة على ذلك، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا احمد بن خالد قال: حدثنا اسحق بن ابرهيم قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة، فسألت عبد الله بن الصامت، فضرب فخذي ثم قال: سألت خليلي أبا ذر، فضرب فخذي، ثم قال: سألت خليلي، يعني النبي، ﷺ، فضرب فخذي، ثم قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك فصل معهم، ولا تقولن: إني قد صليت فلا أصلي[1]، وحدثنا احمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة قال: حدثنا احمد بن اسحق قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء قال: أخرت الصلاة

---

(١) حم: (١٤٧/٥)، م: (٤٤٩/١/٦٤٨[٢٤٢])، ن: (٤٠٩/٢/٧٧٧)

على عهد عبيد الله بن زياد فمر بي عبد الله بن الصامت فذكر نحوه بمعناه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثتهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجويني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ، يا أبا ذر، كيف انت إذا كانت عليك أمراء يمسون الصلاة أو قال: يؤخرون الصلاة؟ قال: قلت يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإذا ادركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة[1]، وقد روى هذا الخبر عن النبي ﷺ، عبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وقبيصة بن وقاص، ومعاذ بن جبل، كما رواه أبو ذر، وابن مسعود، وهي أيضا آثار صحاح، كلها ثابتة، وإنما حمل العلماء والله أعلم، على الصلاة معهم، أمره ﷺ، بذلك، وحضه على لزوم الجماعة.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله ابن عاصم قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: إنها ستكون بعدي امراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوا معهم، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم، فلكم ولهم، فإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم فلكم، وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لاحجة له[2].

---

(١) م: (١/٤٤٨/٦٤٨)، د: (١/٢٩٩/٤٣١)، ت: (١/ ٣٣٢-٣٣٣/١٧٦)، جه: (١/٣٩٨/١٢٥٦)

(٢) حم: (٣/٤٤٥)، عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧٩/ ٣٧٧٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه»، قلت: كذا قال الهيثمي لكن قوله مالكا روى عنه ليس بحجة لأن مالكا نفسه يضعفه (انظر الميزان)

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحق، واحمد بن زهير، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة، قال: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ، يكون عليكم امراء بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وعليهم، فصلوها معهم ماصلوا بكم القبلة(١).

وفي قول رسول الله، ﷺ، لأبي ذر: كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء؟ وقوله لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث، يكون عليكم امراء، يؤخرون الصلاة، دليل على ان تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك، لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة ودفن بها، على قارعة الطريق، وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة الى المدينة، ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.

وفي قول النبي ﷺ، في حديث أبي ذر وغيره: سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم يقل خلفاء، دليل على أن عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرون الصلاة، ولا يظن ذلك به مسلم يعرفه، ويعرف الله، لأن عثمان من الخلفاء، لا من الامراء،

---

(١) د: (١/١٠٣/٤٣٤) عن أبي الوليد الطيالسي. وفي سند الحديث: صالح بن عبيد قال الحافظ في التقريب «مقبول» وأما قبيصة: فهو صحابي، له حديث واحد وهو هذا وقال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة قبيصة: روى له أبو داود حديثا وقال عقبه: حدثنا أحمد بن عبيد عن محمد بن سعد عن أبي الوليد قال: يقولون: قبيصة بن وقاص له صحبة. ثم قال المزي بعد ما ذكر الحديث بسنده (٢٣/٤٩٧) من طريق الطبراني وأبي الوليد الطيالسي: «رواه عن أبي الوليد، فوافقناه فيه بعلو».

وقال رسول الله ﷺ: عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الرشـدين المهديين بعدي[١]، وهم أبو بكر، وعمـر، وعثمـان، وعلي، فسمـاهم خلفاء وقال: الخلافـة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون امرة وملكا وجـبروتا[٢]، فتضمنت مدة الخلافة الاربعة المذكورين، رضوان الله عليهم اجمعين.

ولعل جاهلا بأخبـار الناس يقول: إن عمر بن عبـد العزيز كان من الفضل والدين، والتقدم في العلم والخـير، بحيث لا يـظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفـضل وقتها، كـما كان يصنع بنو عمـه، فإن قيل ذلك، فإن عمـر رحمه الله كان كـما ذكرنا، وفوق مـا ذكرنا إذ ولي الخلافة، وأما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك، والوليد، فلم يكن كذلك، وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه الى إكثار.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحـمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال حـدثنا محمد بن سعد قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثني ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبيد، قال: ولي عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله في العصر.

وفي هذا الحديث أيضـا ما كان عليـه العلماء من صحبـة للامراء، والدخول عليهـم، وإذا كان الامير أو الخليفـة يستديم صحـبة العلماء فأجـدر به أن يكون عدلا مـأمونا، وكان عـمر رحـمه الله، يصحب جمـاعة من العلماء، كـابن شهاب، وميـمون بن مهـران، ورجاء بن

---

(١) حم: (٤/١٢٦-١٢٧)، د: (٥/١٣/٤٦٠٧)، ت: (٥/٤٤-٤٥/٢٦٧٦) وقـال: حسن صحيح، جه: (١/١٦/٤٣)، حـب: (الإحسان (١/١٧٨/٥)، ك: (١/٩٥-٩٦) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (٥/ ٢٢٠-٢٢١)، د: (٥/٣٦/٤٦٤٦)، ت: (٤/٥٠٣/٢٢٢٦) وقـال حـديث حـسن. حب: (الإحسـان (١٥/ ٣٥/٦٦٥٧)و (١٥/ ٣٩٢/٦٩٤٣)، ك: (٣/ ٧١و١٤٥) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

حيوة. وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله، وعروة وطبقتهما.

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم ابن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، فقال: كيف طعمه؟ وهل رأيته يدخل على عدي بن أرطاة؟ وأين مجلسه منه؟ وهل رأيته يطعم عند عدي؟ قال: قلت: نعم وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزيز خفي عليه حديث نزول جبريل على النبي ﷺ، بمواقيت الصلاة، وقد خفي ذلك عن المغيرة بن شعبة، وله صحبة، وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها، والاحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحدا من أئمة الامصار مع بحثهم وجمعهم إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الاحاد، وحسبك بعمر بن الخطاب، فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد، من رواية مالك في الموطأ، ومن رواية غيره أيضا، وليس ذلك بضار له، ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الائمة، لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن، إذ ذاك يسير في جنب كثير ولو لم يجز للعالم أن يفتى، ولا أن يتكلم في العلم، حتى يحيط بجميع السنن، ما جاز ذلك لأحد أبدا وإذا علم العالم أعظم السنن، وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز على عمر؟ قيل له: ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت، وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا، وأخذا عن علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان: النزول من جبريل

بها على النبي ﷺ؟ أم بما سنه النبي ﷺ؟ كما سن غير ما شيء وفرضه، في الصلاة، والزكاة، والحج، مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم: أن جبريل نزل بذلك كله، والامر في هذا واضح يغني عن الاكثار.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا شيئا روي عن أبي موسى الاشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجها، لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا.

وهذا حين آل بنا القول إلى ذكر مواقيت الصلاة، وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه، فهو أولى المواضع بذلك في كتابنا هذا.

قال أبو عمر:

أجمع علماء المسلمين في كل عصر ، وفي كل مصر، بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، ووسط الفلك، اذا استوقن ذلك في الارض بالتفقد، والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعا. وإن كان الظل مخالفا في الصيف له في الشتاء، وهذا اجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله، تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: (٧٨)]. ودلوكها ميلها عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: دلوكها: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال، حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله.

واختلفوا في وقت الجمعة، فروى ابن القاسم عن مالك: وقت الجمعة وقت الظهر، لا تجب الا بعد الزوال، وتصلى الى غروب الشمس، قال ابن القاسم ان صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الاخرى بعد المغيب جمعة.

وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: وقت الجمعة وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر لم تصل الجمعة، قال أبو حنيفة وأصحابه: إن دخل وقت العصر وقد بقي من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر. وقال الشافعي: اذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرا. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز، وكل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى وقد كان أحمد بن جنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه، وقال الاثرم: قلت له: يا أبا عبد الله ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الحميد بن زيد الانصاري، عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال: كنا نصلي مع النبي، ﷺ، الجمعة، ثم نرجع فنقيل[1]، وذكر أبو بكر الاثرم عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون

---

(١) حم: (٣/ ٣٣١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٤٥/ ٥١٣٧)، وأخرجه: م: (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٨) لكن بلفظ « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا. »
(١) خ: (٢/ ٤٩١/ ٩٠٥).

الجمعة قبل الزوال، وهو حديث يدور على عبد الله بن سيدان وعبد الله بن سيدان شامي، أو جزري روى عنه ثابت بن الحجاج، وميمون بن مهران وحديثه هذا إنما يرويه جعفر بن برقان والله أعلم. وذكر أيضا حديث حميد، عن أنس: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعدها[١]. وحديث سهل بن سعد: كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله، ﷺ، ثم نرجع فنتغدى ونقيل[٢]. وهو حديث في إسناده ضعف، وذكر حديث شعبة، عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن سلمة قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. وعن مجاهد: إنما هي صلاة عيد.

قال أبو عمر:

قد روى مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال، بدليل غشيان الظل طنفسة عقيل، ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات دل على أن وقتها وقت الظهر. وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد، لأن العيد لا يصلى بعد الزوال.

واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر، بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك

---

(١) خ: (٢/ ٤٩١/ ٩٠٥)

(٢) حم: (٣/ ٤٣٣) و(٥/ ٣٣٦)، خ: (٢/ ٥٤٤/ ٩٤١)، م: (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٩)، د: (١/ ٦٥٤/ ١٠٨٦)، ت: (٢/ ٤٠٣/ ٥٢٥)، وقال حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح، جه: (١/ ٣٥٠/ ١٠٩٩).

وجماعـة، ويستحب مالك لمساجـد الجماعات أن يؤخروا العـصر بعد هذا المقدار قليلا مـا دامت الشمس بيضاء نقية وحـجة من قال ذلك، حديث ابن عـباس، وغـيره، في امامـة جبـريل، وأنه صلى بالنبي، ﷺ، الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس من يومـه ذلـك، بلا فـصل، وقـال الشـافــعي، وأبو ثور، وداود، وأصحـابهم: آخر وقت الظهـر إذا كان ظل كل شيء مـثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصـر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وحجة من قـال بهذا القول حديث أبي قـتادة، عن النبي ﷺ، أنه قال: ليس التفريط في النوم، انما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حـتى يدخل وقت الاخرى[١]، وهذا عندهم فـيما عـدا صلاة الصبـح، للاجماع فـي الصبح أنهـا تفوت، ويخـرج وقتهـا، بطلوع الشمس. وحجتهـم أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر[٢].

وأما حـديث أبي قتادة فـقرأته على سـعيد بن نصـر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حـدثنا أبو عبد الله بن محمـد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قـال: قال رسول الله ﷺ ليس في النوم تفـريط، ولكن التفريط على مـن لم يصل الصلاة حتى تجيء الصلاة الأخرى[٣].

---

(١) م: (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، د: (١/ ٣٠٤-٣٠٥/ ٤٣٧)، ت: (١/ ٣٣٤/ ١٧٧) ن: (١/ ٣٢٠/ ٦١٤ و ٦١٥).

(٢) حم: (٢/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٥٢١)،

(٣) انظر ما قبل الأخير.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وأصبغ بن عبد الله بن مسرة قالا: حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله المرادي بمصر، قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة الى وقت اخرى[١].

وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه.

وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، واحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله: ثم يدخل وقت العصر، لم يذكروا فاصلة، إلا أن قولهم: «ثم يدخل وقت العصر» يدل على فاصلة.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار، والناس: لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر، وخالفه أصحابه. وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة، زعم أنه قال: آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله. على قول الجماعة، ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فترك بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصح لاحدهما.

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا، ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا، ومن قول سائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا، وهو كله أمر متقارب.

---

(١) سبق تخريجه: انظر الذي قبله.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين، وهو خلاف الآثار، وخلاف الجمهور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، يعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء، والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب اسحق بن أبي طلحة وغيره ما فيه كفاية. فنذكر ها هنا أقاويلهم في آخر وقت العصر.

فقال الثوري إن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه، وأحب إلي ان يصليها إذا كان ظله مثله، إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعي: أول وقتها في الصيف اذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز ان يقال: فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، انه قال: من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدركها[1].

---

(١) خ: (١/٧١/٥٧٩)، م: (١/٤٢٤/٦٠٨)، د: (١/٢٨٨/٤١٢)، ت: (١/٣٥٣/١٨٦)، ن: (١/٢٧٩/٥١٦)، جه: (١/٢٢٩/٦٩٩).

قال أبو عمر:

إنما جعل الشافعي وقت الاختيار لحديث امامة جبريل وحديث العلاء، عن أنس، تلك صلاة المنافقين[١] ونحوهما من الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها: لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب مالك نحو هذا وقد كان يلزم الشافعي ان لا يشرك بين الظهر والعصر في الوقت لاصحاب الضرورات، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية ومقام لا يتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر، لعذر السفر وضرورته، والسفر عنده تشترك فيه صلاتا النهار و صلاتا الليل، على ما نذكره في باب أبي الزبير ان شاء الله، وأصحاب الضرورات: الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والغلام يحتلم، وقد ذكرنا احكامهم، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب زيد ابن أسلم، والحمد لله.

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره، أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، مطلقا، رواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمى عليه، ومن أشبهه، على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

وروى ابن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفرار الشمس. وقال أبو يوسف، ومحمد، وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس. وقال أبو ثور: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين، إلى أن تصفر الشمس. وهو قول احمد بن حنبل: آخر وقت العصر ما لم

---

(١) م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، د: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤١٣)، ت: (١/ ٣٠١/ ١٦٠).

تصفر الشمس، وحجة من قال بهذا القول حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: وقت العصر ما لم تصفر الشمس[1]. رواه قتادة عن أبي أيوب الازدي عنه، وقال اسحق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود، لكل الناس: معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند اسحق أيضا أول الوقت، وقال الاوزاعي: إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها. وحجتهم حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح[2].

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، والظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد، عند مغيب الشمس. وبهذا تواترت الروايات عنه، إلا أنه قال في الموطأ، فإذا غاب الشفق، فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وبهذا القول قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن حي، وأحمد، واسحق، وأبو ثور، وداود، والطبري.

وحجة من قال بهذا القول وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بدر بن عثمان، قال حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، فأمر

---

(١) حم: (٢/ ٢١٠و٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢[١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٥٢١).

(٢) خ: (٢/ ٧٢/ ٥٨٠)، م: (٢/ ٤٢٤/ ٦٠٨)، د: (١/ ٢٨٨/ ٤١٢)، ت:(١/ ٣٥٣/ ١٨٦)، ن: (١/ ٢٧٨/ ٥١٣-٥١٤)، جه: (١/ ٢٢٩/ ٦٩٩).

بلالا فأقام بالفجر، حين أنشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، فكان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، وأخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا بالسائل، فقال: الوقت فيما بين هذين(١).

وروى الثوري وغيره، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة، فقال: أقم معنا هذين اليومين، فأمر بلالا فأقام عند الفجر، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء، في المغرب وغيرها وقتين(٢).

حدثنامحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ(٣).

وحدثنا احمد بن محمد، قال: حدثنا احمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال: حدثنا اسحق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره(٤)، قالوا وهذه

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) م: (١/٤٢٨/٦١٣)، ت: (١/٢٨٦/١٥٢)، ن: (١/ ٢٨٠/٥١٨)، جه: (١/٢١٩/٦٦٧).

الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل، لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل كانت بمكة، والمتأخر أولى من فعله وامره ﷺ، لانه ناسخ لما قبله، قالوا: وقد روى سليمان بن موسى عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، في المغرب أيضا مثل رواية أبي موسى، وبريدة، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك، وكل هولاء انما صحبه بالمدينة والمصير الى ما رووه أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل: لأنها متقدمة بمكة.

وحديث عبد الله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: انبأنا شعبة، عن قتادة عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة: حدثني به ثلاث مرات، مرتين لم يرفعه، ومرة رفعه، قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس[(١)].

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء[(٢)]، وبقوله: لا يصلين احدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الاخبثين[(٣)]، يعني البول والغائط، ولانه ﷺ قرأ في المغرب

---

(١) حم: (٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢[١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٥٢١)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه من حديث أنس: خ: (٩/ ٧٢٩/ ٥٤٦٣)، م: (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧) ت: (٢/ ١٨٤/ ٣٥٣)، ن: (٢/ ٤٤٦/ ٨٥٢)، جه: (١/ ٣٠١/ ٩٣٣).

(٣) أخرجه من حديث عائشة: حم: (٦/ ٤٣ و ٥٤ و ٧٣) م: (١/ ٣٩٣/ ٥٦٠)، د: (١/ ٦٩/ ٨٩).

بالطور [١] وبالصافات، وقد روي بالاعراف [٢]، وهذا كله يدل على أن وقت المغرب له سعة، وأول وآخر، كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم.

أخبرنا محمد بن ابراهيم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: اخبرنا عبد الله، عن معمر، عن قتادة، عن انس، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا قرب العشاء، ونودي بالصلاة فابدأوا بالعشاء [٣]. وحدثنا محمد: حدثنا أحمد بن شعيب: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: إذا قرب العشاء، وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء [٤].

ومما احتجوا به أيضا حديث أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ أنه لما صلى العصر في حديث ذكره، قال: لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم [٥].

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين: أحدهما أنه ممدود إلى مغيب الشفق، والآخر، وهو المشهور عنه، ان وقتها وقت واحد، لا وقت لها إلا حين تجب الشمس، قال: وذلك بين في امامة جبريل قال: ولو

---

(١) أخرجه من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: خ: (٢/ ٣١٥/ ٧٦٥)، م: (١/ ٣٣٨/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه من حديث زيد بن ثابت: خ: (٢/ ٣١٣/ ٧٦٤)، د: (١/ ٥٠٩/ ٨١٢)، ن: (٢/ ٥١٠/ ٩٨٩).

وأخرجه من حديث عائشة: ن: (٢/ ٥١٠/ ٩٩٠).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) خ: (٩/ ٧٢٩/ ٥٤٦٥)، م: (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧).

(٥) حم: (٦/ ٣٩٧)، م: (١/ ٥٦٨/ ٨٣٠)، ن: (١/ ٢٨١/ ٥٢٠).

جاز أن تقاس المواقيت قيل لا تفوت حتى يدخل اول وقت العشاء قبل ان تصلى منها ركعة، كما قيل في العصر، ولكن المواقيت لا توخذ قياسا، وقال الثوري وقت المغرب اذا غربت الشمس فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق، في السفر، فلا بأس، وكانوا يكرهون تأخيرها.

قال أبو عمر:

المشهور من مذهب مالك ما ذهب اليه الشافعي، والثوري، في وقت المغرب وقد ذكرنا ذلك، والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها، لم تختلف في أن للمغرب وقتا واحدا، وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك على أن مثل هذا يؤخذ عملا لا ينفك منه، ولا يجوز جهله، ولا نسيانه، وقد حكى أبو عبد الله بن خواز بنداد البصري في كتابه في الخلاف أن الامصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة اليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم احدا من المسلمين تأخر باقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي، مع العمل بالمدينة في تعجيلها.

قال أبو عمر:

لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من اذان واحد من المؤذنين بعد واحد، وغير ذلك من الاتساع في ذلك، وفي هذا كله دليل واضح على أن النبي ﷺ، لم يزل يصليها وقتا واحدا، إلى أن مات ﷺ، ولو وسع عليهم لتوسعوا، لأنه شأن العلماء الاخذ بالتوسعة، إلا أن ضيق وقت

المغرب ليس كالشيء الذي لا يتـجزأ بل ذلك على قدر عرف الناس، من إسباغ الوضوء، ولبس الثـوب، والأذان، والاقامة، والمشي الى ما لا يبعد من المساجد، ونحو ذلك.

وأما الاحاديث في ذلك فـمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سـفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا احمـد بن الحجاج، قـال: حدثنا الفضـل بن موسى، عن محـمد بن عـمرو بن علقـمة الليـثي، عن أبي سلمـة عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ هذا جبـريل جاءكم يعلمكم دينكم، فـصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجـر، ثم صلى له الظهر حين زاعت الشمس، ثم صلى له العصـر حين كان الظل مثله ثم صلى له المغـرب حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العـشاء حين ذهب شفق النهار ثم صلى له من الغد فـصلى له الصبح حين أسفـر قليلا، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى له المغرب، لوقت واحـد، حين غروب الشمس، وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب سـاعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك امس، وصلاتك اليوم[1]. فهذا من حديث أبي هريرة، وإنما صحبه ﷺ، بعد عام خـيبر، بالمدينة، متأخـرا، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعا.

---

(١) ن: (١/ ٢٧١/١٠٥٠)، قط: (١/ ٢٦١)، ك: (١/ ١٩٤) وقال: صـحيح على شـرط مسلم ووافقه الذهبي. قلـت: وفي السند: محمد بن عمـرو بن علقمة قال الحـافظ في التقريب: (صدوق له أوهـام) وحسنه الحافظ فـي التلخيص (١/ ١٧٣)، وقـال: وصححـه ابن السكن والحاكم، وقال الترمذي في العلل: حسن.

فإن قيل: إن الاعمش روى عن أبي صالح، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ حديث المواقيت، وفيه أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق[1]، قيل له: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهوخطأ، لم يروه احد عن الأعمش بهذا الإسناد، إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير: هذا الحديث، حديث محمد بن فضيل، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقيت، خطأ، ليس له أصل، وقال عباس سمعت يحيى بن معين، يقول: حديث الاعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن للصلاة أولا وآخرا، رواه الناس كلهم عن الاعمش، عن مجاهد، مرسلا، ورواه محمد بن فضيل، عن الاعمش فاخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء انما هو عن الاعمش عن مجاهد ، مرسل.

---

(١) حم: (٢/ ٢٣٢)، ت: (١/ ٢٨٣/ ١٥١)، قط (١/ ٢٦٢) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إن للصلاة أولا وآخرا... الحديث» وقال الترمذي: وسمعت محمدا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل. وقال الدارقطني: هذا لا يصح مسندا. وهم في إسناده ابن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وقال ابن القطان: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما: مرسلة، والأخرى: مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل (انظر نصب الراية: (١/ ٢٣١)
قلت: وهذا التعليل الذي أشار إليه البخاري والدارقطني. رده ابن القطان في كلامه هذا والزيلعي في نصب الراية وابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٨).

وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عـن جابر، فلم يتابع عليها سليمان بن مـوسى وقد روى ابن جريج، وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ، الحديث ليس فيه لـلمغرب الا وقت واحد، وكذلك رواه كل من رواه عن جـابر، منهم وهب بن كيسان، وبـشير ابن سليمان، وغـيرهم، ومما يوضح ذلك أن جابرا سئـل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج، وعن صلاة النبي ﷺ، فلم يذكر للمغرب إلا وقتا واحدا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصـبغ، قال: حـدثنا أبو قلابة الرقـاشي، قال: حـدثنا وهب بن جرير بن حازم، وعبـد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حـدثنا شعبة، عن سعـد بن ابراهيم، عن محـمد بن عمـرو بن الحسن، قـال: كان الحجاج يؤخر الصلاة، فـسألت جابر بن عبد الله، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهـر إذا زالت الشمس، والعـصر والشـمس بيـضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر وإن رأى فيهم كثرة عجل[1].

وحدثنا عـبد الوارث، قال: حدثنا قـاسم، قال: حدثنا محـمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال: حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله فقال: كـان رسول الله ﷺ يصلي الظهر اذا زالت الشـمس، والعصر والشمس بيضـاء نقية، والمغرب اذا غربت الشـمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر، وان رأى في الناس كثرة عجل[2].

(١) خ: (٢/ ٥١/ ٥٦٠)، م: (١/ ٤٤٦/ ٦٤٦)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٧)، ن: (١/ ٢٨٥/ ٥٢٦).

(٢) خ: (٢/ ٥٩/ ٥٦٥)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٧) كلاهما عن مسلم بن إبراهيم بلفظ « كان يصلي الظهر بالهاجرة» وزادوا « والصبح بغلس».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر مثله وزاد والصبح بغلس، وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم، كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية(١)، ثم ذكره سواء. ورواه يحيى القطان، عن شعبة، باسناده مثله، سواء إلا أنه قال: وكان أو كانوا يصلون الصبح بغلس، حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان فذكره. وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الازدي، عن عبد الله بن عمرو(٢). فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ خلافه وهو مارواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكر في المغرب وقتا واحدا(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا داود بن شعيب قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبله(٤)، وهذا على المداومة والتكرار. ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢).

(٣) هق: (١/ ٣٦٩) وتقدم في الذي قبله عند مسلم لكن بلفظ مغاير.

(٤) أخرجه من حديث ثابت عن أنس: د: (١/ ٢٩٠/ ٤١٦)، وأخرجه من حديث رافع بن خديج: خ: (٢/ ٥١/ ٥٥٩)، م: (١/ ٤٤١/ ٦٣٧)، جه: (١/ ٢٢٤/ ٦٨٧) وأخرجه من طريق حسان بن بلال عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ: ن: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٥١٩).

ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قال: حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء، عن عمه، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله بن كعب بن مالك، أخبره: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ، أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب، ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة فنبصر مواقع نبلنا[١].

وهذا حديث غريب من حديث مالك وقد رواه جماعة عن الزهري، وروى جعفر بن برقان هذا الحديث عن الزهري، فقال في آخره: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: على ثلثي ميل، وهذا غاية في تعجيل المغرب. وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن علي، قالوا جميعا: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الاكوع، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، اذا سقط حاجبها[٢].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن اسحق، قال: حدثني يزيد بن أبي

---

(١) طب: في الكبير: (١٩/ ٦٣/ ١١٨) وقال: هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وذكره الهيثمي في المجمع: (١/ ٣١٦) وقال بعد أن ذكر قول الطبراني في الكبير « ورجاله ثقات».

(٢) خ: (٢/ ٥١/ ٥٦١)، م: (١/ ٤٤١/ ٦٣٦)، د: (١/ ٢٩١/ ٤١٧)، ت: (١/ ٣٠٤/ ١٦٤)، جه (١/ ٢٢٥/ ٦٨٨).

حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، فقال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم[1]. ومن حديث علي عن النبي ﷺ مثله، قال: لا تزال هذه الامة بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم[2]، وليس في حديث القراءة بالاعراف وشبهها، في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها: لان المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها، فاذا دخل المصلي فيها على ما أمر، فله ان يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة اخرى، كما ان من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، كان له ان يمتد في الثانية، وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات، وبالله التوفيق.

وكما فعل أبو بكر رضي الله عنه، اذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح، وكان يغلس، فلما سلم من صلاته قيل له: كادت الشمس ان تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، يعني والله أعلم، انه دخل في الصلاة في اول وقتها، ومد قراءتها.

---

(١) أخرجه من طريق محمد بن إسحق: حم: (٤/١٤٧)، د: (١/٢٩١/٤١٨)، ك: (١/ ١٩٠-١٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال ابن دقيق في الإمام: «وقد خولف ابن اسحق في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم: ورواه حيوة، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التحيبي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم، قال أبو زرعة، وحديث حيوة أصح (انظر نصب الراية: (١/ ٢٤٦)) وأخرجه من طريق العباس بن عبد المطلب: جه: (١/ ٢٢٥/ ٦٨٩) وقال البوصيري في الزوائد: « إسناده حسن».

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٦): « غريب».

وأجمـعوا عـلى ان وقت العشـاء الاخرة للمـقيم مـغيب الشـفق، والشـفق: الحمـرة التي تكون في المغرب، تبق في الافق بـعد مغـيب الشمس، هذا قـول مالك والشـافعي، والثوري، والاوزاعي، وأكـثر العلماء. وروي ذلك عن جـماعة من الصحـابة منهم شداد بن أوس، وعبادة، وابن عمر، وإليه ذهب داود وكـان أبو حنيفة يقول: الشفق: البيـاض، وإليه ذهب المزني، وقال أحـمد بن حنبل: أما في الحـضر فأحب إلي أن لا تصلى حتى يذهب البياض احـتياطا، وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها، فـالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشـاء في السفر، والحضـر، لغير اصحـاب الضرورات، ثلث الليل الأول، ويستحب لأهل مساجد الجمـاعة ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غيـر مضر بالناس، وتأخيرهـا قليلا أفضل عنده. وروى ابن وهب عن مالك قال: وقتـها من حين يغيب الشفق، إلى أن يطلع الفجـر، وهو قول داود، وقال الثـوري، والحسن بن حي، اول وقت العشاء مـغيب الشفق إلى ثلث الليل، والنصف بعـده آخره، وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستـحب في وقتها الى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفـوت إلا بطلوع الفجر. وقال الشـافعي: آخر وقتـها الى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مـضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة. وقال أبو ثور، وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

قال أبو عمر:

في أحـاديث إمامـة جبـريل من رواية ابن عـباس، وجـابر، ثلث الليل، وكـذلك في حديث أبي مـوسى الاشعري. وفي حـديث أبي مسعود الانصاري، وحـديث أبي هريرة ساعة من الليل. وفي حديث عبد الله بن عمرو نصف الليل. وحـديث علي مثله. وحديث الحكم

ابن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمـر نحوه. وروى أبو سعيد، وغيره، عن النبي ﷺ، لولا سقم السـقيم وضعف الضـعيف، ولولا أن أشق على أمتي، لأخرتها إلى شطر الليل[١] وفي حديث عائشة حتى ذهب عامة الليل. ثم قال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي[٢]. وقال جابر ابن سمرة: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حمـاد، قال: حدثنا مسدد، قـال: حدثنا أبو عوانة بن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصـلاة: صلا ة العشاء الآخـرة كان رسول الله ﷺ، يصليهـا لسقوط القمر، لـثالثة[٤]، ذكر أبو داود عن مسـدد بإسناده مثله. ومن حجـة مالك ومن قال بقـوله، وهو مذهب ابن عباس، حـديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حـتى يدخل وقت الاخرى[٥]. وقياس على سائر الصلوات حـاشا الصبح، فانهـا منفردة بوقتهـا، ومن اشرك بين وقتي صـلاتي النهار، وصلاتي الليل، لمن كانت به ضـرورة حيض، أو إغماء، أو نحو ذلك، فيلزمه المصير إلى قول مالك، إلا أن يجعلوا

---

(١) د: (١/ ٢٩٣/ ٤٢٢)، ن: (١/ ٢٨٩/ ٥٣٧)، جـه: (١/ ٢٢٦/ ٦٩٣) وقـال الحـافظ في التلخيص (١/ ١٧٦): إسناده صحيح.

(٢) م: (١/ ٤٤٢/ ٦٣٨[٢١٩]).

(٣) م: (١/ ٤٤٥/ ٦٤٣)، ن: (١/ ٢٨٨/ ٥٣٢).

(٤) د: (١/ ٢٩١/ ٤١٩)، ت: (١/ ٣٠٦/ ١٦٥)، ن: (١/ ٢٨٦/ ٥٢٧-٥٢٨)، ك: (١/ ١٩٤-١٩٥) من طريق أبي عوانة وقـال الترمذي: وحـديث أبي عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شـعبـة عن أبي بشـر نحو رواية أبي عـوانة. وصحح الحـاكم إسناده ووافقه الذهبي، والحديث صححه أيضا أبو بكر بن العربي في العارضة.

(٥) تقدم تخريجه.

وقت الضرورة قياسا على السفر، فإن الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر، ولا يجوز عنده اشراك الوقت في الحضر لغير اصحاب الضرورات ألبتة.

واجمعوا أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير، وإن آخر وقتها طلوع الشمس، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك أن آخر وقتها الاسفار. وكذلك حكى ابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الاسفار: الاعلى. وقال ابن وهب عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثوري، والناس، وقال الشافعي: لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها. فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته، وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل، واسحق، وداود، والطبري، وأبي عبيد، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها. وقد ذكرنا قولهم، وحجتهم في ذلك، والحجة عليهم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا. فأغنى عن اعادته ها هنا.

وأما اختيارهم من الاوقات فان مالكا، والليث بن سعد، والشافعي، والاوزاعي، واحمد بن حنبل، كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في اول وقتها، وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم بادية مشتبكة. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، بالاسفار في الفجر، في كل الازمان، في الصيف والشتاء، وذلك عندهم أفضل.

وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن اعادته ها هنا، وقال مالك: يصلي الظهر إذا فاء الفيء ذراعا، في الشتاء والصيف، وهو أحب إليه في الجماعة

وغيرها، عند أكثر أصحابه، ومنهم من قال: إن هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها، فإنه يصلى في أول الوقت، وقال الليث والشافعي: يصليها في أول الوقت، قال الشافعي إلا في المساجد التي تنتاب من بعيد، فإنها يبرد فيها بالظهر. والصلوات كلها، عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها افضل، قال الشافعي إلا الابراد في شدة الحر، في المساجد التي تقصد من المواضع النائية، وزعم أبو الفرج، أن مذهب مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل، إلا الظهر في شدة الحر فانها تؤخر قليلا في المساجد وغيرها. وقال العراقيون: تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت، وتؤخر في الحر حتى يبرد، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: أول الاوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين: صلا ة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها. وتؤخر حتى يبرد، وأما في الشتاء فيعجل بها؛ قال: وتؤخر العشاء أبدا، ما لم يشق على الناس. وهذا كله حكاية معنى رواية الاثرم عنه، وكلهم قال: يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، إلا ما قال جرير، عن الثوري: أنه كان يؤخر العصر، وغيره عن الثوري كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب إلا أن مالكا قال: لا بأس للمسافر يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلي، واستحب العراقيون تأخير العشاء. وقال الشافعي، ومالك والليث: أول وقتها أفضل، وقد ذكرنا من الآثار ما منه قال كل فريق، وبالله التوفيق.

وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة، حين تدخل، حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه.

قال أبو عمر:

ذكرنا قول عمر هذا، وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، بالحديث المذكور في هذا الباب، لم يزل يرتقب الأوقات، وتكون عنده علامات الساعات. وحسبك به اجتهادا في خلافته، وعن حاله تلك حكى رجاء بن حيوة.

قال أبو عمر:

أشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم، وأصل كبير، وحديث مالك فيه مستغلق جدا، فبسطناه ومهدناه بالآثار، وأقاويل العلماء، ليكون كتابنا مغنيا عما سواه، كافيا شافيا فيما قصدناه.

وأما قول عروة ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر[1]، فمعناه قبل ان يظهر الظل على الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدارها، وكل شيء علا شيئاً فقد ظهر، قال الله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾﴾ [الكهف: (٩٧)]. أي يعلوا عليه، وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر، والحجرة الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، وأصل الحجرة مأخوذ من التحجير تقول حجرت على نفسي إذا أحطت عليها بحائط.

وفي هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم، واختصارهم فيه: لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قصر

---

(١) خ: (٢/ ٣١/ ٥٤٥-٥٤٦)، م: (١/ ٤٢٦/ ٦١١)، د: (١/ ٢٨٦/ ٤٠٧)، ت: (١/ ٢٩٨/ ١٥٩)، ن: (١/ ٢٧٣/ ٥٠٤)، جه: (١/ ٢٢٣/ ٦٨٣).

الحيطان، وإنما أراد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز، عن عائشة عن النبي ﷺ كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها اليه عمر، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حريث بن السائب، قال: حدثنا الحسن، قال: كنت أدخل بيوت النبي ﷺ، وأنا محتلم، وأنال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية في حجرتها لم يظهر الفيء بعد[2].

قال أبو عمر:

كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر. وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم، وفيه دليل على قبول خبر الواحد، لأن عمر قبل قول عروة وحده فيما جهله من أمر دينه، وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل، لا على سبيل الحجة؛ لأنا لا نقول: خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره.

---

(١) انظر الذي قبله.
(٢) انظر الذي قبله.

باب منه

[٢] مـالـك، عن يزيد بن زياد عن عــبـد الله بـن رافع مـولى أم سلـمـة زوج النبي ﷺ أنه سـأل أبا هريرة عن وقت الصـلاة فقـال أبو هريرة: أنا أخبـرك صل الظهر إذا كـان ظلك مثلك، والعـصر إذا كان ظلك مـثليك، والمغرب اذا غربت الشمس، والعشـاء ما بينك وبين ثلثي الليل، فإن نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك، وصل الصبح بغبش- يعني الغلس[١].

هذا حـديث موقـوف في الموطأ عند جمـاعة رواته، والمواقـيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت- مـرفوعا بأتم من حديث يـزيد هذا، إلا أنه إنما اقتصر فـيه على ذكر أواخر الاوقات المسـتحبة دون أوائلها، وجعل للمـغرب وقتا واحدا. وقد روي عن أبي هريرة مـرفوعا كلامـا بذكر أوائل الاوقات وأواخرها.

أخبرنا محـمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معـاوية، حدثنا احمد ابن شعيب، أخبـرنا الحسين بن حريث أبو عثمان، أخـبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عـمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: هذا جـبريل جـاءكم يعلمكم دينكم، فـصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصـر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غـربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صـلى العشاء حين ذهب شـفق الليل، ثم جاء الغداة فصلى الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كـان الظل مثليه، ثم صلى المغرب لوقت

---

(١) حديث موقوف؛ وسـيأتي مرفوعا في الشرح. وأيضا تـقدمت له شواهد في الباب السابق.

واحد حين غـربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العـشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم[١].

هذا حديث مسند ثابت صحـيح لا مطعن فيه لاحد من أهل العلم بالحديث، وفيه صلاة جبريل بالنبي ﷺ لوقتين كل صلاة، وأنه جعل للوقت اولا وآخرا إلا المغـرب. وقد ذكرنا مذاهب العلمـاء في أوقات الصلوات، وذكرنا اخـتلاف الآثار في ذلك وأوضحنا وجـوهها ونزوع أهل العلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) ن: (١/ ٢٧١/ ٥٠١)، قط: (١/ ٢٦١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/ ١٤٧)، ك: (١/ ١٩٤)؛ هق: (١/ ٣٦٩)، كلهم من طريق محـمد بـن عمـرو عن أبي سلمـة عن أبي هريرة. وقال الحاكم «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص وقـال «فيه محمـد بن عمرو بن علقمـة وصححه ابن السكن، وقـال الترمذي في العلل: حسن».

ما جاء في فضيلة صلاة الصبح

[٣] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له، وقال الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول- ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا[١].

قال أبو عمر:

هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق[٢]، والثاني حديث الشهداء[٣]، والثالث: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء الى آخر الحديث[٤]، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهوعنده في باب آخر، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله: ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك- فيما علمت.

---

(١) حم: (٢/٥٣٣)، خ: (٢/١٧٦/ ٦٥٢ و ٦٥٤)، م: (١/٣٢٥/ ٤٣٧) و (٣/١٥٢١/ ١٩١٤ و ١٩١٥). ت: (٤/ ٣٠٠/ ١٩٥٨).

(٢) خ: (٢/١٧٦/ ٦٥٢)، م: (٣/١٥٢١/ ١٩١٤) و (٤/ ٢٠٢١/ ١٩١٤).

(٣) خ: (٢/١٧٦/ ٦٥٣)، م: (٣/١٥٢١/ ١٩١٤)، ت: (٣/ ٣٧٧/ ١٠٦٣)

(٤) خ: (٢/١٧٦/ ٦٥٤)، م: (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧).

وفي هذا الحـديث من الفقـه: أن نزع الأذى من الطرق من أعمـال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات، ولا ينبغي للعـاقل المؤمن أن يحتـقر شيـئا من أعمـال البر، فربما غـفر له بأقلهـا، الا ترى الى مـا في هذا الحـديث من أن الله شكر له اذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغـفر له ذنوبا. وقد قال ﷺ: الايمان بضع وسـبعـون شعـبة، إحـداها لا اله الا الله، وأدناها إماطة الاذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان[1]. وقال الله عز وجل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: (٧)]. وقال الحكيم:

ومتى تفعل الكثير من الخيـــ ـــر إذا كنت تاركا لأقله

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة ابن عمار، قال حدثنا أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعـروف ونهـيك عن المنكر، صـدقـة، وإرشـادك الرجل في أرض الضلالة صدقة، ونظرك للرجل الرديء البصر صدقة، وإماطتك الحجر والشـوكـة والعظم عن الطريق صـدقـة، وإفـراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة[2].

---

(١) خ: (١/ ٧١/ ٩)، م: (١/ ٦٣/ ٣٥[٥٨])، د: (٥/ ٥٥-٥٦/ ٤٦٧٦)، ن: (٨/ ٤٨٤/ ٥٠١٩ و ٥٠٢٠)، جه: (١/ ٢٢/ ٥٧)

(٢) ت: (٣/ ٢٩٩/ ١٩٥٦) وقـال: حسن غـريب، البخـاري في الأب المفـرد (صحـيح الأدب المفرد: ص: ٣٣١ رقم الحديث: ٨٩١)، حب: (الإحسان: ٢/ ٢٨٧/ ٥٢٩).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد ابن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حوسب رجل فلم يوجد له من الخير الا غصن شوك نحاه عن الطريق، فغفر له. هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد، وخالفه فيه غيره من أصحاب هشام.

وأما قوله: الشهداء خمسة، فهكذا جاء في هذا الحديث، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ﷺ أنه قال: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب - والحمد لله.

أخبرني خلف بن القاسم، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله[1].

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث ابن عتيك، أن رسول الله ﷺ قال: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، والحرق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع- يعني كلهم شهيد[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) سيأتي في بابه من كتاب الجنائز « ما جاء في الشهداء».

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدا في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا- والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الاذان، وفضل الصف الأول، وفضل البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الاول - أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الاول أنه ورد من أجل البكور اليه والتقدم - والله أعلم.

وفيه: فضل شهود العتمة والصبح في جماعة، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريرها بعد ههنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة- وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن الله عز وجل: سماها العشاء بقوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: (٥٨)]. واحتج ايضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإنما يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل[1]. ومن أجاز تسمية العشاء بالعتمة، فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

وأما قوله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يسهموا عليه لاستهموا، فإنما الاستهام على الصف لا

---

(١) حـم: (١٩/٢ و ٤٩ و ١٤٤) م: (٤٤٥/١/٦٤٤[٢٢٩])، د: ٢٦١/٥/ ٤٩٨٤)، ن: (٢٩٢/١/ ٥٤٠-٥٤١)، جه: (٢٣٠/١/ ٧٠٤).

على الاذان، وعليه رجع الضمير في عليه. وقال ابن حبيب: إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

قال أبو عمر:

يحضهم على ذلك، لئلا يزهدوا في الأذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة، وقد روى أبو حمزة السكري عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الامام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله: لقد تركتنا بعدك نتنافس في الاذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم[1]. وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي- وبالله التوفيق.

---

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الآذان، باب ما جاء في فضيلة الأذان (باب منه).

وقت صلاة الصبح

[٤] مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: هأنذا يا رسول الله، فقال: ما بين هذين وقت.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث أبي موسى الاشعري(١)، وحديث جابر(٢)، وحديث عبد الله بن عمرو(٣)، وحديث بريدة الاسلمي(٤)، إلا أن في هذه الاحاديث كلها سؤال السائل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلوات جملة، وإجابته إياه في الصبح بمثل معنى حديث مالك هذا.

وقد روى انس بن مالك عن النبي ﷺ، مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها، رواه جماعة عن حميد الطويل، عن أنس، منهم حماد بن سلمة وغيره: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره قال:

---

(١) م: (١/٤٢٩/٦١٤)، د: (١/٢٧٩-٢٨٠/٣٩٥)، ن: (١/٢٨٢/٥٢٢)

(٢) تقدم تخريجه في الباب الأول من المواقيت.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٥٩) من طريق محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٤) م: (١/٤٢٨/٦١٣)، ت: (١/٢٨٦/١٥٢)، ن: (١/ ٢٨٠/٥١٨)، جه: (١/٢١٩/٦٦٧)

أخبرنا احمد بن خالد، قال أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال أخبرنا حجاج بن منهال، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، ان رجلا سأل النبي ﷺ، عن وقت صلاة الفجر، فقال: صلها معنا غدا، فصلاها النبي ﷺ بغلس، فلما كان اليوم الثاني أخر حتى أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت هذه الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا نبي الله، فقال النبي ﷺ: أليس قد حضرتها معنا أمس واليوم؟ قال: بلى، قال: فما بينهما وقت(١).

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال أخبرنا اسماعيل، قال حدثنا حميد عن أنس، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد، امر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد، اسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت(٢).

وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه.

وقد روي من حديث جابر عن النبي ﷺ مثله(٣).

---

(١) و (٢) حم: (٣/ ١١٣ و ١٨٢ و ١٨٩)، ن: (١/ ٢٩٢/ ٥٤٣) وأخرجه أيضا: من طريق آخر عن حميد عن أنس: البزار (كشف الأستار: (١/ ١٩٣/ ٣٨٠) وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٢) « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب المواقيت.

وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ[١]، وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم، فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل ذلك، إذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل العلم.

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته، فغير جائز عند الجميع، وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه، فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب، احتج من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهه، وبقوله ﷺ في حجته: خذوا عني مناسككم[٢]. والمناسك لم تتم إلا في أيام، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولا، في مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملا، وكذلك قد كان قادرا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة، وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك، ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملا، ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية، لأن الله عز وجل قد كان أنبأه -والله أعلم- انه لا يقبضه حتى يكمل به الدين، ويبين للامة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الاحكام، وكذلك فعل ﷺ، ولله الحمد كثيرا.

---

(١) سبق تخريجه، انظر ما قبله.

(٢) حـم: (٣/٣٠١ و ٣١٨ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٦٧ و ٣٧٨)، م: (٢/٩٤٣/١٢٩٧)، د: (٢/٤٩٥-٤٩٦/ ١٩٧٠)، ن: (٥/٢٩٨/٣٠٦٢)، جه: (٢/١٠٠٦/٣٠٢٣).

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانا فـيما فيه عمل من القول، وقد قال ﷺ: ليس الخبر كالمعاينة[١]. رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يروه غيره[٢] والله أعلم.

ومعلوم أن الصـدر الأول لم يخبروا بما سـمعوا من الأخبـار ضربة واحدة، بل كانوا يخبرون بالشيء على حسب الحال، ونزول النوازل، وكذلك الاخبـار المستفيضة أيضـا، لم تقع ضربة واحدة. والكلام في هذا الباب يطول جدا، وليس هذا موضعه، وفـيما لوحنا به منه كفاية وتنبيه، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث أيضـا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفـجر، وأن وقتها ممدود إلى آخر الأسفار حتى تطلع الشمس.

فأما أول وقـتها، فلا خلاف بين علماء المـسلمين أنه طلوع الفجر، على ما في هـذا الحديث وغيـره، وهو إجماع، فـسقط الكلام فـيه. والفـجر هو أول بيـاض النهـار الظاهر المسـتطير في الأفـق، المستنيـر المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض، قال الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. يريد بياض النهار من سواد الليل.

---

(١) حم: (١/ ٢١٥ و ٢١٧)، حـب: (الإحـســـان: ١٤/ ٩٦-٩٧/ ٦٢١٣-٦٢١٤)، ك: (٢/ ٣٢١-٣٨٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) بل له شـواهد من حديث أنس وابن عـمر: وحـديث أنس: أخـرجه: ابن عـدي في الكامل (١/ ٢٠٣) وقـال: هذا حديث باطل بهـذا الإسناد قلت: لأنه رواه عن أحـمد بن مـحمـد بن حرب: قال فيه: يتعمد الكذب. وأورده الهيثمي في المجمع: (١/ ١٥٨) وقال: « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.»

وحديث ابن عمر: أورده الهيثمي في المجـمع (١/ ١٥٨) وقال: « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان،» وحديث أبي هريرة: أخرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ٢٨).

قال أبو دؤاد الايادي:

فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر:

قد كاد يبدو أو بدت تباشره وسدف الليل البهيم ساتره

وقد سمته أيضا الصديع، ومنه قولهم: انصدع الفجر.

قال بشر بن أبي خازم، أو عمرو بن معدي كرب:

به السرحان مفترشا يديه كأن بياض لبته الصديع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال:

اذا ما الليل كان الصبح فيه اشق كمفرق الرأس الدهين

ويقولون للامر الواضح: هذا كفلق الصبح، وكانبلاج الفجر، وتباشير الصبح.

قال الشاعر:

فوردت قبل انبلاج الفجر وابن ذكاء كامن في كفر

وذكاء: الشمس، فسمى الصبح ابن ذكاء. والكفر: ظلمة الليل، ويقال لليل كافر، لتغطيته الاشياء بظلمته.

وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول: آخر وقت صلاة الصبح الاسفار، كأنه ذهب الى هذا الحديث، لأنه صلاها في اليوم الثاني حين أسفر، ثم قال: ما بين هذين وقت، فكان ظاهر قوله، أن ما عدا هذين فليس بوقت، ومعنى قوله ما بين هذين وقت- يريد هذين وما بينهما وقت.

وأما الشـافعي، والثوري، وجمـهور الفقهـاء، وأهل الآثار، فإنهم قالوا: آخـر صلاة الصـبح أن تدرك منها ركـعة قبل طلـوع الشمس، وروى مثل ذلـك عن مالك أيضا. فـبان بذلك أن قـوله في رواية ابن القـاسم عنه: آخـر وقت صـلاة الـصـبح الاسـفـار، أنه أراد الوقت المستـحب، ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصـحابه أن مـقـدار ركعـة قـبل طلوع الشـمس عندهم وقت في صـلاة الصـبح لاصحاب الضرورات، وأن من أدرك منهم ذلك، لزمته الصلاة، لقوله ﷺ: من أدرك ركعـة من الصبح قـبل ان تطلع الشمس، فـقد أدرك الصبح[1].

وقيل أن هذا الحديث أيضا دليل على أن الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال: أن لا فضل لأول الوقت على آخره، لقوله ﷺ: ما بين هذين وقت. قال بذلك قـوم من أهل الظاهر، وخالفهم جمـاعة من الفقهاء، ونزعوا بأشياء، سنذكر بعضها في هذا الباب إن شاء الله.

والذي في قـوله مـابين هذين وقت مما لا يحـتـمل تأويلا، سـعـة الوقت، وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل.

واخـتلف الفقـهاء في الأفـضل في وقت صـلاة الصبح، فـذهب العـراقيـون: أبو حنيـفـة وأصـحابه، والثـوري، والحـسن بن حي، وغيرهم، إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها: في الشتاء والصيف، واحتجوا بحديث رافع بن خديج، وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك. وحـديث رافع يدور على عـاصم بن عـمـر بن قتـادة، وليس بالقوي، رواه عنه مـحمـد بن اسحق، وابن عـجلان، وغيرهما:

---

(١) سيأتي تخريجه في بابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر[١]. وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث.

وقد رواه بقية بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ بمعناه[٢]. وهذا إسناد ضعيف، لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد.

واحتجوا أيضا بأن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، كانا يسفران بصلاة الصبح.

وكان مالك، والليث بن سعد، والاوازعي والشافعي، يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، وداود ابن علي، وأبي جعفر الطبري.

والحجة لهم في ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس[٣]. وأنه ﷺ لم يزل يغلس بالصبح إلى أن توفي-صلوات الله عليه.

---

(١) حم: (٣/٤٦٥) و (٤/ ١٤٠)، د: (١/ ٢٩٤/ ٤٢٤) ، ت: (١/ ٢٨٩/ ١٥٤)، ن: (١/ ٢٩٤/ ٥٤٧ و ٥٤٨)، جه: (١/ ٢٢١/ ٦٧٢)، وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وصححه حب: (الإحسان (٤/ ٣٥٨/ ١٤٩١).

(٢) فيه بقية بن الوليد لكن تقدم تخريجه من طرق آخرى في الذي قبله.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن احمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الاثرم قال: قلت لاحمد بن حنبل: ما معنى قوله أسفروا بالفجر؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر، قلت: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للاجر، فقال نعم، كله سواء، إنما هو اذا تبين الفجر فقد أسفر.

قال أبو بكر: يقال في المرأة إذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها: قد أسفرت عن وجهها، فإنما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغني عن أبي عبد الله: يعني أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال أبو عمر:

صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون- وهم النهاية في إتيان الفضائل، ولا معنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، لأنه معلوم أن الاسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله.

وجاء عنه ﷺ انه قال: أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله[1]. فكان العفو إباحة، والفضل كله في رضوان الله.

---

(١) أخرجه من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: ت: (١/ ٣٢١/ ١٧٢)، وقال: هذا حديث غريب، ك: (١/ ١٨٩)، وقال: « يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب» وقال الذهبي: « قلت: يعقوب كذاب.»، هق: (١/ ٤٣٥) وقال: (هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة) ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٣) عن أبي حاتم قوله في يعقوب بن الوليد:« كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع» وللحديث شواهد إلا أن أسانيدها كلها ضعيفة (انظر نصب الراية (١/ ٢٤٣).

وسئل عليه السلام عن أفضل الاعمال وأحبها الى الله؟ فقال: الصلاة في أول وقتها:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحق القاضي، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال حدثنا قزعة بن سويد، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها(١). وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث. وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ معناه، ولا يصح إسناده(٢).

---

(١) د: (١/٢٩٦/٤٢٦)، ت: (١/٣١٩-٣٢٠/ ١٧٠)، وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.
ك: (١/١٨٩-١٩٠) وقال هذا حديث رواه الليث بن سعد والمعتمر بن سليمان وقزعة بن سويد ومحمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ووافقه الذهبي ثم قال: قال ابن معين روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ولم يرو عنه أخوه عبيد الله.
قلت: الإضطراب الذي في الحديث يرجع إلى الواسطة بين القاسم بن غنام وأم فروة: فالترمذي قال: عن عمته أم فروة، وأبو داود قال: عن بعض أمهاته، والحاكم قال: عن جدته أم الدنيا، ورجح الدارقطني هذه الأخيرة في "كتاب العلل" وذكر ابن دقيق في "الإمام "أن هذا الإضطراب يعود إلى العمري (نصب الراية: (١/ ٢٤١)) وللحديث شاهد صحيح عن ابن مسعود: بلفظ « سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة على وقتها...»:
خ: (٢/ ١١/ ٥٢٧)، م: (١/ ٨٩/ ٨٥)

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧) من طريقين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وعبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر.

وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد وغيره- قوله عز وجل: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ [البقرة: ١٤٨]. فوجبت المسابقة إليها. وتعجيلها، وجوب ندب وفضل، للدلائل القائمة على جواز تأخيرها.

ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضا، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم أو فضل من أهله وماله[1].

وقوله في هذا الحديث: ولما فاته من وقتها، دليل على أنه لم يفته وقتها كله والله أعلم، لأن من حقها التبعيض.

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها، أنه غير حرج إذا أدرك وقتها، ففي هذا ما يغني عن الإكثار، ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على ما ذكرناه. ومعلوم أن من بدر الى أداء فرضه في أول وقته، كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض، ولم تلحقه ملامة، وشكر له بداره إلى طاعة ربه.

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب: من قال إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق، ومن قال إنه ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعجيلها أفضل.

---

(١) قط: (١/ ٢٤٨) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٤).

وأما الصبح، فكان أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، يغلسان بها، فأين المذهب عنهما؟.

وبذلك كتب عمر إلى عماله: أن صلوا الصبح، والنجوم بادية مشتبكة. وعلى تفضيل اوائل الاوقات جمهور العلماء، وأكثر أئمة الفتوى.

وسيأتي شيء من هذا المعنى في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

باب منه

[٥] مالـك، عن يحيى بن سـعيـد، عن عمـرة، عن عائشـة أنها قالـت: إن كان رسول الله ﷺ، ليـصلي الصبح فـينصرف النسـاء متلفـفات بمروطهـن ما يعرفن من الغلس[١].

في هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح- وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمـر، ألا ترى إلى كتاب عمـر إلى عمـاله أن صلوا الصبح والنجـوم بادية مشتـبكة. وإلى هذا ذهب مالك، والشـافعي، وأحمد بن حنبل، وعـامة فقهـاء الحجاز، وإليـه ذهب داود بن علي، وقـد روينا أن رسـول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يغلسون بالصبح، فلما قتل عمر، أسفر بها عثمان.

ومن حـجة من ذهب إلى أن التـغليس أفضل من الإسـفار بـصلاة الصبـح: حديث أم فروة: ذكـر عبـد الرزاق عن عبـيد الله بن عمر العمـري، عن القاسم بن غنـام، عن بعض أمهاتـه أو جداته، عن أم فروة، وكانت قد بايعت النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها[٢].

وذكر أبو داود، عن القعنبي، ومحمد بن عبد الله الخزاعي- جميعا - عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة،

---

(١) خ: (٢/٤٤٤/٨٦٧)، م: (١/٤٤٦/٦٤٥[٢٣٢])، د: (١/٢٩٣/٤٢٣) ت: (١/٢٨٧/١٥٣)، ن: (١/٢٩٣/٥٤٤).

(٢) تقدم في الباب الذي قبله.

قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها(١).

وذهب العراقيون -قديما وحديثا- الى الإسفار بها، وقالوا: الاسفار بها أفضل. واحتج من ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج، عن النبي ﷺ أنه قال: اسفروا بالفجر، فانه أعظم للأجر(٢). وبعضهم يزيد في هذا الحديث: اسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر(٣).

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للاجر(٤).

قال أبو عمر:

هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر- وليس بالقوي، وذكر عبد الرزاق عن الثوري، وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بصلاة الغداة، فإنه أعظم لأجركم(٥).

وذكره أبو داود، عن اسحق بن اسماعيل، عن ابن عيينة، بإسناده مثله- إلا أنه قال: أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم(٦).

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، و (٦) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الباب السابق

وذكره ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع ابن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه كلما اسفرتم، كان أعظم للأجر(١).

وحدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر(٢).

وذكر عبد الرزاق أيضا، عن الثوري، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا يقول لمؤذنه: أسفر، أسفر- يعني بصلاة الصبح(٣).

وعن الثوري، عن أبي اسحق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة(٤).

قال أبو عمر:

على مذهب علي، وعبد الله في هذا الباب- جماعة أصحاب ابن مسعود، وهو قول ابراهيم النخعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، والى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين، وقد يحتمل ان يكون الاسفار المذكور في حديث رافع بن خديج، وفي هذا الحديث عن علي، وعبد الله- يراد به وضوح الفجر وبيانه، فاذا انكشف الفجر، فذلك الاسفار المراد- والله أعلم.

من ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته، وذلك أن من كان شأنه التغليس جدا لم يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت،

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٦٩/ ٢١٦٥)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٦٨/ ٢١٦٠)

فلهذا قيل لهم: أسفروا أي تبينوا، والى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم، منهم: احمد، واسحق، وداود.

حدثنا عبيد بن محمد، واحمد بن محمد، قالا حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا اسحق بن منصور، قال: قلت لاحمد بن حنبل: ما الاسفار؟ فقال: الاسفار: أن يتضح الفجر فلا تشك فيه انه قد طلع الفجر، قال اسحق كما قال.

وقال أبو بكر الاثرم: قلت لأبي عبد الله- يعني احمد بن حنبل: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر. وكلما أسفرتم بها فهو أعظم للاجر، فقال: نعم كله سواء، إنما هو اذا تبين الفجر، فقد أسفر.

قال أبو عمر:

على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الاحاديث في هذا الباب، وهو أولى ما حملت عليه، والأحاديث في التغليس عن النبي ﷺ وأصحابه اثبت من جهة النقل، وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك ان اصلي الصبح إماما وخلوا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر، ثم يطول في القراءة والركوع والسجود حتى ينصرف منها- وقد تبلج النهار وتتام الناس، قال: ولقد بلغني عن عمر بن الخطاب أنه كا ن يصليها حين ينفجر الفجر الآخر، وكان يقرأ في احدى الركعتين بسورة يوسف[1].

قال أبو عمر:

إنما ذكرنا ههنا مذاهب العلماء في الافضل من التغليس بالصبح

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٠/ ٢١٦٩).

والاسفار بها، وقد ذكرنا أوقات الصلوات مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب، عن عروة، وجرى ذكر وقت صلاة الصبح في مواضع من هذا الكتاب- والحمد لله.

وفي هذا الحديث شهود النساء في الصلوات في الجماعة، ويؤكد ذلك قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله[1]. وسيأتي هذا المعنى مبسوطا ممهدا في باب يحيى، عن عمرة، عن عائشة قولها لو ادرك النبي ﷺ ما احدث النساء بعده، لمنعهن المسجد - ان شاء الله.

وأما قوله: متلففات -بالفاء- فهي رواية يحيى، وتابعه جماعة، ورواه كثير منهم متلفعات -بالعين- والمعنى واحد. والمروط أكسية الصوف، وقد قيل: المرط كساء صوف مربع سداه شعر. وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله ﷺ الصبح وهن لا يعرفن من الغلس، دليل على أن قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، لم تكن بالسور الطوال جدا، لانه لو كان ذلك كذلك، لم ينصرف الا مع الاسفار.

وقد اجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس، الا انهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما، والغلس بقية الليل عند أهل اللغة، ومن ذهب الى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس- والله أعلم.

والغبش- بالشين المنقوطة والباء: النور المختلط بالظلمة، والغلس والغبش سواء، إلا أنه لا يكون الغلس الا في آخر الليل، وقد يكون الغبش في أول الليل وفي آخره. وأما الغبس -بالباء والسين- فغلط عندهم وبالله التوفيق.

---

(١) خ: (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠)، م: (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢[١٣٦])، د: (١/ ٣٨١-٣٨٢/ ٥٦٥ و ٥٦٦)

من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

[٦] مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر(١).

قال أبو عمر:

عطاء بن يسار قد تقدم ذكره، والخبر عنه في باب اسماعيل بن أبي حكيم وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر، عن هلال بن أسامة، قال: كان عطاء بن يسار اذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه، وكنت عن يساره.

واما بسر بن سعيد فانه كان مولى لحضرموت من أهل المدينة، وكان ثقة فاضلا مسنا، سمع سعد بن أبي وقاص، وجالسه كثيرا، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت.

قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد يعني القطان: بسر بن سعيد لقي زيد بن ثابت؟ قال: وما تنكر أن يكون لقيه، قلت: قد روى عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، فقال: قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله.

---

(٤) خ: (٢/ ٧١/ ٥٧٩)، م: (١/ ٤٢٤/ ٦٠٨)، د: (١. ٢٨٨/ ٤١٢)، ت: (١/ ٣٥٣/ ١٨٦)، ن: (١/ ٢٧٩/ ٥١٦)، جه: (١/ ٢٢٩/ ٦٩٩).

قال أبو عمر:

الحديث الذي رواه بسر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، وهو حديث: عجل لي، وأضع عنك. ذكره مالك وغيره[1].

وكان مالك رحمه الله يثني على بسر بن سعيد، ويفضله، ويرفع به، في ورعه وفضله.

وذكر علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: بسر بن سعيد أحب الي من عطاء بن يسار.

قال يحيى كان بسر بن سعيد يذكر بخير: بسر بن سعيد مولى الحضرميين، كان من أهل الفضل، روى عن أصحاب النبي عليه السلام.

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وأما الأعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن وحديث، قرأ عليه نافع القارئ، وكان ثقة مأموناً، قال مصعب بن عبد الله: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود.

روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد وغيرهم. توفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٢/ ٨١): بهذا السند عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل. ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: «لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله».

وقال المدائني: مات أبو داود عبد الرحـمن الاعرج مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة.

وأما أبو هريرة رضي الله عنه فمـذكور في كتابنا في الصـحابة، بما يجب أن يذكر به، وبالله الـتوفيق. وقـد قيل: إن زيد بن أسلم روى هذا الحديث أيضا عن أبي صالح مع هؤلاء كلهم عن أبي هريرة.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد الديلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الجـوهري، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم عن الأعرج، وبسر بن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفتـه، ومن أدرك ركعة من صلاة العـصر قبل أن تغـرب الشمس فلم تفته[1]».

قال أبو عمر:

الادراك في هذا الحديث ادراك الوقت، لا أن ركـعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته.

وهذا اجماع من المسلمين لا يختلفون في ان هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبـح، وتمام صلاة العصر، فأغنى ذلك عن الإكثـار، وبان بذلك أن قوله ﷺ، فقـد ادرك الصلاة يريد فـقد أدرك وقت الصلاة إلا أن ثمّ أدلة تدل على أن الوقت المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت.

منها قوله ﷺ في حديث عـبد الله بن عمرو بـن العاص: وآخر وقت العصـر ما لم تصفـر الشمس[2] يعني آخر الوقت المخـتار، لئلا تتعارض الاحاديث.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) حـــــــم: (٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢[١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٥٢١).

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مـرفوعا: «تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشـمس، وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها الا قليلا[١]».

وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله ﷺ لامته في الوقت، ورغب عن ذلك، ولم يكن له عذر مقبول.

والآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا، ومعناها كلها ما ذكرناه.

وبهـذا كتب عـمـر بن الخطاب الى عـماله: «ان صـلوا العصـر، والشمس بيضاء نقية، قبل ان تدخلها صفرة».

هذا كله على الاخـتيـار بدليل حديث أبي هريرة المذكـور في هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن احمد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا الاثرم، قـال: قيل لاحمد بن حنبل، قوله ﷺ: من أدرك ركعـة من العصر قـبل ان تغرب الشمس، فـقال هذا على الفوات، ليس على ان يترك العصر الى هذا الوقت.

وذكر حديث قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ووقت العصر ما لم تصفر الشمس[٢].

فالاوقات في ترتيب السنن -والله أعلم- وقتان: فـي الحضر وقت رفاهيـة وسعـة، ووقت عذر وضـرورة. يبين لك ذلك ما ذكـرنا من

(١) م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، د: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤١٣)، ت: (١/ ٣٠١/ ١٦٠).

(٢) حـم: (٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣)، م: (١/ ٤٢٧/ ٦١٢[١٧٢])، د: (١/ ٢٨٠-٢٨١/ ٣٩٦)، ن: (١/ ٢٨١-٢٨٢/ ٥٢١).

الآثار، ويزيد لك في ذلك بيانا أقاويل فقهاء أئمة الامصار، فنذكر هنا أقاويلهم في وقت الصبح والعصر اذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات.

ونذكر في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة، ونبسط ذلك، ونمهده هنالك ان شاء الله.

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني اذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق، والذي لا ظلمة بعده.

وقد ذكرنا اسماء الفجر في اللغة، وشواهد الشعر على ذلك، والمعنى فيه عند الفقهاء في أول حديث من مراسيل عطاء، ومن باب يزيد أيضا، والحمد لله.

واختلفوا في آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك، قال: وقت الصبح من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس.

وقال ابن القاسم عن مالك: وقت الصبح الاغلاس، والنجوم بادية مشتبكة، وآخر وقتها اذا أسفر.

قال أبو عمر:

هذا عندنا على الوقت المختار، لان مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر، ومن جرى مجراها ان تلك الصلاة واجبة عليها بادراك مقدار ركعة من وقتها وان صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده.

وقال الثوري: آخر وقتها مـا لم تطلع الشمس، وكانوا يستحبون ان يسفروا بها، ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وكذلك قـال الشافعي: آخر وقـتها طلوع الشمس إلا أنه يسـتحب التغليس بها، ولا تفوت عنده حـتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعـة بسجدتيـها، فمن لم يكمل منهـا ركعة بسـجدتيهـا قبل طلوع الشمس فقد فاتته.

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الـشافعي سواء، قال: وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها مع الضرورة، وهذا كقول الشافعي سواء.

ولا خلاف بين العلمـاء في ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقـتها ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة، وغير ضرورة، وهوقول داود، واسحق.

واما سـائر العلماء فجعلوا هذا وقـتا لاصحاب العـذر والضرورات وممن ذهب إلى هذا مالك، والشافعي، والاوزاعي، واحمد بن حنبل.

واختلفـوا في اول وقت العصـر، وآخره. فقـال مالك: اول وقت العـصـر اذا كان الظـل قامـة بعـد القـدر الذي زالت عنه الشـمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يـؤخروا ذلك قليلا، قال: وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه.

هذه حكاية ابن عـبد الحكم، وابن القـاسم عنه، وهذا عندنا على وقت الاختيار، لأنه قد روى عنه أن لا خـلاف عندنا في مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليـه لو خرج وقتها لحالة كالمغـمى عليه عنده، والحـائض. ومن كان مثلهـما تجب عليـه صلاة العصر فرضا بادراك مقدار ركـعة منها قبل غروب الشمس. فدل ذلك

على أن وقتها عنده الى غروب الشمس، وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك: وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس.

وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما لضرورة السفر، فكل ضرورة وعذر فكذلك.

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبي الزبير ان شاء الله.

وقد قال الاوزاعي: ان ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها، والصبح عنده كذلك. قال الثوري: اول وقت العصر اذا كان ظلك مثلك، وإن اخرتها ما لم تغير الشمس اجزأك.

وقال الشافعي: اول وقتها في الصيف اذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان. ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار.

ولا يجوز أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك: لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

قال أبو عمر:

قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك بينها، وبين العصر في ظاهر كلامه، وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه في الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، لأنه يوجب على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن

يصلي الظهر، والعصر جميعا، وفي بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا.

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه؟ أن يقول: إن الظهر يفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله اكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه.

وأما قوله في وقت العصر اذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار، فهذا أيضا فيه شيء لأنه هو وغيره من العلماء يقولون: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار، لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار أيضا، وبالله التوفيق.

قال أبو ثور: أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس، وهو قول داود.

قال أبو عمر:

أما قول الشافعي، وأبي ثور في أن وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر، فمخالف لحديث إمامة جبريل عليه السلام، لأن حديث إمامة جبريل يقتضي أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل، ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى[1].

---

(١) م: (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، د: (١/ ٣٠٤-٣٠٥/ ٤٣٧)، ت: (١/ ٤٣٤/ ١٧٧)، ن: (١/ ٣٢٠/ ٦١٤ و ٦١٥).

وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى، وذكرنا علل أقاويلهم فيه، في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب.

وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي أيضا، قال: واذا زاد ظل كل شيء مثليه، خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها، قال: وهذا مع الضرورة، هذه حكاية الخرفي عنه.

وأما الاثرم: فقال: سمعت أبا عبد الله يقول: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، قال لي ذلك غير مرة، وسمعته يقول: آخر وقت العصر تغير الشمس، قيل له: ولا تقل بالمثل والمثلين؟ قال: لا. هذا أكثر عندي.

وقال أبو حينفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار، وجماعة العلماء في ذلك، وجعل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وجعل بينهما واسطة ليست منهما، وهذا لم يقله أحد، هذه رواية أبي يوسف عنه.

وللحسين بن زياد اللؤلؤي أن الظل إذا صار مثله خرج وقت الظهر، وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر إلى أن تتغير الشمس.

وقال اسحق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس معذور، وغير معذور، والأفضل عندهما أول الوقت.

قال أبو عمر:

فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الامصار، وما روينا من الآثار في هذا الباب أن أول الوقت منه مختار في الحضر للسعة

والرفاهية، ومنه وقت ضرورة وعذر، ولا يلحق الاثم، واللوم، حتى يخرج الوقت كله - والله أعلم.

وقد أفادنا قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، معاني ووجوها:

منها أن المدرك لركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح، ولوقت العصر: الوقت الذي يأثم بالتأخير اليه، كأنه قد أدرك الوقت من أوله، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على ما قدمنا ذكره.

ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة، أو نسيها، لأنه المراد بالخطاب المذكور، والمامور بالبدار الى ادراك بقية الوقت، وإن كان غيره يدخل في ذلك الخطاب بالمعنى فإن هذا هو المشار إليه فيه بالنص ان شاء الله - والله أعلم.

ومنها أنه أفادنا في حكم من أسلم من الكفار، أو بلغ من الصبيان، أو طهر من الحيض، في ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة ذلك الوقت، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها، كما لو أدرك وقتها من أوله، ففرط فيها، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر، وحكم الحضري يخرج مسافرا في بقية من الوقت، أو بعد دخول الوقت، وحكم المغمى عليه يفيق.

وهذا الحديث أصل هذا الباب كله، فقف عليه، إلا أن الفقهاء اختلفوا ها هنا:

فذهب مالك وأصحابه الى ظاهر هذا الحديث، فقالوا: من خرج مسافرا، وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره، أو قريته صلى العصر ركعتين، ولو خرج وقد بقي عليه مقدار

ثلاث ركعات، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين.

وهذا عنده حكم المغرب، والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فيمن سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة أنه يقصر تلك الصلاة، ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي: اذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم، وهذا قول مالك.

وقال زفر: إن جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت إلا ركعة فإنه مفرط، وعليه أن يصلي العصر أربعا. وإن قدم من سفره، ودخل مصره، ولم يبق من الوقت الاركعة اتم الصلاة، وقال الحسن ابن حي، والليث، والشافعي: إذا خرج بعد دخول الوقت أتم، وكذلك إن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم. وستأتي زيادة في هذا المعنى عن الشافعي، والليث، ومن تابعهما في آخر هذا الباب.

وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض، والمغمى عليه، ومن جرى مجراهما:

فقال مالك: اذا طهرت المرأة قبل الغروب فان كان بقي عليها من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت الظهر، والعصر، وإن لم يكن بقي من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت العصر.

واذا طهرت قبل الفجر، وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي اربع ركعات ثلاثا للمغرب، وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء، و إن لم يبق عليها الا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء، ذكره أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك.

قال أشهب: وسئل مالك عن النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق: اهما مــثل الحائض تطهر؟ قال: نعــم. يقضي كل واحد منهمــا ما لم يفت وقته، وما فات وقته لم يقضه.

قــال ابن وهب: سألت مــالكا عن المرأة تنســى وتغفل عن صــلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس.

قال مالك: لا أرى عليها قضاء الا أن تحيض بعد غروب الشمس، ولم تكن صلت الظهر، والعصر رأيت عليها القضاء.

وقال مالك: اذا طهــرت قبل غروب الشمس فاشــتغلت بالغسل، فلم تزل مجــتهــدة حتى غربت الشــمس، لا أرى ان تصلي شيــئا من صلاة النهار.

قال مالك: إذا طهــرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلي شــيئا من صلاة النهار.

وقال: المرأة الطاهر تنسى الظهــر والعصر حتى تصــفر الشمس، ثم تحيض فــليس عليهــا قضاؤهــما، فإن لم تحض حــتى غابت الــشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة.

قــال مالك: اذا رأت الطهــر عند الغــروب فأرى أن تغــتسل، فــان فرغت من غسلها قبل غروب الشــمس فإن كان فيما ادركت ما تصلى الظهر وركعــة من العصر فلتصل الظهر والعــصر، وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه الا قدر صــلاة واحدة صلت العصر، وان لم يكن بقي من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم تقضى ما بقي من تلك الصلاة.

وقال مــالك: من أغمي عليه في وقت صــلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا، قال: والظهر والعصر وقتهما في هذا إلى

مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، قال: وكذلك المغرب والعشاء، وقتهما الليل كله.

وقول الليث بن سعد في الحائض، والمغمى عليه كقول مالك هذا سواء.

وقال الاوزاعي، وقد سئل عن الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض وكيف وإن كانت اخرت الصلاة. قال: إن أدركها المحيض في صلاة انصرفت عنها، ولا شيء عليها. وإن كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت، فلا شيء عليها.

قال: واذا طهرت المرأة بعد العصر، فأخذت في غسلها، فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس، فلا شيء عليها، ذكره الوليد بن يزيد عن الاوزاعي.

وقال الشافعي: إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء.

واحتج بقول النبي ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وبجمعه ﷺ بين الصلاتين في أسفاره وبعرفة، وبالمزدلفة، في وقت احداهما، يعنى: صلاتي الليل، وصلاتي النهار: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وهذا القول للشافعي في هذه المسألة اشهر اقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم، وهوالذي لم يذكر البويطي غيره، وللشافعي في هذه المسألة قولان آخران.

أحدهما: مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات للظهر والعصر، وما دون الى ركعة للعصر. ومقدار أربع ركعات

للمغرب والعشاء، وما دون ذلك للعشاء، وآخر الوقت عنده في هذا القول لآخر الصلاتين.

والقول الآخر، قاله في الكتاب المصري، قال في المغمى عليه: أنه إذا أفاق، وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام أعاد الظهر، والعصر، ولم يعد ما قبلهما، لا صبحا، ولا مغربا، ولا عشاء.

قال: واذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء، واذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح، واذا طلعت الشمس قبل ان يفيق لم يقضها.

قال: وكذلك الحائض، والرجل يسلم.

وقال فيمن جن بأمر لا يكون به عاصيا، فذهب عقله لا قضاء عليه، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته في حال زوال عقله، وذلك مثل السكران، وشارب السم، والسكران عامدا لإذهاب عقله.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح، أو من العصر، على ما في هذا الحديث يقتضي فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة، لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته، ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض، وشبهها، فلا شيء عليه، والله أعلم.

وما احتج به بعض اصحاب الشافعي بهذه القولة حيث قالوا: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روي عنه:

من أدرك ركعتين من العصر فأشار الى بعض الصلاة مرة بركعة، ومرة بركعتين، والتكبير في حكم الركعة لأنه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فليس بشيء لانه ينتفض عليه أصله في الجمعة، ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها، وهو ظاهر الخبر، لأن قوله في جماعة أصحابه: من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها أتمها ظهرا، وهذا يقضي عليه، على سائر أقواله، وهو أصحها، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول ابن علية: من طهرت من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئا مما فات وقته، وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد، وهم لا يقولون بالاشتراك في الاوقات لا في صلاتي الليل، ولا في صلاتي النهار، ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين، لا لمسافر ولا لمريض، ولا لعذر من الاعذار في وقت احداهما، لا يجوز ذلك عندهم في غير عرفة، والمزدلفة.

وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في باب أبي الزبير إن شاء الله.

وقول حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة كقول أبي حنيفة، ذكره غندر عن شعبة، قال: سألت حمادا عن المرأة تطهر في وقت العصر، قال: تصلي العصر فقط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل منها، ثم أفاق أنه يقضيها، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه، وهذا قول الثوري، إلا أنه قال: أحب إلي أن يقضي.

وقال الحسن بن حي: إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله اذا أفاق وإن أغمي عليه أياما قضى خمس صلوات فقط، ينظر حتى يفيق فيقضي ما يليه.

وقال زفر في المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم: أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة، الا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليه من الصيام الا ما أدرك وقته بكماله.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: من أدرك ركعة على ما في حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا. والله المستعان.

وقال أبو ثور في المغمى عليه لا يقضي الا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضي الظهر، والعصر، ولا يصلي الفجر.

وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب، والعشاء لا غير.

وإن أفاق بعد طلوع الفجر، لم يجب عليه من صلاة الليل شيء. فان افاق بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل: إذا طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، قبل أن تغرب الشمس، صلوا الظهر والعصر.

وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء.

وقال أحمد بن حنبل -أيضا- في المغمى عليه: فإنه يجب عليه عنده أن يقضي الصلوات كلها التي كانت في إغمائه، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، لا فرق عندهما بين النائم، وبين المغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضي جميع ما فاته وقته، وإن كثر، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروى ذلك عن عمار بن ياسر، وعمران بن حصين.

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة، فلا قضاء عليه.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا قال هذا القول في النائم غير محمد بن الحسن فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»(١).

وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك في القياس ما زاد عليها.

وأما قول من قال: يقضي المغمى عليه اذا أغمي عليه خمس صلوات فدون، ولا يقضي أكثر، فقول ضعيف لا وجه له في النظر، لأنه تحكم لا يجب إمتثاله الا لو كان قول من يجب التسليم له.

وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، ومالك والشافعي، وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر: أغمي عليه فلم يقض شيئا مما فات وقته، وهذا هو القياس عندي -والله أعلم- لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه.

والأصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة إذا فاتت أوقاتها.

---

(١) أخرجه من حديث أنس: خ: (٢/ ٨٩-٩٠/ ٥٩٧)، م: (١/ ٤٧٧/ ٦٨٤[٣١٥])، د: (١/ ٣٠٧/ ٤٤٢)، ت: (١/ ٣٣٥/ ١٧٨)، ن: (١/ ٣١٩-٣٢٠/ ٦١٢ و ٦١٣)، جه: (١/ ٢٢٧/ ٦٩٥ و ٦٩٦).

فمنها أن صوم رمضان في وقت بعـينه، فإذا منع المسلم من صيامه علة، كان عليه أن يأتي بعدته من أيام أخر.

ومنها أن أعـمال الحج أوقات معينـة فإذا فات وقتهـا لم تعمل في غيـرها كالوقـوف بعرفـة، وبالمزدلفة، وغـير ذلك من أعـمال الحج، وكرمي الجمـار في أيامها، وكالضحايا في أيامـها، لا يعمل شيء من ذلك في غيرها، قام دليل الاجماع على ذلك، وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام، فلما احتملت الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد بين مراد الله منها فيمن نام، أو نسي أنه يقضي، ورأينا العـاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه، وكذلك إن عجر عن الجلوس وغيره حتى يومي إيماء، فاذا لم يقـدر على الايماء فـهـو المغمى علـيه، ووجب سـقـوط ذلك عنه بخروج الوقت.

ودليل آخـر من الاجمـاع، وذلك أنهم أجـمعـوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخـروج الوقت من صلاة، ولا صيـام، اذا أفاق من جنونه، وإطبـاقه، وكـان المغـمى عليه أشبـه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الاصلين، ووجدناه لا ينتبه اذا نبه، وكان ذلك فرقا بينه، وبين النائم.

وفـرق آخـر: أن النوم لذة ونعـمـة، والإغـمـاء علة ومـرض من الأمراض، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم.

ولقول أحـمد بن حنبل، وعبـيد الله بن الحسن وجوه فـي القياس أيضا مع الاحتياط، واتباع رجلين من الصحابة.

وأما قول من قال يقضي خـمس صلوات، ولا يقضي مازاد، فقول لا برهان له به، ولا وجه يجب التسليم له.

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن علية، وهو أحد أقوال الشافعي وهو المشهور عنه في البويطي وغيره: إذا طهرت الحائض في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها في وقتها غير حائض، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه، أو غسله حتى فاته الوقت، وكذلك الحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من اجل غسلها لأن شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة، وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضا، فاذا طهرت فهي كالجنب، ولزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه.

قال الشافعي: وكذلك المغمى عليه يفيق، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، أو قبل طلوع الشمس بركعة، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت، قال: ولا يقضي احد من هؤلاء شيئا من الصلوات التي فات وقتها.

وقال الشافعي، وابن علية: لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر، لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وليس تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله.

قالوا: والدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت أن مسافرا لو صلى في أول الوقت قبل أن يدخل المصر، ثم دخل المصر في وقته أجزأه.

فإن حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة بتمامها، لم يجب قضاؤها لأنه لم يأت عليها من الوقت ما يمكنها الصلاة، كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها لم تكن عليها إعادتها، لأن الله منعها أن تصلي وهي حائض.

وقال بعض أصحاب الشـافعي لم يجز أن يجعل أول الوقت ها هنا كآخره، فيلزمها بإدراك ركـعة الصلاة كلها أو الصلاتان، لأن البناء في آخر الوقت يتـهيأ على الركـعة، ولا يتهـيأ البناء في أول الوقت، لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز.

وروى ابن وهب عن الليث في الرجـل تزول عليه الشـمس، وهو يريد سفرا، فـلا يصلي حتى يخرج، قال: يصلـي صلاة المقيم، لان الوقت دخل عليه قبل الخروج، ولو شاء أن يصلي صلى.

والكلام في تعليـل هذه المسائـل يطول، وقد ذكـرنا منهـا أصـول معانيه، وما مداره عليه، والحمد لله.

وقال مـالك، وأبو حنيفـة والاوزاعي، وأصحـابهم: لا شيء على المرأة اذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم ان الحائض لا صلاة عليها. وقد كانت موسعا لها في الوقت.

ومسائل هذا الباب تكثر جدا، وهذه أصولها التي تضبط بها.

وأصل هذا البـاب كله الحـديث المذكـور في أوله، وبالله العـون، والتوفيق، لا شريك له.

وأما الوجـه الثالث من معـاني حديث هذا البـاب، وهو جواز من صلى صلاة الصبح عند طلوع الشمس، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام، أو نسي، فإن العلماء اختلفوا في ذلك.

فقال الكوفـيون: أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقـضي احد صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيام قائـم الظهيرة، ولا عند غروب الشمس غير عصـر يومه خاصة، فإنه لا بأس أن يصليهـا عند غروب الشمس من يومه، لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة.

قالوا ولو دخل في صـلاة الفجر، فلم يكملها، حـتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس.

ولو دخل في صلاة العصر فاصفـرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة.

واحتجوا لما ذهبوا إليـه في هذا الباب بحديث الصنابحي، وحديث عمرو بن عبسة، وحـديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها[1].

وجعلوا نهـيه عن الصلاة في هذه الاوقـات نهي عموم كنهـيه عن صيـام يوم الفطر، ويوم النحر، لأنـه لا يجوز لأحد أن يقـضي فيـها فرضا من صيام، ولا يتطوع بصيامها، هذا إجماع.

قالوا: فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، واستوائها يقتضي صلاة النافلة، والفريضة.

ومنهم من زعم أن حـديث هذا الباب منسوخ بأحـاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات.

واحتجـوا أيضا بأن رسول الله ﷺ إذ نام عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت:

قـالوا: وبهـذا تبين أن نهيـه عن الصـلاة في تلك الأوقـات ناسخ لحديث الباب.

فذكروا حديث الثوري عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقمت أصلي فدعاني، فـأجلسني، أعني كعب بن عجرة، حتى ارتفعت الشمس وابيضت، ثم قال: قم فصل.

---

(١) سيأتي تخريجه في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وحديث معمر، والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم، فنام عن العصر، قال: فرأيناه أنه صلى، ولم يكن صلى، فقال: فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس.

قال أبو عمر:

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة، لأنه عن رجل مجهول من ولده.

وأما حديث أبي بكرة فهم يخالفونه في عصر يومه، ويرون جواز ذلك.

وقد اجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، ولا تنسخ سنة رسول الله ﷺ بقول غيره لأنه مأمور باتباعه، ومحظور من مخالفته.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي، وداود، والطبري: من نام عن صلاة، أو نسيها، أو فاتته بأي سبب كان فليصلها بعد الصبح، وبعد العصر، وعند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب، وفي كل وقت ذكرها فيه.

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز، واليمن، والعراق.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة، عن ابراهيم، قال: صلها حين تذكرها وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة.

وحجتهم قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح[1]».

---

(١) انظر تخريجه في حديث الباب نفسه.

فهـذا الحديث يبـيح الصلاة في حين الطلوع، والغـروب، لمن ذكر صلاة بعد نسيان، أوغفلة، أو تفريط.

ويؤيد هذا الظاهر أيضـا قوله ﷺ: من نام عن صـلاة أو نسيـها فليصلهـا اذا ذكرها[١]. ولم يخص وقـتا من وقت، فـذلك على كل حال وقت لمن نام، أو نسي.

حدثنا احمد بن قاسم بن عبـد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حـدثنا الحارث بن أبي أسـامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خـلاس عن أبي رافع عن أبـي هريرة: أن النبي ﷺ قـال: «من صلى من الصبح ركـعة قبل أن تطلع الشمس، وطلعت فليـصل اليها اخرى[٢]».

وهذا نص في ابطال قول أبي حنيفة، ومن تابعه.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمـن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قـال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مـحمد بن كثـير، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك[٣].

ولا وجـه لقـول من ادعى النسخ فـي هذا البـاب، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض، ويتضـاد، ولو جاز لقائل أن يقول: إن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقـد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العـصر قبل

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٢/ ٣٤٧ و ٤٨٩ و ٥٢١)، هق: (١/ ٣٧٩)، ك: (١/ ٢٧٤) وصـحـحـه ووافـقـه الذهبي، و ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٩٤/ ٩٨٦).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وناسخ لقوله: من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول: إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات، وهذا لا يجوز لأحد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالإجماع، وبدليل لا معارض له، فلهذا صح قول من قال: إن النهي انما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الاثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها.

ألا ترى أنه ﷺ لو قال في مجلس واحد: لا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وغروبها، إلا من نسي صلاة وجبت عليه، أو نام عنها، ثم فزع إليها لم يكن في هذا الكلام تناقض، ولا تعارض، وكذلك هو اذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين.

فمن حمل قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر، أو الصبح، قبل الطلوع، والغروب، فقد أدرك، على الفرائض، ورتبه على ذلك، وجعل نهيه عن الصلوات في تلك الاوقات مرتبا على النوافل، فقد استعمل جميع الآثار، والسنن، ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز، وفقهاؤهم، وجميع أهل الاثر.

وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار، فتدبره، وقف عليه، ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه.

ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل، أو نام عن عصر يومه أن يصليها في الوقت المنهي عنه، فلم

يقووا أصلهم في النسخ، ولا فرق بين عصر يومه، وغير يومه في نظر، ولا أثر.

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه، وغير يومه، وفي قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي، والخصوص أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات المنسيات المكتوبات.

هذا قول مالك، وأصحابه، وزاد الشافعي وأصحابه المسنونات.

وأما قولهم: إن رسول الله ﷺ أخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا، لأنا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ إلا لحر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا في وقت تحل فيه الصلاة ان شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، كان في سفر، فقال: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر؟ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، ثم قاموا، فقادوا ركابهم، فتوضأوا، ثم أذن بلال، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر[١].

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم، وباب ابن شهاب، عن ابن المسيب ان شاء الله.

---

(١) حم: (٤/ ٨١)، ن: (١/ ٣٢٤-٣٢٥/ ٦٢٣)، وللحديث شواهد سيأتي تخريجها في باب ما جاء في النوم عن الصلاة.

ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عنـد طلوع الشمس وعند غروبها واستوائهـا، في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي، ونبين معناها عند العلماء.

ونذكر حديث نهـيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعـد العصر في باب محمد بن يحيى بن حـبان، ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم، ونورد في كل باب من هذه الابواب مـا للعلماء في ذلك من المذاهب، والتنازع، إن شاء الله.

ما جاء في الإبراد بالصلاة

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، وقال: اشتكت النار الى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين في كل عام: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.

قال أبو عمر:

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة، منها: حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة[١]، عن النبي ﷺ ومن حديثه أيضا عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا أنه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله: اشتكت النار الى آخر الحديث.

رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: همام بن منبه، وأبو صالح السمان، والاعرج، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: أبو ذر[٢]، وأبو موسى الاشعرى[٣]، وهو حديث صحيح مشهور، فلا معنى

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٢) خ: (٢/ ٢٢/ ٥٣٥)، م: (١/ ٤٣١/ ٦١٥)، د: (١/ ٢٨٣/ ٤٠١)، ت: (١/ ٢٩٧/ ١٥٨)

(٣) ن: (١/ ٢٧٠/ ٥٠٠) ويشهد له ما قبله.

لذكر الاسانيد فيه، إذ هو عند مالك مـتصل كما ذكرنا، ومشهور في المسانيد و المصنفات كما وصفنا.

وفيـه دليل على أن الظهر يعجل بهـا في غير الحر، ويبـرد بها في الحر، ومعنى الابراد: التأخير حـتى تزول شمس الهاجرة، وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه:

فأما مذهب مالك في ذلك، فذكر اسماعيل بن اسحق، وأبو الفرج عمرو بن محمد، أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقـاتها، قال أبو الفرج: اختـار مالك رحمه الله لجـميع الصلوات أول أوقاتهـا، إلا الظهر في شدة الحر، لقوله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة.

قال أبو عمر:

الحجة لهذا القول، الحديث المذكور في هذا الباب، مع ما قدمنا في الباب الذي قـبله من فضل الصـلاة في أول وقتهـا. وتقدير الآثار في ذلك، كـأنه ﷺ قال: صلوا الصلوات في أوائل أوقـاتها، لمن ابتـغى الفضل، إلا الظهر في شدة الحر، فـإن الابراد بها أفضل، وهذا تقدير محتمل، واستثناء صحـيح ان شاء الله. وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في الـوقت المختـار في اليـوم الأول، وصلى به في اليوم الثاني، ليعلمه بالسعة في الوقت والرخصة فيه.

وأما ابن القـاسم، فحكى عن مالك أن الظهـر تصلى إذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف، للجماعـة والمنفرد - على ما كتب به عمر الى عماله. وقـال ابن عبد الحكم وغيره من أصـحابنا: أن معنى ذلك مساجد الجماعات. وأما المنفرد، فأول الوقت أولى به، وهو الذي مال

إليه أهل النظر من المالكيين البغداديين، وتركوا رواية ابن القاسم في المنفرد.

وقال الليث بن سعد: تصلى الصلوات كلها: الظهر وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف، وهو أفضل.

وكذلك قال الشافعي، إلا أنه استثنى فقال: إلا أن يكون امام جماعة ينتاب إليه من المواضع البعيدة، فإنه يبرد بالظهر.

وقد روي عنه أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر، وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ، وكان ينتاب من بعد.

ومن حجتهم أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعرى، أن صل الظهر حين تزيغ الشمس، وهو حديث متصل ثابت عن عمر، رواه عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، وقد لقي عمر وعثمان، والحديث المذكور فيه عن عمر إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا- منقطع. رواه مالك عن نافع عن عمر، ونافع لم يلق عمر.

وقال العراقيون: تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت، واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر، فقالوا: تؤخر في ذلك حتى يبرد، والاختلاف في هذا قريب جدا.

وقد احتج من لم ير الإبراد بالظهر في الحر بحديث خباب بن الأرت، قال: شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، يقول فلم يعذرنا[1]. وتأول من رأى الإبراد في قول خباب بن الأرت

---

(١) حم: (١٠٨/٥ و ١١٠)، م: (٦١٩/٤٣٣/١)، ن: (٤٩٦/٢٦٩/١)

هذا فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى، لأنه رخص لنا في الابراد. وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله فلم يشكنا على هذا المعنى: أي لم يحوجنا الى الشكوى.

قرأت على أبي القاسم يعيش بن سعيد بن محمد، وأبى القاسم عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا علي بن ثابت الدهان، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي اسحق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا(١). قال زهير فقلت لابي اسحق في تعجيل الظهر؟ قال نعم في تعجيل الظهر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى- يعني القطان، عن سفيان، عن أبي اسحق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فما أشكانا(٢).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث الاعمش، عن أبي اسحق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم قول الثوري، وزهير على ما ذكرنا عن أبي اسحق، عن سعيد بن وهب، عن خباب والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: أخبرني حمزة بن محمد ابن العباس الكناني، قال: حدثنا احمد بن شعيب النسائي، قال:

---

(١) و (٢) سبق تخريجهما في الذي قبلهما.

أخبرني كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي عن الزهري، قال: أخـبرني أنس بن مالك أن رسـول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر(١).

وفي حديث أبي برزة الاسلمى أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس(٢).

وروى جابر عن النبي ﷺ معناه(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عـبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن عبـد الرزاق، قال أخبرنا سليـمان بن الاشعث، قال: أخـبرنا عثـمان بن أبي شيـبة، قال أخبـرنا عبيـدة بن حميـد، عن أبي مالك الاشجعي، عن سـعيد بن طارق، عن كثيـر بن مدرك، عن الاسود، أن عبد الله بن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة، وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة(٤). وذكر النسائي عن أبي عبدالرحمن الأذرمي عن عبيدة بن حميد باسناده مثله سواء.

وحدثـنا محمـد بن ابراهيم بن سـعيـد، قال: حدثـنا محمـد بن معاوية، قال: أخبرنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الله بن سعيد،

---

(١) ت: (١/ ٢٩٤/ ١٥٦)، وقال: هذا حـديث صحـيح وهو أحسن حديـث في هذا الباب، ن: (١/ ٢٦٨/ ٤٩٥).

(٢) حم: (٤/ ٤٢٠ و ٤٢٣)، خ: (٢/ ٢٧/ ٥٤١)، م: (١/ ٤٤٧/ ٦٤٧)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٨)، ت: (١/ ٣١٣/ ١٦٨) ن: (١/ ٢٦٧/ ٤٩٤)

(٣) خ: (١/ ٥١/ ٥٦٠)، م: (١/ ٤٤٦/ ٦٤٦)، د: (١/ ٢٨١/ ٣٩٧)، ن: (١/ ٢٧٣/ ٥٠٣).

(٤) د: (١/ ٢٨٢/ ٤٠٠)، ن: (١/ ٢٧٢/ ٥٠٢)، ك: (١/ ٩٩٩) وقال: هذا حديـث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال: حدثنا أبو سعيد مـولى بني هاشم، قال: أخبرنا خالد بن دينار: أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مـالك قال: كان رسول الله ﷺ اذا كان الحر، أبرد بالصلاة، واذا كان البرد، عجل[1].

وأخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحـميد، حدثنا الخضر، أخبرنا الاثرم قال: قلت لابي عـبد الله يعني أحمد بن حنبل: أي الأوقـات أعجب اليك؟ قـال: أول الاوقـات أعـجب إلي في الصلوات كلهـا، الا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصـلاة الظهر في الحر يبرد بها، واما في الشتاء فيعجل بها.

---

(١) خ: (٢/٤٩٤/٩٠٦)، ن: (١/٢٦٩/٤٩٨)

باب منه

[٨] مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم[١].

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، كلهم يقول فيه: اذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة- هكذا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار البزار، قال حدثنا مقدام بن داود، وبكر بن سهل الدمياطي، قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار، فإن شدة الحر من فيح جهنم[٢].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار- من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

---

(١) خ: (٢/ ١٩/ ٥٣٣-٥٣٤)، م: (١/ ٤٣٠/ ٦١٥)، د: (١/ ٢٨٤/ ٤٠٢)، ت: (١/ ٢٩٥-٢٩٦/ ١٥٧)، ن: (١/ ٢٧٠/ ٤٩٩)، جه: (١/ ٢٢٢/ ٦٧٧)

(٢) انظر تخريجه في الحديث قبله

باب منه

[٩] مالك، عن عـبد الله بن يزيد مـولى الأسود بن سـفيان، عن أبي سـلمة بن عبـد الرحمن، وعن مـحمد بن عـبد الرحـمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قـال: إذا كان الحر، فـأبردوا عن الصلاة، فإن شـدة الحر من فيح جـهنم، وذكر أن النار اشـتكت الى ربها، فـأذن لها بنفـسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.

---

(١) خ: (٢/ ٢٣/ ٥٣٦-٥٣٧)، م: (١/ ٤٣١/ ٦١٧)

وقت العصر

[١٠] مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر(١).

هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ، عن مالك، وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك، عن اسحق، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، فذكره مسندا.

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك.

ومعنى هذا الحديث، السعة في وقت العصر، وأن الناس في ذلك الوقت، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، لم تكن صلاتهم في فور واحد، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت.

والآثار كلها، أو أكثرها، على أن وقت العصر ممدود، منذ يزيد الظل على قامة، من الحد الذي زالت عليه الشمس، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ويروى ما دامت الشمس حية، وحياتها حرارتها، وما لم تدخلها صفرة، فاذا اصفرت الشمس، ودنت للغروب، خرج الوقت المحمود المستحب المختار، ولحق مؤخرها، من غير عذر، الى ذلك الوقت الذم، لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس، عن النبي ﷺ: «تلك صلاة المنافقين، يمهل أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس،

---

(١) خ: (٢/ ٣٣/٥٤٨)، م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢١[١٩٤])

قام فنقرها أربعا، لا يذكــــر الله فيها إلا قليـــلا»(١)، يعيبهم بذلك ﷺ.

ومع هذا، فإنا لا نبعد، أن يكون من أدرك منها ركعة، قبل غروب الشمس، ان يكون مدركا لوقـتها، لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك، وحـــديث أبي هريرة أصح اسـنادا، وأقــوى عند أهــل العلم بالحديث من حديث العلاء، وحديث العلاء لا بأس به.

وقد ذكرنا أقــاويل الفقهاء في آخر وقت الـعصر، في باب زيد بن أسلم، عند قول رسـول الله ﷺ «من أدرك ركعة من العصـر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العـصر»، وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا الحديث هناك، والحمد لله، وذكرنـا كثيرا من آثار هذا الباب، في باب ابن شـهاب عن أنس، وكلهـا تدل على السـعة في الوقت، مـا دامت الشمس لم تصفر.

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محــمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمــد بن فطيس، قال: حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الرحمن بن وردان، قال: دخلنا على أنس ابن مالك في رهط من أهل المدينة، فقال: صـليتم العصر؟ قلنا نعم! قــالوا يا أبا حمـزة، متى كــان رسول الله ﷺ، يصلي هذه الصـلاة؟ قال: والشمس بيضاء نقية(٢).

---

(١) م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، د: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤١٣)، ت: (١/ ٣٠١/ ١٦٠).

(٢) ن: (١/ ٢٧٤/ ٥٠٧)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٠-١٩١)، و ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٢٩٨) وذكره الهيثـمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٣) بلفظ (كنا نصلي مع النبي ﷺ. . .) وعزاه لأبي يعلى والبزار وقال « ورجاله ثقات».

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر، والشمس بيضاء نقية محلقة، ثم آتى عشيرتي في جانب المدينة، لم يصلوا، فأقول لهم ما يجلسكم؟ صلوا فقد صلى رسول الله ﷺ(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ، يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء، محلقة، فآتي عشيرتي، فاجدهم جلوسا، فأقول: قوموا فصلوا، فقد صلى رسول الله ﷺ(٢).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردانبه، عن ثابت بن عبيد، قال سألت أنسا عن وقت العصر، فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، يعجلها مرة، ويؤخرها أخرى. حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن يزيد اليماني، قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده،

---

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر، ما دامت الشمس بيضاء نقية[١].

قال أبو عمر: أهل العراق أشد تأخيرا للعصر من أهل الحجاز، والآثار الواردة عندهم بذلك، تبين ما قلنا، وعلى ذلك فقهاؤهم، حتى قال أبو قلابة، إنما سميت العصر لتعتصر.

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام، البزار قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه كان يؤخر العصر.

قال أبو عمر:

هذا فقيه أهل الكوفة، ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة، قد ثبت عنه ما ترى والله أعلم، وما أعلم أحدا من سلفهم، جاء عنه في تعجيل العصر، أكثر مما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن خيثمة، قال: تصلى العصر، والشمس بيضاء حية، وحياتها، أن تجد حرها[٢].

قال أبو عمر:

هذا كمذهب أهل المدينة، والأصل في هذا الباب ما قدمنا، من سعة الوقت، على حسب ما ذكرنا، وسنذكر المواقيت، ونستوعب القول فيها بالآثار، واختلاف العلماء، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عروة[٣]، إن شاء الله.

---

(١) د: (١/٢٨٦/٤٠٨).

(٢) د: (١/٢٨٦/٤٠٦)، و ابن أبي شيبة في المصنف: (١/٢٨٨/٣٣٠١).

(٣) هو الباب الأول من كتاب المواقيت.

باب منه

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة(١).

هكذا هو في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب، في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه، وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، واسحق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعا عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال أحدهم فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة.

فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث، لأن معمرا وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ويذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة(٢).

---

(١) خ: (٢/ ٣٦/ ٥٥١)، م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢١[١٩٣])، ن: (١/ ٢٧٤/ ٥٠٥)

(٢) حم: (٣/ ٢٢٣)، خ: (٢/ ٣٥-٣٦/ ٥٥٠)، م: (١/ ٤٣٣/ ٦٢١) د: (١/ ٢٨٥/ ٤٠٤)، ن: (١/ ٢٧٤/ ٥٠٦)، جه: (١/ ٢٢٣/ ٦٨٢).

هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الذاهب إلى العوالي- وهو الصواب عند أهل الحديث. وقول مالك -عندهم- إلى قباء، وهم لا شك فيه. ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت، لان العوالي مختلفة المسافة، وأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة. وقباء موضع بني عمرو بن عوف، وقد نص على بني عمرو ابن عوف في حديث أنس هذا[1]، اسحق بن أبي طلحة، وقد مضى ذكر حديثه ذلك في بابه من هذا الكتاب والحمد لله.

حدثني أحمد بن محمد بن احمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي يقول: لم يتابع مالكا احد على قوله في حديث الزهري عن أنس إلى قباء، والمعروف فيه إلى العوالي، وكذلك قال الدارقطني وغيره، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: إلى العوالي، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب: حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس قال: كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة.

---

(١) تقدم في الباب السابق.

هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: قباء. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا، حتى عد الصلوات؟ قال: بلى، قال: وأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف وانها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة(١).

وفي هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر، وعلى هذا كان الأمر الأول، ألا ترى إلى حديث مالك عن العلاء، قال: صلينا الظهر، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بني أمية بالبصرة، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلي العصر.

وسنذكر هذا الخبر في باب العلاء- إن شاء الله تعالى.

وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة في الظهر والقامتين في العصر استحباب، وأن وقت العصر ممدود- ما كانت الشمس بيضاء نقية. وكذلك حد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقت العصر مثل هذا الحد، وكتب به إلى عماله(٢). وقد روي نحو هذا عن جماعة من

---

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب المواقيت.

(٢) رواه مالك في الموطأ- (١/ ٦/ ٦) وإسناده منقطع لأن نافعا لم يلق عمر رضي الله عنه.

الصحابة، منهم: عائشة في قولها: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر(١).

وروى الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي، قال: حدثني رافع بن خديج، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر جزورا فنقسمه عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس(٢).

وفي حديث أبي أروى الدوسى: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، ثم أمشي إلى ذي الحليفة فآتيهم قبل أن تغيب الشمس(٣). وأبو أروى اسمه: ربيعة. وحدثني خلف بن قاسم، قال حدثنا الحسين بن جعفر ابن ابراهيم أبو أحمد الزيات بمصر، قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي أبو يزيد، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة، فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة(٤). وكذلك رواه أسد بن موسى، قال حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، قال: حدثني أنس بن مالك - فذكره. وكذلك ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب.

---

(١) خ: (٢/ ٣١/ ٥٤٥-٥٤٦)، م: (١/ ٤٢٦/ ٦١١)، د: (١/ ٢٨٦/ ٤٠٧)، ت: (١/ ٢٩٨/ ١٥٩)، ن: (١/ ٢٧٣/ ٥٠٤)، جه: (١/ ٢٢٣/ ٦٨٣).

(٢) خ: (٥/ ١٦٢/ ٢٤٨٥)، م: (١/ ٤٣٥/ ١٩٨)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣١٢)، وقال: «رواه البزار وأحمد باختصار والطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة».

(٤) تقدم تخريجه في الباب السابق.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسين بن علي أبو محمد الاشناني ببغداد، قدم علينا بها من الشام، قال أخبرنا اسحق بن إبراهيم بن زبريق، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة[١]، قال: والعوالي من المدينة على عشرة أميال. ومن حديث ابن شيبان قال: قدمنا على النبي ﷺ فكان يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية[٢]. وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله في باب اسحق من هذا الكتاب والحمد لله. ومضى في باب زيد بن أسلم مذاهب الفقهاء في وقت العصر خاصة، وسيأتي تلخيص مذاهبهم في جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة- إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٢) د: (١/٢٨٦/٤٠٨).

(٣) وهو الباب الأول من كتاب المواقيت.

الوعيد فيمن تفوته صلاة العصر

[١٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتِرَ أهله وماله(١).

هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.

وحدثنا عبد الوارث، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، و حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن القاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة، حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، قالا جميعا: حدثنا أيوب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وُتِرَ أهله وماله.

وهو عند ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم: ابن عيينة، ومحمد بن أبي عتيق

---

(١) حم: (٢/٤٨-٥٤-١٠٢-١٢٤)، خ: (٢/٣٨/٥٥٢)، م: (١/٤٣٥/٦٢٦)، د: (١/٢٩٠/٤١٤)، ت: (١/٣٣١/١٧٥)، ن: (١/٢٧٦/٥١١)، جه: (١/٢٢٤/٦٨٥)

وابراهيم بن سعد، حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الورث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله[١].

ورواه سعيد بن ابراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر- مرفوعا بغير اللفظ: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد ابن الحسين بن زيد أبو جعفر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا شعبة، عن سعيد بن ابراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: إن الرجل ليدرك الصلاة - وما فاته منها خير من أهله وماله[٢]، وسنذكر هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد - ان شاء الله.

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الحديث اسناد آخر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الدئلي، رواه عنه مالك وغيره، إلا أنه محفوظ عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، وغير محفوظ عن مالك- الا من حديث خلف بن سالم، عن معن، عن مالك، قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخاف أن لا يكون محفوظا من حديث مالك، ولعله ان يكون معن، عن ابن أبي ذئب:

فأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك، فقرأته على أحمد بن فتح بن عبد الله، أن حمزة بن محمد حدثهم، قال حدثنا أحمد بن

---

(١) انظر تخريجه في حديث الباب.
(٢) سيأتي تخريجه في بابه إن شاء الله تعالى.

الحسن بن عبد الجبار، قال حدثنا خلف بن سالم المخزومي، قال حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي، أن رسول الله ﷺ قال: من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتِرَ أهله وماله(١).

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الاسناد، فجعله عن الزهري، عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد، حدثناه خلف بن القاسم -قراءة مني عليه- قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مقدام ابن داود، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته صلاة فكأنما وُتِرَ أهله وماله(٢).

هكذا قال صلاة فيما كتبنا عنه وقرأنا عليه، وذكر أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث خطأ من قائله، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمن، وليس ذلك من ابن أبي ذئب، وإنما الخطأ فيه من أسد، أو ممن دون أسد، وأما من ابن أبي ذئب فلا، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فاتته الصلاة فكأنما وُتِرَ أهله وماله، قلت ما هذه الصلاة؟ قال صلاة العصر، قال وسمعت ابن

---

(١) ، (٢) حم: (٥/٤٢٩)، خ: (٦/٧٥٩/٣٦٠٢)، م: (٤/٢٢١٢/٢٨٨٦[١١]) ن: (١/٢٥٨/٤٧٧ و ٤٧٩)

عمر يقـول: قال رسول الله ﷺ إن الذي تفوته صـلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله(١).

هكذا في هذا الحديث بهذا الاسناد: وسمـعت ابن عمر، فإن صح هذا، فالحديث لابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل ابن معاوية وابن عـمر جميعا، عـن النبي ﷺ، وعن سالم أيضا عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ومما يصصح ذلك، أن محمد بن اسحق روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حـبيب، عن عراك بن مالك الـغفاري، قال سمعت نوفل بن معاوية الديلي- وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة يقـول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صـلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله فقال عبـد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ هي العصر(٢)، ذكره الطحاوي في فوائده عن علي بن مـعبد، عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن اسحق.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أبو عامر، ويحيى بن أبي بكير، قالا حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل ابن مـعاوية، قـال سمـعت رسـول الله ﷺ يقول: من فـاتته صـلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله(٣).

وهذا يدلك علـى أن قـوله في حـديث نوفل الديلـي: من فـاتتـه الصلاة، أراد صـلاة العصـر، فيكون معناه ومـعنى حديث ابن عـمر سواء، وتكـون صلاة العصـر مخـصوصـة بالذكر في ذلك، غـيرها بالمعنى، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث نوفل بن معاوية

---

(١) ، (٢) ، و (٣) سبق تخريج هذه الأحاديث فيما قبل.

أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمـر، وقالوا فيه: قوله من فاتته الصلاة -وقد فاتتـه صلاة- يريد كل صلاة، لأن حرمة الصلوات كلها سواء، قال: وتخصيص ابن عـمر لصلاة العصر، هو كلام خرج على جواب السائل، كأنه سمع رسول الله ﷺ قد أجاب من سأله عن صلاة العصر، بأن قال له: الذي تفـوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله، ولو سئل عن الصـبح وغيرها، كان كـذلك جوابه أيضا -والله أعلم-، بدليل حديث نوفل بن معاوية: الذي تفوته الصلاة. أو تفوته صلاة، فكأنما وتر أهله وماله. حـدثنا احمد بن محمد، حـدثنا احمد ابن الفضل، حدثنا مـحمد بن جرير، حدثنا محـمد بن عبـد الله بن عبد الحـكم، قال حدثنا ابن أبي فديك، قـال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن مـعاوية الديلي، قـال: قال رسـول الله ﷺ: من فاتتـه الصلاة، فكأنما وتر أهله وماله[١].

وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها، وهي خير أعمالنا كما قال ﷺ: واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة[٢]، وقد سئل ﷺ عن أي الاعمال أحب الى الله؟ فقال الـصلاة في وقتها[٣]. وروي في أول وقتـها. وفيه تحـقير للدنيـا، وأن قليل عمل البر، خـير من كثـير من الدنيا، فـالعاقل العالـم بمـقدار هذا الخطاب، يحزن على فـوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها، فوق حزنه على ذهاب أهله وماله. وما توفيقي إلا بـالله.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم في الطهارة « باب ما جاء في فضل الوضوء».

(٣) سبق تخريجه في أول باب من المواقيت.

وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الاقوال والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا، وحكم صلاة الصبح، وسائر الصلوات في فواتها كذلك- إن شاء الله، وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك، ويحتمل أن يكون خصت بالذكر، لأن الاثم في تضعييها -أعظم، والتأويل الأول أولى- والله أعلم.

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، فقال خصها رسول الله ﷺ بالذكر من أجل أن الله عز وجل خصها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: الآية: ٢٣٨] فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر- تعظيما لها، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ فعم النبيين، ثم قال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: (٧)]. فخص هؤلاء تعظيماً لهم، وهم أولوا العزم من الرسل.

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى على حسب ما قد بيناه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا.

وأما قوله في هذا الحديث: فكأنما وتر أهله وماله، فمعناه عند أهل العلم فكأنما أصيب بأهله وماله، وكأنما ذهب أهله وماله، والمعنى في ذلك، ذهاب الأجر والثواب، لأن الأهل والمال باقيان، لكن ذهاب الأجر على ذي العقل والدين، كذهاب الأهل والمال.

وأما أصل الكلمة من اللغة، فإنها مأخوذة من الوتر والترة، وهو أن يجني الرجل على الآخر جنايـة في دم أو مال. فيطلبه به حـتى يأخذ منه ذلك المال أو مـثله، ومثل ذلك الدم، وقلمـا يكون ذلك الا أكـثر من الجناية الأولى، فيـذهب المال، ويجحف به وبالأهل، وقـد يسمى كل وأحد منهما موتورا لذهاب ماله وأهله قال الاعشى:

علقم ما أنت إلى عامر   الناقض الاوتار والواتر

وقال أعرابي:

كأنما الذئب إذ يعدو على غنمي   في الصبح طالب وتر كان فاتأرا

وقال منقذ الهلالي:

وكذلك يفعل في تصرفه   والدهر ليس يناله وتر

و إنما قال -والله أعلم- في هذا الحديث فكأنما وتر أهله.

ولم يقل مـات أهله، لأن الموتور يجتـمع عليه همـان: هم ذهاب أهله، وهم الطلب بثأره ووتره، فالذي تفوته صلاة العصـر، فمصيبته لو حصل وفهم، كـمصيبة هذا- والله أعلـم. وقد جاء عن النبي ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر، حديث أشد من هذا في ظاهره، وليس على ظاهره، والمعنى فـيـه عند أهل السنة، كـالمعنى في هذا سـواء، حدثنا سعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسـم ابن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبـد الوارث، قال حدثنا قاسـم، قال حـدثنا بكر بن حمـاد، قال حـدثنا مسـدد، قال حـدثنا يحيى، قـالا جميعـا اخبرنا هشـام بن أبي عبد الله الدسـتـوائي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال حدثني أبو المليح، قال كنا مع يزيد في سفر فـي يوم غيم، فقال بكروا بالعصـر، وقال يحيى

بالصلاة، فإن رسول الله ﷺ قال من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله. وقال يزيد: من فاتته صلاة العصر حبط عمله[١].

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريرة، عن النبي ﷺ، ذكره ابن أبي شيبة، عن وكيع، وعيسى بن يونس جميعا، عن الأوزاعي[٢].

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله، أي حبط عمله فيها، فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها - يعني - أنه إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها في وقتها وفضله والله أعلم، لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات، وسائر أعمال البر، أعوذ بالله من مثل هذا التأويل، فانه مذهب الخوارج، وانما يحبط الأعمال الكفر بالله ـ وحده، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: (٥)]. وفي هذا النص دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان، لم يحبط عمله.

وقد اختلف في تأويل قوله فقد حبط عمله بما قد ذكرناه في كتاب المرتد ورواية من روى في هذا الحديث ترك صلاة العصر، أولى من رواية من روى فاتته، وقد يكون المعنى فاتته، تركه لها فحبط عمله فيها، فلا يكون في ذلك تناقض، ولا يسمى الناسي لها، والنائم عنها، والمحبوس عن القيام اليها- تاركا لها، لأن الفاعل من فعل الترك، واختاره بقصد منه إليه وإرادة له، وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي، والنائم والمغلوب، وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامدا. وما للعلماء في ذلك من المذاهب - في باب زيد بن أسلم - والحمد لله. ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودا بها، فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع، وبالله التوفيق.

---

(١) و (٢) أخرجه من حديث بريدة الأسلمي: خ: (٢/٣٩-٤٠/٥٥٣).

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

[١٣] مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» فلما بلغتها، آذنتها، فأملت على: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر، لقوله فيه: وصلاة العصر. وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة.

وحديث عائشة هذا صحيح، لا أعلم فيه اختلافا.

وقد روي عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء، رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين».

فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين(٢).

---

(١) حم: (٦/ ٧٣ و ١٧٨)، م: (١/ ٤٣٧/ ٦٢٩)، د: (١/ ٢٨٧/ ٤١٠)، ت: (٥/ ٢٠١-٢٠٢/ ٢٩٨٢)، ن: (١/ ٢٥٥/ ٤٧١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ موقوفا (١/ ٣١٢) ومن طريقه: هق: (١/ ٤٦٢) ورواه ابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ٥٦٣).

هكذا رواه مالك موقوفا، وحديث حفصة هذا، قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضا.

وممن رفعه عن زيد، هشام بن سعد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني هشام، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: امرتني حفصة ان أكتب لها مصحفا، فقالت إذا بلغت آية الصلاة من البقرة، فتعال أملها عليك فلما بلغتها جئتها، فقالت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ[1].

وذكر اسماعيل بن إسحق قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف، فقالت إذا أتيت على ذكر الصلوات، فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله ﷺ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. قال نافع: فرأيت الواو فيها. قال عبيد الله: وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى: صلاة الظهر[2].

قال أبو عمر:

هذا اسناد صحيح جيد في حديث حفصة، ووجدت في أصل سماع أبي -رحمه الله- بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر

---

(١) و (٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

ابن مرزوق، قال أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنها قالت لكاتب مصحفها: إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقول: فلما أخبرتها قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر(١).

وروى هشيم قال: حدثنا جعفر بن إياس عن رجل حدثه عن سالم ابن عبد الله، أن حفصة أم المومنين، أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى». فلما بلغتها، أعلمتها ذلك، فقالت له: اكتب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: صلاة العصر(١). ذكره سنيد وغيره، عن هشيم، ففي هذا الحديث أنها جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى، ولم يأت فيه بالواو، فلو صح هذا، كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، بحديث هشيم هذا وما كان مثله، وقال: إن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء، واحتج بقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمـــا م وليث الكتيبة في المزدحم

يريد الملك القرم ابن الهمام، ليث الكتيبة.

والعرب تقول اشتر ثوبا، قطنا، كتانا صوفا. وقالوا: أن من هذا

---

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

الباب قول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: (٦٨)]. أي فيهما فاكهة: نخل ورمان.

وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: (٩٨)]. يريد وملائكته جبريل وميكائيل. وهذا خلاف ما تقدم، وخلاف ما روي عن عائشة، وحديث عائشة أصح. وكذلك رواية من أثبت الواو في حديث حفصة أصح إسنادا ـ والله أعلم. وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها.

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى، فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس[1]، وهو اصح ما روي عنه في ذلك ان شاء الله. وعبد الله بن عمر وعائشة، على اختلاف عنهم في ذلك.

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

وذكر اسماعيل بن إسحق، قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة، وعلي ابن المديني، واللفظ له، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال حدثني زيد بن أسلم، قال سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

قال أبو عمر:

وهذا قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ٥٦٤-٥٦٥).

ذكر اسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس[١].

قال اسماعيل: وحدثنا به محمد بن أبي بكر، قال حدثنا عبدالله بن جعفر، عن ثور بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

قال إسماعيل: الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: (٧٨)]. فخصت بهذا النص، مع أنها منفردة بوقتها، لا يشاركها غيرها في هذا الوقت، فدل ذلك على أنها الوسطى والله أعلم.

وزاد غيره أنها لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر، وأن رسول الله ﷺ لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد.

قال أبو عمر:

وقال قائلون: إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، روي ذلك عن زيد ابن ثابت[٢]، و هو أثبت ما روي عنه. وروي ذلك أيضا عن عبدالله ابن عمر[٣]، وعائشة، وأبي سعيد الخدري، على اختلاف عنهم.

وروي أيضا عن عبد الله بن شداد، وعروة بن الزبير، أنها الظهر:

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ٥٦١ و ٥٦٢).

(٣) ابن جرير في التفسير (٢/ ٥٦١ و ٥٦٢).

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني عمرو ابن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين[١].

وروى شعبة أيضا عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عمر يحدث عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر[٢].

وشعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت مثله.

ومالك عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي، سمع زيد ابن ثابت مثله.

وقال اسماعيل: من قال انها الظهر، ذهب إلى أنها وسط النهار، أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فاتبعه.

قال أبو عمر:

وقال آخرون: الصلاة الوسطى صلاة العصر. وممن قال بذلك علي ابن أبي طالب، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح.

وقد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وحسين هذا متروك الحديث، مدني ولا يصح حديثه بهذا الاسناد.

---

(١) حم: (٥/١٨٣)، د: (١/٢٨٨/٤١١)، وصححه ابن كثير في التفسير (١/٢٧٥).

(٢) ابن جرير في تفسيره: (٢/٥٦١ و ٥٦٢)

وقال قوم إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطئه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح، أخذه من حديث ابن ضميرة هذا، إلا أنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه. والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاة العصر. وروي ذلك عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة من أصحابه، منهم عبيدة السلماني، وشتير بن شكل، ويحيى بن الجزار، والحارث، والأحاديث عنه في ذلك صحاح، ثابتة أسانيدها حسان: ذكر اسماعيل قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة: سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله، قال: كنا نراها الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا[١].

وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر: أبو أيوب الانصاري، وأبو هريرة الدوسي، وأبو سعيد الخدري، وهو قول عبيدة السلماني، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والضحاك بن مزاحم، وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الاثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وروي ذلك أيضا عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، على اختلاف عنهم كما ذكرنا.

---

(١) حم: (١/ ٧٩ و ٨٢ و ١٢٢ و ١٣٧ و ١٤٤ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤)، خ: (٦/ ١٣١/ ٢٩٣١)، م: (١/ ٤٣٦/ ٦٢٧)، د: (١/ ٢٨٧/ ٤٠٩).
ت: (٥/ ٢٠٢/ ٢٩٨٤)، ن: (١/ ٢٥٥/ ٤٧٢).

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال: هي العصر.

وأما حديث عائشة، فرواه وكيع عن محمد بن عمرو، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة قالت: هي العصر. وروى ذلك اسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر، عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو، عن القاسم، عن عائشة.

واحتج من قال انها العصر، بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني، أنه سمع عليا قال: إن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا، كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس(٢).

ورواه شعبة عن قتادة عن أبي حسان، عن عبيدة، عن علي مثله مرفوعا.

وذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن عبيدة السلماني

---

(١) و (٢) تقدم تخريجها: انظر الذي قبله.

عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا(١).

قال القاضي: أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن علي، حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى عن الاعمش عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن علي، قال شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين، فقال: شغلونا عن صلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سفيان، قال حدثني الاعمش عن مسلم أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الاحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارا(٣).

وروى شعبة أيضا عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: كان النبي ﷺ على فرضة من فرض الخندق، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبطونهم وبيوتهم نارا(٤).

---

(١)، (٢)، (٣) سبق تخريجها في الحديث قبله.
(٤) حم: (١/١٣٥-١٥٢) م: (١/٤٣٧/٦٢٧[٢٠٤]).

قال شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث.

وروى سفيان الثوري، واسرائيل، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، ويوم الحج الاكبر يوم النحر.

واحتج من قال انها الصبح، بحديث مالك عن زيد بن أسلم، عن أبي يونس، عن عائشة، المذكور في هذا الباب.

ويجوز ان يحتج به أيضا من قال: إنها الظهر، لأن قوله: والصلاة الوسطى وصلاة العصر، يقتضى أن الوسطى ليست صلاة العصر.

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال: فهذا زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت، ليس فيها وصلاة العصر، وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة[١].

واحتج أيضا من قال: إنها العصر بقول رسول الله ﷺ: الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله[٢]. قالوا: فلم يخصها رسول الله ﷺ بالذكر إلا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد، والله أعلم.

وروي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب، ألا ترى أنها ليست بأقلها، ولا أكثرها، ولا تقصر في

---

(١) خ: (٣/ ٩٤/ ١٢٠٠)، م: (١/ ٣٨٣/ ٥٣٩)، د: (١/ ٥٨٣/ ٩٤٩)، ت: (٢/ ٢٥٦/ ٤٠٥)، ن: (٣/ ٢٣/ ١٢١٨).

(٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.

السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها، ولم يعجلها[1]، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وبالله توفيقنا، وهو أعلم بمراده عز وجل من قوله: «والصلاة الوسطى». وكل واحدة من الخمس وسطى، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر، والمحافظة على جميعهن واجب، والله المستعان.

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير: (٢/ ٥٦٤).

فضل شهود العشاء والصبح

[١٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله من هو، فأخبره، فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة[١].

وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا، ولا يدرك مثل هذا بالرأي، وقد روي مرفوعا عن النبي ﷺ[٢].

ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة -فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه- موقوفا لم يرفعه. ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج[٣]، وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد - موقوفا كما رواه مالك، وابن جريج ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي.

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف - وهو عندهم ثقة لا بأس به، وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان- مرفوعا. رواه عن عثمان بن حكيم: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد العبدي،

---

(١) حـم: (١/ ٥٨ و ٦٨)، م: (١/ ٤٥٤/ ٦٥٦)، د: (١/ ٣٧٦/ ٥٥٥)، ت: (١/ ٤٣٣/ ٢٢١).

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٩).

ذكره عبد الرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: من صلى العشاء في جماعة فهو كنصف قيام ليلة، ومن صلى العشاء والصبح في جماعة، فهو كقيام ليلة[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحق بن يوسف، قال حدثنا سفيان، عن أبي سهيل، يعني عثمان بن حكيم، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة، كان كقيام ليلة[٢].

هكذا في حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع: من صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة.

وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان رضي الله عنه: من شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة - لم يذكر معها العشاء، وكذلك في حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من قوله، ذكره مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق- ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح، أحب إلي من أن أقوم ليلة[٣].

---

(١) انظر تخريجه فيما قبله.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣١/ ٧).

هكذا رواه مالك، وخالفه معمر في إسناده، والقول في ذلك قول مالك- والله أعلم.

ورواه أبو حفص الأبار، عن يحيى بن سعيد- مرفوعا، إلا أنه جعل في موضع العشاء الصبح، وفي موضع الصبح العشاء، حدثناه أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن الحسن الصيرفي، حدثنا أبو الربيع الزهراني: عن عمر بن عبد الرحمن الأبار، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام نصف ليلة[١].

ذكر عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل علي بيتي عمر بن الخطاب، فوجد عندي رجلين نائمين، فقال: ما شأن هذين؟ أما شهدا معنا الصلاة؟ قالت: يا أمير المومنين، صليا مع الناس - وكان ذلك في رمضان، فلم يزالا يصليان حتى أصبحا، ثم صليا الصبح ثم ناما، فقال عمر: لأن أصلي الصبح في جماعة، أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح[٢].

ليس في هذا الحديث حكم، وإنما فيه فضل صلاة الفريضة في جماعة، وزعم بعض الناس أن فيه دليلا على جواز صلاة الرجل وحده - وإن كانت مفضولة، وليس ذلك بالبين في هذا الحديث، لأنه يجوز أن يكون صلاها بعد كالفائتة، وقد مضى القول في هذه المسألة.

---

(١) تقدم في حديث الباب لكن وقع هنا مقلوبا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٢٦/ ٢٠١١).

العناية بصلاة العشاء والاستعداد لصلاة الصبح

[١٥] مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها(١).

وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروي عن النبي ﷺ مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي(١)، وغيره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هوذة بن خليفة، قال حدثنا عوف، عن أبي المنهال، قال: انطلقت إلى أبي برزة الأسلمي في حديث ذكره فيه طول: قال: وقلت له: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحب ان تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها(٢). وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قالا جميعا أخبرنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا

---

(١) أخرجه متصلا من حديث أبي برزة: خ: (٢/٦٢/٥٦٨)، م: (١/٤٤٧/٦٤٧)، د: (١/٢٨١/٣٩٨)، ت: (١/٣١٢/١٦٨)، ن: (١/٢٨٦/٥٢٩)، جه: (١/٢٢٩/٧٠١).

(٢) انظر الذي قبله.

عوف، قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها [(١)]- يعني العشاء الآخرة. وهذا لفظ حديث عبد الوارث، وحديث محمد بن إبراهيم أتم. وروي من حديث علي، عن النبي ﷺ قال: مررت ليلة أسري بي، فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال: يا محمد من أمتك، قلت: وما حالهم؟ قال: كانوا ينامون عن العشاء الآخرة. وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفا، فإن في حديث أبي برزة ما يقويه، ولكن معناه -عندي- يوضح انهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها - والله أعلم.

وعلى هذا حمل الطحاوي قوله ﷺ فيمن نام ليله كله حتى أصبح، ذلك الرجل بال الشيطان في أذنه. قال: هذا -والله أعلم- على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله.

واختلف العلماء في هذا الباب: فقال مالك: أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة، وأكره الحديث بعدها، وذكر أنه بلغه عن سعيد بن المسيب- ما ذكرنا في هذا الباب عنه، وذكر ايضا في الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب.

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء.

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا اسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة. قال محمد: وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافا.

---

(١) انظر حديث الباب.

وقال الثوري: ما يعجبني النوم قبلها.

وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيـمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه، إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمـد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثـنا ثابت بن نعيم، حـدثنا آدم، حدثنا شـعبـة قال: سـألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء. وروى سفـيان عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود أنه كـان يقرأ القـرآن في شـهر رمـضان في ليلـتين وينام ما بين المغـرب والعشاء.

وروي عن ابن عمـر أنه كان يرقد قـبل صلاة العـشاء- ويوكل من يوقظه، وروي أنه ما كانت نومة أحب إلى علي -رضي الله عنه- من نومه بعد العشاء قبل العشاء.

قال الـطحاوي: يحـتمل أن تكون الكراهيـة عن النوم بعـد دخول وقت العشاء قبل العشاء، والاباحة قبل دخول وقتها.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثـنا أبو طالب محمد بن زكريا بن أعين ببيت المقدس، حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني، حدثنا محمد ابن يوسف الفـرياني، حـدثنا مـسعـر بن كـدام، عن منصـور، عن خيـثمة، عن ابن مـسعود، قال: قـال رسول الله ﷺ: لا سمـر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر[1].

---

(١) حم: (١/ ٣٧٩ و ٤١٢ و ٤٤٤ و ٤٦٣)، عـبـد الرزاق في المصنف (١/ ٥٦١/ ٢١٣٠)، البيهقي (١/ ٤٥٢)، وأورده الهيثـمي في المجمع (١/ ٣١٩) وقال: « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبـير والأوسط فأما أحمـد وأبو يعلى فقالا عن خيـثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني عن خيثمـة عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في رواية عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل»

تعظيم أمر الصلاة والعناية بها

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الرجل ليصلي الصلاة- وما فاته، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله.

وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأيا، فكيف وقد روي مرفوعا بإسناد ليس بالقوي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثني جدي، قال حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله(١).

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك- فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا.

قال أبو عمر:

أظن ذلك -والله أعلم- من أجل قوله ﷺ: ما بين هذين وقت(٢).

فجعل أول الوقت وآخره وقتا، ولم يقل: إن أوله أفضل، والذي يصح -عندي- من ترك مالك الاعجاب بهذا الحديث، لأن فيه وما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من ذهاب أهله وماله. وهذا اللفظ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال فيمن فاتته صلاة

---

(١) قط: (١/ ٢٤٨) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٤)

(٢) سبق تخريجه: في الباب الأول من المواقيت.

العصر فـوتا عند أهل العلم- كليا حتى يخرج وقـتها كله، ولا يدرك منهـا ركعـة قبـل الغروب، وهذا المعنى يـعارض ظاهر قـوله في هذا الحديث: وما فاتته ولمـا فاته من وقتها، لأن قوله فاته وقتـها غير قوله فاته من وقـتهـا، فكأن مالكا- رحمـه الله- لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفـضل ما يشبه مصـيبة من فاته ذلك بمصـيبة من ذهب أهله وماله، لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كله. هذا عندي معنى قـول مالك- والله أعلم، لأن في هذا الحـديث أن فوات بعض الوقت كـفوات الوقت كـله، وهذا لا يقوله أحـد من العلمـاء لا من فضل أول الوقت على آخـره ولا من سوى بينهمـا، لأن فوت بعض الوقت مـباح، وفـوت الوقت كله لا يجـوز، وفاعله عـاص لله- إذا تعمد ذلك، وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلى في أول الوقت أفـضل منه، وتدبر هذا تجده كـذلـك- ان شاء الله.

قال أبو عمر:

من فضل أول الوقت فلـه دلائل وحجج قد ذكـرناها في مواضع من هذا الكتاب- والحمد لله، وهذا الحديث من أحسنها، والوجه فيه أنه غير معارض لحديث ابن عمر، لأن الاشارة في حديث هذا الباب إلى تفـضيل أول الوقت وتعظيم عـمل الصلاة والـبدار إليـها فـيه، والتحـقير للدنيا، يقـول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتـها- وهو قادر- على فعلـها، فقد ترك من الفضل وعظيـم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله ومـاله، لأن قليل الثواب في الآخرة فـوق ما يؤتى المرء في الدنيـا من الأهل والمال، ولموضع سوط في الجنة، خـير من

الدنيا وما فيها(١)، ويدلك على ما ذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعا: تلك صلاة المنافقين(٢)- يعيب تارك العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر، وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء، لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها، فحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة- لأول وقتها على ما ذكرنا، لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله- والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله- في باب نافع من كتابنا هذا- والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها(٣).

---

(١) قد سبق تخريج هذا مرفوعا في العقيدة.

(٢) سيأتي في بابه من هذا الكتاب.

(٣) خ: (٢/ ١١/ ٥٢٧) من طريق شعبة عن الوليد بن العيزاربه، بلفظ «الصلاة على وقتها» خ: (٦/ ٤/ ٢٧٨٢)، من طريق محمد بن سابق عن مالك بن مغول به ولفظه: «الصلاة على ميقاتها». وأخرجه من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول به: ابن خزيمة (١/ ١٦٩/ ٣٢٧)، حب: (الإحسان: ٤/ ٣٣٩ و ٣٤٣/ ١٤٧٥ و ١٤٧٩)، هق: (١/ ٤٣٤)، ك: (١/ ١٨٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ولفظ الحديث: «الصلاة في أول وقتها» قال ابن حبان تفرد به عثمان بن عمر، وزاد ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢): «والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا أخرجه المصنف وغيره» قلت: يعني البخاري.

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا المسعودي، عن عبد الملك ابن عمـير، عن أبي حـثمة، عن الشـفا: أن رسـول الله ﷺ: قال: أفضل العمل الصلاة على أول وقتها.

قال: وحدثنا عثـمان بن عمر، قال حدثنا عبـيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته عن أم فروة- أنها سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها.

وروى الليث بن سـعد، عن عـبيد الله بن عـمر، عن القـاسم بن غنام، عن جدتـه الدنيا، عن جدته القـصوى: أم فـروة- وكانت من المبايعـات- أن النبي ﷺ سئل: أي الأعـمال أفـضل؟ فقـال: الصلاة لأول وقتها[1].

وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب- إن شاء الله.

(١) انظر باب وقت صلاة الصبح.

ما جاء في النوم عن الصلاة

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة، وأظنها قصة، لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار- والله أعلم، إلا أن بعضها فيه مرجعه من خيبر، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا[١]، وهو أقوى ما يروى في ذلك،

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

وهو الصحيح- ان شاء الله. وقول زيد بن أسلم في حديثه هذا بطريق مكة، ليس بمخالف، لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة، يشبه أن يكون واحدا، وربما جعلته القوافل واحدا. وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل، وليس مما يعارض حديث ابن شهاب، وفي حديث ابن مسعود: من يوقظنا؟ فقلت أنا أوقظكم[(١)]. وليس في ذلك دليل على أنها غير قصة بلال، لأنه لم يقل له أيقظنا، ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا. وقال ابن مسعود في هذا الحديث -زمن الحديبية- وهو زمن واحد، في عام واحد، لأنه منصرفه من الحديبية، مضى إلى خيبر من عامه ذلك، ففتحها الله عليه، وفي الحديبية نزلت ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً ﴾ [الفتح: (٢٠)]. يعني خيبر، وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على أهل الحديبية. و روى خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في هذا الحديث، انه كان في جيش الامراء[(٢)]. وهذا وهم عند الجميع، لأن جيش الامراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ، كان الامير عليها زيد بن

---

(١) حم: (١/ ٣٦٤ و ٣٨٦ و ٣٩١ و ٤٥٠)، د: (١/ ٣٠٩/ ٤٤٧)، حب: (الإحسان (٤/ ٤٤٩-٤٥٠/ ١٥٨٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٤) وقال: «قلت له حديث عند أبي داود غير هذا رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وأبو يعلى باختصار عنهم وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره»، ثم ذكر رواية أخرى لابن مسعود عند أحمد والبزار وقال:
«رجاله موثقون وليس فيه المسعودي»

(٢) د: (١/ ٣٠٦/ ٤٣٨)، وخالد بن سمير قال فيه الحافظ في التقريب: « صدوق يهم قليلا» وتابعه سليمان التيمي عن عبد الله بن رباح: انظر الحديث الذي بعده.

حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، وفيها قتلوا- رحمهم الله.

وقد روى هذا الحديث ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن عبد الله ابن رباح[١]- على غير ما رواه خالد بن سمير، وما قالوه فهو عند العلماء الصواب، دون ما قاله خالد بن سمير. وقد قال عطاء بن يسار أنها كانت غزوة تبوك، وهذا لا يصح، والآثار الصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة، وقوله مرسل، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، أنها غزوة تبوك، وأن النبي ﷺ أمر بلالا فأذن في مضجعه ذلك بالأولى، ثم مشوا قليلا، ثم أقام فصلوا الصبح[٢]. وسنذكر في هذا الباب جميع هذه الآثار- إن شاء الله. ونومه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أمر خارج -والله أعلم- عن عادته وطباعه، وطباع الانبياء قبله، وأظن الانبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم- على ما روي عنه ﷺ[٣]، وإنما كان نومه ذلك، ليكون سنة- والله أعلم، وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها، وهو من باب قوله عليه السلام: إني لأنسى أو

---

(١) م: (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، د: (١/ ٣٠٤-٣٠٥/ ٤٣٧)، ت: (١/ ٣٣٤/ ١٧٧) ن: (١/ ٣٢١/ ٦١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٨٨/ ٢٢٣٩) بلفظ: «نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحر الشمس فسار حتى جاز الوادي، وقال: لا نصلي حيث أنسانا الشيطان، قال: فصلى ركعتين وأمر بلالا فأذن وأقام فصلى.» والحديث مرسل.

(٣) انظر ما بعده.

أنسى لأسن[١]. والذي كانت عليه جبلته وعادته ﷺ، أن لا يخامر النوم قلبه، ولا يخالط نفسه، وإنما كانت تنام عينه، وقد ثبت عنه أنه قال: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[٢]. وهذا على العموم، لأنه جاء عنه ﷺ: إنا معشر الانبياء تنام أعيننا، ولا تنام قلوبنا[٣]. ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك، لأنها خصلة، لم يعدها في الست التي أوتيها ولم يؤتها أحد قبله من الانبياء، فلما أراد الله منه ما أراد، ليبين لأمته ﷺ، قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلك، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس، ليبين لهم مراده على لسان رسول الله ﷺ وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر، وهو واضح، والمخالف فيه مبتدع، وللكلام عليه موضع غير هذا، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قالا جميعا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، انه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فذكر الحديث. وفيه قالت عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[٤]. وأما قوله في هذا الحديث: عرس رسول الله ﷺ فلا خلاف علمته بين أهل اللغة، أن التعريس نزول المسافرين في آخر الليل، ولا يقال لمن نزل أول الليل: عرس.

---

(١) هذا من بلاغات مالك التي لم تأتي مسندة ولا مرسلة: انظر كتاب النبوة والوحي

(٢)، (٣) و (٤) خ: (٣/ ٤١/ ١١٤٧)، م: (١/ ٥٠٩/ ٧٣٨)، د: (٢/ ٨٦-٨٧/ ١٣٤١)، ت: (٢/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٤٣٩)، ن: (٣/ ٢٦٠/ ١٦٩٦)

وأما قوله يهدئه كما يهدأ الصبي، فمعناه يسكنه ويعلله حتى نام، روى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز، وأصلها الهمز عند أهل اللغة. قال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقى العيون مهدؤها

ومنه الحديث: إياكم والسمر بعد هدأة الرجل[1]. وفي فزع أصحاب رسول الله ﷺ حين انتبهوا لما فاتهم من صلاتهم، أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والاشفاق والخوف لربهم، وأظنهم -والله أعلم- لم يكونوا علموا أن القلم مرفوع عن النائم، وأن الاثم عنه ساقط، لأنهم بعث إليهم وهم لا يعلمون شيئا، فعرفهم رسول الله ﷺ أن الاثم عن النائم والناسى ساقط، وأن الصلاة غير ساقطة، وأنه يلزمه فعلها متى انتبه وذكرها. وقد ظن بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم، وليس في شيء من الآثار ما يدل على ذلك، ولا يعرف أهل السير، ان منصرفه من خيبر، أو من حديبية، كان انصراف خائف.

وفي هذا الحديث لمن تدبره، ما يبين به تأويلنا، لأن فيه: ثم انصرف رسول الله ﷺ إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا- الحديث. فآنسهم رسول الله ﷺ، وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها، قضاها إذا انتبه أو ذكر. وقال لهم عند

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٦٣/ ٢١٣٩) عن رجل من بني سلمة يرفعه إلى النبي ﷺ، ك: (٤/ ٢٨٤) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. قلت: ومحمد بن عجلان صدوق كما قال الحافظ في التقريب.

ذلك في حديث أبي قتادة: ليس التـفريط في النـوم، إنما التفريط في اليقظة لمـن لم يصل الصلاة حتى يـدخل وقت الأخرى[(١)]، وقد قام رسول الله ﷺ حين كسفت الشـمس إلى الصلاة فزعـا، يجر ثوبه- رواه أبو بكرة وغـيـره[(٢)]. وذلك خـوف لربه، وشـفـقة من قـيـام السـاعـة.

---

(١) سبق تخـريجه في باب: من أدرك ركـعة من الصبح قـبل أن تطلع الشمس فـقد أدرك الصبح.

(٢) خ: (٢/٦٩٦/١٠٦٣)، ن: (٣/١٤٤/١٤٦٣).

باب منه

[١٨] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، إن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته- وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله، اخذ بنفسى الذي اخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: اقتادوا، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا، ثم امر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، ثم قال: حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: «واقم الصلاة لذكرى»[١]. [طه -١٤]

هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا- جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك، وكذلك رواه سفيان بن عيينة، ومعمر- في رواية عبد الرزاق عنه عن الزهري - مرسلا، كما رواه مالك[٢].

وقد وصله أبان العطار عن معمر، ووصله الأوزاعي أيضا، ويونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار.

وقد وصله محمد بن إسحق عن الزهري - فيما حدثنا به أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن علي الرافقي، حدثنا أبو شعيب صالح بن زياد السوسي بالرقة، حدثنا

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة: (٢/ ٣٠٥/ ٤٣٧)، و عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٨٧/ ٢٢٣٧) عن سعيد بن المسيب مرسلا.
(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

يعلى، عن محمد بن إسحق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ من خيبر، حتى إذا كان ببعض الطريق، أراد التعريس من آخر الليل، فاضطجع رسول الله ﷺ، وأسند بلال ظهره إلى بعيره فاستقبل الشرق، فغلبته عينه فنام، فلم يوقظه الا الشمس، فكان أولهم رفع رأسه- رسول الله ﷺ قال: ماذا صنعت بنا يا بلال؟ قال: اخذ بنفسي يا رسول الله، الذي اخذ بنفسك؟ فقال: صدقت، فاقتاد غير كبير، فتوضأ وتوضأ الناس، ثم صلى الصبح، ثم اقبل عليهم فقال: إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها، فإن الله تعالى يقول: «اقم الصلاة لذكرى»[(١)]. [طه - ١٤]

وأما حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى، عرس وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح- وساق الحديث بتمامه إلى آخره[(٢)]. قال يونس: وسمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى.

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله عز وجل يقول: «اقم الصلاة لذكرى»[(٣)]. [طه - ١٤]

وقد روي عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر- آثار كثيرة من وجوه شتى، رواها عنه جماعة من أصحابه، منهم: ابن مسعود،

---

(١) و (٢): حم: (٢/ ٤٢٨-٤٢٩)، م: (١/ ٤٧١/ ٦٨٠)، د: (١/ ٣٠٢/ ٤٣٥)، ن: (١/ ٣٢٢-٣٢٤/ ٦١٧ و ٦١٨ و ٦٢٢)، جه: (١/ ٢٢٧/ ٦٩٧)، هق: (٢/ ٢١٧) و (١/ ٤٠٣)، حب: (الإحسان ٤/ ٣١٦/ ١٤٥٩) و (٥/ ٤٢٢/ ٢٠٦٩)

(١) انظر الذي قبله.. ٧.

وأبو مسعود، وأبو قتادة، وذو مخبر الحبشي، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم.

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام، ولم يذكر ذلك بعضهم. وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتي الفجر، وبعضهم لم يذكر ذلك.

والحجة في قول من ذكر، لا في قول من قصر. وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه- في باب مرسل زيد بن أسلم، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا. وقول ابن شهاب في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أصح من قول من قال: ان ذلك كان مرجعه من حنين، لأن ابن شهاب أعلم الناس بالسير والمغازى، وكذلك سعيد بن المسيب، ولا يقاس بهما المخالف لهما في ذلك. وكذلك ذكر ابن إسحق وأهل السير، أن نومه عن الصلاة في سفره كان في حين قفوله من خيبر، وقد اختلف عن مالك في ذلك، فروي عنه في هذا الحديث حين قفل من خيبر. والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال قفل إذا سافر مبتدئا. قال صاحب العين: قفل الجند قفولا وقفلا- إذا رجعوا، وقفلتهم أنا أيضا هكذا- على وزن ضربتهم، وهم القفل.

وفيه أيضا خروج الامام بنفسه في الغزوات، وذلك سنة. وكذلك ارساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة. وأما قوله: أسرى، ففيه لغتان: سرى وأسرى، قال الله عز وجل: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: (١)]. فهذا رباعي. وقال امرؤ القيس:

سريت بهم حتى تكل مطيهم وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

وهذا ثلاثي، وقرىء ﴿أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي﴾ [طه: (٧٧)]. بالوصل والقطع على الثلاثي والرباعي جميعاً. وقال النابغة:

أسرت عليه من الجوزاء سارية   تزجى الشمال عليه جامد البرد

فجمع بين اللغتين، والسرى: مشي الليل وسيره، وهي لفظة مؤنثة، قال الشاعر:

وليل وصلنا بين قطريه بالسرى   وقد جد شوق مطمع في وصالك

أربت علينا من دجاه حنادس   أعدن الطريق النهج وعر المسالك

وقال غيره:

يفوت الغنى من لا ينام عن السرى   وآخر يأتي رزقه وهو نائم

ولا يقال لمشي النهار سرى، ومنه المثل السائر: عند الصباح يحمد القوم السرى.

فأما قوله: حتى إذ كان من آخر الليل عرس، فالتعريس: النزول في آخر الليل كما في الحديث، ولا تسمى العرب نزول أول الليل تعريسا، كذلك قال أهل اللغة. وكذلك في حديث عطاء بن أبي رباح الذي ذكرناه: حتى إذا كان آخر الليل نزلوا للتعريس. فكلهم قال آخر الليل، وهو المعروف عند العرب. وأما قوله اكلأ لنا الصبح، فمعناه: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا. وأصل الكلاءة الحفظ والرعاية والمنع، وهي كلمة مهموزة، منها قوله عز وجل: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الأنبياء: (٤٢)]. ومنها قول ابن هرمة:

ان سليمى- والله يكلؤها   ضنت بشيء ما كان يرزؤها

وفي هذا الحديث أيضا، اباحة الاستخدام بالصاحب في السفر- وإن كان حرا، لأن بلالا كان في ذلك الوقت حرا، كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه، وذلك قبل الهجرة.

«وكانت خيبر في سنة ست من الهجرة»[١]. وفيه أن رسول الله ﷺ كان ينام أحيانا نوما يشبه نوم الآدميين، وذلك إنما كان منه غبا، لمعنى يريد الله إحداثه، وليسن لأمته سنة تبقى بعده، يدلك على ذلك قوله ﷺ: إني لأنسى أو أنسى لأسن[٢]. وقوله في حديث العلاء بن خباب أن النبي ﷺ قال: لو شاء الله لايقظنا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم. وأما طبعه وجبلته وعادته المعروفة منه ومن الأنبياء قبله، فما حكاه عن نفسه- ﷺ: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[٣]. فأطلق ذلك عن نفسه اطلاقا غير مقيد بوقت.

وفي حديث آخر: إنا معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا[٤]. فأخبر أن كل الانبياء كذلك. ومما يصحح ذلك قوله ﷺ لأصحابه: تراصوا في الصف، فإني أراكم من وراء ظهري[٥]. فهذه جبلته وخلقته وعادته- ﷺ فأما نومه في السفر عن الصلاة، فكان خرق عادته ليسن لأمته، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل في ذلك، وجعل الله نومه سببا بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم. وقد ذكرنا الآثار

---

(١) قال ابن إسحق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع. وحكى ابن التين عن ابن الحصار أنها كانت في آخر سنة ست، وهذا منقول عن مالك وبه جزم ابن حزم. قال ذلك كله الحافظ في الفتح (٧/ ٥٩٠) ورجح ما ذكره ابن إسحق، وذكر بأنه يمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناه على ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول.

(٢) من بلاغات مالك الغير الموصولة وقد سبق في العقيدة: كتاب النبوة والوحي.

(٣) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٥) حم: (٣/ ١٨٢)، خ: (٢/ ٢٦٤/ ٧١٩)، ن: (٢/ ٤٢٦/ ٨١٣) من حديث أنس وبلفظ « أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري.

الواردة في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، ولا سبيل إلى حملها على الائتلاف والاتفاق، إلا على ما ذكرناه، وغير جائز حمل أخباره -إذا صحت عنه- على التناقض عند أهل الاسلام، لأنه لا يجوز فيها النسخ. حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسيني، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزنى: قال: سمعت الشافعي يقول: رؤيا الانبياء وحي.

وقد روينا عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال رؤيا الأنبياء وحي. وتلا: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ ﴾ [الصافات: (١٠٢)]. وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام، ألا ترى إلى حديث ابن عباس: إن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم قال: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي(١). والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره، وكان رسول الله ﷺ لا يخامر النوم قلبه وقوله ﷺ إني لست كهيئتكم، إني أبيت أطعم وأسقى(٢). ومثل هذا كثير. فإن قال قائل: إن في قوله ﷺ من يكلأ لنا الصبح -دليلا على أن عادته النوم. قيل له لم تمعن النظر، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى: من يرقب لنا انفجار

---

(١) خ: (١/ ٣١٧/ ١٣٨)، م: (١/ ٥٢٥-٥٢٨/ ٧٦٣).

(٢) الحديث يروى عن جمع من الصحابة:

أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٢)، م: (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢)، د: (٢/ ٧٦٦/ ٢٣٦٠)

من حديث عائشة: خ: (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٤)، و م: (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٥).

من حديث أنس: خ: (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦١)، م: (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٤[٦٠])، ت: (٣/ ١٤٨/ ٧٧٨).

من حديث أبي هريرة: خ: (٤/ ٢٠٥/ ١٩٦٥)، م: (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٣).

من حديث أبي سعيد الخدري: خ (٤/ ٢٠٨/ ١٩٦٧)، د: (٢/ ٧٦٧/ ٢٣٦١).

الصبح فيشعرنا به في أول طلوعه؟ لأن من نامت عيناه لم ير هذا في أوله، ونوم العين يمنع من مثل هذا، لا نوم القلب. وكان شأنه التغليس بالصبح- ﷺ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك، فلذلك أمره بمراقبة الفجر، لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس- والله أعلم. ذكر ابن أبي شيبة أبو بكر، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق قال: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس. وذكره أيضا عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس[1]. وهذا -عندي والله أعلم- لانه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة، أن تقضى في وقت آخر- كما قال تعالى في الصيام: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: (١٨٤)]. وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الاستذكار. وليس في تخصيص النائم والناسى بالذكر في قضاء الصلاة، ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه والنائم المعذور، وإنما ذكر النائم والناسي، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما، فأبان -ﷺ- أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ما ذكراها، والعامد لا محالة ذاكر لها، فوجب عليه قضاؤها، والاستغفار من تأخيرها، لعموم قوله ﷺ: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه: ١٤]. وقد قضاها عليه

---

(١) حم: (١/ ٢٥٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٦)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وقال ما يسرني به الدنيا، والبزار والطبراني في الأوسط، ورواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس ورجال أبي يعلى ثقات».

السلام بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم، إلا أنه شغل عنها. وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر، أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها. وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا في كتاب الاستذكار- والحمد لله. وفي فزع رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث- والله أعلم. ولا معنى لقول من قال: أن فزع رسول الله ﷺ كان من أجل العدو الذي يتبعهم، لأن رسول الله ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر، ولا في انصرافه من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي، بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غانما ظافرا، قد هزم عدوه، وظفر به وقمعه - والحمد لله. وأما فزع أصحابه في غير هذا الحديث، فلما رأوا من فزعه، وقد فزعوا حين قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم في غزوة تبوك- حين خرج رسول الله ﷺ مع المغيرة بن شعبة، فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت، فقدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ وقد صلى بهم عبد الرحمن ركعة، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: أحسنتم - يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها.

هكذا نقله جماعة من أصحاب ابن شهاب[١]. وقد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه[٢]. ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة، ولعلهم حسبوا أن الصلاة قد فاتتهم أصلا، فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل، ولم يعرفوا أن خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة، حتى قال لهم

---

(١) تقدم تخريجه في المسح على الخفين، في كتاب الطهارة.
(٢) انظر تخريجه في صلاة الكسوف

رسول الله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، كما كان يصليها لوقتها[١]. فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم، وإذا لم تسقط عنهم صلوها، وإذا صلوها أدركوا أجرها- إن شاء الله. وأعلمهم- صلى الله ﷺ- في حديث أبي قتادة أن الاثم عنهم في ذلك ساقط بقوله: ليس التفريط في النوم، وإنما التفريط في اليقظة[٢]. وفي بعض ألفاظ حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: ان الصلاة لا تفوت النائم، انما تفوت اليقظان، ثم توضأ وصلى بهم. وفي هذا الحديث تخصيص لقوله عليه السلام: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ[٣]. وبيان ذلك أن رفع القلم عنه ههنا من جهة رفع المأثم، لا من جهة رفع الفرض عنه. وأن ذلك ليس من باب قوله: وعن الصبي حتى يحتلم- وإن كان ذلك جاء في أثر واحد، فقف على هذا الأصل. وأما قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، يقول: إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك، وقبضت نفسك، فأنا أحرى بذلك. وفي هذا دليل على طلب الحجة والادلاء بها. ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال: دخل رسول الله ﷺ على علي وفاطمة- وهما نائمان، فقال: ألا تصلوا ؟ فقال علي:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م: (١/ ٤٧٢/ ٦٨١)، د: (١/ ٣٠٧/ ٤٤١)، ت: (١/ ٣٣٤/ ١٧٧)، ن: (١/ ٣٢٠-٣٢١/ ٦١٤ و٦١٥)، جه: (١/ ٢٢٨/ ٦٩٨).

(٣) حم: (٦/ ١٠٠) د: (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٨)، ن: (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، جه: (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١)، ك: (٢/ ٥٩) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا أراد أن يبعثها بعثها، فانصرف عنهما ــ وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف: (٥٤)][1].

ورواه الليث عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة - فذكر الحديث. وفي آخره: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، فسمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ [الكهف: (٥٤)][2].

وأما قول بلال في هذا الحديث: أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك، فمعناه: قبض نفسي الذي قبض نفسك. والباء زائدة، أي توفى نفسي متوفي نفسك. والتوفى هو القبض نفسه - يعني أن الله عز وجل قبض نفسه. وهذا قول من جعل النفس الروح، وجعلهما شيئا واحدا لأنه قد قال في غير هذا الحديث: إن الله قبض أرواحنا. فنص على أن المقبوض هو الروح. وفي القرآن: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ﴾ [الزمر: (٤٢)]. ومن قال: إن النفس غير الروح، تأول قول بلال: أخذ بنفسي من النوم، ما أخذ بنفسك منه. وقد تقدم القول في النفس والروح مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته. فأما قوله: اقتادوا شيئا، فمعناه عند أهل المدينة ما ذكره زيد بن أسلم في حديثه- وهو قوله ﷺ: إن هذا واد به شيطان. وقد تقدم القول في هذا في باب مرسل زيد بن أسلم

---

(١) حم: (١/ ٧٧)، خ: (١٣/ ٣٨٧/ ٧٣٤٧)، م: (١/ ٥٣٨/ ٧٧٥)، ن: (٣/ ٢٢٧/ ١٦١٠-١٦١١)، و عبد الرزاق في المصنف: (١/ ٥٩٠/ ٢٢٤٤)

(٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته؟ وقال أهل العراق: معنى اقتياد النبي ﷺ وأصحابه رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، إنما كان تأخيرا للصلاة، لأنهم انتبهوا في وقت لا تجوز فيه صلاة، وذلك عند طلوع الشمس، وزعموا أن نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، يقتضي الفريضة والنافلة، وكل صلاة مفروضة ومسنونة. واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب[1]. وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها، وقد مضى الرد عليهم في تأويلهم هذا في غير موضع من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته. ومما يبين لك أن خروج النبي ﷺ، وخروج أصحابه من ذلك الوادي، لم يكن كما ذكره العراقيون- أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا وقد ارتفعت وحلت الصلاة.

وهذه اللفظة محفوظة في حديث الزهري، وفي غير ما حديث من الأحاديث المروية في نوم النبي ﷺ عن الصلاة، منها: حديث جبير ابن مطعم، وحديث ابن مسعود، وحديث أبي قتادة، وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا

---

(١) سيأتي في بابه من هذا الكتاب.

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل، عدل عن الطريق، ثم عرس، وقال: من يحفظ علينا الصبح؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فجلس يحفظ عليهم، فنام النبي ﷺ وأصحابه، فبينما بلال جالس غلبته عينه، فما أيقظهم إلا حر الشمس ففزعوا، فقال النبي ﷺ: أئمت يا بلال؟ فقال: يا رسول الله، أخذ نفسي الذي أخذ أنفسكم. قال: فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح، فلما فرغ قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله عز وجل: يقول: «أقم الصلاة لذكرى» قال معمر: وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث، ويذكر أنهم ركعوا ركعتي الفجر ثم صلى بهم الصبح[1]. ففي قوله: فما أيقظهم الا حر الشمس، وقوله ارتحلوا عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة، دليل على صحة ما ذهب إليه أهل المدينة. ودليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح[2].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن مسرة، ومحمد بن عبد السلام، قالا: حدثنا أبو موسى الزمن محمد ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا أدركت ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس، فصل إليها أخرى[3].

---

(١) تقدم نحوه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في بابه من هذا الكتاب.

(٣) خ: (٢/٤٧/٥٥٦) بلفظ « فليتم صلاته» وأخرجه: خم: (٢/٣٤٧)، هق: (١/٣٧٩)، ابن خزيمة في صحيحه: (٢/٩٤/٩٨٦)، حب: (الإحسان (٤/ ٤٥٠/١٥٨١)، كلهم بلفظ « فليصل إليها أخرى».

ومعـلوم أن الأخرى مع طلوع الشـمس، وأي شيء أبين من هذا. ودليل آخـر- وهو ما ذكـره عطاء- أن النبي ﷺ ركع في ذلك الوادى ركعتي الفجر، ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة، يجوز فيه قـضاء المنسية المفروضة، وهذا ما لا خلاف فيه. ودليل آخر لا مدفع له- وهو قوله ﷺ في آخر هذا الحديث: من نام عن الصلاة أو نسيـها، فليصلها إذا ذكـرها. فهذا اطلاق أن يصلي المنتبه والذاكر في كل وقت على ظاهر الحديث صـلاته التي انتبه إليها وذكرها.

وقد اختلف العلماء من هذا المعنى، فيمن ذكر الصلاة فاتته وهو في آخر وقت صلاة، أو ذكر صلاة وهو في صـلاة، فجملة مذهب مالك أنه من ذكر صـلاة وقد حضر وقت صـلاة أخرى، بدأ بالتي نسي إذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى، وإن فـات وقت هذه، وإن كان أكثر من ذلك، بدأ بالتي حـضـر وقـتهـا. وعلى نحـو هذا، مـذهب أبي حنيفة، والثوري، والليث، إلا أن أبا حنيفـة وأصحابه قالوا: الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة، إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت، فان خـشي فوات صلاة الوقت بدأ بها، فـإن زاد على صلاة يوم وليلة، لـم يجب التـرتيب عنـدهم، والنسـيـان عندهـم يسـقط الترتيب. وقال أبو حنيـفة وأصحابه: من ذكر صـلاة فائتة - وهو في صلاة أخـرى من الصلوات الخمس- فإن كان بـينهما أكثـر من خمس صلوات، مضى فيما هو فـيه، ثم قضى التي عليه، وإن كان أقل من ذلك، قطع ما هو فـيه وصلى التي ذكـر، إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها يخاف فوتها إن تشـاغل بغيرها، فإن كان كذلك أتمها، ثم قضى التي ذكر. وقال أبو حنيفـة ومحمد: إن ذكر الوتر في صلاة الصبح، فسدت عليه، وإن ذكر فيها ركعتي الفجر، لم تفسد.

وقال أبو يوسف لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتي الفجر، وبه أخذ الطحاوي، وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب، ولم يفرق بين القليل والكثير، واختلف في ذلك عن الأوزاعي، وقال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه. وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب في صلاة ستين سنة وأكثر. وقال: لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه.

قال أبو عمر:

ثم نقض هذا الأصل فقال: أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب، ويعجبني في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة، كرجل ذكر العشاء في آخر وقت الفجر، قال: يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين. أو قال يضيع مرتين. وقال: إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه، لقول سعيد بن المسيب: يضيع مرتين. فهذا يصلي الصبح وهو ذاكر العشاء، وفي ذلك نقض لأصله. وقال داود والطبري: الترتيب غير واجب، وهو تحصيل مذهب الشافعي. ذكر الأثرم قال: حدثنا إبراهيم ابن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أنه سمع ربيعة يقول في الذي ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع سجدة قبل الغروب، قال يصلى العصر، ثم يصلى الظهر إذا غابت الشمس. قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: فيمن نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلي الفجر ثم يصلي العشاء[1]، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: أما الحسن فيقول: يصلى تلك وإن فاتت هذه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١١/ ٤٧٣٢).

قال أبو عمر:

وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء إمام، فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به -فيما علمت- يقول يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. ثم اختلفوا: فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلي التي ذكر، ثم يعيد التي صلى مع الامام، إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات- على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين، وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخرقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو في أخرى، أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التي كان فيها - إذا كان الوقت مبقى، فإن خشي خروج الوقت اعتقد -وهو فيها- ان لا يعيدها وقد أجزأته، ويقضي التي عليه.

قال الاثرم: قيل لأبي عبد الله إن بعض الناس يقول: إذا دخلت في صلاة فأحرمت بها، ثم ذكرت صلاة نسيتها، لم تقطع التي دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها، قضيت التي نسيت، وليس عليك إعادة هذه، فانكره وقال: ما أعلم أحدا قال بهذا، إنما أعرف أن من الناس من قال: أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام، وأصلى التي ذكرت، لقول النبي ﷺ: فليصلها إذا ذكرها. قال: وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام! قيل له: فما تقول أنت؟ قال يتمادى مع الإمام، وإن كان وحده قطع. وذكر الأثرم قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت الزهري يقول في الذي ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل في العصر، قال: يمضي في صلاة الامام، فإذا انصرف، استقبل الظهر فصلاها، ثم يصلى العصر.

قال أبو عمر:

هذا ابن شهاب يفتي بقول ابن عمر، وهو الذي يروي قول رسول الله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: «أقم الصلاة لذكرى»(١). وقد رأى تماديه مع الإمام، ثم رأى إعادتها - لا أدري إن كان استحبابا أو ايجابا. وقد يحتمل هذا الحديث إيجاب الترتيب. ويحتمل أن يكون معناه الاعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان. وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب. فدل ذلك على أنه مستحب في القليل- والله أعلم. ويدلك على أن ذلك عندهم استحباب، لأنهم يأمرونه إذا ذكرها وهو وحده في صلاة- أن يقطعها، وإن ذكرها وراء الإمام تمادى مع الإمام. والأصل في التمادي مع الإمام عند أكثرهم اتباع ابن عمر، وحديثه في ذلك: ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى. ولا مخالف له في هذه المسألة من الصحابة، مع دلالة قول رسول الله ﷺ: فليصلها إذا ذكرها(٢).

وقد روي من حديث أبي جمعة- واسمه حبيب بن سباع وله صحبة- قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم، قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله،

---

(١) انظر حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال فصلى العصر، ثم أعاد المغرب[1]. وهذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. وقال الشافعي والطبري وداود: يتمادى مع الإمام، ثم يصلي التي ذكر، ولا يعيد هذه. وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب- فيما قل ولا فيما كثر. ومن حجتهم أن الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته، فإذا خرج الوقت، سقط الترتيب- استدلالا بالإجماع على أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه، والنسق لوقته، فإذا انقضى، سقطت الرتبة عمن كان عليه منه شيء بسفر أو علة، وجائز أن يأتي به على غير نسق ولا رتبة متفرقا. فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت - والله أعلم.

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر- ذاكرا للصبح في حين نومه في سفره، قالوا فقد صلى رسول الله ﷺ وهو ذاكر صلاة واجبة عليه ركعتي الفجر، وهما غير واجبتين عليه، وهذا عندي لا حجة فيه، لأنه لم يذكر في ركعتي الفجر صلاة قبلها، وإنما المراعاة أن يذكر في الصلاة ما قبلها. ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر في أكثرها تشعيب وتطويل، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب- إن شاء الله. وأما قوله في حديث مالك: ثم أمر بلالا فأقام الصلاة. يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن، ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما تقام به

---

(١) حم: (٤/ ١٠٦)، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة فذكره. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٩)، وقال: [رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.] وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٦٤): « وأعله الشيخ تقي الدين في « الإمام» بابن لهيعة فقط وقال في « التنقيح»: ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث الصور روى عنه جماعة، لكن أبو حاتم قال: هو مجهول.

من الأذان والإقامة والطهارة، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه: أنه أمر بلالا فأذن وأقام في حين نام عن الصلاة في السفر، وقد ذكرناها[١]. وقد روى أبان العطار عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة- هذا الحديث، وذكر فيه ان النبي ﷺ صلى الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر[٢]. وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهري، إلا من رواية أبان العطار عن معمر، وأبان ليس بحجة، ولا تقبل زيادته على عبد الرزاق، لأن عبد الرزاق أثبت الناس في معمر عندهم، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الأذان لما فات من الصلوات، والحجة لكل فريق منهم في باب زيد ابن أسلم من كتابنا هذا. وذكر أبو قرة عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة.

قال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس.

قال أبو عمر:

ليس في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ ركع ركعتي الفجر في ذلك اليوم من وجه يصح. وقد روي ذلك من وجوه كثيرة صحيحة، وقد تقدم ذكرنا لها ولجميع معاني هذا الباب مستوعبة مبسوطة في باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلذلك اختصرناها في هذا الباب- والله الموفق للصواب؟.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه من طرق أخرى.

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

[١٩] مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[١].

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة إسناده، وقد روي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار فيه، فقال منهم قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر، لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، واحتجوا من الآثار، برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وروى ذلك جماعة من الصحابة، وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحي واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة[٢].

وبقوله ﷺ: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها[٣]، وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند الطلوع، وعند الغروب، قالوا: فالنهي عن الصلاة

---

(١) خ: (٢/ ٧٧/ ٥٨٨)، م: (١/ ٥٦٦/ ٨٢٥)، ن: (١/ ٢٩٩/ ٥٦٠)، جه: (١/ ٣٩٥/ ١٢٤٨).

(٢) أخرجه من حديث علي: حم: (١/ ١٢٩)، د: (٢/ ٥٥/ ١٢٧٤)، ن: (١/ ٣٠٤/ ٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥/ ١٢٨٥)، حب: (الإحسان (٤/ ٤١٤/ ١٥٤٧).

(٣) خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨٢)، م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٨)، ن: (١/ ٣٠٠/ ٥٦٢) من حديث ابن عمر.

بعد العصـر والصبح هذا معناه وحقـيقته، قالوا: ومـخرجه على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيـها إلى الأوقات المنهي عنهـا، وهي حين طلوع الشمس وغـروبها. هذا مذهب ابن عمر، وقال به جماعة:

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جـريج عن نافع سمع ابن عمر يقول: أما أنا فلا أنهى أحدا يصلي من ليل أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فـإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، روى مالك عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر معناه[1]، وهو قول عطاء وطاوس، وعمر وابن جريج، وروي عن ابن مسعود نحوه.

قال أبو عمر: مذهب ابن عمـر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، لأن عمـر رضي الله عنه حمل الحـديث في هذا الباب على العـموم، فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصـبح، أو بعد العصر، وحديثـه في ذلك ما رواه ابن عباس قـال: حدثني رجال مرضـيون، منهم عمـر، وأرضاهم عندي عمر أن رسـول الله ﷺ قال: لا صلاة بعـد الصـبح حـتى تطلع الشـمس، ولا بعـد العـصر حـتى تغـرب الشمس[2].

حدثناه عبد الوارث بن سفيـان: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حمـاد، حدثنا مـسدد، حدثنا يحـيى بن سعيـد، عن شعـبة عن قتادة، قـال: سمعت أبا العاليـة يحدث عن ابن عباس قـال: حدثني

---

(١) عبد الرزاق: (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٨).

(٢) خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨١)، م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٦)، د: (٢/ ٥٦/ ١٢٧٦)، ت: (١/ ٣٤٣-٣٤٤/ ١٨٣)، ن: (١/ ٢٩٩/ ٥٦١).

ناس أعجبهم إلي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس[١]. ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر. حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عفان بن مسلم الصفار، ومحمد بن أبي نعيم، قالا: حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت: أوهم عمر؟ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها[٢].

و ذكر عبد الرزاق، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: تكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين تكره بعد العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم حين يطلع قرن الشمس، حتى يستوي طلوعها و حين تصفر حتى يستوي غروبها[٣]. قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب، وهو خليفة، ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه، وضربه بالدرة، وهو يصلي، فقال له زيد: يا أمير المؤمنين اضرب! فوالله لا أدعهما: إني رأيت رسول الله ﷺ، يصليهما، قال: فقال له

---

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٦/ ١٤٥)، م: (١/ ٥٧١/ ٨٣٣)، ن: (١/ ٣٠٢/ ٥٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٤٢٧/ ٣٩٥٦).

عمر: يا زيد بن خالد: لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل، لم اضرب فيهما[١].

وقال آخرون: أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت تطوعا أو صلاة سنة ولم تكن قضاء فرض، فلا تجوز ألبتة، لأن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض المعين، والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز بدليل قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ها هنا وممن ذهب إلى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: الزبير بن بكار، قال: حدثنا عمي مصعب بن عبد الله وإبراهيم ابن حمزة، عن جدي عبد الله بن مصعب، عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: ماتت عمتي- وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر- فجئته حين صلينا الصبح فأعلمته، فقال: اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت. قال إبراهيم بن حمزة في حديثه: وبلغت الكباش الذي في غربي مسجد رسول الله، ﷺ، ثم قام يصلي عليها. قالوا: فبلوغ الشمس الكباش الذي في غربي المسجد علم عند أهل المدينة لصلاة السبحة.

قالوا فهذا ابن عمر، وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٣١-٤٣٢/ ٣٩٧٢).

قال أبو عمر: قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم من حديث الصنابحي، قالوا فالصلاة بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب، لأن رسول الله ﷺ، قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر، ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعا ولا صلاة سنة بحال، واحتجوا بقول عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط[1]، وبنحو ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر، ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا إسحق بن إبراهيم قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال ابن يساف عن وهب بن الأجدع، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلي بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة. زاد إسحق في حديثه بيضاء نقية[2].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي[3]. ورواه ابن عيينة وجماعة عن هشام.

---

(١) خ: (٢/ ٨١/ ٥٩١)، م: (١/ ٥٧٢/ ٨٣٥[٢٩٩])، ن: (١/ ٣٠٤/ ٥٧٣).
(٢) حم: (١/ ٨١)، د: (٢/ ٥٥/ ١٢٧٤)، ن: (١/ ٣٠٤/ ٥٧٢).
(٣) سبق تخريجه في الحديث ما قبل الأخير.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن إسحق بن أبي العنبس قاضي الكوفة قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى عن مسروق، قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة أنه كان ﷺ، يصلي الركعتين بعد العصر، فلم أكذبها[١].

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحق قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أم موسى قالت بعثتني فاختة بنت قرظة إلى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر، فأتيتها وما أبالي ما قالت بعد الذي رأيت من علي، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين[٢].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو تميم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: والذي هو ذهب بنفسه، تعني النبي ﷺ ما تركهما حتى لقي الله[٣].

وروي هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الأسود وغيره عنها قالوا: والآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل

---

(١) خ: (٢/ ٨١/ ٥٩٣)، م: (١/ ٥٧٢-٥٧٣/ ٨٣٥[٣٠١])، د: (٢/ ٥٨/ ١٢٧٩)، هق: (٢/ ٤٥٨) والسياق له.

(٢) انظر تخريجه فيما سبق.

(٣) خ: (٢/ ٨١/ ٥٩٠) من طريق عبد الواحد بن أيمن به.

خير، وقد قال الله عز وجل: «وافعلوا الخير» فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له. وممن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب، والزبير، وابنه عبد الله، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الانصاري، وعائشة وأم سلمة: أما المؤمنين، والاسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن بن إسحق، والأحنف بن قيس، وهو قول داود بن علي.

و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما[١]. وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله، ولا نعيب من فعله، وقال آخرون: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ، عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ، والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله، ﷺ، يواظب عليه من النوافل فلا. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، إذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب، وبقوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس: الحديث، وبقوله: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، وبما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٧).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، قال أبو بكر: حدثنا سعد بن سعيد وقال عثمان عن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: صلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عاصم فغلط فيه ابن عيينة، وإنما هو قيس ابن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك، وهو جد سعيد، وعبد ربه ويحيى بني سعيد الانصاري، قال أبو داود: وروى هذا الحديث عبد ربه، ويحيى ابنا سعيد مرسلا أن جدهم

---

(١) حم: (٥/ ٤٤٧)، د: (٢/ ٥١/ ١٢٦٧)، ت: (٢/ ٢٨٤-٢٨٥/ ٤٢٢)، جه: (١/ ٣٦٥/ ١١٥٤)، ك: (١/ ٢٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٤/ ١١١٦) كلهم من طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس، وقال الترمذي: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.
وأخرجه من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده:
ك: ١/ ٢٧٤-٢٧٥)، هق: (٢/ ٤٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٤/ ١١١٦)
وقال الحاكم: « قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي. وذكر الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٨) بأن أبا قيس وقع الإجماع في الإختلاف فيه. وأن البعض قال: قيس بن فهد والبعض الآخر قال: قيس بن عمرو.

صلى مع رسول الله ﷺ(١)، وقال: سفيان بن عيينة كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعيد بن سعيد(٢).

قال أبو عمر: وقد رواه عمر بن قيس عن سعيد بن سعيد فخالف في اسناده. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام، قال حدثنا عمر بن قيس، عن سعيد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال: سمعت جعفر بن عاصم بن عمر قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: دخلت المسجد ورسول الله، ﷺ، في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين، فدخلت مع رسول الله ﷺ، في الصلاة فصليت معه، وقمت أصلي الركعتين، فقال: ألم تكن صليت معنا؟ قلت بلى! ولم أكن صليت الركعتين فصليت الآن، فسكت وكان إذا رضي شيئا سكت. وذلك في صلاة الصبح.

قال أبو عمر: عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد ابن قيس، وهو ضعيف لا يحتج بمثله.

ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة قط إلا مرة، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء، فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر، فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين(٣). هذا أصح من حديث ابن أبي لبيد لذكر عائشة فيه، والله أعلم.

---

(١) د: (٢/ ٥٢).

(٢) ت: (٢/ ٢٨٥).

(٣) حم: (٦/ ٣٠٤)، ن: (١/ ٣٠٦/ ٣٧٨)، عبد الرزاق (٢/ ٤٣١/ ٣٩٧٠) وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦١/ ١٢٧٧).

وإنما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر، وحديث ابن أبي لبيد حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد وكان من عباد أهل المدينة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت إذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ، الركعتين بعد العصر. قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله ابن الحارث بن نوفل معنا، فقال: إذهب، فاسمع ما تقول ام المؤمنين، قال أبو سلمة: فجاءها فسألها فقالت: لا علم لي، ولكن إذهب إلى أم سلمة، فدخل وسألها، فقالت أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ، ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت يا رسول الله: لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان[1] قالوا ففي قضاء رسول الله ﷺ، ركعتي الفجر بعد الصبح، وقضائه الركعتين بعد الظهر، وهما من سننه ﷺ، شغل عنهما فقضاهما بعد العصر- دليل

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٤١/ ٢٩٥)، عبد الرزاق (٢/ ٤٣١/ ٣٩٧١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٣/ ٧٨١) كلهم عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن أم سلمة.

والحديث أصله مخرج عند: خ: (٣/ ١٣٥-١٣٦/ ١٢٣٣)، م: (١/ ٥٧١-٥٧٢/ ٨٣٤) من طريق كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة وأنها أمرته أن يسأل أم سلمة. وفيه ذكر« ناس من عبد القيس» بدل« وفد بني تميم» وقال الحافظ في الفتح (٣/ ١٣٧) بأن ذكر بني تميم وهم وإنما هم من عبد القيس.

على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، إنما هو عن غير الصلاة المسنونات، والمفترضات، لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح عن غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه، ﷺ، إلا بما ذكرنا، قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب. وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بعد طلوع الشمس، وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز، في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي. وقال آخرون: لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر، ولا بعد الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود إلا أنه يصلي على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، ما لم يكن الطلوع والغروب، فإن خشي عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب، وما عدا ذلك فلا، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو نهي صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التي تقدمت وهو على عمومه فيما عدا الفرائض، والصلاة على الجنائز، لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له، وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، قال أحمد وإسحق: لا يصلي بعد العصر الا صلاة فائتة أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغيبوبة.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ، النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، وإنما اختلف العلماء في تأويلها، وخصوصها وعمومها لا غير، والقول بعموم هذه

الأخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا بصحة ذلك عنده. روى الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر ضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر، وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش، قال: رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر. وروى عبد المالك بن عمير عن أبي غادية مثله، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره: أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال: فقلت: لا أدعهما، فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٣٦)]. إلى «مبينا»[1]. فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل النهي الذي رواه في ذلك على عمومه وقال آخرون: لا يصلي بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، ولا عند استواء الشمس، صلا ة فريضة نام عنها صاحبها، أو نسيها، ولا صلاة تطوع، ولا صلاة من الصلوات على حال، لعموم نهي رسول الله ﷺ، عن الصلاة في هذه الأوقات، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عمن قال هذا القول، وفي قوله ﷺ: من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها[2]، وفي قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٤٣٣/ ٣٩٧٥).
(٢) تقدم تخريجه في هذا الكتاب.

تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[١]- دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض والفوائت، وﷺ أعلم ومن تدبر ما أوردنا في ذلك الباب اكتفى وبالله التوفيق، والهدى. وقال أبو ثور لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا صلاة فائتة أو على جنازة أو على أثر طواف أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عنبسة، وحديث كعب بن مرة، وحديث الصنابحي عن النبي ﷺ، بمثل هذا المعنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار. وقد ذكرنا أحاديث عمرو بن عنبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم، من كتابنا هذا في حديث الصنابحي فأغنى عن ذكرها هنا، ومما يخص به أيضا هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله ﷺ: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء. حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد ابن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت أبا الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء، من ليل أو نهار[٢]، وذكر الشافعي عن عبد الله ابن المؤمل

---

(١) تقدم تخريجه في بابه من هذا الكتاب.

(٢) حـم: (٤/ ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، د: (٢/ ٤٤٩/ ١٨٩٤)، ت: (٣/ ٢٢٠/ ٨٦٨) وقال: «حسن صحيح»، ن: (١/ ٣٠٨-٣٠٩/ ٥٨٤)، جه: (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٤)، و ك: (١/ ٤٤٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٣/ ١٢٨٠).

عن حمـيد مولى عفـراء، عن قيس بن سعد، عن مـجاهد، عن أبي ذر، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: أتعرفونني؟ من عرفني فأنا الذي عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، صاحب رسول الله ﷺ، سمعت أذناي عن رسول الله ﷺ يقول: لا صـلاة بعد الصبـح، حتى تطلع الشمس، ولا بعـد العصر حتى تغـرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة[1]. وهذا حديث وان لم يكن بالقـوي، لضعف حميـد مولى عفـراء، ولأن مجاهـدا لم يسمع من أبي ذر، ففي حـديث جبير بن مطعم ما يقـويه، مع قول جـمهور علمـاء المسلمين به، وذلك ان ابن عـبـاس، وابن عمـر، وابن الزبيـر، والحـسن، والحـسين، وعطاء، وطاوس ومـجاهدا والقـاسم بن مـحمـد، وعـروة بن الزبير، كـانوا يطوفون بعد العصر، وبعضـهم بعد الصبح أيضا ويصلون بإثر فراغهم من طوافـهم ركعـتين في ذلك الوقت، وبه قـال الشافـعي، وأحمـد وإسـحق وأبو ثور، وداود بن علـي وقـال مـالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف، حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يـركعهما حتى تطـلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفـة يركعـهما إلا عند غـروب الشمس وطلوعـها واستـوائها، وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العـصـر. وهذا لا وجـه له في النظـر، لأن الفـرق بين ذلك لا دليل

---

(١) أخـرجـه من طريق عـبـد الله بن المؤمل: حم: (٥/ ١٦٥)، قط: (١/ ٤٢٤-٤٢٥)، و ابن عـدي في الكامل: (٧/ ٢٨٩) في ترجـمة الـيسع بن طلحـة، هق: (٢/ ٤٦١) وقـال وهذا الحديـث يعد في أفـراد عبـد الله بن المؤمل وعبـد الله بن المؤمل ضعـيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده، ثم أخرج هذه المتابعة في (٢/ ٤٦١-٤٦٢) وقال: حميـد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سـماع من أبي ذر. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٩): «وقـال أبو حاتم الرازي لم يسـمع مجاهد مـن أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد».

عليه، من خبر ثابت ولا قياس صحيح والله أعلم. وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر: روى الوليد بن مسلم عن مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه[1].

وهذا حديث غريب من حديث مالك، ولم يروه عنه بهذا الاسناد إلا الوليد بن مسلم فيما علمت. والله أعلم.

(١) خ: (١/٦٢٩/٣٦٨)، د: (٤/٣٤١/ ٤٠٨٠)، ت: (٤/٢٠٦/١٧٥٨)

باب منه

[٢٠] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك، عن عبد الله الصنابحي، وتابعه القعنبي، وجمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة، منهم مطرف، واسحق بن عيسى الطباع، فيه: عن مالك عن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك: عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي، وممن قال ذلك: معمر، وهشام بن سعد، والدراوردي، ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد ابن أسلم والله أعلم.

---

(١) أخرجه هكذا عن عبد الله الصنابحي: ن: (١/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٥٥٨)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٢٠/ ٧٧٦)، وقال البغوي: «الصنابحي ليس له سماع من النبي ﷺ فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق، وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ذكره أبو عيسى»، أما حديث أبي عبد الله الصنابحي فأخرجه:

حم: (٤/ ٣٤٨-٣٤٩)، جه: (١/ ٣٩٧/ ١٢٥٣)، عبد الرزاق: (٢/ ٤٢٥/ ٣٩٥٠)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده مرسل ورجاله ثقات. والحديث في صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢٥٦/ ١٢٧٤)، وقال: خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، أو قال يطلع معها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت، أو قال: زالت، فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات(١). وقال البخاري: ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أبي عبد الله عن النبي ﷺ في الوضوء وفضله(٢). وكذلك قال الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات. والصواب عندهم قول من قال فيه: أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة.

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن عبد الله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره(٣)، وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله، لأنه أبو عبد الله.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) سبق تخريجه في فضل الوضوء من كتاب الطهارة.

(٣) انظر حديث الباب.

وقد قــال فيه الصلت بن بهـرام عن الحارث بن وهب، عن أبـــي عبد الرحمن الصنابحي[1]، فهذا تصحيف أيضا فـجعل اسمه كنيته، وكل هذا خطأ وتصـحيف. والصــواب مــا قاله مــالك فيــه في رواية مطرف، واسحق بن عيسى الطباع، ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم فــي عبد الله الصنابــحي أن كنيته أبــو عبد الله، واســمه عــبد الرحمن والله المستعان.

وقــد روي عن ابن معين أنــه قال: عــبد الله الــصنابحي يروى عنه المدنيون يشــبه أن تكون له صــحبة، وأصح من هذا عــن ابن معين انه سئل عن أحــاديث الصنابحي عن النبي ﷺ، فقال مــرسلة ليست له صحبة.

قال أبو عمر:

صدق يحــيى بن معين، ليس في الــصحابة أحــد يقال له عــبد الله الصنابحي، وإنما في الصــحابة الصنابح الأحمــسى، وهو الصنابح بن الأعسر كوفى، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، منها حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد الله الصنابحي، فهذا اصح قول من قال أنه أبو عبد الله، لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبرائهم، واســمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه:

---

(١) يشيــر الى الحديث الذي عند: حم: (٣٤٩/٤)، ثنا ابن عــمير ثنا الصلت يــعني ابن العوام قال حدثني الحــارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قــال: قال رسول الله ﷺ لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود وما لم يؤخروا الفجر امحاق النجوم مضاهاة النصرانية، و ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة، قال: حدثنا جابر بن أبي سلمة، والعلاء بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع، قال: كنا عند عبادة ابن الصامت نعوده، إذ جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رآه عبادة، قال: لئن شفعت لاشفعن لك، ولئن قدرت لأنفعنك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ثم قال: من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد، فعمل على ما رأى فلينظر إلى أبي عبد الله يعنى الصنابحي.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن محمد ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال: مهلا، لم تبكى؟ فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك، وذكر نحوه. وحديث ضمرة أتم. وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي أنه قال له متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب فقلت: الخبر؟ فقال دفنا النبي ﷺ منذ خمس.

وقال ابن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عسيلة، قال: لم يكن بيني، وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة، فقدمت وأصحابه متوافرون، فسألت بلالا عن ليلة القدر؟ فقال: ليلة ثلاث وعشرين.

قال أبو عمر:

قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة، فصلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فسمعه يقرأ في الركعة الآخرة بعد أم القرآن:

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران: (٨)]. وهو معدود في تابعي أهل الشام، وبها توفي. وأحاديثه التي في الموطأ مشهورة جاءت عن النبي ﷺ من طرق شتى من حديث أهل الشام، وممن رواها عن النبي ﷺ عقبة ابن عامر، وعمرو بن عبسة، وأبو أمامة الباهلي، ومرة بن كعب البهزى، وقيل كعب بن مرة وسنذكرها في هذا الباب على شرطنا في توصيل المرسلات، وبالله العون لا شريك له.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان[1] وقوله في غير هذا الإسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان، ونحو هذا فإن للعلماء في ذلك قولين:

أحدهما أن ذلك اللفظ على الحقيقة، وأنها تغرب، وتطلع على قرن شيطان، وعلى رأس شيطان، وبين قرني شيطان، على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكييف، لأنه لا يكيف ما لا يرى، واحتج من قال بهذا القول، بما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو الفتح الفارسي إبراهيم بن علي بمصر.

وأجمع العلماء أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، صحيح غير منسوخ، إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه، فقال علماء الحجاز معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة، هذه جملة قولهم. وقال العراقيون: كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت، لا عند طلوع الشمس، ولا عند الغروب، ولا عند الإستواء، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلا عصر يومه

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

لقوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر[1]، وقد مضى الرد عليهم فميا ذهبوا إليه من ذلك في هذا الكتاب، وياتي القول في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله، ونذكر ها هنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء، لأنه أولى المواضع بما في ذلك، وبالله العون.

فأما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره، ولا أعرف هذا النهي، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار، فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار، وقد روى عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس، ولا أحبه.

ومحمل هذا -عندي- أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب، عن عطاء عن الصنابحي، لأنه قد رواه، أو صح عنده، ونسخ منه، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا- والله أعلم. وقد روى مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظى أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد. وخروج عمر إنما كان بعد

---

(٢) سبق تخريجه في باب: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، من هذا الكتاب.

الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل بن أبي طالب، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس- والله أعلم.

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر. وممن رخص في ذلك أيضا: الحسن، وطاوس، والأوزاعي، وقال أبو يوسف، والشافعي، وأصحابه: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وهي رواية عن الأوزاعي، وأهل الشام. وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا: ما رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن اسحق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[1].

واحتج أيضا بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، وقد تقدم ذكره، قال: وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

قال أبو عمر:

كأنه يقول: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفا، وبالخبر المذكور أيضا، وباقي سائر الأيام موقوفة على النهي.

---

(١) هق: (٢/ ٤٦٤)، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال فيه الحافظ في التقريب متروك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤) من طريق أخرى: وفيه أبي خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد. قال الحافظ في التلخيص: «ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا.»

وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن ابي يحيى المدني متروك الحديث، واسحق بعده في الاسناد، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا فكأنه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روي عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة- وبالله التوفيق.

وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان ابن عمر البغدادي، قال: حدثنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي، قال: حدثنا اسحق بن أبي اسرائيل عن حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة تكره نصف النهار الا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»(١). وهذا الحديث منهم من يوقفه.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسمعيل بن اسحق، قال: حدثنا اسحق بن محمد القروى، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، قال: النداء الذي ذكر الله في القرآن إذا كان الامام على المنبر زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى كان عثمان فكثر الناس واستبعدت البيوت، فزاد النداء الثاني، فلم يعيبوه. قال السائب: وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا، فإذا جلس على المنبر صمتوا، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء. وقال أبو

---

(١) د: (١/٦٥٣/٢٢٣)، وقال: هو مرسل. مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وعبد الله ابن المبارك، وأحمد بن حنبل: لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء، ولا صيف، وكرهوا ذلك. ولا يجوز عند أبي حنيفة، وأصحابه أن تصلى فريضة، ولا على جنازة، ولا شيء من الصلوات لا فائتة مذكورة، ولاغيرها، ولا نافلة، عند استواء الشمس نصف النهار.

والحجة لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور في هذا الباب، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر:

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا معاوية ابن صالح قال أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: «سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الاخرى؟ وهل ساعة يتقى ذكرها؟ قال نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع

الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار[1].

قال أبو عمر:

في حديث عمرو بن عبسة هذا: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها، وفيه إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد زوالها إلى الغروب، وتدبره تجده كما ذكرت لك، وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية، إلا أن قوله في هذا الحديث: ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال: ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر، وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك.

وقد روي في هذا الحديث أيضا: حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين. وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة، والفجر، والعصر، وما روي في ذلك من الآثار في باب محمد بن يحيى بن حبان في هذا الكتاب إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن

---

(١) د: (٢/ ٥٦-٥٧/ ١٢٧٧)، ت: (٥/ ٥٣٢/ ٣٥٧٩) مختصرا، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ن: (١/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٥٧١)، وكذلك م: (١/ ٥٦٩-٥٧١/ ٧٣٢) من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيي بن أبي كثير عن أبي أمامة قال عكرمة ولقي شداد أبا أمامة وواثلة، وصحب أنسا إلى الشام، وأثنى عليه فضلا وخيرا عن أبي أمامة قال: وقال عمرو بن عبسة السلمي... ثم ساق الحديث بلفظ أطول مما هو وارد في التمهيد.

طلق، عن عبـد الرحمن بن البيلماني عن عـمرو بن عبسـة، قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عـبد الرحمن بن البـيلماني عن عـمرو بن عـبسـة وهذا لفظ أبي سلمـة، قال: أتيت رسـول الله فقلت يا رسول الله، من أسلم معك؟ قـال حر، وعبد، يعني أبا بكر وبلالا، فقلت يا رسول الله علمني مما تعلم وأجهل، هل من الساعات ساعة أفضل من أخـرى؟ قال نعم صل من الليل الآخر. وفي حديث شعـبة قال نعم جوف الـليل، فصل ما بدا لك حـتى تصلى الصبح، وفي حديث حـماد فإن الصـلاة مشهودة مـتقبلة، ثم انتـه حتى تطلع الشمس، ثم انته. وما دامت مثل الحجفـة حتى تستقر فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفـار، ثم صل ما بدا لك، فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله، فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم، فإذا زالت الشمس فصل، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم انته حتى تغرب الـشمس، فانها تغرب بين قرني شيـطان، ويسجد لها الكفار[1].

وقد روي من حديث البهزى معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثـوري، عن منصور، عن سـالم بن أبي الجعـد، عن رجل من أهل الشام، عن كـعب بن مرة البهزى، قال: قـال رجل لرسول الله ﷺ: أي الليل أسـمع يا رسول الله؟ قـال جـوف الليل الآخر، ثم الصـلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو

(١) حم: (٤/ ١١١-١١٢) مطولا، جـه: (١/ ٤٣٤/ ١٣٦٤) مـخـتـصـرا. قـال البوصيري فـي الزوائد: « هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن البـيلماني، لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سـرق. ويزيد بن طلق: قال ابن حبان يروي المراسيل. »

رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة، حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين، وذكر فضل الوضوء أيضا[١].

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها، وحديث البهزى: إنما فيها ما يدل على صلاة التطوع، لا الفرائض، وذلك بين منها والله أعلم. وذكر الاثرم قال: سألت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال يعجبني ان تتوقاها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظى: كنا نصلى يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار، فقال: ليس في هذا بيان، إنما جاء الكلام مجملا: كنا نصلى ثم قال لا. ولكن حديث النبي ﷺ من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب: حديث عمرو بن عبسة، وعقبة ابن عامر، والصنابحي.

وذكر الأثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة، قاموا فصلوا أربعا.

---

(١) حم: (٤/ ٣٢١)، طب: في الكبير (٢٠/ ٣٢٠/ ٧٥٧) لكن فيهما أن الراوي هو الذي سأل رسول الله ﷺ وليس الرجل وله شاهد آخر وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وهو عند الطبراني (١/ ١٣٣/ ٢٧٩). قال فيه الهيثمي (المجمع)(٤/ ٢٤٦) وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

قال أبو عمر:

حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث وأبين وحديث السائب بن يزيد مثله- والله أعلم.

واما حديث عقبة بن عامر، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث عن موسى بن علي ابن أبي رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ ان نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس واضافتها حتى تغيب[1].

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمى المصرى، قال: سمعت أبي يقول: أنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[1].

وأخبرني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي

---

(١) م: (١/٥٦٨/٨٣١)، د: (٣/٥٣١/٣١٩٢)، ت: (٣/٣٤٩/١٠٣٠)، ن: (٤/٣٨٦/٢٠١٢).

يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهنى، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، فذكره حرفا بحرف[١].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك[٢]. وقال أبو سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك، وأما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت: فإن أهل العلم أيضا اختلفوا في ذلك: فقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة، إلا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حنيئذ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها. هذه رواية ابن القاسم عنه، وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ولا خلاف في ذلك عن مالك، وأصحابه: أن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة.

وقال الثوري: لا يصلى على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس، وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى على الجنائز عند الطلوع، ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويصلى عليها في غيرها من الأوقات.

---

(١) ن: (١/٢٩٨/٥٥٩)، جه: (١/٤٨٦/١٥١٩) وقد ثبت عند مسلم من طريق أخرى.

(٢) أخرجه الطحاوي (معاني الآثار) (١/١٥١/٩١٥) بلفظ «كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار».

وقــال الليث: لا يصلى على الجنازة في الســاعــة التي تكره فــيهــا الصلاة، وقال الأوزاعي يصلى عليــها ما دام في ميقات العــصر، فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس.

وقال الشافعي: يصلى على الجنائز في كل وقت، والنهي عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عــن النوافل المبتدءات والتطوع، وأما عن صلاة فريضة، أو صلاة سنة فلا، لدلائل من الاثر، سأذكرها في كتابي هذا إن شاء الله.

تلك صلاة المنافقين

[٢١] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل العصر أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين - ثلاثا، يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان، قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا[١].

لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطأ عن مالك فيما علمت. وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت، وأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم، لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت، وبعضهم في وسطه، وبعضهم ربما في آخره، وقد قال ﷺ في أول الوقت وآخره: ما بين هذين وقت. وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس فمكروه لمن لم يكن له عذر، بدليل هذا الحديث وغيره، وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا، منها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة[٢]، ومنها حديث ابن شهاب عن أنس[٣]، وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة

---

(١) حـم: (٣/١٤٩ و ١٨٥)، م: (١/ ٤٣٤/ ٦٢٢)، د: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٤١٣)، ت: (١/ ٣٠١/ ١٦٠)، ن: (١/ ٢٧٥-٢٧٦/ ٥١٠).

(٢) هو حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وقد سبق تخريجه في بابه من هذا الكتاب.

(٣) هو حديث: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة، وتقدم تخريجه في بابه من هذا الكتاب.

مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة(١)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ:

حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو مروان، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك هو وعمر بن ثابت بالبصرة قال: حين سلمنا من الظهر، قال: وكان خالد بن عبد الله بن أسيد واليا علينا، وكان يحين وقت الصلاة، فلما انصرفنا من الظهر، دخلنا على أنس بن مالك -وداره عند باب المسجد- فقال: ما صليتما؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: فقوما فصليا العصر، قال: فخرجت أنا وعمر بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر، ثم دعانا فدخلنا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا اصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا(٢).

قال أبو عمر:

قد كان عمر بن عبد العزيز- وهو بالمدينة عرض لمن صلى معه مثل هذا مع أنس أيضا، وقد ذكرنا تأخير بني أمية للصلاة ممهدا في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا

---

(١) سبق تخريجه في الباب الأول من هذا الكتاب.

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

عبد العـزيز بن محمد، عن عمرو بن يحـيى عن خالد بن خلاد- أنه قال: صلينا مع عـمر بن عبد العزيز الظهـر يوما، ثم دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه قائمـا يصلي العصر، فقلنا: إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عـمر، فقال: إني رأيت رسـول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة هكذا، فلا أتركها أبدا.

باب منه

٢٢- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه- أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب[1].

وهذا أيضا لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح، عن مالك، عن هشام، عن أبيه- ولم يتابع عليه عن مالك، وأيوب بن صالح- هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به.

وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا عبد المطلب بن العباس بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، حدثنا أبو المنذر سفيان بن المنذر القرشي، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز، فإذا برز حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغرب.

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه، منها: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها[2]. وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه، كان لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح

---

(١) أخرجه متصلا من حديث ابن عمر: خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨٣)، م: (١/ ٥٦٨/ ٨٢٩)، ن: (١/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٥٧٠).

(٢) خ: (٢/ ٧٧/ ٥٨٥)، م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٨)، ن: (١/ ٣٠٠/ ٥٦٢).

إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب.

ومنها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي(١)، ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان(٢)، وحديث نافع:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال: سمعت عبيد الله بن عمر غير مرة قال: سمعت نافعا يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحدا صلى أي ساعة من ليل ولا من نهار، ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله ﷺ: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، قيل لسفيان: هذا يروى عن هشام؟ قال: ما سمعت هشاما ذكر هذا قط(٣).

قال أبو عمر:

إن كان لم يسمعه، فقد سمعه غيره، ذكر البزار قال: حدثنا عبيد ابن إسماعيل الهباري، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها(٤).

---

(١) هو حديث: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وقد تقدم في بابه من هذا الكتاب.

(٢) هو حديث نهى عن الصلاة بعد العصر وقد تقدم في بابه من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه الحميدي: (٢/ ٢٩٤/ ٦٦٦) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين وسيأتي في الباب التالي.

(٤) خ: (٢/ ٧٣/ ٥٨٢)، م: (١/ ٥٦٧-٥٦٨/ ٨٢٨[٢٩٠]).

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع على قرني شيطان(١).

قال: وأخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق، و إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب(٢). وهذا أثبت ما يكون من الأسانيد وأصحها مسندا، وهما حديثان ومعناهما واحد. وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب- والحمد لله وبه التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

باب منه

[٢٣] مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها[١].

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه الشافعي، وغيره عن مالك. حدثني خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المازني، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها[١].

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث لا يتحرى، دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع، لا صلاة الفرض، وقد يجوز أن يكون النهي عن ذلك قصد به إلى أن لا يترك المرء صلاة العصر إلى غروب الشمس، ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها، ثم يقوم فيصلي في ذينك الوقتين، أو أحدهما - قاصدا لذلك، عامدا مفرطا، وليس ذلك لمن نام أو نسي فانتبه، أو ذكر في ذلك الوقت، لأن من عرض له مثل ذلك، فليس بمتحر للصلاة في ذلك الوقت، ولا قاصدا إليها، وإنما هو رجل ذكرها بعد نسيان، أو انتبه إليها، ولم يتحر القصد بصلاته ذلك الوقت، وإنما المتحري بصلاته ذلك الوقت، المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت، أو التارك عامدا صلاته إلى ذلك الوقت، وعن هذا جاء النهي مجردا، وعليه اجتمع علماء المسلمين، فأما

---

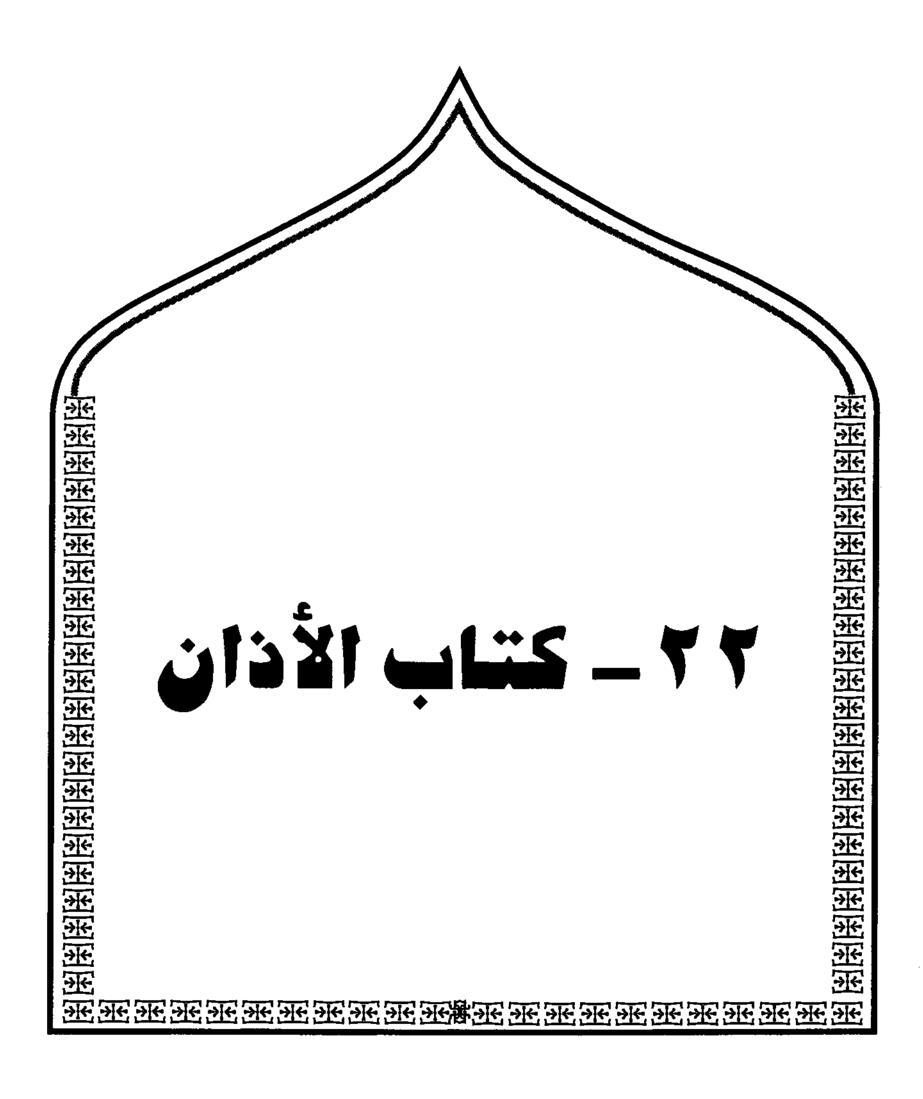
(١) خ: (٢/٧٧/٥٨٥)، م: (١/٥٦٧/٨٢٨)، ن: (١/٣٠٠/٥٦٢).

الفـرض في غيـر تفريط، فليس بـداخل في هذا الباب، بدليل قـوله ﷺ: (من أدرك ركعـة من الصبح قـبل أن تطلع الشمس، فـقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)[١].

ومعلوم أن من أدرك ركـعة من الصـبح قبل الطلوع، أو ركـعة من العـصر قـبل الغروب، فـقد صلى صـلاته عند طلوع الشـمس وعند غروبها. ودليل آخر قوله ﷺ: (من نام عن صـلاة أونسيها، فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتهـا، فإن الله يقول «أقم الصلاة لذكري»[٢]) لم يخص وقتا من وقت، وهذا كله يوضح أن قوله ﷺ (لا يتحر أحدكم فـيصلي عند طـلوع الشمس، ولا عند غـروبهـا)، إنما أراد به التطوع والنوافل، والتعمد لترك الفرائض، فاعلمه، وقد مضى القول مستوعبا في هذا المعنى بما للعـلماء في ذلك من التـنازع، ووجوه أقـوالهم في باب زيد بن أسلم في موضـعين منه، أحدهما، عن بسر بن سـعيد، والأعرج، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة[٣]، والآخر عن عطاء بن يسـار، عن الصنابحي[٤]، ومـضى القـول في الصـلاة بعـد الصـبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان، فلا وجه لإعادة شيء في ذلك ههنـا، ولا أعلم خـلافـا بين العلمـاء بـين المتـقـدمـين منهم والمتأخـرين، أن صلاة التطوع والنوافل كلهـا غير جـائز شيء منها أن تصلى عند طـلوع الشـمس، ولا عند غـروبهـا، وإنما اخـتلفـوا في الصلوات المفروضات المتعينات، والمـفروضات على كفاية، والصلوات المسنونات، مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليـه ويفعله، ويندب أمته إليـه، هل يصلي شيء مـن ذلك عند طلوع الشـمس وغـروبهـا، أو اصفـرارها، أو بعد الصبح والعـصر، أم لا؟ وقد ذكـرنا ذلك كله في المواضع التي سمينا من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١)، (٢)، (٣)، و (٤) كلها أحاديث سبق تخريجها.



٢٢ ـ كتاب الأذان



مشروعية الأذان وصفاته

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج - خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ، فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان[١].

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أري النداء في النوم، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها- إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عباد بن موسى، وزياد بن أيوب- وحديث عباد أتم، قالا حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الانصار، قالوا: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع- يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك،

---

(١) حديث مرسل وسيأتي متصلا

قال: هو من أمر اليهود. فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد- وهو مهتم بهم النبي ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله، إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما، ثم أخبر النبي ﷺ فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر: وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا، لجعله النبي ﷺ مؤذنا[(١)].

وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة[(٢)].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن ابن إسحق، قال: فذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس يجمع

---

(١) د: (١/٣٣٦/٤٩٨) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/١٠٣).

(٢) خ: (٢/٩٨-٩٩/٦٠٣)، م: (١/٢٨٦/٣٧٨)، د: (١/٣٤٩/٥٠٩)، ت: (١/٣٧٠/١٩٣)، ن: (١/٣٣٠/٦٢٦)، جه: (١/٢٤١/٧٢٩).

الناس للصلاة - وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي طائف من الليل -وأنا نائم- رجل عليه ثوبان أخضران في يده ناقوس يحمله، قال: فقلت: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى. قال: تقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي علي الصلاة، حي على الصلاة، حي علي الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي علي الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه الرؤيا حق- إن شاء الله. قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال: فقيل له أن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب، فدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر[1].

---

(١) حم: (٤/ ٤٣)، د: (١/ ٣٣٧-٣٣٨/ ٤٩٩)، ت: (١/ ٣٥٩/ ١٨٩) وقال: حسن صحيح، جه: (١/ ٢٣٢/ ٧٠٦) و ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٨٩/ ٣٦٣)، حب: (الإحسان (٤/ ٥٧٢-٥٧٣/ ١٦٧٩) وقال الترمذي في العلل« سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح (نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٥٩)

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن منصور الطوسي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن محمد بن إسحق، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال حدثني أبي عبد الله ابن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي -وأنا نائم- رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وماتصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق- إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب- وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك

بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد(١).

قال أبو داود: وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد: الله أكبر الله أكبر- أربع مرات- كما قال فيه ابن إسحق عن الزهري، وقال فيه معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر- مرتين.

قال أبو عمر:

رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة، لم يذكرا فيها سماعا لسعيد من عبد الله بن زيد، وهي محمولة عندنا على الاتصال.

وروى أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق: قال حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي أري هذه الرؤيا، فذكر فيه: الله أكبر -مرتين- ثم ساق مثل حديث أبي داود سواء، حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد، قالا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحق- فذكره(٢).

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد أخي بني الحارث بن الخزرج أنه بينما هو نائم، إذ رأى رجلا معه خشبتان، قال: فقلت له في المنام- إن النبي ﷺ - يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوسا يضرب

---

(١)، (٢) انظر تخريجهما في الذي قبله.

به للصلاة، قـال: فالتفت إلي صـاحب العمودين برأسه، فـقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله ﷺ وأمره بالتأذين، فاستيـقظ عبد الله بن زيد، قال: ورأى عمر مـثل ما رأى عبد الله بن زيد، فسـبقه عبـد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فـقال له النبي ﷺ: قم فأذن، فقال: يا رسول الله، إني فظيع الصوت، فقال له: فعلم بلالا ما رأيت، فعلمه فكان بلال يؤذن[1].

قال أبـو عمر: لا أحـفظ ذكر الخـشبـتين إلا في مرسل يحـيى بن سعـيد، وحديث أبي جابر البـياضي، وهو متروك الحـديث، وكذلك إبراهيم بن محمد، فـهذه الآثار كلها رواية أهل المدينة في بدء الأذان. وأما رواية أهل العراق في ذلك، فحدثنا عـبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محـمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا عمرو بن مرزوق، قال حـدثنا شعبة- بمعنى واحد واللفظ لابي داود، حدثنا شـعبة، عن عمـرو بن مرة، قال: سمـعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال: قال: فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقـد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو قـال المؤمنين واحدة، حـتى لقـد همـمت أن أبث رجـالا في الدور فـيـؤذنون الناس لحين الصـلاة، وحتى همـمت أن آمر رجـالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، حـتى نقسـوا أو كادوا أن ينقسـوا، فجـاء رجل من الأنصار فقـال: يا رسول الله، إني لما رجعت الـبارحة ورأيت من اهتـمامك، رأيت رجلا قائمـا على جدار المسجد -عليه ثوبان اخـضران- فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٦٠-٤٦١/ ١٧٨٧)، وفيه أبو جابر البياضي.

أن تقولوا، لـقلت إني كنت يقظانا غيـر نائم، فقـال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيرا. فقال عـمر: أما إني رأيت مثل الذي رأى غير أني لما سبقت استحييت، فقال رسول الله ﷺ: مروا بلالا فليؤذن(١).

وحدثنا عبـد الوارث، قال حدثنا قاسم ، قـال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع، قال حـدثنا الاعمش، عن عمـرو بن مرة، عن عبـد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: علمه بلالا، قال: فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة(٢).

قال أبو عمر:

في حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والـنبوة، وحسبك بذلك فضلا لهـا وشرفا، ولو لم يكن وحيا من الله ما جعـلها شريعة ومنهاجا لدينه.

قال أبو عمر:

اختلفت الآثار في صفة الأذان- وإن كانت متفقة في أصل أمره كان من رؤيا عبـد الله بن زيد، وقد رآه عـمر بن الخطاب أيضـا. وكذلك اختلفت الآثار عن أبـي محذورة إذ علمـه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين مـرجعه من غزاة حنـين، فروي عنه فيه: الله أكـبر في أوله

---

(١) و (٢) د: (١/٣٤٥/٥٠٦)، ابن خزيمة في صـحيحه (١/١٩٩/٣٨٣)، و ابن أبي شـيبة (١/١٨٥/٢١١٨).

أربع مرات[١]، وروي فيه ذلك مرتين[٢]، وروى تثنية الإقامة[٣]، وروى فيه إفرادها إلا قوله: قد قامت الصلاة[٤].

واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة: فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة- إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر- أربع مرات، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه، وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: الله أكبر: الله أكبر- مرتين. وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم.

---

(١) د: (١/ ٣٤٠/ ٥٠٠-٥٠٤)، ت: (١/ ٣٦٦/ ١٩١)، ن: (١/ ٣٣٤/ ٦٣٢)، جه: (١/ ٢٣٤/ ٧٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) م: (١/ ٢٨٧/ ٣٧٩)، د: (١/ ٣٤٤/ ٥٠٥).

(٣) د: (١/ ٣٤٢/ ٥٠٢)، ن: (١/ ٣٣٤/ ٦٣٢)، جه: (١/ ٢٣٥/ ٧٠٩)، وحكى الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٢) «تحسينه» عن الحازمي في الناسخ والمنسوخ.

(٤) أخرجه من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس: خ: (٢/ ١٠٥/ ٦٠٥)، وزعم ابن منده أن لفظ الإقامة زيادة أدرجها سليمان بن حرب (شيخ البخاري) وكذا قال الأصيلي بأنها من قول أيوب ورد ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٦) بأن الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا (١/ ٤٦٤/ ١٧٩٤)، أما حديث أبي محذورة: فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٣) عن الحازمي حديثا في إفراد الإقامة وذكره بسند البخاري وبلفظ إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، رجع فمد صوته فقال: أشهد أن لا اله الا الله- مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله- مرتين. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت الصلاة، فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة. وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك، وعليه أكثر الناس في قوله: قد قامت الصلاة- مرتين. ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر- أربع مرات، قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله- مرتين، ثم يرجع ولا يمد صوته، وحجتهم حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور[1]، وفيه: فأذن مثنى وأقام مثنى ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر- مرتين، لا إله إلا الله- مرة واحدة. واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح- وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح- بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم- مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان- ان شاء الله. وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر، وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا ما فيه كفاية.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح: الصلاة خير من النوم. وروي عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد، وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، والزهري، وعامة أهل المدينة، والثوري، وأحمد وإسحق، وأبي ثور.

وأما اختلافهم في الإقامة، فذهب مالك، والشافعي إلى أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله: الله أكبر في أولها- فإنه مرتين، وفي آخرها كذلك مرتين، مرتين.

وقال الشافعي: وقد قامت الصلاة- مرتين، وفي آخرها: الله أكبر- مرتين.

وقال أبو حنيفة ، والثوري: الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال- رواه محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعا، وتشهد مرتين، ولم يرجع. قال أبو عبد الله:

والإقامة: الله أكبر - مرتين وسائرها مرة، مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثنى مثنى- لم أعنفه وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد.

قال أبو عمر:

بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبي ﷺ، ولكني كرهت ذكرها خشية الاملال والاطالة، ولشهرتها في كتب المصنفين، كسلت عن إيرادها مع طولها، قد جئت بمعانيها، ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، والطبري، وداود- إلى اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الاباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه بعده، فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه- مرتين، ومن شاء أربعا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء افردها الا قوله: قد قامت الصلاة، والله أكبر في أولها وآخرها، فإن ذلك مرتين مرتين- على كل حال.

واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما- إلى أنه لا بأس بذلك، لحديث محمد بن

عبد الله بن زيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم- أن يلقيه على بلال[١]، فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. رواه أبو العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

وقال الثوري، والليث، والشافعي: من أذن فهو يقيم، لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم[٢].

قال أبو عمر:

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره، والحديث الأول أحسن إسنادا- إن شاء الله، والنظر يدل عليه، لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة، لأنه غيرها، وإن صح حديث الإفريقي، فإن من أهل العلم من يوثقه ويثنى عليه، فالقول به أولى، لأنه نص في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى

---

(١) حم: (٤/ ٤٢)، د: (١/ ٣٥١/ ٥١٢) وفيه محمد بن عمرو الواقفي البصري قال الحافظ في التقريب « ضعيف»

(٢) حم: (٤/ ١٦٩)، د: (١/ ٣٥٢/ ٥١٤)، ت: (١/ ٣٨٣-٣٨٤/ ١٩٩)، جه: (١/ ٢٣٧/ ٧١٧)، قال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث: وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم.
قلت: الإفريقي هذا قال فيه الحافظ في التقريب: « ضعيف في حفظه».

أن يتبع، ومع هذا، فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره، فالصلاة ماضية بإجماع- والحمد لله.

قال أبو عمر:

قد مضى في الاقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي الزناد وغيره- والحمد لله، وذكرنا ههنا من الأذان ما في معنى حديثنا، لأنه في بدء الأذان، وتركنا حديث أبي محذورة، لأنه ليس في ابتداء الأذان، وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في حديث عبد الله بن زيد على ما ذكرنا، والاحاديث في ذلك كله حسان- وبالله التوفيق.

ما جاء في فضيلة الأذان

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء؛ فإذا قضي النداء، أقبل: حتى إذا ثوب بالصلاة، أدبر؛ حتى إذ قضي التثويب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه. يقول: إذكر كذا، وإذكر كذا، لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى[١].

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: (٥٨)].

وقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)].

وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضر عندهم، وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا في باب نافع من كتابنا هذا. وافردنا القول في الأذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك كله ههنا.

وروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نادى المنادي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط. فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء. وزاد: حتى لا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا: فإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا،

---

(١) خ: (٢/١٠٨/٦٠٨)، م: (١/٢٩١/٣٨٩)، د: (١/٣٥٥/٥١٦)، ن: (١/٣٥٠/٦٦٩).

فليسجد سجدتين وهو جالس[١]؛ وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب، وجملة مذهب مالك عند أصحابه، وتحصيله عندهم: أن الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض، وهو قول أبي حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال هو فرض على الكفاية، ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الكفاية. وأما قوله في هذا الحديث: أدبر الشيطان إلى آخر الحديث، فإن هذا الحديث عندي يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ٤ـ٥]. لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس: الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم، أي يلقي في قلوبهم الريب، ويحرك خواطر الشكوك، ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله؛ وأصل الوسواس في اللغة موت حركة الحلي، وقوله: الخناس، لأنه يخنس عند ذكر العبد لله، ومعنى يخنس أي يرجع ناكصا.

ذكر معمر عن قتادة، قال: الوسواس الخناس: هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس[٢].

وذكر حجاج عن ابن جريج، عن عثمان بن عطاء، عن عكرمة، قال: الوسواس محله الفؤاد فؤاد الانسان، وفي عينيه، وذكره، ومحله من المرأة في عينيها إذا أقبلت، في فرجها ودبرها إذا أدبرت، فهذه مجالسه منهما.

---

(١) خ: (٦/ ٤١٥/ ٣٢٨٥)، م: (١/ ٣٩٨/ ٣٨٩)، د: (١/ ٦٢٤/ ١٠٣٠)، ت: (٢/ ٢٤٤/ ٣٩٧)، ن: (٢/ ٣٦/ ١٢٥٢)، جه: (١/ ٣٨٤/ ١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: (١٥/ ٣٥٥).

وذكر وكيع عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما من مولود يولد إلا وعلى قلبه وسواس، فإذا عقل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس[1].

وقال ابن قتيبة: خنس، أي كف واقصر.

وقال اليزيدي: يوسوس ثم يخنس أي يتوارى.

قال أبو عمر: فقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: إذا نودي للصلاة، يريد إذا أذن لها، فر الشيطان من ذكر الله في الأذان، وأدبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله؛ وذكر الله في الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر، لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله فيه وإقامة دينه؛ فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء، أقبل على طبعه وجبلته يوسوس أيضا، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه؛ حتى إذا ثوب بالصلاة والتثويب ههنا الاقامة، أدبر أيضا، حتى إذا قضي التثويب، وهو الإقامة كما ذكرت لك، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه؛ يقول: اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى لينسيه ويخلط عليه، أجارنا الله منه.

وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة، وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر، روى ابن القاسم عن مالك قال: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ٣٥٥).

فلما وليهـم، شكوا ذلك إليه؛ فأمرهم بالأذان، وأن يرفـعوا اصواتهم به ففعلوا، فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم.

قـال مـالك: وأعجـبني ذلك مـن رأي زيد بن أسلم، هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم.

وذكره الحارث بن مسكين، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، وعبـد الله بن وهب، قالا: قـال مالك استـعـمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم فذكره سواء إلى آخره.

وذكر يعقوب بن شيبة، قـال حدثنا أبو سلمة التبوذكي، قال حدثنا جرير بن حازم، قال: سـمعت سليمان الشيبـاني يحدث عن بسير بن عمرو، قـال: سمعت عمـر يقول: إن شيئـا من الخلق لا يستطيع أن يتحـول في غير خلقـه، ولكن للجن سحرة كـسحرة الآدمـيين، فإذا خشيتهم شيئا من ذلك فأذنوا.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابن دحيم، حدثنا الفرياني، حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن بسير بن عمرو، قال: ذكر الغيلان عند عمر ، فقال: إنه ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه، ولكن لهم سـحرة كسحرتكم؛ فإذا أحـسستم من ذلك شيئا، فأذنوا بالصلاة.

وذكر الأصـمعي عن أبي عمرو بن العـلاء، قال الغيلان : سـحرة الجن.

وأما قـوله: حتى إذا ثوب بالصلاة أدبـر، حتى إذا قضي التـثويب أقبل؛ فـإنه عنى بقوله التـثويب ههنا الإقامـة، ولا يحتمل غـير هذا التأويل عندي والله أعلم؛ وإنما سميت الإقامة في هذا الموضع تثويبا،

لأن التثويب في اللغة معناه العودة. يقال منه: ثاب إلي مالي بعد ذهابه، أي عاد: وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: (١٢٥)]. أي معادا لهم يثوبون إليه لا يقضون منه وطرا، وإنما قيل للإقامة تثويب، لأنها عودة إلى معنى الأذان، تقول العرب: ثوب الداعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها.

قال حسان بن ثابت:

في فتية كسيوف الهند اوجههم لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي

وقال آخر:

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال يالا

وقال عبد المطلب بن هاشم وهو عند أخواله بنى النجار بالمدينة:

فحنت ناقتي وعلمت أني غريب حين ثاب إلي عقلي

وقال آخر:

لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفعنا الأذان بالتثويب

ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولهذا قال أكثر الفقهاء لا تثويب إلا في الفجر.

وقال الحسن بن حي: يثوب في الفجر والعشاء.

وقال حماد عن إبراهيم: التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما.

وقال ابن الأنباري: إنما سمي التثويب تثويبا وهو قوله: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم: لانه دعاء ثان إلى الصلاة، وذلك انه لما قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكان هذا دعاء إلى الصلاة؛ ثم عاد فقال: الصلاة خير من النوم، فدعا إليها مرة أخرى، عاد إلى ذلك.

والتثويب عند العرب: العودة، وذكر نحو ما تقدم: وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويبا لتثنيتها في مذهب من رأى تثنيتها، أو تثنية قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة عند من قال من العلماء وهم الأكثر.

واما اختلاف العلماء في الإقامة، فقال مالك: تفرد الإقامة ويثنى الأذان.

ومعنى قوله: تفرد الإقامة يريد: غير التكبير في أولهما وآخرها، فانه يثنى بإجماع من العلماء.

وقال الشافعي: تفرد الإقامة كقول مالك سواء، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين، فخالف مالكا في هذا الموضع وحده من الإقامة.

ويروى أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون: قد قامت الصلاة مرتين، وهو قول الزهري، والحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي.

وبه قال أبو ثور، وأحمد وإسحق.

وقال مالك يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، وروي عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون: قد قامت الصلاة مرة واحدة.

وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء، إلا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات، ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة في شيء، ذهبوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن زيد، وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله، وذهب مالك والشافعي في الأذان والإقامة إلى حديث أبي محذورة، ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان، إلا في قوله: الله أكبر في أوله، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات، وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين: وأكثر الآثار عن أبي محذورة وغيره على ما قال الشافعي، وهو أذان أهل مكة: والأذان بالمدينة على ما قال مالك، وهو شيء يؤخذ عملا: لأنه لا ينفك منه، ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة دون الإقامة على ما في حديث أبي محذورة.

وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الأذان، ولا إقامة وإنما ذلك عندهم مثنى مثنى، إلا التكبير في أوله على حسبما ذكرته لك.

وقال أحمد وإسحق: إن رجع فلا بأس، قال إسحق هما مستعملان والذي اختار أذان بلال.

وقالت طائفة منهم الطبري: إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع، وإن شاء أذن كأذان أبي محذورة، وإن شاء كأذان بلال، وفي الإقامة أيضا: إن شاء ثنى، وإن شاء أفرد؛ وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين، كل ذلك مباح.

قال أبو عمر: قول داود وأصحابه في الأذان والإقامة كقول الشافعي سواء، ومن حجة مالك والشافعي في إفراد الإقامة: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو سلمة، قال حدثنا أحمد بن سلمة، قل أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان و أن يوتر الإقامة(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ان النبي عليه السلام أمربلالا أن يشفع الأذان، و أن يوتر الإقامة(١).

قال أبو عمر: ذكر عباس، عن يحيى بن معين، قال لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب، قال: وقد رواه إسماعيل ووهب ولم يرفعاه.

قال أبو عمر: يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا أن رسول الله ﷺ أمر بلالا غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب، وغيرهم يقولون أمر بلال، ولا يذكرون النبي ﷺ ، وحجة من قال: قد قامت الصلاة مرتين: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا جميعا حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ، قال: أمر أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة(١). زاد أبو داود في إسناد هذا الحديث

---

(١) سبق تخريجه في الباب السابق.

فقال: حدثنا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك، قالا حدثنا حماد بن زيد، ثم ذكره.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة(١)، قال أبو داود: وحدثنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب قال إسماعيل: فحدث به أيوب فقال: إلا الاقامة(١).

قال أبو عمر: يريد بقوله: إلا الإقامة، قوله: قد قامت الصلاة، فانها لا تفرد وتثنى، يقول: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة، الا قوله: قد قامت فانه مثنى.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثني أبو جعفر ، عن أبي المثنى عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى، مثنى، والاقامة مرة، الا انك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا اسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثنى، مؤذن المسجد الاكبر انه سمع ابن عمر يقول:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) د: (١/ ٣٥٠/ ٥١٠)، ن: (١/ ٣٣١/ ٦٢٧)،
ك: (١/ ١٩٨)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والاقامة واحدة، إلا أنه إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين، فكنا إذا سمعنا الأذان توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المثنى، عن ابن عمر، قال : انما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والاقامة مرة مرة، غير انه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الاقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، فقال شعبة: لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث[1].

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في الاقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة، وهي عندهم أوكد من الأذان، ومن تركها فهومسيء، وصلاته مجزئة، وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الاقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه؛ وقال أهل الظاهر، والأوزاعي، وعطاء، ومجاهد: هي واجبة، ويرون الاعادة على من تركها او نسيها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو اسامة ، عن الفزاري، عن الأوزاعي، قال: الاقامة أول الصلاة.

قال أبو عمر: في قوله ﷺ تحريمها التكبير دليل على انه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام، فحكمه ألا تعاد منه الصلاة، إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع ، كالطهارة،

---

(١) انظر الذي قبله

والقبلة، والوقت، ونحو ذلك وأما قوله حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى، فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، كذا رواه بهذا اللفظ جماعة، ومعنى يظل: يصير، يقول حتى يصير المرء لا يدري كم صلى، وقيل: يظل ههنا بمعنى يبقى لا يدري كم صلى.

وانشدوا:

ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا   أعد الحصى ما تنقضي عبراتي

من رواه بكسر الهمز ان يدري ما صلى، فان بمعنى ما كثير، ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة- والله أعلم، وبه التوفيق.

باب منه

[٣] مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[1].

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا في إسناده في الموطأ وغيره. والمدى: الغاية وحيث ينتهي الصوت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك ابن أنس، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له[2]. وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ: شيخ مالك، إذ روى عنه هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا ميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة،

---

(١) خ: (٢/١١٢/٦٠٩)، ن: (١/ ٣٤٠/٦٤٣).
(٢) انظر الذي قبله.

قال: سمعت أبي وكان يتيما في حجر أبي سعد الخدري، قال: قال لي أبو سعيد الخدري: أي بني، إذا كنت في هذه البوادي، فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له[١]. ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك. ثم قال الشافعي: مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمرو، فلما حضرت الصلاة، قال لي: أذن واشدد صوتك، فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة، ولا يسمعك من شيطان إلا ولى وله نفير حتى لا يسمع صوتك، وأنهم لامد الناس أعناقا يوم القيامة.

قال سنيد: وأخبرنا خالد بن عبد الله، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سمع المؤذن فتشهد كما تشهد، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة[٢]. قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أذن اثنتي عشر سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بكل تأذينة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة[٣].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٣/ ٣٨٩) وانظر حديث الباب

(٢) م: (١/ ٢٩٠/ ٣٨٧)، جه: (١/ ٢٤٠/ ٧٢٥).

(٣) ثبت مرفوعا عن عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن عمر به أخرجه: جه: (١/ ٢٤١/ ٧٢٨)،ك: (١/ ٢٠٥) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وفيه عبد الله بن صالح، قال البوصيري في «الزوائد» إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح. لكن للحديث شاهد آخر من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر به.

قال: وحدثنا هشيم، قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، قال حدثنا سهيل بن عوف الحلي، أن عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم اليوم؟ قلنا : موالينا وعبيدنا، قال: إن ذلك بكم لنقص كبير[١].

قال: وقال إسماعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق مع الخليفي لأذنت[٢]، قال هشيم: وأخبرنا حصين، قال: حدثت ان عمر بن الخطاب قال: لولا أن تكون سنة، ما أذن غيري.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أبو يعقوب إسحق بن أحمد بن جعفر البغدادي، قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال حدثنا عتاب بن زياد، قال حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس بعدك في الأذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم[٣]. وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الاسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد مروزنان ثقتان، وسائر الإسناد يستغنى عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٤/ ٢٣٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٤/ ٢٣٤٥).

(٣) أخرجه البزار(مختصر زوائد البزار: (١/ ٢٠٧/ ٢٥٨) من طريق أبي حمزة وقال: « روى صدره عن الاعمش جماعة على اضطرابهم فيه وفي إسناده، وتفرد بآخره أبو حمزة ولم يتابع عليه». وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٥) وقال:«ورجاله كلهم ثقات».

قلت: ولم يتفرد به أبو حمزة فقد أخرجه أيضا: د: (١/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٥١٧-٥١٨) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح ومن طريق ابن نمير عن الأعمش قال نبئت عن أبي صالح به و أخرجه. ت: (١/ ٤٠٢/ ٢٠٧)

من طريق أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن آخرين كلهم عن الأعمش (٣/ ١٥/ ١٥٢٨) وقال الترمذي: « حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث، وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ=.

ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمـد بن حنبل ضعف الحديث كله؛ ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضـيل عن الأعمش، عن رجل ما أدرى لهذا الحـديث أصلا. ورواه ابن نمير عن الأعـمش فقال: نبئت عن أبي صـالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

قال أبو عمر: فضائل الأذان كثيرة، وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: (٣٣)]. نزلت في المؤذنين، وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدري كيفية فهم الموات والجماد، كما لا أدري كيفية تسبيحها: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: (٤٤)]، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾ [الإسراء: الآية ٨٥]. وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنَّة أو فرضاً على الكفاية، ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهداً ـــ والحمد لله.

وروى أسبـاط بن محمد عـن الأعمش قال: حدثت عن أبـي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وروى نافع بن سليـمان عن محـمد بن أبي صـالح عن أبيه عن عـائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث. قلت: ورواه أيضـا سهيل بن أبي صـالح عن أبيه عن أبي هريرة مـرفوعـا: أخرجـه حم: (٢/ ٤١٩)، وصححـه ابن خـزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣١)، وحب: (الإحسان (٤/ ٥٦/ ١٦٧٢)، أما حديث عائشة فأخرجه: حم: (٦/ ٦٥) وصححه ابن خـزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣١)، وابن حـبـان (٤/ ٥٥٩/ ١٦٧١). وقـال التـرمـذي في هذين الحديثين: «وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة» وحكى عن البخاري عكسه وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحدا منهما. أما ابن حبان فقد أثبت بأن أبا صالح سمع الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا.

الصلاة في الرحال إذا نزل المطر أو شبهه

[٤] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحـال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ، كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه. وقد حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري: حدثنا المزني، حدثنا الشافعي: اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه أذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة، في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر، وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث. وقيل: إن ذلك كان يوم الجمعة. وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر الجمعة، وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الامام في رحال لهم وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر، والله أعلم، وقيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين

---

(١) خ: (٢/١٩٩/٦٦٦)، م: (١/٤٨٤/٦٩٧)، د: (١/٦٤٢/١٠٦٣)، ن: (٢/٣٤٣/٦٥٣) جه: (١/٣٠٢/٩٣٧).

(٢) انظر الحديث الذي قبله.

الحضر والسفر، لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر، في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنى، لأن العلة فيه المطر.

وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه، فكيف بالجماعة في غير الجمعة.

وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة. ومن قال إن ذلك سنة، وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا، وسيتكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث إذا كان الكلام مما لا بد منه، وزعم أن قوله ألا صلوا في الرحال كان في نفس الأذان، بإثر حي على الفلاح، واستدلوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: أخبرنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي رسول الله ﷺ، يعني في ليلة المطر، في السفر، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم[1]. ففي هذا الحديث أن ذلك كان في السفر، وأن قوله ذلك كان في نفس الأذان وأن ذلك كان في مطر.

(١) ن: (٢/ ٣٤٢/ ٦٥٢) وإسناده صحيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أيوب، وعامر الأحوال، وعبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ريح، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، أمره أن ينادي، الصلاة في الرحال، قال: فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: كأنكم انكرتم هذا؟ قد فعل هذا من هو خير مني[١].

وذكر أبو داود، عن مسدد، عن حماد، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه أن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا سفيان بن حبيب: أخبرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح عن أبيه: شهد النبي ﷺ، زمن الحديبية في يوم جمعة، فذكر الحديث[٢].

قال أبو داود: وحدثنا ابن المثنى: حدثنا عبد الأعلى، عن صاحب له، عن أبي المليح، أن ذلك كان يوم جمعة.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله، أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعنافي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال:

---

(١) خ: (٢/ ٢٠٠/ ٦٦٧)، م: (١/ ٤٨٥/ ٦٩٩[٢٦])، د: (١/ ٦٤٣/ ١٠٦٦)، جه: (١/ ٣٠٢/ ٩٣٩).

(٢) حم: (٥/ ٧٤)، د: (١/ ٦٤٠/ ١٠٥٧)، جه: (١/ ٣٠٢/ ٩٣٦)، بن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٧٩/ ١٨٦٣)، ك: (١/ ٢٩٣) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٢/ ١٤٥).

حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقيف: سمع منادي رسول الله ﷺ، في سفر في ليلة مطر، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح: صلوا في رحالكم[١].

فقد أبان بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ، إنما كان في السفر مع المطر. وهذه رخصة تخص قوله ﷺ، هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال فلا رخصة لك[٢]. وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من أذى المطر، والله أعلم، لهذه الحال، وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلي المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين، ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له، كان المتخلف عن شهود الجمعة والجماعة أولى بذلك.

وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر، وحكم الجمع بين الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة شيء منه ها هنا.

وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته، فقال منهم قائلون إذا كان من الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله: حي على الفلاح: ألا صلوا في الرحال قالوا: فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (١/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٥٥٢-٥٥٣)، ن: (٢/ ٤٤٥/ ٨٥٠)، جه: (١/ ٢٦٠/ ٧٩٢)، و ك: (١/ ٢٤٦-٢٤٧) وصححه ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث أبي هريرة: م: (١/ ٤٥٢/ ٦٥٣)، ن: (٢/ ٤٤٥/ ٨٤٩).

هذا قول طائفة من أهل الحديث، وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه لا شيء عليه، فكذلك الأذان قياسا ونظرا إلا أن مالكا لم يختلف قوله ومذهبه، في كراهية الكلام في الأذان على كل حال.

قال أبو عمر، رضي الله عنه: احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال: قد ثبت التثويب في الفجر، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم. فكل ما كان حضا على الصلاة، أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياسا على ذلك، واستدلالا بالحديث المذكور، في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وكان مالك رحمه الله، فيما روى عنه غير واحد، يكره الكلام في الأذان، وقال: لم أعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك، وكره رد السلام في الأذان، لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطسا، ولكنه إن فعل شيئا من ذلك وتكلم في أذانه يبني ولا شيء عليه، ونحو هذا كله قول الشافعي: يستحب للانسان أن لا يتكلم في أذانه، ولا في إقامته، وإن تكلم أجزأه، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يتكلم المؤذن في الأذان، ولا في الإقامة، فإن تكلم مضى ويجزيه، وهو قول الثوري وإسحق. وروي عن ابن شهاب أنه قال: إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما، وروي عنه أنه أمر مؤذنا تكلم في أذانه أن يعيد وليس ذلك عنه بصحيح، والإسناد فيه عنه ضعيف وكره الكلام في الأذان النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، ولم يجيء عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداؤه، ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان، ومنهم الحسن وعروة، وعطاء، وقتادة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وروي ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه، وروى الوليد بن

مـــزيد عن الأوزاعي لا بأس أن يرد الســـلام في أذانــه، ولا يرد في إقامته، قال: وقال الأوزاعي: ما سمعت قط أن مؤذنا أعاد الأذان.

قال أبو عمــر رضي الله عنه: هذا الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة، لا يدعه مسافر، ولا حــاضر. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، مع إجماعهم أن رســول الله ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها لكل صــلاة في سفــر، وحضر، وأنه نــدب المسلمين لذلك وسنه لهم وكان ﷺ في غزواته إذا ســمع أذانا كف وعلم أنها دار إيمان، وإذا لم يسمعه أغار، وكان يأمر سراياه بذلك(١) وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًاۚ﴾ [المائدة: (٥٨)]. وقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)]. وقال ﷺ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان. الحديث(٢).

واختلف العلماء في وجوب الأذان فالمـشهور من مذهب مالك عنه وعن أصــحابه أن الأذان إنمــا هو للجمــاعــات حيث يجــتــمع الناس للأئمــة. فأمــا ما سوى ذلــك من أهل الحضــر والسفــر فإن الإقــامة تجزيهم، واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان. فقــال بعضهم: الأذان سنة مـؤكدة واجبة عــلى الكفاية وليس بفرض. وقــال بعضــهم: هو فرض على الكفــاية في المصر خــاصة. وقــول أبي حنيفــة وأصــحابه، أنه سنة مــؤكــدة على الكفاية. وقــال الشافــعي: لا أحب لأحد أن يصلي إلا بأذان وإقــامة، والإقــامة عنده

---

(١) خ: (٢/ ١١٤/ ٦١٠) و (٦/ ١٣٨/ ٢٩٤٣)، م: (١/ ٢٨٨/ ٣٨٢[٩])، ت: (٤/ ١٤٠/ ١٦١٨)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) خ: (٢/ ١٠٨/ ٦٠٨)، م: (١/ ٢٩١/ ٣٨٩)، د: (١/ ٣٥٥/ ٥١٦)، ن: (١/ ٣٥١/ ٦٦٩) كلهم من حديث أبي هريرة.

أوكد، وهو قـول الثوري، واخـتلف أصحـاب الشافعي، فـمنهم من قال: هو سنة على الكفاية ومنهم من قال هو فرض على الكفاية.

وذكر الطبري عن مالك أنه قـال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة.

وقال عطاء، ومجـاهد، والأوزاعي وداود بن علي: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية.

وقال الأوزاعي وعطاء: من ترك الإقامة أعاد الصلاة.

وقـال الطبري: الأذان سـنة وليس بواجب، وقال الـشافـعي: ترك رسـول الله ﷺ، التـأذيـن حين جـمع بين الصـلاتين بمـزدلفـة ويوم الخندق، دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضا. ولو لم تجز الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنـه. قال: وإذا كـان هكذا في الأذان، كانت الإقامة كذلك، لأنهما جميعا غير الصلاة.

واختلف أيضا في الأذان للمسافـرين، فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد، وروى أشهب عن مالك قـال: إن ترك الأذان مسافـر عامدا فـعليه إعادة الصـلاة، ذكره الطبري، وقال: أخـبرني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخـبرنا أشهب عن مالك فذكره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أما المسـافر فيصلى بأذان وإقامة. قالوا: ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة. وأما فـي المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقـيم، فإن استـجزأ بأذان الناس وإقامـتهم أجزأه.

وقال الثوري: لا يسـتجزئ بإقامـة أهل المصر، وقال الأوزاعي: لا يجـزئ المسافـر ولا الحاضـر صلاة، إذا ترك الإقـامة. وقـال داود بن

علي: الأذان واجب على كل مسافر: في خاصته والإقامة كذلك، واحتج بحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ، قال له ولصاحبه: إذا كنتما في سفركما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما(١)، وهو قول أهل الظاهر، ولا أعلم أحدا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى أشهب عن مالك، وما روي عن الأوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الأذان، وهو قول عطاء ومجاهد. وقال الثوري: تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان. وإن شئت أذنت وأقمت، وتكفيك الإقامة، وان صليت بغير أذان ولا إقامة أجزتك صلاتك. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، وهو قول أبي ثور، وأحمد، وإسحق، والطبري، إذا ترك المسافر الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته، وقد أساء إن تركها عامدا، وهو تحصيل مذهب مالك أيضا. وقد روى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان في السفر يصلى بإقامة، إقامة، إلا الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم، يعنى صلاة الصبح.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزي أذانه وإقامته جميع أهل المسجد، وإن من أدرك الإمام في سفر، أو حضر، وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم، فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه، مسافرا كان، أو غير مسافر، ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين.

---

(١) خ: (٢/ ١٨٠/ ٦٥٨)، م: (١/ ٤٦٦/ ٦٧٤[٢٩٣]) بألفاظ مختلفة وبمعنى متقارب، وليس فيها « أحدكما» وإنما فيها « وليؤمكما أكبركما».

ومن جهة القياس والنظر، ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما، والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب، فرضا على الدار، أعني المصر، أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم، ومن الفرق بين دار الكفر ودار الاسلام لمن لم يعرفها. الأذان الدال على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه، لأن الأذان غير الصلاة، ووجوبه على الكفاية، فمن قام به سقط عن غيره، كسائر الفروض الواجبة على الكفاية.

وأما الأذان للمنفرد في سفر أو حضر فسنة عندي مسنونة، مندوب إليها مأجور فاعلها عليها وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حبيش عن سعد أن ابن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال قلت بقرية دون حمص، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية[1]، قال زائدة: يعني الصلاة في جماعة. وذكره أبو داود عن أحمد بن يونس بإسناده، وقال: قال زائدة، قال السائب يعني الجماعة وبالله التوفيق.

---

(١) حم: (٥/١٩٦) و (٦/٤٤٦)، د: (١/ ٣٧١/٥٤٧)، ن: (١/ ٤٤١-٤٤٢/ ٨٤٦)، ابن خزيمة: (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٦)، حب (الإحسان: ٥/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٢١٠١).

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

[٥] مـالك، عن ابن شـهـاب، عن عطاء بـن يزيد الليـثي، عن أبي سـعـيـد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سـمعـتم النداء، فقـولوا مثل مـا يقول المؤذن[١].

هكذا رواه جماعـة الرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سـقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن سعـيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي -جميـعا- عن أبي سعيد الخدري- ولم يذكـر سعيدا في إسناد هذا الحديث غيره- والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن مســدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن الســائب بن يزيد، عن الـنبي ﷺ، وذلك خطأ من كل من رواه بهـذا الإسناد عن مـسـدد، أو غـيـره، ولا يعرف فـيـه ويحـفظ، إلا حديث الـزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سـعيـد الخدري -وهو الصحيح فيه- والله أعلم.

واختلف العلماء في معنى هذاالحديث بعد اجـماعهم على صحته، فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمـع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه.

ومن حجتـهم أيضا ما حدثناه عـبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا بكر بن حمـاد، قال حدثنا مسـدد، قال حـدثنا أبو عـوانة، عن أبي بشـر، عن أبي المليح، عن عـبـد الله بن

---

(١) خ: (٢/ ١١٥/ ٦١١)، م: (١/ ٢٨٨/ ٣٨٣)، د: (١/ ٣٥٩/ ٥٢٢)، ت: (١/ ٤٠٧/ ٢٠٨)، ن: (٢/ ٣٥٢/ ٦٧٢)، جه: (١/ ٢٣٨/ ٧٢٠)

عتبة، عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: كان رسول الله ﷺ إذ كان عندي فسمع المؤذن، قال كما يقول حتى يسكت[١].

وروى بن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون: فإذا انتهيت فاسأله تعط[٢].

وروى كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ مثله بمعناه. وزاد: صلوا عليه عشرا-الحديث[٣].

وقال آخرون: يقول ما يقول المؤذن في كل شيء، إلا في قوله: حي على الصلاة، وفي قوله: حي على الفلاح. فإنه يقول إذا سمع المؤذن ينادي بذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الأذان معه الخ.

واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جهضم.

---

(١) جه: (١/ ٢٣٨/ ٧١٩) وقال البوصيري: إسناده صحيح، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢١٥/ ٤١٢)، ك: (١/ ٢٠٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، إلا أن عبد الله بن عتبة فيه مقال: قال الحافظ في التقريب «مقبول» وقال الذهبي في الميزان عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة لا يكاد يعرف تفرد عنه أبو المليح بن أسامة. ويشهد له حديث عبد الله بن عمر الآتي.

(٢) حم: (٢/ ١٧٢)، د: (١/ ٣٦٠/ ٥٢٤) وصححه ابن حبان (الإحسان (٤/ ٥٩٣/ ١٦٩٥).

(٣) م: (١/ ٢٨٨-٢٨٩/ ٣٨٤)، د: (١/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٥٢٣)، ت: (٥/ ٥٤٧/ ٣٦١٤) ن: (٢/ ٣٥٤/ ٦٧٧).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إسحق بن محمد القروي، قالا جميعا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن حبيب ابن عبد الرحمن بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال، أشهد أن محمدا رسول الله ، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة[1].

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم بن الحسن، قالا : حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، قال: إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[2].

---

(١) م: (١/ ٢٨٩/ ٣٨٥)، د: (١/ ٣٦١/ ٥٢٧).

(٢) حم: (٤/ ٩٢)، ن: (١/ ٣٥٤/ ٦٧٦) وأخرجه من طريق عيسى بن طلحة عن معاوية: خ: (٢/ ١١٦/ ٦١٢ و ٦١٣)

وقــال آخرون: يقــول مــثل ما يقــول المؤذن، حــتى يبلغ حي على الصلاة، حي علــى الفلاح. فيــقول: لا حول ولا قــوة الا بــالله بدل كلمة منها مــرتين، مرتين، على حسبمــا يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الأذان.

واحتجــوا بما حدثناه عبد الوارث بــن سفيان، قال حــدثنا قاسم بن أصبغ، قــال حدثنا مضــر بن محمــد ، قال: حدثنا عــبد الوهاب بن الضحاك، قــال : حدثنا ابن عياش، عن مجــمع بن جارية، عن أبي أمامــة بن سهل بن حنيف الأنصاري، قــال: سمعت مــعاوية بن أبي سفيان، يقول إذا أذن المؤذن مثل قوله، وإذا قال: حي على الصلاة ، قال: لا حول ولا قوة إلا بــالله[1].

حدثنا ســعيد بن نصر، قــال حدثنا قاسم بن أصبغ، قــال : حدثنا عــبــد الله بن روح، قــال حــدثنا يزيد بن هرون، قــال أنبــأنا هشــام الدســتــوائي، عن يحيى بن أبي كــثيــر، عن محمــد بن إبراهيم، عن عيــسى بن طلحة، قــال: دخلنا على مــعاوية في المؤذن، فــقال: الله أكبر، فــقال معاوية مــثل ذلك. فقال: أشهــد أن لا إله إلا الله، فقال معــاوية مثل ذلك. فــقال: اشهــد أن محمــدا رسول الله ﷺ، فــقال معــاوية مثل ذلك، ثم قال: هكذا ســمعت نبيكم ﷺ، قــال يحيى: فــحدثني بعض أصــحــابنا هذا الحديــث أنه كان إذا قــال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بــالله[2].

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقــول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير، ولا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا حي على الصلاة، ولا ما بعدها.

---

(١) خ: (٢/٥٠٣/٩١٤)، ن: (١/٣٥٣/٦٧٤).
(٢) حم: (٤/٩١) خ: (٢/١١٦/٦١٢ و ٦١٣).

وحجتهم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري، قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين، كبر اثنتين، فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين، شهد اثنتين، وإذا شهد أن محمدا رسول الله شهد اثنتين، ثم التفت إلي فقال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الأذان(١).

ورواه الزبيري عن الحسن بن جابر، عن أبي هبيرة، عن معاوية، عن النبي ﷺ بمعناه(٢).

قال أبو عمر: حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ، وأظن أبا داود إنما تركه لذلك، وكذلك البخاري، وذكره النسائي.

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير، ودون سائر الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال: أخبرنا بشر بن المفضل، قال حدثنا عبد الرحمن، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن يتشهد، فقولوا مثل قوله(٣).

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) جه: (١/٢٣٨/٨١٨)، بلفظ: « إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله» وقال البوصيري في الزوائد: « هذا إسناد معلول والمحفوظ عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه الأئمة الستة، رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث رافع، ورواه البزار في مسنده من حديث أنس. قلت: أما حديث أبي سعيد فتقدم تخريجه في حديث الباب=

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن الحكيم ابن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد ابن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر الله له[1].

هكذا رواه قتيبة، عن الليث، عن الحكيم، وتابعه على ذلك يحيى بن إسحق، عن الليث، ذكره ابن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحق، حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم، بإسناده مثله[2].

وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث: حدثني يزيد بن حبيب، عن الحكيم. ورواه يحيى بن عثمان، ومطلب ابن شعيب، عن أبي صالح، عن الليث، عن الحكيم، ثم سمعته من الحكيم بن عبد الله فرواه عنه ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتي بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد، والإخلاص، والتوحيد.

= أما حديث علي: فأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده (المسند (١/ ١١٩- ١٢٠) وإسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن إسحق قال فيه عبد الله عن أبيه: « ليس بذاك» وضعفه آخرون (وانظر التهذيب). وفي الحديث أيضا أبو سعيد عن ابن أبي ليلى قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٧)، «ولم أجد من ذكره».

- وأخرجه من حديث رافع: حم: (٦/ ٩ و ٣٩١)، والبزار في مسنده(كشف الأستار: (١/ ١٨٣) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٦) وقال: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلاأن مالكا روى عنه». وحديث أنس أخرجه: البزار (كشف الأستار (١/ ١٨٣) وقال: تفرد به حفص الطاحي، ولم يتابع عليه. واقتصر الهيثمي على ذكر كلامه في المجمع (١/ ٣٣٦).

(١)، و (٢) م: (١/ ٢٩٠/ ٣٨٦)، د: (١/ ٣٦٠/ ٥٢٥)، ت: (١/ ٤١٢/ ٢١٠)، ن: (١/ ٣٥٥/ ٦٧٨)، جه: (١/ ٢٣٩/ ٧٢١).

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر التمار، قال حدثنا سليمان بن الاشعث، قال حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يشهد، قال: وأنا، و أنا[1].

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن وهو في نافلة أو فريضة فقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول. وإذا كنت في نافلة، فقل مثل ما يقول: التكبير والتشهد. فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه.

وقال ابن وهب من رأيه: يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة. وقال سحنون: لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة.

وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال: ويقول في موضع حي على الصلاة ، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة الا بالله.

وقال الشافعي: لا يقول المصلي في نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله.

وذكر الطحاوي قال: لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئا منصوصا، وقد حدثنا ابن أبي عمر، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف فيمن إذن في صلاته إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله، ولم يقل: حي على الصلاة، أن صلاته تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف، وقول أبي حنيفة، يعيد إذا أراد الأذان.

---

(١) د: (١/٣٦١/٥٢٦)، ك: (١/٢٠٤) وصححه ووافقه الذهبي. س هق: في الكبرى (١/٤٠٩).

قال أبو جعفر: وقول محمد كقول أبي حنيفة، لأنه يقول فيمن يجيب إنسانا وهو يصلي بلا إله إلا الله، أن صلاته فاسدة قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله.

وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحق بن خواز بنداد البصري المالكي، عن مالك، أنه قال: يجوز أن يقول المصلي في صلاة النافلة، مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين. فإن قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح الأذان كله، كان مسيئا، وصلاته تامة؛ وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الأذان كله في الفريضة أيضا، لم تبطل صلاته، ولكن الكراهية في الفريضة أشد.

وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين، وإن قال: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، بطلت صلاته نافلة كانت أو فريضة.

قال أبو عمر: ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد اضطربت في ذلك الآثار، وهو كلام، فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة.

وأما سائر الأذان، فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة: ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ أنه قال: إن صلاتنا هذه، لا يصح فيها شيء من كلام الناس، انما هو التسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن[1].

---

(١) م: (١/ ٣٨١/ ٥٣٧)، د: (١/ ٥٧٠/ ٩٣٠ و ٩٣١)، ن: (٢/ ٢٠-٢١/ ١٢١٧).

وقد قــال ﷺ : قولوا مثل ما يقــول المؤذن، ولم يخص صلاة من غير صلاة، فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة، جاز فيها قياســا ونظرا واتباعا للأثر، وأما الشــافعي ومن قال بقوله فــي كراهية قول من يقول بقول المؤذن إذا كان ســامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنــهم شبهــوه برد السلام، وتــشميت الـعاطس، وقد ورد الأمــر في الكتــاب والسنة بهمــا، وذلك مما يجب على غيــر المصلي، ولا يجب على المصلي؛ قالوا: فكذلك الأذان وبـالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا يحـيى بن الربيع، حدثنا أحمد بن محمــد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حــدثنا سويد بن سعيــد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، قال: قال أبو قنان لامرأته- وكان من العباد: إذا مت، فتزوجي فــلانا، فتزوجته. فكانت تقــول له: قم فصل بالليل، فإن أخاك كان يصلي بالليل، فكانت تؤذيه بذلك، فأتيت في منامها، فقــيل لها: إن زوجك هذا ارفع من أبي قنان بدرجة، قــالت: وكيف وأبو قنان كــان يصلي بالليل؟ فـقــيل لها: إن هذا يقــول كــما يقــول المؤذن.

ما جاء في إجابة الدعوة عند النداء

[٦] مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله[١].

هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن خالد، وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا. كتب إلي أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي إجازة بخطه قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني، قال حدثنا أبو بشر الدولابي، قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي، حدثنا أيوب بن سويد، قال حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما ترد على داع دعوته: لحضور الصلاة، والصف في سبيل الله[٢].

---

(١) سيأتي متصلا من طرق.

(٢) د: (٣/٤٥/ ٢٥٤٠)، ك: (١/ ١٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٢١٩/ ٤١٩)، وقال الحاكم: « هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب وقد يروى عن مالك عن أبي حازم وموسى ابن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد» ووافقه الذهبي.

قلت وموسى بن يعقوب« صدوق سيء الحفظ» كما في التقريب. وهو ممن روى هذا الحديث مرفوعا لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم: أخرجه: طب في الكبير: (٦/ ١٥٩/ ٥٨٤٧)، لكن عبد الحميد: «ضعيف» كما في التقريب. والحديث رواه أيضا عن مالك: - أيوب بن سويد: أخرجه من طريقه ابن حبان وصححه (الإحسان (٥/ ٦٠-٦١/ ١٧٦٤))

إسماعيل بن عمر: أخرجه أيضا ابن حبان وصححه (الإحسان: (٥/ ٥/ ١٧٢٠)).

قال: وحدثنا الطبراني، قال حدثنا موسى بن جمهور، قال حدثنا مؤمل بن إهاب، قال حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال : قال رسول الله ﷺ : ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما: حين تقام الصلاة، والصف في سبيل الله(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أيوب ابن سويد، حدثني مالك فذكره بإسناده مرفوعا.

وحدثنا خلف ، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحق بن عتبة الرازي، وأبو القاسم علي بن الحسن بن جعفر بن أخي محمد بن جعفر الامام بدمياط. قالا حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد فيهن دعوة : حضور الصلاة، وعند الصف للقتال(٢).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة من وجوه حسان:

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكن، حدثنا يحيى بن محمد ابن ساعد، حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي، حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إذا نودي بالأذان، فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء(٣).

---

(١) و (٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٠٦/٢٨٢)، وأبو يعلى في مسنده(٤١٠٩/١٤٣/٧) كلاهما من طريق يزيد الرقاشي عن أنس وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٩/١):وفيه يزيد الرقاشي وهو مختلف في الاحتجاج به.» لكن للحديث طريق أخرى عند أبي يعلى نفسه (٤٠٧٢/١٢٠-١١٩/٧) وهي طريق سهل بن زياد عن التيمي عن أنس.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن زيد، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة(١). وروى يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة(٢).

وقال عطاء: عند نزول الغيث، والتقاء الزحفين، والأذان، يستجاب الدعاء.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد، حدثنا أيوب بن سويد الرملي، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان تفتح لهما ابواب السماء، وقلما ترد على الداعي فيهما دعوته: حضور الصلاة، والصف في سبيل الله(٣).

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا محمد بن عمارة الأسدي، قال حدثنا عبيد الله بن

---

(١) وهو حديث مرفوع: أخرجه: د: (١/ ٣٥٩/ ٥٢١)، ت: (١/ ٤١٦/ ٢١٢) وقال حديث أنس حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٢٢/ ٤٢٥)، حب: (الإحسان ٤/ ٥٩٤/ ١٦٩٦).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه

موسى، حـدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحـق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك، قال: قـال رسول الله ﷺ: إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة(١).

وأخبرنا أحمـد، حدثنا أحمد، حدثنا محمـد بن جرير، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن عامر، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس معـاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قـال رسول الله ﷺ: الدعـاء لا يرد بين الأذان والإقامـة(١)، ووقفـه ابن مهـدي عن سفيان: حـدثنا أحمـــد ، حدثنا محمد، حـدثنا ابن بشار، حدثنـــا عبـد الرحمن، حدثنا سـفيان، عن زيد الـعمي، عن أبي اياس، عن انس بن مـالك، قـال: لا يرد الدعاء بـين الأذان والإقامـة(١). قال: وحدثنا ابن بشار، وابن المثنى، قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قـال: إذا أقيمت الصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء(٢).

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) ثبت مرفوعا بما سبق.

ما جاء في الأذان للفجر قبل الوقت

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت[1].

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الاصم، وابن أبي اويس، والحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الاحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه عن سالم، عن أبيه، وسائر رواة الموطأ أرسلوه، وممن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في الموطأ، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم، وقد روي عن ابن بكير متصلا، ولا يصح عنه إلا مرسلا كما في الموطأ له.

و أما أصحاب ابن شهاب، فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب، منهم ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي، والليث ، ومعمر، ومحمد بن إسحق، وابن أبي سلمة، وعند معمر ومحمد بن إسحق في هذا حديث آخر.

---

(١) حديث مرسل وسيأتي تخريجه متصلا.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن أبي العقب الدمشقي بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله ابن عمر يقول: إن النبي ﷺ قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم(١).

ورواه معمر ومحمد بن إسحق، عن الزهري عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مثله.

والحديث صحيح للزهري عن... حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، فأذن(٢).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن جعد، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة فذكره.

وفي هذا الحديث من الفقه، الأذان بالليل لصلاة الصبح، إذ لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأوكد ما يكون فللجماعات، وسيأتي القول في

---

(١) حم: (٢/ ٩ و ٥٧ و ٦٢)، خ: (٢/ ١٢٧/ ٦١٧)، م: (٢/ ٧٦٨/ ١٠٩٢)، ت: (١/ ٣٩٢/ ٢٠٣)، ن: (١/ ٣٣٧/ ٦٣٦).

(٢) الحديث سبق تخريجه فانظر ما قبله. إلا الزيادة: «قال: وكان ابن أم مكتوم...» فقد ثبتت في حديث البخاري (٢/ ١٢٧/ ٦١٧).

وجوب الأذان وسنته، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ، وفي كيفية الأذان والإقامة في باب أبي الزناد، وباب يحيى بن سعيد إن شاء الله، ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مسندا[1].

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح فقال أكثر العلماء بجواز ذلك، وممن أجازه مالك وأصحابه والأوزاعي، والشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحق وداود، والطبري، وهو قول أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي، وحجتهم قوله ﷺ: إن بلالا ينادي بليل.

وفي قوله هذا اخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان، فلا يمنعكم أذانه من سحوركم وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه.

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان.

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما، ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال: لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا[2].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) د: (١/ ٣٦٥/ ٥٣٤) بلفظ «حتى يستبين» وقال: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالا». قال فيه الذهبي (الميزان (٢/ ٢٦٦/ ٣٦٧٥) «لا يعرف» وقال في ابن حجر: (التقريب (١/ ٤١٤/ ٢٧٦٧) «مقبول يرسل».

ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: شداد مولى عياش. وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله، لضعفه وانقطاعه.

واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فقالها[١]. وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة، دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطؤوه فيه، لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل فذكره مقطوعا. وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي ﷺ : اخرج فناد: إن العبد نام، فخرج وهو يقول: ليت بلالا ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام[٢].

وروى زبيد الأيامي، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك[٣]. واحتجوا أيضا بما رواه شريك، عن محلل، عن إبراهيم، قال: شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذنا يؤذن بليل، فقال: أما هذا، فقد خالف أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائما، كان خيرا له، فإذا طلع الفجر أذن، ومحل ليس بالقوي.

---

(١) د: (١/ ٣٦٤/ ٥٣٢)، وقال: « وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة،» قال علي بن المديني: « هو غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة، قال ابن حجر: « وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب وهو ضعيف» انظر التلخيص: (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩١/ ١٨٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩١/ ١٨٨٩).

واحتجوا أيضا بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر -يقال له مسروح- أذن الصبح، فأمره عمر أن يرجع ينادي: ألا إن العبد نام، إلا إن العبد نام[1]. وهذا إسناد غير متصل، لأن نافعا لم يلق عمر، ولكن الدراوردي، وحماد بن زيد، قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله . إلا أن الدراوردي قال: يقال له مسعود، وهذا هو الصحيح والله أعلم، أن عمر قال ذلك لمؤذنه، لا ما ذكر أيوب: أن رسول الله ﷺ قاله لبلال.

وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحا: قوله إن بلالا يؤذن بليل، فلا حجة في قول أحد مع السنة، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر، لنهى رسول الله ﷺ بلالا عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد، عن واحد.

وكذلك خبر ابن عمر عن النبي ﷺ، فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة والله أعلم؛ والذي أحبه، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر.

وفيه اتخاذ مؤذنين، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم، جاز أكثر، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له. وفيه جواز أذان الأعمى، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات، وفيه دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات، ألا ترى أنه كان إذا قيل له: أصبحت، قبل ذلك وشهد عليه وعمل به، وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي، اختلف في اسمه، وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا في الصحابة وذكرنا الاختلاف في ذلك هناك.

---

(١) د: (١/ ٣٦٥/ ٥٣٣)، وقال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره. وقد رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصح من ذاك.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[(١)]»

في هذا الحديث الأذان للصبح قبل الفجر، وقد مضى القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء، واختلاف الآثار في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، وكذلك مضى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا ابن سلمان قال أخبرنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا شعيب بن حرب، قال: سمعت مالكا- وذكر سفيان- أما إنه فارقني على أن لا يشرب النبيذ، قلت: أليس قد أمر النبي عليه السلام بلالا أن يعيد الأذان، فقال: قال رسول الله ﷺ إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا، قلت: إنه قد أمره أن يعيد الأذان: قال: لم يزل الأذان عندنا بليل، ثم قال: لم يأخذ أولونا عن أولاكم، قد كان علقمة والأسود ومسروق، فلم يأخذ عنهم أحد منا، فكذلك آخرونا لا يأخذون عن أخراكم.

---

(١) خ: (٢/١٢٩/ ٦٢٠)، ن: (٤/٣٣٧/٦٣٦) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به. ويروى أيضا من طريق مالك عن ابن شهاب (انظر الباب الذي قبله.

ما جاء في الأذان للفوائت

[٩] مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

وأما اختلافهم في الأذان والإقامة للصلوات الفوائت، فإن مالكا والأوزاعي والشافعي وأصحابهم، قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها، أنه يقيم لكل واحدة إقامة، ولا يؤذن. وقال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتته صلاة واحدة، صلاها بأذان وإقامة، فإن لم يفعل، فصلاته تامة. وقال محمد بن الحسن: إذا فاتته صلوات، فإن صلاهن بإقامة، إقامة، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، فحسن، وإن أذن وأقام لكل صلاة، فحسن ولم يذكر خلافا. وقال أحمد بن

حنبل، وأبو ثور، وداود بن علي: يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة، على ما روي عن النبي ﷺ إذ نام عن الصلاة.

قال أبو عمر:

حجة من قال: أنه يقيم لكل صلاة فائتة، ولا يؤذن لها؛ أن رسول الله ﷺ حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعـصر والمغرب والعشاء إلى هوي من الليل، ثم أقـام لكل صلاة ولم يؤذن. روى هذا الخـبر عن النبي ﷺ أبو سـعيد الخـدري، وابن مسعـود. فأمـا حديث أبي سعيد، فـحدثناه أحمد بن عبد الله بن محـمد بن علي، قال: حدثنا الميمـون بن حمزة الحسـيني، قال حدثنا أبـو جعفر الطحـاوي، قال: حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حـدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهـيم بن عبد الرحـيم، قال: حـدثنا عمار بن عـبد الجـبار الخراساني، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عـن المقبري، عن عبد الرحمن ابن أبي سـعيـد الخـدري، عن أبيـه قال: حـبسـنا يوم الخنـدق عن الصلاة، حتى كـان هوي من الليل، حتى كفيـنا؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: (٢٥)]. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العـصر، فصلاها كذلك؛ ثم أقام المغرب، فصلاها كذلك؛ ثم أقام العشاء، فصلاها كذلك أيضا؛ وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: (٢٣٩)]. المعنى واحد[١].

(١) حم: (٣/ ٢٥ و ٤٩ و ٦٧)، ن: (٢/ ٣٤٥/ ٦٦٠)، وصـححـه ابن حـبـان (الإحسـان: ٧/ ١٤٧/ ٢٨٩٠).

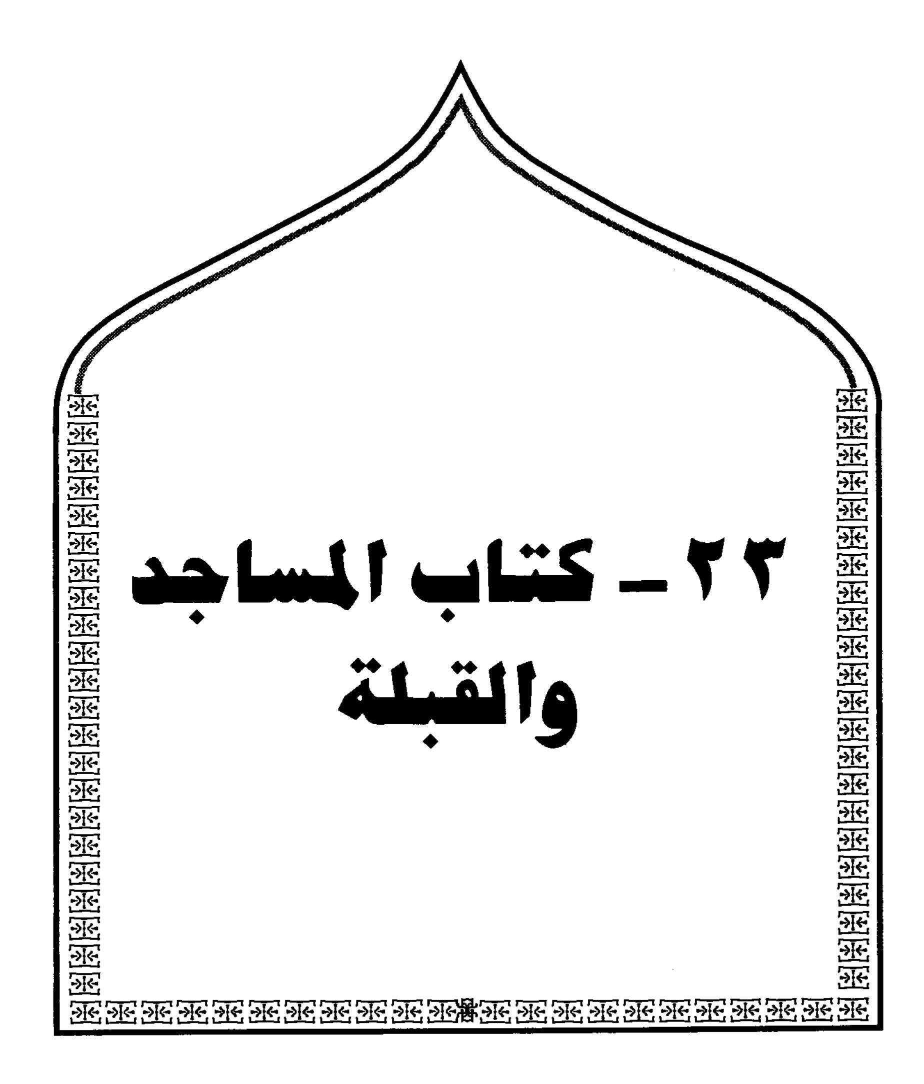
وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السري، عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر؛ ثم أقام فصلى العصر؛ ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام، فصلى العشاء[1]. هكذا قال هشيم في هذا الحديث: فأذن ثم أقام فصلى الظهر؛ فذكر الأذان للظهر وحدها. وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء. وخالفه هشام الدستوائي فقال فيه: فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر. لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها؛ وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها؛ قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقي القاضي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء؛ ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم[2].

---

(١) ت: (١/ ٣٣٧/ ١٧٩)، ن: (٢/ ٣٤٦/ ٦٦١)، وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٢) حم: (١/ ٤٢٣) عن كثير عن هشام الدستوائي و تابع كثيرا: ابن أبي عروبة عند: ن: (٢/ ٣٤٦/ ٦٦٢)، وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي (ص: ٤٤) عن هشام الدستوائي. والحديث فيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده سواء. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن هشام الدستوائي، بإسناده مثله. ذكر ذلك أحمد بن شعيب وغيره. واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت، بأنه ذكر في هذا الحديث، وفي حديث أبي سعيد الخدري قبله: ثم أقام فصلى العشاء. قال: والعشاء كانت مفعولة في وقتها، ولم يذكر فيها أذانا وهي غير فائتة؛ فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والإقامة. وروى من حديث عمران بن حصين وغيره، أن النبي ﷺ حين فاتته صلاة الفجر في السفر، صلاها بأذان وإقامة.



٢٢ - كتاب المساجد والقبلة



ما جاء في تحويل القبلة

[١] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال لهم: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[١].

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد العزيز ابن يحيى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والصحيح ما في الموطأ: مالك، عن عبد الله بن دينار- والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد و إيجاب الحكم والعمل به، لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره، وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره- وهو واحد- ولم ينكر ذلك عليهم- رسول الله ﷺ- ولا أنكره واحد منهم، وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار- خير القرون، وفي حياة رسول الله ﷺ.

وروي أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث، هو عباد بن بشر.

روى إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جدته- نولية بنت أسلم، وكانت من المبايعات- قالت: كنا في صلاة الظهر، فأقبل

---

(١) حم: (٢/ ١٥-١٦-٢٦-١٠٥-١١٣)، خ: (١/ ٦٦٦/ ٤٠٣)، م: (١/ ٣٧٥/ ٥٢٦)، ت: (٢/ ١٧٠/ ٣٤١) مختصرا، (٥/ ١٩١-١٩٢/ ٢٩٦٣)، مختصرا، ن: (١/ ٢٦٥/ ٤٩٢)، (٢/ ٣٩٤/ ٧٤٤)، من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عباد بن بشر بن قيظي، فقال: إن رسول الله ﷺ قد استقبل الكعبة - أو قال- البيت الحرام، فتحول الرجال مكان النساء، وتحول النساء مكان الرجال.

وفيه أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئا بعد شيء، وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، وقبض رسول الله ﷺ؛ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم كان ينزل به جبريل- عليه السلام- نجما بعد نجم، وحينا بعد حين؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: (١)]. يعني القرآن، قالوا: إلى سماء الدنيا، وقال ـ عز وجل: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: (٣٢)].

وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته، أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها ويجزيه ما مضى منها وما أتمه على غير سنته، كمن صلى عريانا، ثم وجد ثوبا في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض أو مريضا فصح. أو قاعدا، ثم قدر على القيام، وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة، تنازع بين العلماء، قد بيناه في غير هذا الموضع- والحمد لله. وفيه دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله ﷺ وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة، وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يريد ذلك، ويرفع طرفه إلى السماء فيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: (١٤٤)].

وفيه أيضا دليل على أن في أحكام الله عز وجل ناسخا ومنسوخا على حسبما ذكر في كتابه ، وعلى لسان رسوله، واجمتعت على ذلك أمته- ﷺ - فلا وجه للقول في ذلك، وقد مضى من البيان فيه ما يغني ويكفي في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو اسحق، عن البراء، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشرا شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل مسجد، فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود أعجبهم، إذ كان يصلي إلى بيت المقدس، فلما ولى وجهه قبل البيت، انكروا ذلك، وذكر تمام الحديث[1].

قال علي بن معبد: وأخبرنا أحمد بن البختري، حدثنا المؤمل بن إسماعيل، حدثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، قال: حول

---

(١) حم: (٤/ ٢٨٣ و ٢٨٩ و ٣٠٤)، خ: (١/ ١٢٨-١٢٩/ ٤٠)، م: (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥)، ت: (٢/ ١٦٩-١٧٠/ ٣٤٠)، (٥/ ١٩١/ ٢٩٦٢)، ن: (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٤٨٧-٤٨٨)، و (٢/ ٣٩٣/ ٧٤١) جه: (١/ ٣٢٢-٣٢٣/ ١٠١٠)، من طرق عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه.

النبي - عليـه السـلام- من بيت المقـدس إلى الكعـبـة، وهو راكع، فاستدار في ركوعه واستقبل الكعبة[(١)]، وأجمع العلماء: أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأجمعوا : أن ذلك كان بالمدينة، وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصـلاة إلى بيت المقدس، وأمـر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة، واختلفوا في صلاته- ﷺ- حين فرضت عليه الصلاة بمكة، هل كانت إلى بيت المقـدس أو إلى مكة؟ فقالت طائفـة: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى ان قدم المدينة، ثم بالمدينة سـبعة عـشر شهـرا أو نحوها حتى صـرفه الله إلى الكعبة.

حدثنا خلف بـن قاسم، حدثنا وجـيه بن الحسن، حـدثنا بكار بن قـتيـبة، حـدثنا يحـيى بن حـماد، حـدثنا أبو عـوانة، عن سليمـان الاعمش، عن مـجاهد، عن ابن عـباس، قال: كـان رسول الله ﷺ يصلى نحـو بيت المقدس، وهو بمـكة، والكعبـة بين يديه، وبعد مـا هاجر إلى المديـنة ستة عـشر شهـرا، ثم صرف إلى الكعـبة[(٢)]. وقال آخرون: إنما صلى رسول الله ﷺ أول ما افتـرضت عليه الصلاة إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه بمكة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ثمـانية عشـر شهرا، أو سـتة عشر شـهرا، ثم

---

(١) حـم: (٣/ ٢٨٤)، م: (١/ ٣٧٥/ ٥٢٧)، د: (١/ ٦٣٣/ ١٠٤٥) و ن: في الـكبـــــرى (٦/ ٢٩٢/ ١١٠٠٨). من طريق ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) حـم: (١/ ٢٥٠-٣٥٠-٣٥٧)، طب: فـي الـكبـــيـــــر (١١/ ٦٧/ ١١٠٦٦) (١١/ ٢٨٥/ ١١٧٥١)، هق: (٢/ ٣)، و ابن أبي شيبة: (١/ ٢٩٤/ ٣٣٧٣). قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥): « رواه أحمد والطبراني في الكبيـر والبزار ورجاله رجال الصحيح» وإسناد أحمد صحيح كما قال الحافظ في الفتح (١/ ١٣٠) ونقل الشوكاني في النيل (٢/ ١٦٧) نحو هذا عن العراقي.

صرفه الله إلى الكعبة، وسنذكر الرواية بذلك عمن قاله في هذا الباب- إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس ــ وسئل عن قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ ﴾ وقوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة: (١٨٥)]. وهو ينزل في غيره، فقال: نزل به جبريل عليه السلام ــ جملة واحدة، ثم كان ينزل منه في الشهور.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس- قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ ﴾ قال: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، فكان الله تبارك وتعالى ينزل على رسوله ﷺ بعضه في إثر بعض[1]. قالوا: ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢ ﴾ [الفرقان: (٣٢)].

قال أبو عمر: وروي عن عكرمة في قول الله عز وجل: ﴿ ۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ ﴾ [الواقعة: (٧٥)]. قال: القرآن نزل جملة واحدة، فوضع مواقع النجوم، فجعل جبريل- عليه السلام- ينزل بالآية والآيتين وقال غيره: بمواقع النجوم، بمساقط نجوم القرآن كلها أوله

---

(١) أخرجه الطبراني (١٥/٢٥٩)، و النسائي في الكبرى (٦/٥١٩/١١٦٨٩) من طريق جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وآخره، ومن الحجة لهذا القول، قوله ــ عز وجل ــ ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧﴾ [الواقعة: (٧٦ ــ ٧٧)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبي عوانة، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن جميعا في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، ثم فصل فنزل في السنين- وذلك قوله- عز وجل: ﴿۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:(٧٥)]. وأما شأن القبلة، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. مر رجل من بني سلمة، فناداهم، وهم ركوع في صلاة الفجر - ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فمالوا ركوعا[١].

وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: كان النبي ﷺ يستقبل صخرة بيت المقدس قبل قدومه ﷺ ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله تبارك وتعالى إلى البيت الحرام[٢].

---

(١) أخرجه الطبري (١٣/٣/٢٠٣)، النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٠/ ١١٥٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٧٧)، من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وسكت عنه في الفتح (٨/ ٨٠٧) و في إسناد الطبري حكيم بن جبير بدل سعيد.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبوعمر: من حجة الذين قالوا: إن رسول الله ﷺ إنما صلى إلى بيت المقدس بالمدينة، وأنه إنما كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن اسرائيل، عن أبي اسحق، عن البراء بن عازب، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة. صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. فوجه نحو الكعبة، وكان يحب ذلك[1]، فظاهر هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة، صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك ـ والله أعلم ـ .

ويدل على ذلك أيضا: ما حدثنا به أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن: القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله، وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. يعني نحوه. فارتاب اليهود وقالوا: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: (١٤٢)]. فأنزل الله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: (١١٥)]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ﴾ [البقرة: (١٤٣)]. قال ابن عباس: ليميز أهل اليقين من أهل الشك(١).

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم، هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك.

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك، أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة- كما لو صلى بغير طهارة، وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه، فلم يفعل.- وصلى إلى غيرها؛ وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها، و على أن على من خفيت عليه ناحيتها، الاستدلال عليها- بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها.

وفي حديث هذا الباب: دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده، ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب، أنه ينحرف ويبني، وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة، وذلك بدليل حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) د: (٢/ ٦٤٤-٦٤٥/ ٢١٩٥) و (٢/ ٧١١-٧١٢/ ٢٢٨٢)، ن: (٦/ ٤٩٨-٤٩٩/ ٣٤٩٩) و (٦/ ٥٢٢/ ٣٥٥٦)، ك: (٢/ ٢٦٧-٢٦٨)، هق: (٢/ ٣) من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس عند أبي داود موضع الشاهد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

مستقبل الكعبة، مستدبر بيت المقدس لحاجته[1]، وهذا موضع فيه اختلاف كثير، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فيمن غابت عنه القبلة، فصلى مجتهدا كما أمر، ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بان استدبرها، أو شرق أو غرب عنها، أو بان له ذلك- وهو في الصلاة- فجملة قول مالك وأصحابه، أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته ٠- طالبا للقبلة وناحيتها ٠- إذا خفيت عليه، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها، أنه يعيد ما دام في الوقت فإن انصرف الوقت، فلا إعادة عليه، والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس.

وقد روي عن مالك أيضا أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس. وفي المغرب والعشاء، ما لم ينفجر الصبح، وفي صلاة الصبح، ما لم تطلع الشمس.

وقال بعض أصحاب مالك: ما لم تصفر جدا، والأول أصح، فإن علم أنه استدبرها، وهو في صلاته أو شرق أو غرب، قطع وابتدأ، وإن لم يشرق ولم يغرب، ولكنه انحرف انحرافا يسيرا، فإنه ينحرف إلى القبلة، إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه.

قال أشهب: سئل مالك عمن صلى إلى غير قبلة، فقال: إن كان انحرف انحرافا يسيرا، فلا أرى عليه إعادة، وإن كان انحرف انحرافا شديدا، فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت.

---

(١) حـم: (٢/ ٤١ و ٩٩)، خ: (١/ ٣٢٨/ ١٤٥)، م: (١/ ٢٢٤-٢٢٥/ ٢٦٦)، د: (١/ ٢١/ ١٢)، ت: (١/ ١٦/ ١١)، ن: (١/ ٢٨-٢٩/ ٢٣)، جـه: (١/ ١١٦/ ٣٢٢)، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الأوزاعي: من تحـرى فأخطأ القبلة، أعـاد ما دام في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت.

وقال الثـوري: إذا صليت لغيـر القبلة، فقـد أجزأك إذا لم تعـمد ذلك، و إن جهلـت وصليت بعض صلاتك لغـير القبلـة، ثم عرفت القبلة بعد، فاستقبل القبلة ببقية صلاتك واحتسب بما صليت.

وقال الشـافعي: إذا صلى إلى الشرق، ثم رأى القـبلة إلى الغرب، استأنف ، فإن كان شرق أو غرب منحرفاً، ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة، فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى.

وذكر الربيع عن الشافعي قال: ولـو دخل في الصلاة على اجتهاد، ثم رأى القبلة في غـير الناحيـة التي صلى إليها، فـإن كان مشـرقا أو مغربا، لم يعتد بما مضى من صـلاته، وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستـيقنه، وإن رأى أنه انحـرف لم يلغ شيئـا من صلاته، لأن الإنحـراف ليس فيـه يقين خطأ، وإنما هو اجـتهـاد لم يرجع منه إلى يقين، وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها.

وقـال أبو حنيفـة وأصحـابه: من تحرى الـقبلة فـأخطأ، ثم بان له ذلك، فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

قالوا: وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها، فإن أخطأ قـوم القبلة، وقـد تعمـدوها فصلوا ركـعة ثم علمـوا بها، صرفـوا وجوههم فيـما بقي من صـلاتهم إلى القبلة وصـلاتهم تامة، وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا.

وقال الطبري: من تحرى فأخطأ القبلة، أعاد أبدا إذا استدبرها، وهو أحد قولي الشافعي.

قال أبو عمر: النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة علي من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه، لأنه قد عمل ما أمر به، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها، ثم لما صلى بان له خطؤه، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيح له فعله، بل ما لزمه، ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة، وإيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له، ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده، ولم يجده فتيمم وصلى ، ثم وجد الماء، أنه لا شيء عليه، لأنه قد فعل ما أمر به.

وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده- قياسا على من صلى بغير وضوء٠- فليس بشيء، لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء، إلا عند عدمه، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له.

وأما قول من قال: يعيد ما دام في الوقت، فإنما هو استحباب، لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت، وهذا واضح يستغنى عن القول فيه، وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أوشمالا، ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا، فيشرق أو يغرب: أنه لا شيء عليه، لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه: ما بين المشرق والمغرب قبلة[1].

---

(١) أخرجه من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤١/ ٧٤٤٠)، ت: (٢/ ١٧٣/ ٣٤٤) وقال: حسن صحيح. ومن طريقه: البغوي: (٢/ ٣٢٧/ ٤٤٦) في شرح السنة وللحديث متابعة من طريق أبي معشر عن أبي محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا عند: ت: (٢/ ١٧١/ ٣٤٢-٣٤٣)،=

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا عبد الله ابن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسى، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة[١].

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة[٢].

= جه: (١/ ٣٢٣/ ١٠١١) قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم. قال محمد (يعني البخاري): لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس. قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح. وقال النسائي في سننه (٤/ ٤٨٢) تحت حديث (٢٢٤٢). وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير... وعد هذا منها وقد تابعه علي بن ظبيان عن محمد بن عمرو به وهو متروك

تنبيه: وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للحاكم من رواية أبي هريرة وهو وهم منه، وتبعه في ذلك المناوي كما في " الفيض": (٥/ ٤٣٢) وإنما هو عند الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر فقط. وانظر تخريجه فيما يأتي.

(١) سق تقديمه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٣٤٥/ ٣٦٣٣ -٣٦٣٤)، هق: (٢/ ٩).

ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠-١٤١/ ٧٤٣١ و ٧٤٣٩) من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما موقوفا وقد جاء الحديث من رواية ابن عمر مرفوعا. أخرجه: قط: (١/ ٢٧٠-٢٧١)، هق: (٢/ ٩)، ك: (١/ ٢٠٥-٢٠٦) بإسنادين صحح أحدهما على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصحح الثاني وتعقبه الذهبي بقوله: وابن محبر ثقة لكن وقفه جماعة رووه عن عبيد الله وصححه أبو حاتم الرازي موقوفا على عبد الله والله أعلم.

وروي موقوفا من قول ابن عمر: عبد الرزاق: (٢/ ٣٤٥/ ٣٦٣٦)، ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤٠/ ٧٤٣٤) قال البيهقي: والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

قال : وحدثنا نصر بن علي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد ابن فضاء، عن أبيه، عن جده قال: سمعت عثمان يقول: كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر الشرق عمدا.

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمى، عن علي، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة[1].

قال: وحدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، قالا: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قال: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل- يقول: هذا في كل البلدان، قال: وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره، وهذا المغرب وأشار بيمينه، قال: وهذه القبلة فيما بينهما ، وأشار تلقاء وجهه، قال: وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن- وزال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان[2].

قيل لأبي عبد الله : فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاته جائزة؟ قال: نعم، صلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط.

قال أبو عبد الله، وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلى هكذا نتيامن قليلا، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة، قيل لأبي عبدالله: قبلة أهل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤١/ ٧٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤١/ ٧٤٣٦).

بغداد على الجدي، فجعل ينكر الجدي، وقال: ليس على الجدي ولكن حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قيل لابي عبد الله: قبلتنا نحن أي ناحية؟ قال: على الباب قبلتنا، وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل خرسان الباب.

أخبرني عبد الرحمن بن يحيى، ويحيى بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: قال لنا أحمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة[1]. في هذا سعة للناس أجمعين، قيل له: أنتم تقولون: إنه في أهل المدينة، قال: نحن وهم سواء، والسعة في القبلة للناس كلهم، قال: وهؤلاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة، وإنما هو شيء يقع في نفوسهم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد مرسلا.

ورواه محمد بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا- نحو بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين[٢]. انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة. عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به.

وفي هذا الحديث بيان النسخ في أحكام الله- عز وجل- وهو باب يستغنى عن القول فيه، لاتفاق أهل الحق عليه، وقد أتينا بلمع من علله في مواضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة وكيف كان الوجه في ذلك، وكثيرا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة، وفي باب عبدالله بن دينار، فأغنى عن ذكر ذلك ههنا، وهذا الحديث ومثله اصل في علم الخبر وحفظ السير، وقد روي معناه مسندا من وجوه

---

(١) أخرجه: هق: (٢/ ٣) من طريق بن الفضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه. هكذا أخرجه البيهقي ثم قال: هكذا رواه العطاردي عن ابن فضيل ورواه مالك والثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلا دون ذكر سعد.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي من مسند سعد (٢/ ٣) كما تقدم.

من حديث البراء وغيره، ولم يختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ إذ قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، وإنما اختلفـوا في صلاته بمكة، فقالت طائفة كانت إلى الكعبة، وقال آخرون: كانت إلى بيت المقدس، وقد ذكرنا ما روي في ذلك وقيل له في باب ابن شهـاب، عن عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريل بالنبي ﷺ بمكة حين فرض الصلاة، وذكرنا بعض ذلك أيضا مع حكم من صلى إلى غير القبلة مجتهدا وغير مجتهد في باب عبدالله بن دينار.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أســد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمــد بن شعيب، اخبرنا محمــد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال حــدثنا اسحق، عن زكريا، عن أبي اســحق، عن البراء بن عازب، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصـار فقال: أشهــد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانصرفوا[1].

حدثنا عــبد الوارث بن سفـيان، قال حــدثنا قاسم بن أصــبغ، قال حــدثنا أحمــد بن زهيــر، قال حــدثنا سنيــد، قال حــدثنا وكــيع عن إسرائيل، عن أبي اسحق، عن البراء، قــال: لما قدم النبي عليه السلام المدينة ، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا،

---

(١) حم: (٤/٢٨٣-٢٨٩-٣٠٤)، خ: (١/١٢٨-١٢٩/ ٤٠)، م: (١/ ٣٧٤/ ٥٢٥)، ت: (٢/١٦٩-١٧٠/ ٣٤٠) و (٥/ ١٩١/ ٢٩٦٢)، ن: (١/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٤٨٧-٤٨٨)، (٢/ ٣٩٣/ ٧٤١)، جـه: (١/ ٣٢٢-٣٢٣/ ١٠١٠)، من طرق عن أبـي إســحق عن البــراء رضي الله عنه وقد مضى.

وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الاحوص، قال حدثنا أبو إسحق، عن البراء، قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، فلما أنزلت هذه الآية في القبلة: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: (١٤٤)]. قال فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار ــ وهم يصلون ــ فحدثهم الحديث، فولوا وجوههم.

وقد روى هذا الحديث- شعبة، والثوري، وزهير بن معاوية- وهو أتمهم له سياقة- عن أبي اسحق، عن البراء مثله. وقد ذكرنا تاريخ تحويل القبلة إلى الكعبة، والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة- والحمد لله.

---

(١) انظر الذي قبله.

ما جاء في المواطن التي نهي عن الصلاة فيها

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا- وقد طلعت عليهم الشمس، فاسيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

وأما خروجه ﷺ من ذلك الوادي وتركه الصلاة فيه، فاختلف العلماء في ذلك: فذهب أكثر أهل الحجاز، وجماعة من أهل العراق، إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: إن هذا واد به شيطان. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: إن الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي، فأمرهم رسول الله ﷺ بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادي، لأنه واد به شيطان، تشاؤما بذلك الوادي، أو لما

شاء الله مما هو أعلم به. وقد روي أنه قال في هذا الحديث: أخرجوا عن هذا الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة - ذكره معمر عن الزهري في حديثه[١].

ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل، وقوله: أنها خلقت من جن[٢] -والله أعلم-. ومن هذا قول علي نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي بأرض بابل، فإنها ملعونة[٣]. ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم للصلاة في موضع الخسف، لقوله ﷺ - حين مر بالحجر من ثمود-: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم[٤]. وقد روي أن رسول الله ﷺ لما أتى وادي ثمود أمر الناس

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: د: (١/٣٠٣/٤٣٦)، بلفظ « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى وقال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر. والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه: « وأصله في مسلم بدون ذكر الأذان والإقامة» انظر فيض القدير (٣/ ٢٣٥).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة

(٣) د: (١/ ٣٢٩/ ٤٩٠)، وقال الخطابي في معالم السنن: « في إسناد هذا الحديث ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل». وقال الحافظ في الفتح: (١/ ٦٩٨): « في إسناده ضعف».

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (١/ ٦٩٧/ ٤٣٣)، م: (٤/ ٢٢٨٥-٢٢٨٦/ ٢٩٨٠).

فأسرعوا، وقال: هذا واد ملعون[١]. وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح[٢]. فهذا كله باب واحد لا تدرى علته حقيقة، فوجب أن يكون خصوصا مردودا إلى الأصول المجتمع عليها، والدلائل الصحيح مجيئها، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العلة في خروجه من ذلك الوادي، أنه انتبه والشمس طالعة، وذلك وقت، من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه، لا نافلة ولا فريضة عندهم، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[٣]، وذلك عندهم على الفرض والنفل، على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والاضحى، فلا يجوز لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا. واحتجوا بأشياء يطول ذكرها: منها حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب[٤]. قالوا: وهذا على الفريضة وغيرها. وقد ذكرنا قولهم هذا، وذكرنا الحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر: البزار: (مختصر زوائد البزار: (٢/ ٥١/ ١٤٠٤) من طريق عبد الله بن قدامة بن صخر. وقال: [لا نعلمه عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٩٦-١٩٧) وقال: [رواه البزار وفيه عبد الله بن قدامة بن صخر ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا] وذكره أيضا الحافظ في الفتح (٦/ ٤٦٨) واكتفى بكلام البزار.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: خ: (٦/ ٤٦٦/ ٣٣٧٨)، بلفظ: [فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء].

(٣) سبق تخريجه في باب: « الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها» من كتاب المواقيت

(٤) تقدم تخريجه في باب: « تلك صلاة المنافقين» من كتاب المواقيت.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة[(١)]، ولا يكون للشمس حرارة، إلا وقد ارتفعت، وجازت الصلاة عند الجميع، فبطل تأويلهم هذا ان شاء الله. وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله في هذا الباب بعون الله.

وتأولوا في قوله ﷺ من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها[(٢)]- أن ذلك إعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسي، لا أنها تصلى في وقت الطلوع والغروب، والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل: قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[(٣)]. ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا نص يقطع الارتياب في هذا الباب، وقد تقدم من قولنا فيه ما يغني عن إعادته ها هنا. وجاء عن عطاء بن أبي رباح، أنه ﷺ صلى في موضعه ذلك ركعتي الفجر: ذكر عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ، بينما هو في بعض أسفاره، فساروا ليلتهم، حتى إذا كانوا في آخر الليل، نزلوا للتعريس، فقال النبي ﷺ: من يوقظنا للصبح؟ فقال بلال: أنا، فتوسد بلال ذراعه، فلم يستيقظوا حتى

---

(١) سيأتي تخريجه في آخر هذا الباب

(٢) أخرجه من حديث أنس: خ: (٢/ ٨٩-٩٠/ ٥٩٧)، م: (١/ ٤٧٧/ ٦٨٤[٣١٥])، د: (١/ ٣٠٧/ ٤٤٢)، ت: (١/ ٣٣٥/ ١٧٨)، ن: (١/ ٣١٩-٣٢٠/ ٦١٢ و ٦١٣)، جه: (١/ ٢٢٧/ ٦٩٥ و ٦٩٦).

(٣) تقدم تخريجه في باب « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تشرق الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر من كتاب المواقيت.

طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ فتوضأ وركع ركعتين في معرسه، ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. قال ابن جريج: فقلت لعطاء أي سفر هو؟ قال: لا أدري(١).

قال أبو عمر:

في قول عطاء هذا، ما يدل على أن النبي ﷺ لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ، ولم يخرج من ذلك الوادي- لما زعم العراقيون من أنه انتبه في وقت لا تجوز فيه الصلاة، ألا ترى أنه صلى ركعتي الفجر، ثم مشى ساعة، ولا خلاف أن الوقت الذي تجوز فيه النافلة، فالفريضة أحرى إن تجوز فيه. واختلف القائلون بالقول الأول، فقال منهم قائلون: من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه، لزمه الزوال عن ذلك الموضع، وأن كان واديا خرج عنه، لقوله ﷺ: إن الشيطان أتى بلالا. وقوله: اركبوا واخرجوا من هذا الوادي، فإنه واد به شيطان. قالوا: فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله معه عليه السلام في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها، فواجب الخروج عنه، وإقامة الصلاة في غيره، لأنه موضع شيطان، وموضع ملعون. ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل- وقال منهم آخرون: أما ذلك الوادي وحده، إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض، فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله ﷺ يومئذ، وأما سائر المواضع فلا، وذلك الموضع وحده-

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٨٨/ ٢٢٣٨)، والحديث مرسل وعطاء بن أبي رباح قال فيه الحافظ في التقريب: « ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال»

مخصوص بذلك، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه، ١٤]. وقال ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها [(١)]. وهذا على عمومه، لم يخص موضعا من موضع، إلا ما جاء في ذلك الوادي خاصة.

وقال آخرون كل من انتبه إلى صلاة من نوم، أو ذكر بعد نسيان، فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ويصليها كما أمر في كل موضع، واديا كان أو غير واد، إذا كان الموضع طاهرا، وسواء ذلك الوادي وغيره، لأن ذلك كان خصوصا له ﷺ، وكان يعلم من حضور الشيطان في الموضع ما لا يعلم غيره، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا. ولم يخص ذلك الوادي من غيره:

حدثنا الحسين بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن فحلون، قال: حدثنا يوسف بن يحيى، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب. قال: سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: لا يلزم الناس، ان يقتادوا شيئا إذا استيقظوا في أسفارهم وقد طلعت الشمس، لانهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله ﷺ، قالا: ومن ابتلي بمثل ذلك في ذلك الوادي أو غيره، صلى فيه ولم يخرج منه.

قال أبو عمر:

القول المختار عندنا في هذا الباب، أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض، جائز أن يصلى فيها كلها، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون، لا يجوز أن تقام فيه الصلاة، لأنا لا نعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين، ولا الموضع الذي تحضره الشياطين، وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة، وبأرض بابل، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، والخروج من ذلك الوادي، وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ: جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا. وقوله هذا ﷺ مخبرا أن ذلك من فضائله، ومما خص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص.

قال ﷺ أوتيت خمسا [(١)]، وقد روي ست[(١)]، وقد روي

---

(١) يروى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة: وهم: ابن عباس وأبو موسى وجابر و علي ابن أبي طالب وأبو ذر وابن عمر كلهم بلفظ « أعطيت خمسا» والسائب بن يزيد بلفظ « فضلت على الأنبياء بخمس».

أخرجه من حديث ابن عباس: حم: (١/ ٣٠١)، وطب في الكبير (١١/ ٦١/ ١١٠٤٧) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه ثم قال: ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث

وأخرجه من حديث أبي موسى: حم: (٤/ ٤١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦١): رواه أحمد متصلا ومرسلا والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب: هق: (١/ ٢١٣-٢١٤) وسنده فيه ضعف وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦١) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث.

وأخرجه من حديث أبي ذر: حم: (٥/ ١٤٥-١٤٨-١٦١)، الدارمي (٢/ ٢٢٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٢) وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

و من حديث عبد الله بن عمر: ذكره الهيثمي في المجمع: (٨/ ٢٦٢) وقال رواه =

ثلاث[١]، وأربع[٢]، وهي تنتهي إلى أزيد من سبع، قال فيهن: لم يؤتهن أحد قبلي، بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت أمتي خير الأمم، و أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، وأوتيت الشفاعة، وبعثت بجوامع الكلم، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدي، وأعطيت الكوثر، وهو خير كثير وعدنيه ربي، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، من شرب منه لم يظمأ أبدا، وختم بي النبيون.

وهذه المعاني رواها جماعة من الصحابة، وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون، وهي صحاح كلها، وإن لم تجتمع بإسناد واحد، فهي في أسانيد صحيحة ثابتة، وجائز على فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان، ألا ترى أنه كان عبدا، قبل

= الطبراني وفيه إسماعيل بن يحيى بن كهيل وهو ضعيف.

و أخرجه من حديث السائب بن يزيد: ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٢) وقال « رواه الطبراني وفيه إسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروكوأخرجه من حديث جابر بن عبد الله: خ: (١/ ٥٧٤/ ٣٣٥).م: (١/ ٣٧٠-٣٧١/ ٥٢١)، ن: (١/ ٢٣١/ ٤٣٠).

وأخرجه من حديث أبي هريرة: بلفظ « فضلت على الأنبياء بست.......»: حم: (٢/ ٤١٢)، م: (١/ ٣٧١/ ٥٢٣)، ت: (٤/ ١٠٤-١٠٥/ ١٥٥٣)، و جه: (١/ ١٨٧-١٨٨/ ٥٦٧).

(١) أخرجه من حديث حذيفة: حم: (٥/ ٣٨٣)، م: (١/ ٣٧١/ ٥٢٢) بلفظ « فضلنا على الناس بثلاث».

(٢) أخرجه من حديث علي: حم: (١/ ١٥٨)، هق: (١/ ٢١٣-٢١٤) وذكر الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٨) وفي الفتح (١/ ٥٧٨)، ومن حديث أبي أمامة:

حم: (٥/ ٢٤٨-٢٥٦)، هق: (١/ ٢١٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٢) وقال: «ورجال أحمد ثقات».

أن يكون نبيـا، ثم كان نبيا، قبل أن يكون رسـولا، وكذلك روي عنه ﷺ أنه قال: كنت عبدا قبل أن أكون نبيا، ونبيا قبل أن أكون رسولا، وقال: ما أدري ما يفعل بـي ولا بكم[١]؟ ثم نزلت ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: (٢)].

وسمع رجلا يقول له يا خيـر البرية، فقال ذلك إبراهيم[٢]. وقال: لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى[٣]. وقال: السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم[٤]. ثم قال بعد ذلك كله: أنا سيد ولد آدم ولا فخر[٥].

---

(١) أخرجه من حديث أم العلاء امرأة من الأنصار: حم: (٦/ ٤٣٦)، خ: (٣/ ١٤٧/ ١٢٤٣).

(٢) أخـــرجـــه من حـــديـث أنس: م: (٤/ ١٨٣٩/ ٢٣٦٩)، د: (٥/ ٥٤/ ٤٦٧٢)، ت: (٥/ ٤١٦/ ٣٣٥٢).

(٣) أخرجه من حـديث أبي هريرة: خ: (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٦)، م: (٤/ ١٨٤٦/ ٢٣٧٦). وأخرجه من حديث ابن مـسعود: حم: (١/ ٤٤٠ و ٤٤٣)، خ: (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٢). وأخـرجه من حـــديث ابـن عـــبـــاس: خ: (٦/ ٥٥٧/ ٣٤١٣)، م: (٤/ ١٨٤٦/ ٢٣٧٧)، د: (٥/ ٥١/ ٤٦٦٩)، و أخـرجـه من حـديث عـبـد الله بن جـعـفـر: حم: (١/ ٢٠٥)، د: (٥/ ٥٢/ ٤٦٧٠).

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٠٥) من حديث ابن عباس أنه قال قيل يا رسول الله من السيد قال: يوسف بـن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وقال الهيـثمي « رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك

(٥) هذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة:

١- مـن حـــــديث أبـي هريـرة: خ: (٨/ ٥٠٤/ ٤٧١٢)، م: (١/ ١٨٤/ ١٩٤)، ت: (٤/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٢٤٣٤) كلاهما بلفظ: « أنا سـيد الناس يوم القيامـة» وأخرجه بلفظ: « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» م: (٤/ ١٧٨٢/ ٢٢٧٨)، و د: (٥/ ٥٤/ ٤٦٧٣)، ٢- ومن حديث أبي ســـعـــيـــد: أخـرجـــه بلفظ: « أنـا ســيــد ولـد آدم يوم القـيــامــة ولا فخر». : حم: (٣/ ٢)، ت: (٥/ ٢٨٨/ ٣١٤٨)، جه: (٢/ ١٤٤٠/ ٤٣٠٨) من طريق علي ابن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وفي السند: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

ففضائله ﷺ لم تزل تزداد، إلى أن قبضه الله. فمن هنا قلنا: أنه لا يجوز عليها النسخ، ولا الإستثناء، ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، أجزنا الصلاة في المقبرة، وفي الحمام، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس، لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص. ولو صح عنه عليه السلام أنه قال: الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام[1]. فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به؟ فلو صح، لكان معناه أن يكون متقدما لقوله جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، ويكون هذا القول متأخرا عنه، فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ.

= ٣ - ومن حديث أنس: حم: (٣/ ١٤٤)، والدارمي (١/ ٢٨) بلفظ: «أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر»..

٤ - ومن حديث عبد الله بن سلام: وهو بلفظ «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»: أخرجه: حب: (الإحسان (١٤/ ٣٩٨/ ٦٤٧٨)، ابن أبي عاصم في السنة: (٢/ ٣٦٩-٣٧٠/ ٧٩٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥٧)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان على ضعفه وبقية رجاله ثقات

٥ - ومن حديث واثلة بن الأسقع: أخرجه: م: (٤/ ١٧٨٢/ ٢٢٧٦)، ت: (٥/ ٥٤٤/ ٣٦٠٥-٣٦٠٦) دون ذكر الشاهد من الحديث. وأخرجه ابن حبان وذكر الشاهد بلفظ «فأنا سيد ولد آدم ولا فخر» انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (١٤/ ٣٩٢/ ٦٤٧٥)

٦ - ومن حديث جابر: ولفظه: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أخرجه: ك: (٢/ ٦٠٥) من طريق عبيد بن إسحاق العطار عن القاسم بن محمد. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله «لا والله القاسم متروك تالف وعبيد ضعفه غير واحد ومشاه أبو حاتم».

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الاشجعي، عن ربعى بن خراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجدا، وجعلت تربتها طهورا- وذكر الحديث[(١)].

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد -قراءة عليه وأنا أسمع- أن سعيد ابن عثمان حدثهم قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار هو أبو الحكم قال: حدثنا يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة[(٢)]. وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا[(٣)]. قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة[(٤)]، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا- وذكر الحديث.

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريجها في الباب نفسه.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الاعمش، عن إبراهيم التيمي، سمع أباه أبا ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإن الأرض كلها مسجدا- مختصرا[1].

وعن الاعمش أيضا، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مثله. وروي عن النبي ﷺ انه قال: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا- في تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأبي موسى، وحذيفة، وهي آثار كلها صحاح ثابتة، كرهت ذكر ها بأسانيدها خشية الاطالة. وقد ذكرها كلها أو أكثرها، أبو بكر بن أبي شيبة في أول كتاب الفضائل من مصنفه[2]. وأما حديث المقبرة، فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، فمرة قال: عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن أبي طالب، ومرة قال: عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن أبي طالب، قال: نهانى حبي -ﷺ- أن

---

(١) حم: (٥/ ١٥٠ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٠)، خ: (٦/ ٥٦٦/ ٣٤٢٥)، م: (١/ ٣٧٠/ ٥٢٠)، ن: (٢/ ٣٦٢/ ٦٨٩)، جه: (١/ ٢٤٨/ ٧٥٣)، حب: (الإحسان: ٤/ ٤٧٥/ ١٥٩٨)، ابن خزيمة (٢/ ٢٤٨/ ١٢٩٠)، هق: (٢/ ٤٣٣) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر به وأخرجه: الحميدي (١/ ٧٤/ ١٣٤) عن سفيان عن الأعمش به؛ واللفظ له.

(٢) انظر كتاب الفضائل في المصنف (٦/ ٣٠٣-٣٠٤/ ٣١٦٤٢...... ٣١٦٥٠)

أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلـي في أرض بابل، فانها ملعونة[١].

وهذا إسناد ضعـيف، مجتمع على ضـعفه، وهو مع هذا منقطع غـير متصل بعلي رضي الله عنه. وعمار، والحـجاج، ويحيى مجهولون لا يعرفون بغيـر هذا، وابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، ضعـيفان لا يحتج بهـما ولا بمثلهـما. وأبو صـالح هذا، هو سعـيد بن عـبد الرحـمن الغفاري، مصري ليس بمشهور أيضا، ولا يصح له سماع من علي.

وفي هذا البـاب عن علي من قولـه غيـر مرفـوع، حديث حـسن الإسناد، رواه أبو نعيم الفـضل بن دكين، قال: حدثنا المغـيرة بن أبي الحر الكندي، قال: حدثنا أبو العنبس حـجر بن عنبس، قال: خرجنا مع علي إلى الحـرورية فلما جـاوزنا سـورا، وقع بأرض بابل، قلنا يا أمير المومنين: أمسيت، الصلاة، الصلاة، فأبى أن يكلم أحدا، قالوا: يا أميـر المومنين: أليس قد أمسيـت؟ قال: بلى، ولكني لا أصلي في أرض خسف الله بها. والمغيرة بن أبي الحـر كوفى ثقة، قاله ابن معين وغيره، وحجر بن عنبس من كبار أصحاب علي رضي الله عنه. وفي النهي عن الصلاة في المقبرة، حديث آخـر أيضا، رواه عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيـه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: الأرض كلها مسجـد، إلا المقبرة والحمام[٢]. وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن عمـرو بن يحيى، عن أبيه مرسلا. فسـقط الاحتـجاج به عند من لا يرى المرسل حـجة، وليس مـثله مما

---

(١) د: (١/ ٣٢٩/ ٤٩٠)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٦٩٨) « في إسناده ضعف».

(٢) حم: (٣/ ٨٣-٩٦)، د: (١/ ٣٣٠/ ٤٩٢)، ت: (٢/ ١٣١/ ٣١٧) وقـال: هذا حديث فـيه اضطراب ، جه: (١/ ٢٤٦/ ٧٤٥)، و ك: (١/ ٢٥١) وصححه على شـرط الشيخين ووافقه الذهبي.

يحتج به، ولو ثبت، كان الوجه فيه ما ذكرنا. ولسنا نقول- كما قال بعض المتحلين لمذهب المدنيين- أن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره، أريد بها مقبرة المشركين خاصة، وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح، ولا له مدخل في القياس ولا في المعقول، ولا دل عليه فحوى الخطاب، ولا خرج عليه الخبر، واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله عز وجل[1]. وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسندا إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث؟ فكتب إليه عبد الله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل، ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، فصح بهذا وشبهه، أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله. على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، ففيه من العلة ما وصفنا، وليس فيه إلا المقبرة والحمام بالألف واللام، فغير جائز أن يرد ذلك إلى

---

(١) ت: (٢/١٧٨/٣٤٦-٣٤٧)، و جه: (١/٢٤٦/٧٤٦)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقال الحافظ في التهذيب: في ترجمة زيد بن جبيرة: قلت: وقال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعني حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن.

مقبرة دون مقبرة، أو حمام دون حمام، بغير توقيف عليه. ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين: إما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها باقدامهم، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر، لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جل رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له، أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليبني مسجده في مقبرة المشركين، وينبشها ويسويها ويبني عليها، وقد أجاز العلماء الصلاة في الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر، ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة، لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة، وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد: ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة، إذا لم يكن فيها تماثيل[1].

ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل[2]. وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر وغيرهما، عن نافع، عن أسلم - موى عمر، أن عمر لما قدم الشام، صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه، فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم، ولا نصلي فيها، من أجل ما فيها من الصور والتماثيل[3]، فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك، إلا من أجل ما فيها من التماثيل. وحكى عبد الرزاق

---

(١) هذا الحديث علقه البخاري (١/ ٦٩٩) وقال ابن حجر في الفتح: وصله البغوي في الجعديات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤١١/ ١٦٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١١/ ١٦١١).

عن الثوري عن منصور، عن إبراهيم، وعن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قالا: لا بأس بالصلاة في البيعة.

وأما جثث الموتى، فقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من جعلها كلها سواء، ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شيء من الماء. ومنهم من حمل قول ابن مسعود: (لا تنجسوا من موتاكم)[١] على أن جثث المؤمنين خاصة طاهرة، وليس هذا موضع القول في هذه المسألة. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا رجاء بن المرجى قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاصي، أن النبي ﷺ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد بن السري عن ملازم بن عمر قال:

---

(١) أخرجه: هق: (١/٣٠٧)، بلفظ إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وإن كان مؤمنا فلم تغتسل من المؤمن وقال إسناده ليس بالقوي

(٢) د: (١/٣١١/ ٤٥٠)، و جه: (١/٢٤٥/٧٤٣)، من طريق محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاصي به وقال الحافظ في التقريب: محمد بن عبد الله بن عياض: «مقبول».

حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي - والمعنى واحد.

وحديث هناد أتم: قال: خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا- فذكر الحديث. وفيه: فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، واتخذوها مسجدا[1]- مختصرا.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا، جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة، أو بيعة في موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة، سواء كانت لمسلمين أو مشركين، للاحاديث المعلولة التي ذكرنا، ولحديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا [2]. ولحديث واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوى عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها [3]. وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما، لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلا. وممن كره الصلاة في المقبرة: الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابهم. وقال الثوري: إن صلى في المقبرة لم يعد،

---

(١) ن: (٢/ ٣٦٩/ ٧٠٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٣/ ٤٨٧٠) والحديث في سنده: قيس بن طلق قال الحافظ في التقريب « صدوق».

(٢) م: (١/ ٥٣٩/ ٧٨٠)، وله شاهد من حديث ابن عمر: خ: (١/ ٦٩٦/ ٤٣٢).م: (١/ ٥٣٨/ ٧٧٧[٢٠٩])، ت: (٢/ ٣١٣/ ٤٥١)، ن: (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٧). جه: (١/ ٤٣٨/ ١٣٧٧)

(٣) م: (٢/ ٦٦٨/ ٩٧٢[٩٨])، د: (٣/ ٥٥٤/ ٣٢٢٩ ت: (٣/ ٣٦٧-٣٦٨/ ١٠٥٠ و ١٠٥١)، ن: (٢/ ٤٠١/ ٧٥٩).

وقال الشافعي إن صلى أحد في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة أجزأه. ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين، إلا ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر، ولا في صحيح أثر، لأن من كره الصلاة في المقبرة، كرهها في كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه، ومن أباح الصلاة فيها، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال، وقد بنى رسول الله ﷺ مسجده في مقبرة المشركين: حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعا: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك- المعنى واحد، واللفظ متقارب: قال قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيها أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤا متقلدين بسيوفهم، قال أنس فكأني انظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلى في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالو: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل. قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وخرب، ونخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون، والنبي ﷺ معهم ويقولون:

اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره[١]

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك.

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ حائطا لبني النجار، فيه خرب، ونخل، وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: ثامنوني فيه، فقالوا: لا نلتمس به ثمنا إلا عند الله، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبالخرب فسوي، وبقبور المشركين فنبشت، قال: وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، وفي مرابض الغنم[٢]. فهذا رسول الله ﷺ، قد بنى مسجده في موضع مقبرة المشركين، ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة، لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء، من أجل هذا الحديث، وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة، لأن الألف واللام في المقبرة والحمام، اشارة إلى الجنس، لا إلى المعهود، ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق، لبينه رسول الله ﷺ ولم يهمله، لأنه بعث مبينا لمراد الله من عباده، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عمومه، ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه، فلو أراد مقبرة دون مقبرة، لوصفها ونعتها، ولم يحل على

---

(١) خ: (١/٦٨٩/٤٢٨)، م: (١/٣٧٣/٥٢٤)، د: (١/٣١٢/٤٥٣).
ن: (٢/٣٧٠/٧٠١)، جه: (١/٢٤٥/٧٤٢).

(٢) انظر الذي قبله.

لفظ المقبرة جملة، لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة، يدخل تحت قوله المقبرة، هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب، وبالله التوفيق.

ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا، لجاز لآخر أن يقول حمام كذا، لأن في الحديث إلا المقبرة والحمام. وكذلك قوله المزبلة والمجزرة، ومحجة الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا، ولا مجزرة كذا، ولا طريق كذا، لأن التحكم في دين الله غير سائغ والحمد لله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسى، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على القبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه[1]. قال موسى بن هارون: قوله أن يصلى على القبر وهم، وإنما هو أن يصلى إلى القبر.

---

(١) جه: (١/٤٩٨/١٥٦٤) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «رجاله ثقات لكن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سيعد».

وله شاهد من حديث جابر أخرجه: م: (٢/٦٦٧/ ٩٧٠)، د: (٣/٥٥٢-٥٥٣/٣٢٢٥ و ٣٢٢٦)، ت: (٣/٣٦٨/١٠٥٢)، ن: (٤/٣٩٢/٢٠٢٧)، و تقدم له شاهد آخر من حديث أبي مرثد الغنوي.

باب منه

[٤] مـالك عن هشام بن عـروة، عن أبيه، أن رسـولالله ﷺ قال: اجـعلوا من صلاتكم في بيوتكم.

وأمـا ما جـاء في الموطأ من حديث هشـام بن عروة مـوقوفـا وهو مرفـوع مسند في غـير الموطأ عنـد جماعـة من العلماء ؛ فـمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عـروة، عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسـا - أنه قال: سـألت عـبد الله بن عـمرو بن العـاصي: أأصلي في أعطان الإبل ؟ قال: لا، ولكن صل في مراح الغنم، ومثل هذا من الفـرق بين الغنم والإبـل لا يدرك بالرأي، والعطن: مـوضع بروك الإبل بين الشـربتين لأنها في سقـيهـا ترد الماء مرتين طائفـة بعد أخرى .

وقد روى هـذا الحديث يونس بن بكيـر عن هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: صلوا في مـراح الغنم، ولا تصـلوا في أعطان الإبل[١]، ويونس بن بكيـر ليس ممن يحتج به، عن هـشام بن عروة - فـيـما خالفـه فـيـه مالك، لأنـه ليس ممن يقـاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم؛ والصـحيـح في إسنـاد هشـــام - ما قـالـه مـالك، وقـد روي عـن النبي ﷺ هـذا المعنـى مـن حـديث أبـي هريـــرة [٢] والبـــراء[٣]، وجـابــر بـن

(١) ذكره الشوكاني في النيل (٢/ ١٣٧) وعزاه لأحمد وقال: في إسناده ابن لهيعة.
(٢) ت: (٢/ ١٨١/ ٣٤٨ و ٣٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) حم: (٤/ ٢٨٨ و ٣٠٣)، د: (١/ ١٢٨/ ١٨٤).

سمرة[١]، وعبد الله بن مغفل[٢]، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترا وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء ، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة[٣].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يونس عن الحسن، عن

---

(١) م: (١/ ٢٧٥/ ٣٦٠).
(٢) حم: (٤/ ٨٦)، جه: (١/ ٢٥٣/ ٧٦٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٢٣).
(٣) حم: (٤/ ٢٨٨ و ٣٠٣)، د: (١/ ٣٣١/ ٤٩٣).

عبد الله بن مغفل المزني، قال - قال رسول الله ﷺ -: صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين[١]، وفي بعض هذه الأثار: فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك - والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت، فهذا يستند من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة -ذكره أحمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا إسحق بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال: إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا، فإنه قطعة من البيت[٢].

وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب - والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (٢/٥٢٥/٢٠٢٨)، ت: (٣/٢٢٥/٨٧٦) وقال: حسن صحيح ن: (٥/٢٤٠/٢٩١٠).

فضيلة الذهاب إلي المسجد وكثرة الخطي

[٥] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة؛ وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، وإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا. قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا.

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ- لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ﷺ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ ؛ والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضا لا يقال بالرأي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه- بخمس وعشرين درجة. وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه غيرها، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه؛ والملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم

ارحمه، اللهم تب عليه - ما لم يؤذ فيه أحدا أو يحدث فيه[١].

قال أبو عمر:

آخر هذا الحديث عند مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه[٢]. - الحديث. وبهذا الإسناد عند مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا أيضا قوله ﷺ: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة[٣] وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، وحديثه عن نافع، عن ابن عمر[٤]، كلاهما عن النبي ﷺ ، وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب- والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب،

---

(١) أخرجه مطولا ومختصرا من حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٢٥٢)، خ: (١/ ٧٤٢/ ٤٧٧)، م: (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩[٢٧٢])، د: (١/ ٣٧٨/ ٥٥٩)، ت: (٢/ ١٥٠ و ٤٩٩/ ٣٣٠ و ٦٠٣) و (١/ ٤٢١/ ٢١٦)، جه: (١/ و ٢٥٨/ ٢٨١ و ٧٨٧)، ن: (٢/ ٤٣٨/ ٨٣٧)، و هق: (٣/ ٦٠ و ٦١) و (٢/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه: حم: (٢/ ٤٨٦)، خ: (٢/ ١٦٦ و ١٨١/ ٦٤٧ و ٦٥٩) مطولا، م: (١/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٣])، د: (١/ ٣١٩/ ٤٦٩)، ن: (٢/ ٣٨٧/ ٧٣٢)، جه: (١/ ٢٦٢/ ٧٩٩)، هق: (٢/ ١٨٥ و ١٨٦)

(٣) خ: (٢/ ١٨١/ ٦٥٩) مطولا، م: (١/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٤-٢٧٥])، د: (١/ ٣٢٠/ ٤٧٠-٤٧١)، و ت: (٢/ ١٥٠/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه: حم: (٢/ ٦٥ و ١٠٢ و ١١٢)، خ: (٢/ ١٧٤/ ٦٤٩)، م: (١/ ٤٥٠-٤٥١/ ٦٥٠[٢٤٩-٢٥٠])، ت: (١/ ٤٢٠/ ٢١٥)، جه: (١/ ٢٥٩/ ٧٨٩)، الدارمي (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، و هق: (٣/ ٥٩)، و البغوي في شرح السنة: (٣/ ٣٣٩/ ٧٨٤-٧٨٥)، قال أبو عيسى الترمذي: «وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا» بخمس وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال: «بسبع وعشرين».

عن عبد الرحمن بن مصران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الابعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا[١].

وقد روى عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الاحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد، الا كتب الله بها حسنة، ورفعه بها درجة، حتى ان كنا لنقارب في الخطا وهذا في معنى حديث نعيم، عن أبي هريرة؛ ومثله لا يكون رأيا، ويدلك على ذلك قوله: حتى إن كنا لنقارب في الخطا[٢].

وأما قوله في حديث نعيم: فإذا سمع أحدكم الإقامة، فلا يسع، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون [٣]. - الحديث. روي عن أبي هريرة مسندا من طرق صحاح، قد ذكرنا كثيرا منها في باب العلاء من كتابنا هذا، ومضى القول هناك في معنى ذلك كله- والحمد لله على ذلك كثيرا.

---

(١) د: (١/ ٣٧٧/ ٥٥٦)، جه: (١/ ٢٥٧/ ٧٨٢).

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه بهذا اللفظ مطولا من طرق عن أبي الأحوص عن أبي هريرة: حم: (١/ ٣٨٢)، جه:(١/ ٢٥٥/ ٧٧٧)، و هق:(٣/ ٥٨-٥٩) وعبد الرزاق: في المصنف: (١/ ٥١٦/ ١٩٧٩)، وأخرجه مختصرا دون قوله: « وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور....» الحديث: حم: (١/ ٤١٤-٤١٥-٤٥٥)، م: (١/ ٤٥٣/ ٦٥٤[٢٥٧])، د: (١/ ٣٧٣/ ٥٥٠)، و ن: (٢/ ٤٤٣/ ٨٤٨).

(٣) حم: (٢/ ٢٣٩-٤٥٢-٥٣٢)، خ: (٢/ ١٤٩-٤٩٥-٦٣٦-٩٠٨)، م: (١/ ٤٢٠-٤٢١/ ٦٠٢[١٥١-١٥٢])، د: (١/ ٣٨٤-٣٨٥/ ٥٧٢-٥٧٣). ت: (٢/ ١٤٨-١٥٠/ ٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩)، جه: (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥). هق: (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

ما جاء في فضيلة الجلوس في المسجد

[٦] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي[1].

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وممن رواه هكذا مرفوعا عن مالك عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، فحديث ابن وهب. حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله الزبيدي، قالا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا مسرور بن نوح، قال حدثنا إبراهيم بن منذر، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي

---

(١) أخرجه: حم: (٢/ ٢٥٢-٤٨٦)، خ: (١/ ٧٤٢/ ٤٧٧) و (٢/ ١٦٦ و ١٨١/ ٦٤٧ و ٦٥٩)، م: (١/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥])، د: (١/ ٣١٩ و ٣٢٠/ ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١)، ت: (٢/ ١٥٠/ ٣٣٠)، ن: (٢/ ٣٨٧/ ٧٣٢)، جه: (١/ ٢٦٢/ ٧٩٩).

عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي[١].

وحديث إسماعيل بن جعفر، حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن مطيع، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه- ما لم يحدث أو يقم، فإن قام من مصلاه فجلس مجلسا في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي[٢]، وحديث عثمان بن عمر، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا زكريا بن يحيى، قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ بهذا الإسناد مرفوعا. وهو في الموطأ موقوف.

وحديث الوليد بن مسلم، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن خضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد، قال حدثنا صفوان بن صالح، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره[٣].

قال أبوعمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

---

(١)، (٢)، و (٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

باب منه

[٧] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة [١].

هذا حديث صحيح لا مطعن لاحد فيه من جهة الاسناد، وقد روي عن أبي هريرة من وجوه. في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي، لأنه معلوم أن قوله عليه السلام: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم، ولا أنه راكع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل، ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء في ما شاء من الأعمال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله، ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه، عرفنا فضل انتظارها، وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرا كان أو ساكنا، ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس، و لو أخذت قياسا، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة، ولكن الله منعم كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية- وإن لم تعمل، فإن عملت، ضعفت عشرا إلى سبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء، ولا

---

(١) خ: (٢/ ١٨١/ ٦٥٩) مطولا، م: (١/ ٤٥٩ و ٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٤ و ٢٧٥]). د: (١/ ٣٢٠/ ٤٧٠ و ٤٧١)، ت: (٢/ ١٥٠/ ٣٣٠).

يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه، وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلاته، وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر- أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه، وسعيه، ونصبه، ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من آلم السفر، لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر، وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر. وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي ﷺ، قد مضى أكثرها في هذا الكتاب؛ فغير نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه لصلاته، كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حينا في صلاة، وحينا في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف، وكذلك المرابط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف، له فضل المقاتل في سبيل الله، الشاهر سيفه في ذلك كانتظار العدو وإرصاده له وارتقابه إياه، وقد سمى رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا، وسيأتي ذلك في باب أبي العلاء إن شاء الله.

وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: من قلة فقه الرجل أن يكون في المسجد منتظرا للصلاة وهو يحسب أن ليس في صلاة.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: رأيته يأتي المسجد فيحييه بركعتين ثم يجلس ويقول: ما أبالي صليت أوقعدت منتظرا للصلاة. وهذا- والله أعلم- إذا كان المنتظر للصلاة لا

يحبسه في المسجد إلا انتظارها، ولا يخلط بنيته سواها، ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهو، فحينئذ يرجى له بما ذكرنا، وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار. فقال أبو هريرة: كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بوقت صلاة؟ وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي. فقال له عبد الله بن سلام: أليس قد قال ﷺ: إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة؟ قال: نعم، قال: فهوذاك؛ فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة[1]، وهكذا أهل الإنصاف والله المستعان.

وقد قيل: أن منتظر الصلاة في المسجد- وإن لغا ولها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله ﷺ: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله[2].

وقد قيل إن منتظر الصلاة- وإن كتب له أجر المصلي- فالمصلي أفضل منه، كما أنه بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدا. ومن حجة من قال هذا القول، ما روي عن النبي ﷺ من قوله: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[3]- يعني في الأجر والله أعلم.

---

(١) أخرجه: حم: (٢/ ٤٨٦) و (٦/ ٣٩٨)، د: (١/ ٦٣٤/ ١٠٤٦)، ت: (٢/ ٣٦٢/ ٤٩١) وقال: «حديث حسن صحيح»، ن: (٣/ ١٢٧/ ١٤٢٩)، والحديث يوجد طرف منه في الصحيحين وهو: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...».

(٢) أخرجه: حم: (٢/ ٤٨٦)، خ: (٢/ ١٦٦ و ١٨١/ ٦٤٧ و ٦٥٩) مطولا، م: (١/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٦٤٩[٢٧٣])، د: (١/ ٣١٩/ ٤٦٩)، ن: (٢/ ٣٨٧/ ٧٣٢)، جه: (١/ ٢٦٢/ ٧٩٩)، هق: (٢/ ١٨٥-١٨٦)

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: حم: (٣/ ١٣٦)، جه: (١/ ٣٨٨/ ١٢٣٠). عبد الرزاق: "المصنف": (٢/ ٤٧١/ ٤١٢١).

فإذا كان القائم أفضل من القاعد في الصلاة، فكذلك هو أفضل من المنتظر، والله يؤتي فضله من شاء، لا شريك له، وتحصيل هذا الباب- عندي والله أعلم- ما تنعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعذر من ألم ما فقد من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهوض إليه، وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله، والله الموفق للصواب.

باب منه

[٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. قال مالك: لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الاحداث الذي ينقض الوضوء(١).

قال أبو عمر:

أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم، فمعناه تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة، وهذا بين في نفس هذا الحديث قوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وأما قوله في مصلاه الذي صلى فيه، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد: مسجد الجماعة، لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة، ولو قعدت المرأة في بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها في المسجد، لكان كذلك- إن شاء الله.

ذكر الفريابي، حدثنا حكيم بن زريق الأيلي، قال: سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنا أهل قرية لانكاد أن نقبر موتانا إلا بالعشي، فإذا خرجت الجنازة، لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها، فكيف ترى اتباع الجنازة أحب إليك، أم القعود في المسجد؟ فقال سعيد: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان، والتخلف في المسجد

---

(١) تقدم تخريجه في باب فضيلة الذهاب إلى المسجد وكثرة الخطى.

أحب، فإني أذكر الله وأهلل وأسبح وأستغفر، فإن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإذا فعلت، تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع.

قال أبو عمر:

هذا أصح في النظر، لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل، وقد بان في حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء، وللصلاة في كلام العرب وجوه، قال أبو بكر بن الأنباري: والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: (٢)].

قال أبو عمر:

و أنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى، وهو جاهلي:

نراوح من صلوات المليك　　　طورا سجودا وطورا أحوارا

الحوار ههنا: الرجوع إلى القيام والقعود، ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور. ومن هذا قول النابغة الذبياني:

أو درة صدفية غواصها　　　بهج متى يرها يهل ويسجد

قال الأنباري: وتكون الصلاة الترحم، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: (١٥٧)]. ومن ذلك قول كعب بن مالك:

صلى الاله عليهم من فتية　　　وسقى عظامهم الغمام المسبل

وقال آخر:

صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروي عن ابن أبي أوفى أنه قال: أتيت النبي ﷺ بصدقتنا، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى[1]-يريد: اللهم ترحم عليهم. وتكون الصلاة الدعاء، من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود، ومن ذلك قول النبي ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل[2].

معناه: فليدع بالبركة، ومنه قوله أيضا: الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة، معناه: دعت له. ومنه قول الأعشى:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وإن ذبحت صلى عليها وزمزما

وللأعشى:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

يريد: عليك مثل الذي دعوت، ويروى فاغتمضي عينا.

---

(١) حم: (٤/٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٨١ و ٣٨٨)، خ: (٣/ ٤٦٠- ٤٦١/ ١٤٩٧).م: (٢/٧٥٦-٧٥٧/١٠٧٨)، د: (٢/٢٤٦-٢٤٧/ ١٥٩٠)، ن: (٥/٣١/٢٤٥٨).جه: (١/ ٥٧٢/١٧٩٦)، حب: (الإحسان: ٣/ ١٩٧/ ٩١٧).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٢٧٩ و ٥٠٧).م: (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣١[١٠٦])، د: (٢/٨٣٨/ ٢٤٦٠ و ٢٤٦١).ت: (٣/ ١٥٠/ ٧٨٠ و ٧٨١)، ن: في الكبرى: (٤/ ١٤١/ ٦٦١١) .و (٢/ ٢٤٣/ ٣٢٧٠)، هق: (٧/ ٢٦٣)، وفي الباب عن جابر وابن مسعود.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبي عياض.

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت هذه الآية:

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. في الدعاء. هكذا رواه مالك عن هشام، عن أبيه قوله. ورواه الثوري، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

ورواه معمر عن هشام، عن أبيه، كما رواه مالك؛ وممن قال: إن هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وعبد الله بن سداد، وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعكرمة: نزلت في القراءة، قالوا: كان النبي ﷺ، يجهر بالقراءة في صلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار، فهموا بأذاه، وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا: يؤذينا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)].

قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه.

وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا.

وقال الحسن: معنى الآية، لا تسيء صلاتك في السر وتحسنها في العلانية، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك.

وعن الحسن أيضا قال: لا تصليها رياء ولا تدعها حياء.

وروى سفيان عن زبيد قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل، وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك النصف، وإن كانت علانية عند الله أفضل، فذلك الجور.

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر، وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال: أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان، وكان أبو بكر يخفض صوته، فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلا، وأمر عمر أن يخفض صوته قليلاً، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. روي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح، وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال: إنها نزلت في الدعاء ـ والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: (١١٠)]. قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية، وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة، فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء.

قال أبو عمر:

هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة، لأن الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له- إن شاء الله، ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك - والله أعلم، لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

وأما قول مالك وتفسيره :ما لم يحدث بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما

لا يصلح من اللهو، والذي قاله مالك هو الصواب - إن شاء الله، لأن كل من أحدث وقعد في المسجد، فليس بمنتظر للصلاة، لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء، وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية- لفضل انتظاره للصلاة- إذا لم يحبسه غيرها على ما ذكرنا- إذا كان منتظرا للصلاة، لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة، وهذا أولى بأن تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل شيء، لا شريك له، وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثا ينقض الوضوء، داخل في معنى هذا الحديث- وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا- والله أعلم- إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.

ما جاء في الإستلقاء في المسجد والنوم فيه

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمه، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى [١].

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميم، عن عمه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة، فرواه عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبته- أنه رأى النبي ﷺ يستلقي ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد وبشر ابن الوليد، قالا : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره، ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد، وهو من الوهم البين عند أهل العلم، وأظن. والله أعلم- أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث بن سعد، وابن جريج، وحماد بن سلمة، رووا عن

---

(١) حم: (٤/٣٨ و ٣٩ و ٤٠)، خ: (١/ ٧٤٠-٧٤١/ ٤٧٥). م: (٣/ ١٦٦٢/ ٢١٠٠[٧٥ و ٧٦])، د: (٥/ ١٨٨/ ٤٨٦٦)، ت: (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٥).
ن: (٢/ ٣٨١/ ٧٢٠)، هق: (٢/ ٢٢٤ و ٢٢٥)، و الدارمي: (٢/ ٢٨٢).

أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره[١].

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي[٢].

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي، حدثنا البغوي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي- فذكره- فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عباد بن تميم، هذا : يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه. بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه- عليه السلام، ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين الناسخ منه من المنسوخ، لكان النظر يشهد لحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: حم: (٣/ ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٢٢ و ٣٤٩)، م: (٣/ ١٦٦١-١٦٦٢/ ٢٠٩٩[٧٢ و ٧٣ و ٧٤])، د: (٥/ ١٨٧/ ٤٨٦٥)،
ت: (٥/ ٨٩/ ٢٧٦٦ و ٢٧٦٧)، ن: (٨/ ٦٠٠/ ٥٣٥٧) مختصرا ولم يذكر فيه « وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره»، هق: (٢/ ٢٢٤)

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

أخبرنا عبد الرحمن، حـدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قـال أخبرني يونس، عن ابن شهـاب، عن عباد بن تميم، عن عمـه أنه رأى رسول الله ﷺ مسـتلقيـا في المسجد واضـعا إحدى رجليه على الأخرى[١]، قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، أن عـمر بن الخطاب وعثمان بن عفـان كانا يفعلان ذلك.

قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهـاب ، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك[٢].

هكذا ذكـره ابن وهب في جامعـه، وهو خلاف مـا في الموطأ من إسناده، وفي ذكر موضع أبي بكر وعثـمان، قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عمر بن عبد العزيز، أن محمدا ابن نوفل أخبره، أنه رأى أسـامة بن زيد بن حارثة في مسـجد رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: وأخبرني أسامة ابن زيد الليثي، عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) ذكـره البـخـاري إثر حـديث عـبـاد بـن تميم عن عـمـه (١/ ٧٤٠-٧٤١/ ٤٧٥) د: (٥/ ١٨٨/ ٤٨٦٧).

ما جاء في المساجد في البيوت

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنها تكون الظلمة والسيل والمطر، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلى، فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ[١].

قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد. وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه. ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد، لأنه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية. وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ الا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك. ومحمود بن لبيد، ذكره في هذا الحديث خطأ- والكمال لله، والعصمة به لا شريك له. وفي هذا الحديث من الفقه، إن أمامة الأعمى جائزة. وفيه أنه كان يجمع في مدينة رسول الله ﷺ في غير

---

(١) أخرجه من طريق مالك: خ: (٢/ ١٩٩/ ٦٦٧)، ن: (٢/ ٤١٤-٤١٥/ ٧٨٧). حب: (الإحسان (٤/ ٤٩١/ ١٦١٢)، وأخرجه من طرق مختلفة عن محمود بن الربيع مرفوعا به: حم: (٤/ ٤٣ و ٤٤ و ١٤٤).و (٥/ ٤٤٩ و ٤٥٠)، خ: (١/ ٦٨٢/ ٤٢٤). م: (١/ ٦١ و ٦٢-٤٥٥-٤٥٦/ ٣٣[٥٤ و ٥٥ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥). جه: (١/ ٢٤٩/ ٧٥٤)، ن: (٢/ ٤٤٠/ ٨٤٣)، (٣/ ٧٢-٧٣/ ١٣٢٦).هق: (٢/ ١٨١ و ١٨٢) و (٣/ ٥٣ و ٨٧ و ٨٨)، قط: (٢/ ٨٠).

مسجد رسول الله ﷺ إذا كان ذلك لعذر، ومن هذا الباب قوله: ألا صلوا في الرحال[١]- والله أعلم.

وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطق المشى إليها، أو تأذى به. وفيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه، و أن ذلك ليس من الشكوى. وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ ووطئها، وقام عليها. وفي هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الايمان، وما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق، وجميل الادب- في اجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثما. حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد أبو الحسين المعنى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: حدثنا محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فقلت: يا رسول الله، إنه قد أصابني في بصري بعض الشيء، وإني أحب أن تأتيني فتصلى في منزلى، فأتخذه مصلى، ففعل[٢].

وأخبرني سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرني مصعب بن عبد الله، أن عتبان بن مالك، شهد

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: حم: (٢/ ٤ و ١٠ و ٥٣ و ١٠٣). خ: (٢/ ١٤٣/ ٦٣٢)، م: (١/ ٤٨٤/ ٦٩٧[٢٢ و ٢٣ و ٢٤])،
د: (١/ ٦٤١-٦٤٢/ ١٠٦٠-١٠٦٤)، ن: (٢/ ٣٤٣/ ٦٥٣)، جه: (١/ ٣٠٢/ ٩٣٧)، هق: (٣/ ٧٠ و ٧١)، و البغوي: شرح السنة: (٣/ ٣٥٠-٣٥٣/ ٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩)

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

حنينا مع رسـولالله ﷺ مسلمـا. وقـال ابن البرقى: هو عـتبـان بن مالك، بن عمرو بن عـجلان بن زيد بن غنم، ابن سالم بن عوف بن الخـزرج. شهـد بدرا- فيـما قـاله عروة، والزهري، ولم يذكـره ابن اسحق في أهل بدر.

قال أبو عمر:

قد حـدث ابن عيـينة عن الزهري بحديث لعـتبان بن مـالك أنكره الشافعي وقال: حديث مالك هذا يرده:

حدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا اسحق بن إبراهيم بن يونس، قـال حدثنا عبيد الله بن محـمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة- إن شاء الله، عن عـتبـة بن مالك، أنه سـأل رسولالله ﷺ عن التـخلف عن الصلاة، قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، فلم يرخص له. وهذا عندنا على الجمـعة، فـلا تتعارض الأحـاديث، وحديث مـالك لعتـبان في الظلمـة والسيل والمطر، أثبت من حـديث ابن عيـينة، وهو كمـا قال الشافعي رحمه الله.

وقد ذكرت طرق حديث عتبان بن مالك في باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيـد، عن عـبـيـد الله بن عـدى بن الخـيـار- في هذا الكتاب، وسقت منها هناك ما يشفى الناظر فيه- إن شاء الله.

ما جاء في تحية المسجد

[١١] مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الانصاري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب(١).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي الهمام، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك ابن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس(٢).

قال أبو عمر:

لايختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة- أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك - رحمه الله- إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونهما، والفقهاء- بأجمعهم- لا يوجبونهما، فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد

---

(١) أخرجه: حم: (٥/ ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣١١)، خ: (١/ ٧٠٧/ ٤٤٤)، م: (١/ ٤٩٥/ ٧١٤[٦٩ و ٧٠])، د: (١/ ٣١٨/ ٤٦٧ و ٤٦٨)، ت: (٢/ ١٢٩/ ٣١٦)، ن: (٢/ ٣٨٥/ ٧٢٩)، جه: (١/ ٣٢٤/ ١٠١٣)، هق: (٣/ ٥٣).

(٢) انظر حديث الباب.

الصبح، فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد بن يحيى بن حبان.

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد: هل يركع فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والليث والأوزاعي: إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة- أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحب إلي. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: أحب إلي أن لا يفعل، ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئا، وحجة من كره له الركوع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر[1].

روى عبد الرزاق وغيره عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر[2]- وهذا مرسل. قال: وأخبرني الثوري عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[3]. وعبد الرحمن بن زياد هذا- هو الإفريقي وليس عند

(١) سيأتي تخريجه من حديث ابن عمر و عبد الله بن عمرو في الباب نفسه.

(٢) أخرجه مرسلا: هق: (٢/ ٤٦٦)، وعبد الرزاق: في المصنف: (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٦).

(٣) أخرجه: قط: (١/ ٢٤٦ و ٤١٩)، هق: (٢/ ٤٦٥ و ٤٦٦) وقال: في إسناده من لا يحتج به»، و عبد الرزاق: المصنف: (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٧) وذكره الهيثمي في المجمع: (٢/ ٢٢١)، وقال: « رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به».

أكثرهم بحجة، والحديث الأول مرسل، ويحتمل أن يكون أراد: لا صلاة بعد الفجر في البيوت- إلا ركعتي الفجر، أي لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن سيار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر؟ فحصبني وقال: يا يسار، كم صليت؟ قلت: لا أدري؟ قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيظا شديدا، ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر[1].

---

(١) أخرجه من عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر: ت: (٢/ ٢٧٨-٢٧٩/ ٤١٩).
قط: (١/ ٤١٩)، هق: (٢/ ٤٦٥)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد.»، وخالف الدراوردي غيره في ابن الحصين فسموه أيوب. وممن سماه أيوب: وهيب بن خالد، اخرج له حم: (٢/ ١٠٤)، د: (٢/ ٥٨/ ١٢٧٨)، ومن طريق أبي داود: قط: (١/ ٤١٩). أما رواية سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين به: فأخرجها: هق: (٢/ ٤٦٥) وقال: « أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن وهيب فقد رواه عن قدامة عن أيوب بن حصين».
ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٥) «قال ابن القطان في كتابه: كل من في هذا الإسناد معروفون إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ومجهول الحال». وقال في (١/ ٢٥٦) قال ابن أبي حاتم: محمد بن الحصين التميمي، وقال بعضهم: أيوب بن الحصين ومحمد أصح».
وقد جاء من طرق أخرى عن ابن عمر. وله شواهد عن ابن عمرو وأبي هريرة: انظر الإرواء (٢/ ٢٣٢/ ٤٧٨) للشيخ الألباني.

قال أبو عمر:

في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة. وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر[١]. وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضا ضعيف لا يحتج به، ولو صح هذا الخبر، احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب رسول الله ﷺ إليه وعينه، لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، كما أمر بركعتي الفجر ولكن سنته بعضها أوكد من بعض، على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقي أصحابه لها بما فهموه عنه فيها، وغير نكير أن يكون تقدير قوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين. وإذا كان هذا جائزا لو جاء في حديث واحد، فكذلك هو و إن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن، وترتيب بعضها على بعض، على أن قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين- أثبت من جهة الإسناد، ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير، فلا يجب أن يمتنع منه، إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له، وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر بقوله ﷺ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: المصنف: (٣/ ٥٣/ ٤٧٦٠) و في إسناده: أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة، قال النسائي فيه: متروك. وقال الإمام أحمد: كان يضع الحديث. انظر الميزان: (٤/ ٥٠٣).

الصبح حتى تطلع الشمس(١). قال: فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي، فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضا لقوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلَّا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾ [الحج: (٧٧)].

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر: فقال مالك من غلبته عينه ففاته بعض حزبه أو ركوع كان يركعه بالليل، فأرجو ان يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر، وأما غير ذلك، فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين.

وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري: لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر:

حجة هؤلاء : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وحجة مالك ما روي عن عمر بن الخطاب - أنه قال: من فاته حزبه من الليل، فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح. وهذا حديث لا تقوم به حجة، لأنه مختلف فيه عن عمر،

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: حم: (٣/ ٤٥ و ٥٣ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٧٣ و ٩٥ و ٩٦)، خ: (٢/ ٧٧/ ٥٨٦).

م: (١/ ٥٦٧/ ٨٢٧[٢٨٨])، د: (٢/ ٨٠٣/ ٢٤١٧)، ن: (١/ ٣٠١/ ٥٦٦-٥٦٧). جه: (١/ ٣٩٥/ ١٢٤٩)، هق: (٢/ ٤٥٢).

أكثر رواته يقولون فيه عنه: من فاته ورده أو حزبه من الليل فقرأ ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل. كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر، ومن الرواة من يرفعه.

ورواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري، عن عمر- موقوفا: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه أدركه أو لم يفته[١]. وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعا منهم: طاوس، وغيره؛ ولكن قوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر- أولى أن يصار إليه، لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه، وأمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين- ليس بمعارض له، ولكنه استثناء وتخصيص- فتدبر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، قال: إذا طلع الفجر، فصل ما شئت[٢]. قال: وأخبرنا محمد بن راشد، قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية، قال: رأيت عطاء وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات، فسألتهما ، فقالا: صلاة من الليل نمنا عنها[٣]. قال: وأخبرنا ابن التيمي ، عن أبيه، عن الحسن، قال: صل

(١) أخرجه من حديث عمر مرفوعا: م: (١/ ٥١٥/ ٧٤٧[١٤٢])، د: (٢/ ٧٥-٧٦/ ١٣١٣)، ت: (٢/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٥٨١)، ن: (٣/ ٢٨٨/ ١٧٨٩-١٧٩٠)، جه: (١/ ٤٢٦/ ١٣٤٣)، هق: (٢/ ٤٨٤) وأخرجه موقوفا: ن: (٣/ ٢٨٩/ ١٧٩١-١٧٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥٣/ ٤٧٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥٤/ ٤٧٦٢).

بعد طلوع الفجر ما شئت[١]. قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء: أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم[٢]، قال: وأخبرني الثوري، عن أبي رياح، عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر، فنهاه فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة[٣].

قال أبو عمر:

هذا كله في التطوع في ذلك الوقت، وأما من دخل المسجد فركع ركعتين، فليس مخالفا للسنة، بل هو مستعمل للسنة، ومن ترك الركوع، فغير حرج، لأنه لم يترك واجبا، ومن تحرج عن الركوع متأولا لما ذكرنا، فغير معنت إن شاء الله، وبه التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة أنه قال: ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين، فإنهما من السنة [٤]؟ وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه، قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٤٣/ ٤٧٦١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٥١-٥٢/ ٤٧٥٣).
(٣) أخرجه: هق: (٢/ ٤٦٦)، و عبد الرزاق: (٣/ ٥٢/ ٤٧٥٥).
(٤) أخرجه عبد الرزاق: (١/ ٤٢٨/ ١٦٧٤).

قال أبو عمر:

هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب- وإن كان لفظه الأمر: والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب- كما قال مالك : ما رواه أبو المصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه، عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم ابن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي.

وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت سالم ابن عبد الله يمر في المسجد مقبلا ومدبرا لا يصلي فيه.

وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال زيد: ورأيت ابن عمر يفعله[1].

وروى حماد بن زيد، عن الجريري عن جابر بن زيد، قال: إذا دخلت مسجدا فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذكر الله فكأنك صليت فيه.

قال أبو عمر:

وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع، فقال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين، فإن جلوسك دون أن تحي المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول؛ فقام

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (١/ ٢٩٩/ ٣٤٢٨).

ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة، أسند ظهره وتحلق الناس إليه، فلمـا رأى ذلك الغازي بن قيس، خجل واستـحيا وندم، وسـأل عنه، فقـيل له: هذا ابن أبي ذئب أحـد فـقهـاء المدينة وأشرافهم، فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فأطعناك. وبـالله التوفيق.

ما جاء في الصلاة في المقبرة

[١٢] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ، أن قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب».

هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها، مقطوعا، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة[١]، وعائشة[٢]، ومن حديث علي بن أبي طالب[٣]، وأسامة[٤]، وأما عمر ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى[٥]، فأشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره. حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا إسحق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: قال: رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبورأنبيائهم مساجد».

---

(١) خ: (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧)، م: (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠)، د: (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧).
ن: (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٦).

(٢) خ: (٣/ ٢٥٧/ ١٣٣٠)، م: (١/ ٣٧٦/ ٥٢٩)، ن: (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٥).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١) وقال: رواه البزار وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن وبقية رجاله موثقون.

(٤) حم (٥/ ٢٠٣ و ٢٠٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) هق (٩/ ٢٠٨). عبد الرزاق (١٠/ ٣٥٩ و ٣٦٠/ ١٩٣٦٨).

ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد، مثله.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[١]. وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة، ذكره البزار قال: حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد بن الحارث، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الإسناد، إن شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة، أخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان عن هلال بن حميد، عن عروة عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا[٢].

قال أبو عمر: لهذا الحديث والله أعلم، ورواية عمر بن عبد العزيز

---

(١) خ: (١/ ٧٠٠/ ٤٣٧)، م: (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠)، د: (٣/ ٥٥٣/ ٣٢٢٧).
ن: (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٦).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

له، أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ محددا بركن واحد، لكيلا يستقبل القبر، فيصلى إليه. وأخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى، قال حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن نساء النبي عليه السلام تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرن من حسنها، وتصاويرها، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله(١).

قال أبو عمر: هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء و العلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث، وبقوله : «إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد»(٢)، وبقوله ﷺ «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورا(٣)» وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»(٤)، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز على فضائله النسخ، ولا الخصوص، ولا الإستثناء، وذلك جائز

---

(١) أخرجه: م: (١/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٥٢٨).

(٢) حم (١/ ٤٣٥). ابن خزيمة (٢/ ٦-٧/ ٧٨٩). حب (٦/ ٩٤/ ٢٣٢٥). طب في الكبير (١٠٤١٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) م (١/ ٥٣٨/ ٧٧٧). ت (٢/ ٣١٣/ ٤٥١). ن (٣/ ٢١٩/ ١٥٩٧).

(٤) خ (١/ ٥٧٤/ ١٣٣٥). م (١/ ٣٧٠/ ٥٢١). ن (٢/ ٢٢٩-٢٣١/ ٤٣٠)من حديث جابر؛ وفي الباب نفسه من الصحابة؛ تقدم ذلك كله في المساجد- باب ماجاء في المواطن التي نهي عن الصلاة فيها.

في غير فضائله، إذا كانت أمرا أو نهيا، أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك، أن الناسخ منها قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وقوله لأبي ذر «حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»(١) وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٢)، وسيأتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، إن شاء الله(٣).

وأما قوله في حديث مالك «لا يبقين دينان بأرض العرب»، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن ابن أبي نجيح عن سعيد ابن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، قلت يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ الوجع فقال: «إيتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده»، فتنازعوا عنده، فقال: «لا ينبغي عندي التنازع، ذروني»، وأمرهم بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم» والثالثة إما سكت عنها، يعني ابن عباس، وإما قالها، فنسيتها(٤)، يقوله سعيد بن جبير.

---

(١) خ (٦/٥٦٦/٣٤٢٥). م (١/ ٣٧٠/ ٥٢٠).
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.
(٣) انظر التعليق على قول أبي عمر في كتاب «استتابة المرتدين والمشركين والمعاندين» « باب قاتل الله اليهود والنصارى ومن شاكلهم.....» من ص: ٢٦٠ الى ص: ٢٧٠.
(٤) خ: (٦/٢٠٩/٣٠٥٣). م: (٣/١٢٥٧-١٢٥٨/١٦٣٧). د: (٣/٤٢٣-٤٢٤/٣٠٢٩).

وذكر الحميدي وعبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة بإسناد مثله، أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب[1]»، وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر ابن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتي لا أدع بها إلا مسلما[2]»، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب ــ أو قال بأرض الحجاز ــ دينان»[3]، قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري فلذلك أجلاهم عمر، قال: وأخبرني ابن جريح عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديث ابن المسيب، وحديث موسى بن عقبة أكمل، وفيه: حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء، أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحق بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن

---

(١) و (٢) م: (٣/ ١٣٨٨/ ١٧٦٧). د (٣/ ٤٢٤/ ٣٠٣٠).
ت (٤/ ١٣٣-١٣٤/ ١٦٠٦ و ١٦٠٧).

(٣) عبد الرزاق (٦/ ٥٣/ ٩٩٨٤). وذكره ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٢٤). وقال: ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة.

الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»(١)، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا، من مسند ابن أبي شيبة، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكريا وأبو أحمد الزبيري كلهم قال مكان إسحاق بن سمرة، «سعد بن سمرة»، قرأت على سعيد بن نصر أن قاسما حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: أخرجوا يهود الحجاز(٢)» حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني القطان، عن إبراهيم بن ميمون، قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة، قال: إن من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد(٣)».
أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال أخبرنا أحمد ابن عمرو بن منصور، أخبرنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وإن شرار الناس يتخذون القبور مساجد(٤)»، وذكره أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أبي أحمد الزبيري بإسناده مثله سواء.

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) حم (١/ ١٩٥-١٩٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٢٨) وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما. ورواه أبو يعلى.

قال أبو عمر: قول من قال «قبور أنبيائهم»، يقضي على قول من قال «القبور» في هذا الحديث، لأنه بيان مبهم، وتفسير مجمل، وأما قوله أرض العرب وجزيرة العرب، في هذا الحديث، فذكر ابن وهب عن مالك قال: أرض العرب مكة والمدينة واليمن، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف الشام، قال: أبو عبيد، وقال أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة.

قال أبو عمر: أخبرنا بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قالا حدثنا محمد بن عيسى، وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قالا جميعا: حدثنا علي ابن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح المذكور، وقال يعقوب ابن شيبة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة، في طريق مكة، خمسة منازل أو ستة، وقال أحمد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن، قال: وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها. وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمعه يقول: القرى العربية الفرع وينبع، والمروة. ووادي القرى، والجار، وخيبر؛ قال الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك، قال أبو وجزة:

وإنما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب، وقال أحمد بن المعذل: حدثني بشر بن عمر، قال قلت لمالك: إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة، لأنه لا يحـول بيننا وبينكم نهر، قال: ذلك، إن كان قومك تبؤوا الدار والإيمان.

قــال أبو عــمر رضــي الله عنه: قــال بعض أهل العلم: إنما ســمي الحجاز حــجازا، لأنه حجز بين تهــامة ونجد، وإنما قيل لــبلاد العرب الجزيرة، لإحاطة البحر والأنهــار بها، من أقطارها وأطرارها، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.

باب منه

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[١].

في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء؛ وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل. ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه، لأنه إنما دعا على اليهود محذرا لأمته عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم.

وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور، وليس في ذلك ـ عندي ـ حجة، وقد مضى القول في الصلاة إلى القبور في باب زيد بن أسلم في مرسلاته، وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلم أيضا عن عطاء بن يسار، فأغنى ذلك عن إعادة شيء من ذلك ههنا، وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

---

(١) خ (١/ ٧٠٠/٤٣٧). م (١/ ٣٧٦/ ٥٣٠). د (٣/ ٥٥٣/٣٢٢٧). ن (٤/ ٤٠١/ ٢٠٤٦).

باب منه

[١٤] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[1].

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، أعني قوله: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ـ ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكر البزار، أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح[2].

---

(١) ابن سعد في «الطبقات»(٢/ ٢٤٠-٢٤١) من طريق مالك. عبد الرزاق (١/ ٤٠٦/ ١٥٨٧). ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠/ ٧٥٤٤) كلهم عن زيد بن أسلم مرسلا بسند صحيح. ووصله أحمد (٢/ ٢٤٦). والحميدي (١٠٢٥). أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) (٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة بسند حسن وصححه البزار. انظر«النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد» (ص: ١١٥)

(٢) خ (٨/ ١٧٧/ ٤٤٤٤). م (١/ ٣٧٧/ ٥٣١) عن عائشة وابن عباس. وأخرجاه من حديث أبي هريرة مختصرا بنحوه.

قال أبو عمر:

لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير.

ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال وغيرهم، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا سليمان بن سيف، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: أخبرنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(١).

وحدثني محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال أخبرنا محمد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحسن الكرماني المعروف بابن أبي علي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبري وثنا[1].

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.

قال أبو عمر:

ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير، عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن الحميدي، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه.

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف ابن أحمد الصيدلاني إجازة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو ابن موسى العقيلي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميدي،

---

(١) حم (٢/٢٤٦). ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٢). الحلية (٧/٣١٧). الحميدي (١٠٢٥) وسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني في تحذير الساجد.

قال: حدثنا سفيان، قال: أخبـرنا حمزة بن المغيرة المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة، وكان من سراة الموالي.

قال أبو عمر:

الوثن: الصنم، وهو الصـورة من ذهب كان أو من فـضة، أو غـير ذلك من التمثال، وكل ما يعـبد من دون الله فهو وثن، صنما كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمـته أن تصـنع كمـا صنع بعض من مـضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي، عكفـوا حول قبره كمـا يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنا يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد؛ فقد اشـتد غـضب الله على من فعل ذلك، وكـان رسول الله ﷺ يحـذر أصحابه وسائر أمتـه من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخـذوها قبلة ومسجدا؛ كمـا صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسـجدون إليها ويعظمـونها؛ وذلك الشرك الأكـبر؛ فكان النبي ﷺ يخبـرهم بما في ذلك من سخط الله وغـضبـه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخـالفة أهل الكتاب وسائر الكفـار، وكان يخاف على أمته اتباعهم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ- على جـهة التعيير والتوبيخ: «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه»[1].

وقد احتـج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهـذا الحديث، ولا حجة له فيه.

---

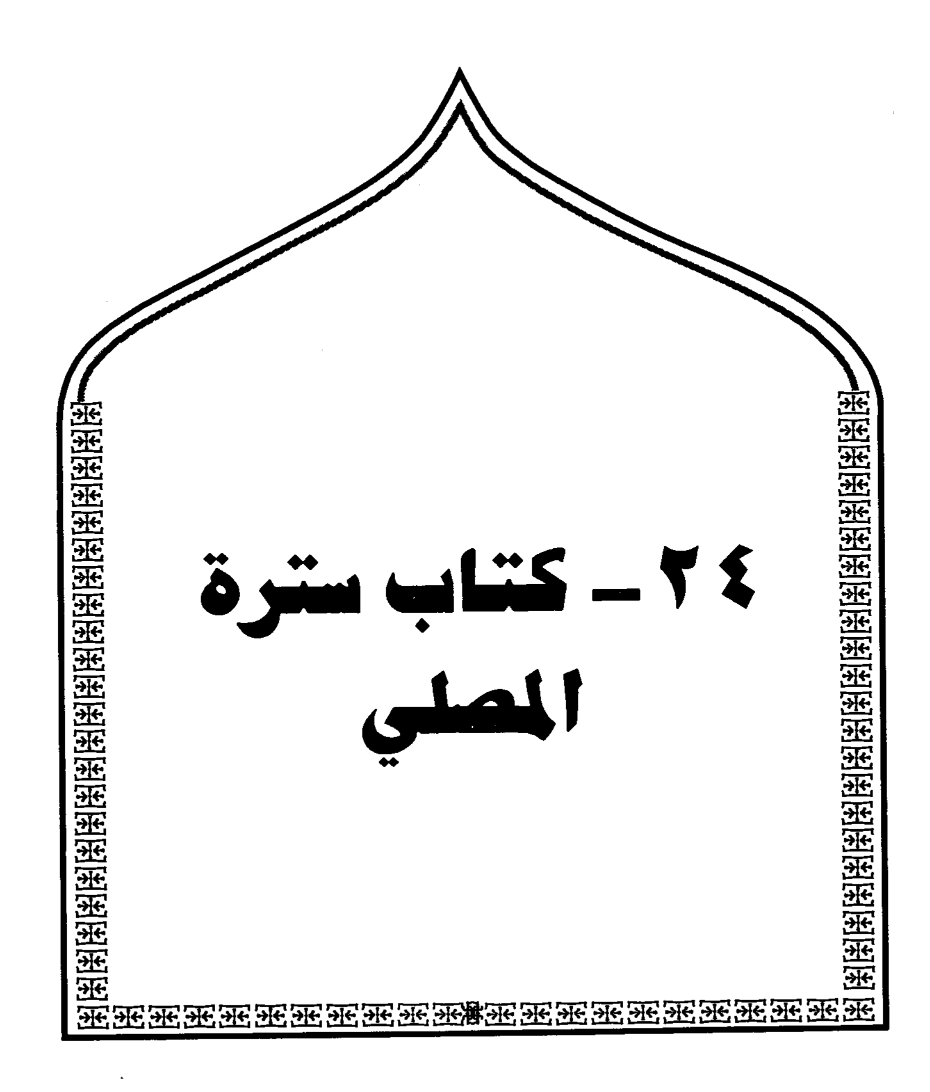
(١) خ (٦/٦١٣/٣٤٥٦). م (٤/٢٠٥٤/٢٦٦٩). جه (٢/١٣٢٢/٣٩٩٤).

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن نساء النبي ﷺ تذاكرن عنده في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم، بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله[1].

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا[2].

---

(١) خ (١/ ٦٨٩/ ٤٢٧). م (١/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٥٢٨). ن (٢/ ٤١-٤٢).
(٢) خ (٣/ ٢٥٧/ ١٣٣٠). م (١/ ٣٧٦/ ٥٢٩).



٢٤ - كتاب سترة المصلي



ما جاء من الوعيد فى المرور بين يدى المصلى

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان(١).

قيل: إن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يكنى أبا جعفر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت، وليس عندهم في هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد، إلا ابن وهب، فإن عنده في ذلك عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه.

هذا آخر هذا الحديث عنده، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب.

---

(١) حم: (٣/ ٣٤ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٩ و ٥٧ و ٦٣)، خ: (١/ ٧٦٥/ ٥٠٦) (٦/ ٤١٣/ ٣٢٧٤)، م: (١/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٥٠٥[٢٥٨ و ٢٥٩]).
د: (١/ ٤٤٧-٤٤٩/ ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٧٠٠)، ن: (٢/ ٣٩٩-٤٠٠/ ٧٥٦)، (٨/ ٤٣٢/ ٤٨٧٧). جه: (١/ ٣٠٧/ ٩٥٤).

وعند بن وهب أيضا عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبما ذكرناه.

وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشهر.

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسمعيل بن اسحق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي وبين يديه ابن لمروان بن الحكم، فضربه، فقال مروان: ضربت ابن أخيك، قال: ما ضربت إلا شيطانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أبى فرده، فان أبى فقاتله، فإنما هو شيطان.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلى إذا كان وحده، وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة.

وأما المأموم، فلا يضره من مر بين يديه، كما أن الإمام، والمنفرد، لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الإمام، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وإنما قلنا: إن هذا في الإمام، وفي المنفرد، لقوله ﷺ: إذا كان أحدكم يصلى، ومعناه عند أهل العلم: يصلي وحده، بدليل حديث ابن عباس، وبذلك قلنا: إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه، لأن ابن عباس، قال: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد

ناهزت الاحتلام، و رسـول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد[١].

هكذا رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ، عن ابن عباس: ألا ترى أنه مـر بين يدي بعض الصف، فلم يدرأه أحـد ولم يدفعـه، ولا أنكر عليه، فـإذا كان الامام أو المنفـرد يصليان إلى سـترة، فليس عليـه أن يدفع من يمر من وراء سـترتـه، وهذه الجملة كلـها على مـا ذكـرت لك لا أعلم بين أهل العلم فـيه اخـتلافـا والآثار الثابتـة دالة عليها.

وفي هذا الحـديث أيضـا دليل على أن العمـل في الصلاة جـائز، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول، والمشى إلى القوم إذا كـان ذلك قريبـا، ودرء المار بين يدي المصلى. وهذا كله ما لم يكثر فـان كثر أفسد، وما علمت أحـدا من العلماء خالف هذه الجملة، ولا علمت أحدا منهم جـعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة، وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز إلا ما تعارفه الناس.

والآثار المرفوعـة في هذا الباب والموقوفة كـثيرة وقد ذكـرنا من قتل الدم ، وقتل القمل في الصلاة، في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية.

---

(١) حم: (١/ ٣٤٢)، خ: (١/ ٢٢٦/ ٧٦)، م: (١/ ٣٦١-٣٦٢/ ٥٠٤[٢٥٤-....-٢٥٧])، د: (١/ ٤٥٨/ ٧١٥)، من طريق الزهري عن عبيـد الله بن عبد الله بن مسعـود عن عبد الله ابن عـبـاس رضي الله عنـهم. ومن الطـريق نفـسـه حم: (١/ ٢١٩ و ٣٦٥)، ت: (٢/ ١٦٠-١٦١/ ٣٣٧)، ن: (٢/ ٣٩٧/ ٧٥١)، جه: (١/ ٣٠٥/ ٩٤٧) لكن في روايتهم أن ابن عباس أتى هو والفضل رضي الله عنهم.

ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الأكل، والشرب، والكلام، عمدا في غير شأن الصلاة، وكذلك كل ما باينها، وخالفها من اللهو، والمعاصي، وما لم ترد فيه إباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة.

وقوله في الحديث فإن أبى فليقاتله، فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلاما خرج على التغليظ، ولكل شيء حد، واجمعوا: أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطبه، ولايبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحدا بلغ بنفسه إذا جهل، أو نسى فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع، وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث.

وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلى، فكسر أنفه- دية ما جنى على أنفه، وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به، ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه.

وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعا عنيفا.

وذكر عنه أبو داود أنه قال: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي، فادفعه، ويمر الضعيف، فلا أمنعه، وهذا كله يدلك على أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب.

وذكر ابن القاسم عن مالك: قال: إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده، قال: وكذلك لا يرده وهو ساجد.

وقال أشهب: إذا مر قدامه فليرده باشارة، ولا يمشي إليه، لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبوعمر:

إن كان مشيا كثيرا، فسدت صلاته- والله أعلم. وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدرأه، منعا: لا يشتغل به عن صلاته فإن أبى عليه، فليدعه يبوء بإثمه، لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع على المصلي صلاته:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم[1]. وإذا لم يقطع الصلاة شيء فإنما هو تغليظ على المار، ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم.

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلى بوجه من الوجوه، ولو كان خنزيرا، و إنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره- مما جاءت به الشريعة.

وأما الحديث بأن الإمام سترة لمن خلفه: فحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا إسحاق بن إسمعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان

---

(١) د: (١/ ٤٦٠/ ٧١٩ و ٧٢٠)، ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣/ ١)، الدارقطني: (١/ ٣٦٨/ ٥)، هق: (٢/ ٢٧٨) من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه وفيه مجالد بن سعيد فيه مقال وقد اضطرب فيه فمرة رفعه ومرة وقفه كما في رواية أبي داود الثانية. وانظر نصب الراية (٢/ ٧٦).

ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بعرفة فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها، وتركناها ترتع، ودخلنا معه في الصف، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئا[1]. فهذا دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن تراب الحضرمي، قال حدثنا خلاد بن يزيد الارقط، قال: حدثنا هشام بن الغازي عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فجعل يدرؤها حتى رأيته الصق منكبه بالجدار، فمرت خلفه. ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه، ولم يكره أن تمر خلفه.

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا، فروي عن هشام بن الغازى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وبهذا الإسناد ذكره أبو داود[2].

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٢/ ١٩٦)، و د: (١/ ٤٥٥/ ٧٠٨)، من طريق هشام بن الغازي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والقصة مروية أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن خزيمة: (٢/ ٢٠/ ٨٢٧)، حب: (الإحسان: (٦/ ١٣٤-١٣٥/ ٢٣٧١). ك: (١/ ٢٥٤) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا جميعا: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرته الصلاة إلى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يدرؤها حتى ألصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. وكان رسول الله ﷺ يصلى إلى سترة في السفر، والحضر، إن لم يكن جدار نصب أمامه شيئا، وكان يأمر بذلك ﷺ.

والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، قال: فمن ثم اتخذها الأمراء[1]، ذكره البخاري وجميعهم.

وروى شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ صلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة، تمر

---

(١) حم: (٢/ ١٤٢)، خ: (١/ ٧٥٣/ ٤٩٤)،م: (٣٥٩/ ١ ٥٠).د: (٤٤٣/ ٦٨٧-١/ ٤٤٢) من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي اله عنهما. وقد جاء مختصراً من طرق أخري عن عبيد الله ومن طريق غيره عن نافع عن ابن عمر:حم:(٢/ ١٣ و١٨و٩٨ و١٠٦ و١٤٥ و١٥١)، خ: (١/ ٧٥٦/ /٧٥٧/ ٤٩٨).م: (١/ ٣٥٩ / ٥٠١ [٢٤٦])، ن: (٢/ ٣٩٤/ ٧٤٦) و (٣/ ٢٠٣/ ١٥٦٤).

من ورائها المرأة، والحمار[١] وصلى الظهر رسول الله ﷺ إلى شجرة من حديث شعبة أيضا، عن أبي إسحق، عن حارثة بن مضرب، عن علي[٢].

وأخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فلا يضرك من مر من بين يديك[٣].

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن محمد الدورى، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح،

---

(١) حم: (٤/ ٣٠٧ و [٣٠٧-٣٠٨])، خ: (١/ ٧٥٤-٧٥٧/ ٤٩٥ و ٤٩٩)، م: (١/ ٣٦١/ ٥٠٣[٢٥٣])، د: (١/ ٤٤٣/ ٦٨٨)، من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه ومن طرق أخرى بألفاظ قريبة:
حم: (٤/ ٣٠٧-٣٠٨ و [٣٠٨-٣٠٩])، خ: (١/ ٣٩٠/ ١٨٧)،
م: (١/ ٣٦٠-٣٦١/ ٥٠٣)، ت: (١/ ٣٧٥-٣٧٦/ ١٩٧)، ن: (٢/ ٤٠٧/ ٧٧١).

(٢) حم: (١/ ١٢٥-١٣٨)، ن: في الكبرى: (١/ ٢٧٠/ ٨٢٣) من طريق شعبة عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح. والحديث صححه ابن خزيمة (٢/ ٥٢-٥٣/ ٨٩٩)، حب: (الإحسان: ٦/ ٣٢/ ٢٢٥٧).

(٣) حم: (١/ ١٦١-١٦٢)، م: (١/ ٣٥٨/ ٤٩٩[٢٤١-٢٤٢])، د: (١/ ٤٤٢/ ٦٨٥)، ت: (٢/ ١٥٦/ ٣٣٥)، جه: (١/ ٣٠٣/ ٩٤٠). من طريق سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه.

عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلى؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل(١).

وأمر رسول الله ﷺ بالدنو من السترة، رواه سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته(٢). وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن، ذكره النسائي، وأبو داود، وغيرهما.

ومقدار الدنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر ، عن بلال: أن رسول الله ﷺ إذ صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع. هكذا رواه ابن القاسم، وجماعة عن مالك(٣)، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وهو قول عطاء.

---

(١) م: (١/٣٥٨-٣٥٩/ ٥٠٠[٢٤٣-٢٤٤]) ن: (٢/ ٣٩٤/ ٧٤٥). من طريق أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) حم: (٤/ ٢)، د: (١/ ٤٤٦/ ٦٩٥)، ن: (٢/ ٣٩٥/ ٧٤٧) من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال أبو داود عقبه: .... « واختلف في إسناده » وصححه الحاكم: (١/ ٢٥١-٢٥٢)، على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان كذلك (الإحسان ٦/ ١٣٦/ ٢٣٧٣)

(٣) حم: (٢/ ١١٣-١٣٨) و (٦/ ١٣)، د: (٢/ ٥٢٤/ ٢٠٢٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ن: (٢/ ٣٩٥-٣٩٦/ ٧٤٨)، من طريق ابن القاسم، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩)من طريق عبد الله بن وهب كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه. وهو عند البخاري (٥٠٦)، (١٥٩٩) من طريق أخرى عن نافع أن ابن عمر كان يفعل ذلك يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه. والقصة مروية في مواضع من صحيحه وعند مسلم (١٣٢٩) كذلك وأصحاب السنن لكن دون ذكر الأذرع الثلاث وهو موضع الشاهد.

قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، والشافعي، وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع، ولا يوجبان ذلك.

ولم يحد فيه أيضا مالك حدا.

وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه، وبين السترة ستة أذرع. وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة.

وروى سهل بن سعد الساعدي، قال: كان بين مقام النبي ﷺ، وبين القبلة ممر عنز:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، والنفيلي، قالا جميعا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، عن سهل بن سعد، قال: كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز[1].

قال أبو عمر:

حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: أن رسول الله ﷺ جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن.

وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد في ذلك عند العلماء، وحسب المصلى أن تكون سترته قبالة وجهه.

---

(١) خ: (١/٧٥٣/٤٩٦)، م: (١/٣٦٤/٥٠٨)، د: (١/٤٤٧/٦٩٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه واللفظ أعلاه لفظ أبي داود أما لفظ الصحيحين فهو: .... ممرشاة.

وقد روينا عن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا(١). خرجه أبو داود.

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها، ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها، ولا أنكر أحد منهم شيئا منها، وإن كان بعضهم قد استحسن شيئا، واستحسن غيره ما يقرب منه، وهذا كله بحمد الله سواء، أو قريب من السواء- إن شاء الله.

وأما صفة السترة، وقدرها في ارتفاعها وغلظها، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال مالك : أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط، والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع، هذا أقل مايجزئ عنده، وهو قول الشافعي في ذلك كله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا وهو قول عطاء.

وقال قتادة: ذراع وشبر.

وقال الأوزاعي: قدر مؤخرة الرحل، ولم يحد ذراعا، ولا عظم ذراع، ولا غير ذلك، وقال: يجزئ السهم، والسوط، والسيف، يعني في الغلظ واختلفوا فيما يعرض، ولا ينصب، وفي الخط، فكل من

---

(١) حم: (٦/ ٤)، د: (١/ ٤٤٥/ ٦٩٣)، من طريق علي بن عياش عن أبي عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها رضي الله عنه وفيه مجهولان ومتنه مضطرب انظر نصب الراية: (٢/ ٨٣-٨٤).

ذكرنا قوله أنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع، أو أقل من ذراع، لا يجيز الخط، ولا أن يعرض العصا، والعود في الأرض فيصلى إليها وهم: مالك، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه كلهم يقول: الخط ليس بشيء، وهو باطل، ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا، ولم يجد عصا ينصبها، فليخط خطا، وكذلك قال الشافعي بالعراق.

وقال الأوزاعي: إذا لم يكن ينتصب له عرضه بين يديه، وصلى إليه، فإن لم يجد خط خطا، وهو قول سعيد بن جبير، قال الأوزاعي: والسوط يعرضه أحب إلي من الخط.

وقال الشافعي بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

قال أبو عمر:

احتج من ذهب إلى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسمعيل بن أمية، قال: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ولا يضره من مر بين يديه[1].

---

(١) حم: (٢/٢٤٩ و [٢٥٤-٢٥٥]-٢٦٦)، د: (١/٤٤٣/٦٨٩ و ٦٩٠)، جه: (١/٣٠٣/٩٤٣)، ابن خزيمة: (٢/١٣/٨١١ و ٨١٢)، حب: (الإحسان: ٦/١٢٥/٢٣٦١) و (٦/١٣٨/٢٣٧٦). قال أبو داود عقبه: قال سفيان: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه. . . .

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله، حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث، ويحتج به.

وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد ابن حريث، هذا مجهول، وجده أيضا مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث.

واختلف القائلون بالخط في هيئة الخط، فقالت منهم طائفة يكون عرضا منهم: الأوزاعي.

وقالت طائفة يكون طولا كالعصا يقيمها، منهم عبد الله بن داود الخريبي.

وقالت طائفة يكون كالهلال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل.

باب منه

[٢] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد ابن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة[1].

قال أبو عمر:

أبو جهيم هذا هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، وهو ابن أخت أبي بن كعب، وقد قيل فيه عبد الله بن جهيم: أبو جهيم. وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث.

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري، وغيره.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) حم: (١٦٩/٤)، خ: (٧٦٨/١/ ٥١٠)، م: (٣٦٣/١-٣٦٤/ ٥٠٧)، د: (٤٤٩/١-٤٥٠/ ٧٠١)، ت: (١٥٨/٢-١٥٩/ ٣٣٦)، ن: (٣٩٩/٢/ ٧٥٥)، جه: (٣٠٤/١/ ٩٤٥) من طريق سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه.

مهدي، عن سفيان يعني الثوري، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله ماذا سمع؟ فذكر مثل حديث مالك[١].

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان، عن سالم: أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الذي يمر بين يدي المصلي؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لأن يقوم الرجل مقامه، خير له من أن يمر بين يدي المصلي[٢].

ورواه وكيع عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم، قال: قال لي النبي ﷺ فذكره.

هكذا قال عبد الله بن جهيم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع وهو وهم من وكيع والصحيح في ذلك رواية مالك ومن تابعه.

وذكر ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع، عن عبد الله بن عبدالرحمن ابن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معترضا، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) حم: (٢/ ٣٧١)، جه: (١/ ٣٠٤/ ٩٤٦) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان (الإحسان: ٦/ ١٢٩-١٣٠/ ٢٣٦٥) وابن خزيمة (٢/ ١٤/ ٨١٤) قال البوصيري في الزوائد: في إسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمان اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.

وأما حديث ابن عـيينة فرواه الحميدي وغـيره عنه ٠- بمعنى واحد- مقلوبا كما وصفنا، وزاد عنه أو ساعة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال حـدثنا أبي، قال حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بشر بن سعـيد، قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خـالد ما سمع مـن النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي؟ فقـال: لأن يقـوم أربعين، خيـر من أن يمر بين يديه لا أدري سنة، أو يوما، أو ساعة.

قال أحمد بن زهير: سئل يحـيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: خطأ إنما هو زيد إلى أبي جهيم- كما روى مالك.

قال أبو عمر:

لاخلاف بين العلماء في كـراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد، ويكرهون للمصلي أيضا أن يدع أحـدا يمر بين يديه- وعليه عندهم أن يدفعـه جهده- مـا لم يخرج إلى حد من العـمل يفسد به على نفـسه صلاته.

وقد مضى القول في درء المصلي من يمر بين يديه، والحكم في ذلك مبسـوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديـه، وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عـالما، والمار أشد إثما إذا تعمـد ذلك؛ وهذا مالا أعلم فيه خـلافا، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مـر بين يديه على ما قد قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم- والحمد لله.

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان، قالا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أيوب بن موسى الغافقي، حدثني أبو عمر أن الغافقي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لأن يكون الرجل رمادا يذرى، خير له من أن يمر بين يدي رجل يصلي- متعمدا.

قال أبو عمر:

قال بعض أهل العلم إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير سترة، قال: وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى سترة، وغيره يقول: السترة وغير السترة في هذا الباب سواء.

ولمالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد- حديث آخر موقوف عند مالك، وقد وصله غيره من الثقات، منهم: موسى بن عقبة، وغيره:

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلا ة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة[1].

---

(١) حم: (٥/ ١٨٢-١٨٤-١٨٧)، خ: (٢/ ٢٧٣/ ٧٣١)، م: (١/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٧٨١)، د: (١/ ٦٣٢-٦٣٣/ ١٠٤٤) و (٢/ ١٤٥/ ١٤٤٧)، ت: (٢/ ٣١٢/ ٤٥٠)، ن: (٣/ ٢١٩-٢٢٠/ ١٥٩٨)، من طريق سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ورواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بسر، عن زيد مثله، عن النبي ﷺ مرفوعا. وهو حديث ثابت مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأيا، وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ، لأنه عليه خرج هذا الخبر، فما ظنك بها في غير هذا البلد؛ ولهذا قال بعض الحكماء إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة، والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اعتراض المرأة بين يدي المصلي

[٣] مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[١].

هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى، وقد روى القاسم عن عائشة مثله: حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال حدثنا خالد بن الحارث، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المرأة تقطع الصلاة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيضربها فأقبضها[٢].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي، ثم يسجد[٣].

---

(١) حم: (٦/١٤٨ و ٢٢٥ و ٢٥٥)، خ: (١/ ٦٤٧-٦٤٨/ ٣٨٢) و (١/ ٧٧٣/ ٥١٣) م: (١.٣٦٧/ ٥١٢[٢٧٢])، د: (١/ ٤٥٧/ ٧١٣)، ن: (١/ ١١٠/ ١٦٨) من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) خ: (١/ ٧٨٠/ ٥١٩)، د: (١/ ٤٥٧/ ٧١٢)، ن: (١/ ١١٠/ ١٦٧)، من طريق يحيى عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وفيه من الفقه وجوه، منها: أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها- ولا صلاة من مرت بين يديه، وهذا موضع اختلفت فيه الآثار، واختلف فيه العلماء أيضا، فقالت طائفة: يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة، وممن قال هذا: أنس بن مالك، وأبو الأحوص، والحسن البصري، وحجة من قال بهذا القول: حديث حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل: الحمار، والمرأة والكلب الأسود، فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض، فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان(١).

وروى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس- أحسبه عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة، وتجزئ إذا مر بين يديه على قذفة بحجر(٢).

---

(١) حم: (٥/١٤٩-[١٥٥-١٥٦]-١٦٠-١٦١)، م: (١/ ٣٦٥/ ٥١٠)، د: (١/ ٤٥٠-٤٥١/ ٧٠٢)، ت: (٢/ ١٦١-١٦٢/ ٣٣٨)، ن: (٢/ ٣٩٦-٣٩٧/ ٧٤٩)، جه: (١/ ٣٠٦/ ٩٥٢)، (٢/ ١٠٧١/ ٣٢١٠) مختصرا. من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) د: (١/ ٤٥٣/ ٧٠٤)، هق: (٢/ ٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال أبو داود: «في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم. والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه « على قذفة بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة»، وعبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٢٧/ ٢٣٥٢)، موقوفا من طريق أخرى عن ابن عباس.

وروي عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء، وكان ابن عباس وعطاء بن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

وحجة من قال هذا القول: ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن بن عباس- رفعه شعبة قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب[١].

وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شيء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر:

الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل، غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار، والكلب منسوخ ومعارض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور في هذا الباب.

---

(١) حم: (١/٣٤٧)، د: (١/ ٤٥٢-٤٥٣/٧٠٣)، ن: (٢/ ٣٩٧/ ٧٥٠)، جه: (١/ ٣٠٥/ ٩٤٩) من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٢/ ٨٣٢) وابن حبان (الإحسان (٦/ ١٤٨/ ٢٣٨٧)).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن عمر ابن علي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[(١)].

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا عطاء بن أبي رباح، والزهري، قالا حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة[(٢)]. فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة، وكيف تقطع الصلاة بمرورها. وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر.

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عروة ، عن عائشة قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة. قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض[(٣)]: قال أبو داود : رواه الزهري، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك، وأبو الأسود، وتميم بن

---

(١) حم: (٦/ ٣٧ و ١٢٦ و ١٣٤ و ١٩٩ - ٢٠٠ و ٢٣١)، خ: (١/ ٦٤٨ و ٣٨٣) (١/ ٧٧٢/ ٥١٢) (١/ ٧٧٥/ ٥١٥) (٢/ ٦١٨-٦١٩/ ٩٩٧)، م: (١/ ٣٦٦/ ٥١٢[٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩])، د: (١/ ٤٥٦-٤٥٧/ ٧١١)، جه: (١/ ٣٠٧/ ٩٥٦)، ن: (٢/ ٤٠٠/ ٧٥٨) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) د: (١/ ٤٥٦/ ٧١٠)، هق: (٢/ ٢٧٥) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة.

سلمة، كلهم عن عروة، عن عائشة ولم يذكروا فيه: وأنا حائض.
قال أبو داود: ورواه أيضا إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، وأبو الضحى عن مسروق، عن عائشة ، والقاسم، أبو سلمة عن عائشة ولم يذكروا وأنا حائض:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة، قالت: بئسما عدلتموني بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ : يصلي- وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي ثم يسجد[١].

وأما الحمار، ففي رواية الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: جئت على حمار فمررت بين يدي الصفوف[٢]- وهذا الأغلب منه أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ ولم يذكر سترة، ولهذا سبق الحديث ولو من خلف السترة ما احتج بالحديث من ساقه كذلك - والله أعلم.

هكذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري وقال فيه عن مالك عن الزهري بإسناده: أقبلت راكبا على آتان فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي أحد[٣]. وقد روى الليث عن يحيى بن أيوب،

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حـم: (١/ ٣٤٢)، خ: (١/٢٢٦/٧٦)، م:(١/ ٣٦١-٣٦٢/ ٥٠٤]٢٥٤...٢٥٧)د: (١/٤٥٨/ ٧١٥)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا بذلك[١].

ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده. ففي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة، ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الاشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين.

وقد روى مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم، إنما هو شيطان[٢].

وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة، وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

---

(١) د: (١/٤٥٩-٤٦٠/٧١٨)، ن: (٢/٣٩٨/٧٥٢)، من طريق محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: د: (١/ ٤٦٠/٧١٩-٧٢٠)، ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣/ ١)، الدارقطني (١/ ٣٦٨/ ٥)، هق: (٢/ ٢٧٨)، من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه و مجالد بن سعيد فيه مقال انظر نصب الراية (٢/ ٧٦) وقد مضى.

ما جاء فيمن مر بالأتان أمام المصلى

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على أتان- وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف. فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد[١].

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ- فيما علمت. وقال فيه الواقدي عن مالك: وذلك في حجة الوداع. - وأنا قد راهقت الاحتلام، وقال فيه ابن عيينة عن الزهري: فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئا.

حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، سمع ابن عباس يقول: جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، ونحن على أتان لنا، فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئا[٢].

---

(١) حم: (١/ ٣٤٢)، خ: (١/ ٣٣/ ٧٦)، م: (١/ ٣٦١-٣٦٢/ ٥٠٤[٢٥٤-....-٢٥٧])، د: (١/ ٤٥٨/ ٧١٥)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقد مضى قريبا.

(٢) حم: (١/ ٢١٩-٣٦٥)، ت: (٢/ ٣٩٧/ ٧٥١)، جه: (١/ ٣٠٥/ ٩٤٧)، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٢-٢٣/ ٨٣٣)، قال الترمذي: «حسن صحيح». وقد مضى.

وفي هذا الحديث من الفقـه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصـلي، ولا حرج فيه على المار أيضـا، وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حـكم السـترة، وحكـم المار بين يدي المصلي، وأن الصلاة لا يقطـعها شيء ومـضى هناك من الآثار في ذلك ما فـيه غنى وكفاية فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مـر وراءه بين أيدي الصـفوف، وقـد اسـتدل قـوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي، وردوا به قـول من زعم أن الحـمـار يقطع الـصـلاة، وانفـصل منهم مخالفهم بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مـثلها، وقد روي حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال: الحمـار لا يقطع الصلاة: أخبرنا إبراهيم ابن شاكر، حدثنا محمد بن أحـمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب ابن حبيب، حدثنا أحمد بن عـمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جـريج، قال: أخبـرنا عبد الكريم، أن مـجاهدا أخبره عن ابن عـباس قال: أتيت أنا والفضل على أتـان ، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة.

وفيه إجازة شـهادة من علم الشيء صغيرا وأداه كـبيرا، وهو أمر لا خلاف فيه، وقيـاسه: العبد يشهد في عبوديتـه على ما يؤدي الشهادة فيـه بعد عتقـه، وكذلك الكافر والفـاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كـله مجتمع عليه عند العلماء، الا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فـردت لاحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة- على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب.



٢٥ - كتاب صفات الصلاة



ما جاء في تارك الصلاة

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ اذا جئت فصل مع الناس، وان كنت قد صليت[١].

اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل، فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه: بسر بن محجن بالسين المهملة. كذلك هو في الموطأ عند جمهور رواته، وقيل فيه بشر بن عمر الزهراني. عن مالك عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن فقيل له في ذلك؟ فقال: كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديما عن زيد ابن أسلم فيقول فيه: بشر، فقيل له : هو بسر، فقال عن بسر أو بشر؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم: عن ابن محجن، ولم يقل بسر ولا بشر.

---

(١) حم: (٤/ ٣٤ و ٣٣٨)، ن: (٢/ ٤٤٧/ ٨٥٦)، ك: (١/ ٢٤٤)، و حب: (الإحسان ٦/ ١٦٥/ ٢٤٠٥) وصححه. و البغوي في شرح السنة. (٣/ ٤٣٠/ ٨٥٦) وحسنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في « الموطأ» وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابة إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه» وقال الذهبي في التلخيص[ومحجن تفرد عنه ابنه] وقال الحافظ في التقريب: بسر بن محجن الديلي: « صدوق». قلت: وقد بين ابن عبد البر اختلاف الناس على زيد بن أسلم في اسم بسر هذا.

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم: بشر بالشين المنقوطة. وكان أبو نعيم يقول بالسين، كما قال مالك ومن تابعه.

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، فقال فيه: عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري.

ورواه ابن جريج عن زيد بن أسلم، فقال فيه: بسر كما قال مالك، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن علي الاسلمي، عن بشر بن محجن، ولم يذكر أباه.

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة، كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه. وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضا.

وحدثني أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الازدي، قال: سمعت ابراهيم ابن ابي داود البرلسي يقول: سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه، فما اختلف علي منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدها قوله ﷺ لمحجن الديلي: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ وفي هذا -والله أعلم- دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وان كان موحدا، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم؛ وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحدا لا يكون مسلما الا أن يصلي، فمن لم يصل فليس بمسلم.

وفيه أن من أقـر بالصلاة وبعملها واقامـتها، أنه يوكل الى ذلك اذا قال: اني أصـلي؛ لان محجنا قـال لرسول الله ﷺ: قـد صليت في أهلي، فـقبل مـنه. ولا حجـة في هذا الحـديث لمن قال: ان الاقـرار بالصلاة دون اقامتها يحقن الدم، لانه لم يقل اني مؤمن بالصلاة، مقر بها، غير أني لا أصلي، بل قال له: قد صليت. والظاهر أنه لم ينجه الا قوله لرسول الله ﷺ: قد صليت في أهلي.

واختـلف العلماء في حكم تارك الصـلاة عامـدا وهو على فعلـها قـادر: فروي عن علـي بن أبي طالب، وبن عـباس، وجـابر، وأبي الدرداء، تكفير تارك الصلاة، قالوا: من لم يصل فهو كافر.

وعن عـمـــر بن الخطاب، أنه قـال: لاحظ فـي الاسـلام لمن ترك الصلاة. وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له.

وقال ابراهيم النخعي، والحكم بن عتيـبة، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من قضائها وأدائها، وقال: لا أصلي؛ فـهـو كـافـر، ودمـه ومـاله حـلال، ولا يرثه ورثتـه من المسلمين، ويستـتاب، فان تاب، و الا قتل، وحكم مالـه ما وصفنا، كحكم مال المرتد؛ وبهـذا قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيـثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقال اسحق بن راهويه: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ الى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمـدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، اذا أبى من قضائها، وقال لا أصليها. قال اسحق وذهاب الوقت: أن يؤخـر الظهـر الى غروب الشـمس، والمغـرب الى طلوع الفجر . قال: وقـد أجمع العلماء أن من سب الله عزوجل، أو سب

رسوله ﷺ، أو دفع شيئا أنزله الله، أو قـتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافـر؛ فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتهـا عامدا. قال: ولقد أجـمعوا في الصلاة على شيء لم يجـمعوا عليه في سائر الشرائع، لانهم بأجمـعهم قالوا: من عرف بالكفر، ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتـها، حتى صلى صلوات كثيرة فـي وقتها، ولم يعلموا منه اقرارا باللسان، أنه يحكم له بالايمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

قال اسحق: فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا، فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيـره، قال: ولقد كفر إبليس اذ لم يسـجد السجدة التي أمر بـسجودها، قـال: وكذلك تارك الصـلاة عمدا حـتى يذهب وقتها، كـافر اذا أبى من قضائها. وقال أحمـد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب الا تارك الصلاة عمدا، ثم ذكر استتابته وقتله.

وحجـة من قال بهذا القـول، ما روي من الآثار عن النبي ﷺ في تكفير تارك الصلاة:

منهـا حديـث جابر عن النبـي ﷺ أنه قال: ليس بـين العبـد وبين الكفر، أو قال بين الشرك، الا ترك الصلاة[1] وحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قـال: العهـد الذي بيننا وبينهم الصـلاة، فـمن تركهـا فقـد كفر[2].

وقوله ﷺ: مـن ترك صلاة العصـر- يعني متـعمـدا - فقـد حبط عمله[3].

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) حـــــم: (٥/٣٤٩-٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٧ و ٣٦٠)، خ: (٢/٣٩-٤٠/٥٥٣)ن: (١/٢٥٦/٤٧٣).

هذا كله مما احتج به اسحق بن راهويه في هذه المسألة، لقوله المذكور، واحتج أيضا بأن رسول الله ﷺ كان اذا غزا قوما، لم يغر عليهم حتى يصبح، فاذا أصبح، كان اذا سمع أذانا أمسك، واذا لم يسمع أذانا، أغار ووضع السيف(١).

واحتج أيضاً بقول الله عز وجل: ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: (٥٩)]. وبقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: (٣١)]. وبقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ﴾ [فاطر: (١٨)]. وبقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنفال: (٣)]. و ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الشورى: (٣٨)]. وبآيات نحو هذا كثيرة، وآثار.

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة، بحديث أبي هريرة قال: من ترك الصلاة، حشر مع قارون وفرعون وهامان(٢).

وبحديث أنس عن النبي ﷺ: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم(٣).

---

(١) حم: (٣/ ١٣٢)، خ: (٢/ ١١٤-١١٥/ ٦١٠)، م: (١/ ٢٨٨/ ٣٨٢)، د: (٣/ ٩٨/ ٢٦٣٤)، ت: (٤/ ١٤٠/ ١٦١٨).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: حم: (٢/ ١٦٩)، والدارمي: (٢/ ٣٠١-٣٠٢)، و حب: (الإحسان ٤/ ٢٣٩/ ١٤٦٧)، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٧) وقال « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات». وفي سنده عيسى بن هلال الصدفي قال فيه الحافظ « صدوق».

(٣) خ: (١/ ٦٥٤/ ٣٩١)، ن: (٨/ ٤٧٩/ ٥٠١٢)

قالوا : هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا، ولم يستقبل قبلتنا، فليس بمسلم. وبما رواه شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن ابي الدرداء، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبع: لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فانها مفتاح كل شر. وأطع والديك، وان أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل. ولا تنازع الأمر أهله، وان رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف، فان فيه الهلكة. وأنفق على أهلك من طولك، وأخفهم في الله، ولا ترفع عصاك عنهم(١).

وبما روي عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم بذلك.

وجدت في كتاب أبي رحمه الله بخطه، أن أحمد بن سعيد بن حزم، حدثهم قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال: حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا كاتب العمري، قال حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة(٢).

ورواه ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٣).

---

(١) جه: (٢/ ١٣٣٩/ ٤٠٣٤)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده حسن، وشهر مختلف فيه

(٢) م: (١/ ٨٨/ ٨٢)، د: (٥/ ٥٨-٥٩/ ٤٦٧٨)، ت: (٥/ ١٤-١٥/ ٢٦٢٠)، ن: (١/ ٢٥١/ ٤٦٣)، جه: (١/ ٣٤٢/ ١٠٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج فذكره وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين ابن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر[1]. وذكر اسماعيل بن اسحق قال: حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا المسعودي، قال أنبأني الحسن بن سعد، عن عبد الرحمان بن عبد الله قال: قيل لعبد الله ان الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: (٢٣)]. ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: (٩)].

فقال عبد الله: على مواقيتها. فقال: ما كنا نرى الا ان تترك، فقال عبد الله: تركها الكفر.

وفي هذه المسألة قول ثان، قال الشافعي: يقول الامام لتارك الصلاة: صل، فان قال: لا أصلي، سئل؟ فان ذكر علة تحبسه، أمر بالصلاة على قدر طاقته، فان أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها، قتله الامام، وانما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما، يستتاب في أدائها

(١) حم: (٥/٣٤٦ و ٣٥٥)، ت: (٥/١٥/٢٦٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ن: (١/٢٥٠/٤٦٢)، جه: (١/٣٤٢/١٠٧٩)، حب: (الإحسان: (٤/٣٠٥/١٤٥٤)، ك: (١/٦-٧) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وذكره المنذري في الترغيب و زاد نسبته لأبي داود فوهم.

واقامتها، فان أبى، قتل وورثه ورثته، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم، وبعضهم يرويه عن مالك.

وروى محمد بن علي البجلي، قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال سمعت ابن وهب يقول: قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين، وأبى أن يصلي، قتل.

وبه قال أبوثور، وجميع أصحاب الشافعي؛ وهو قول مكحول، وحماد بن زيد، ووكيع ومن حجة من ذهب هذا المذهب، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استحل دماء مانعي الزكاة، وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة[1]، فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة، وأراق دماءهم، لمنعهم الزكاة، وابايتهم من أداءها.

فمن امتنع من الصلاة وأبى من اقامتها، كان أحرى بذلك.

ألا ترى أن أبا بكر، شبه الزكاة بالصلاة، ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالاسلام والشهادة، يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر: كيف تقاتلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها؛ والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على ذلك[2].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (١/ ١٩ و [٣٥-٣٦] و [٤٧-٤٨])، و (٢/ ٤٢٣ و [٥٢٨-٥٢٩])، خ: (٣/ ٣٣٤/ ١٣٩٩ و ١٤٠٠)، م: (١/ ٥١-٥٢/ ٢٠)، د: (٢/ ١٩٨-١٩٩/ ١٥٥٦)، ت: (٥/ ٥-٦/ ٢٦٠٧)، ن: (٥/ ١٦/ ٢٤٤٢).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

ولو كفر القوم لقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين، وقد قالوا لأبي بكر بعد الاسار: ما كفرنا بعد ايماننا، ولكن شححنا على أموالنا، وذلك بين في شعرهم.

قال شاعرهم:

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري؟

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك أبى بكر!

فإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أشهى اليهم من التمر!

فرأى أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر، قتالهم؛ وبعث خالد ابن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد.

هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله، وقال: ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه، كان على الامام أخذه به، وقتاله عليه، وان أتى ذلك على نفسه.

وأما توريث ورثتهم أموالهم، فلأن عمر بن الخطاب لما ولي، رد على ورثة مانعي الزكاة كل ماوجد من أموالهم بأيدي الناس.

وقد كان أبو بكر سباهم، كما سبى أهل الردة، فخالفه في ذلك عمر، لصلاتهم وتوحيدهم، ورد الى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد.

وقال أهل السير: ان عمر لما ولي، أرسل الى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن، فخيرهن أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق، أو يرجعن الى أهليهن بالفداء، فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده، فمكثن عندهم بتزويج وصداق.

قال: وكـان الصداق الذي جعل لمن اخـتار أهله، عـشر أواق لكل امرأة، والأوقيـة أربعون درهما، فاحـتج الشافعي بفعل عـمر هذا في جماعة الصحابة أيضا من غير نكير.

وروى سفيان بـن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محـمد بن طلحة ابن يزيد، قال: قال عمر بن الخطاب لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث، أحب الى من حمر النعم: الخليفـة بعده، وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم؟ وعن الكلالة[(١)]؟

وروى حـمـاد بن زيد، عن عـمـرو بن مـالك الـنكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عـباس، قال: قواعد الدين ثلاثـة: شهادة ان لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان. ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكي، فلا يقال لذلك: كافر، ولا يحل دمه.

وقـد ذكـرنا هذا الحـديث باسناده في كـتـاب الزكـاة من كـتـاب الاستذكار.

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جـعفر بن حمدان، قال حدثنا عـبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام ابن حسان، عن الحسن، عن ضبـة بن محصن، عن أم سلمة، قالت قال رسول الله ﷺ: انـه سيكون أمراء تعرفـون وتنكرون، فمن أنكر

---

(١) أخرجه عـبد الرزاق: (١٠/ ٣٠٢/ ١٩١٨٥)، ك: (٢/ ٣٠٣) كلاهما من طريق ابن عـيينة عن عمرو بن ديـنار قال سمعت محـمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عـمر بن الخطاب.
وقال الحاكم: « هذا حديث صـحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وتعـقبه بقوله: « بل ما خرجا لمحمد شيئا ولا أدرك عمر».

فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع. قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا الخمس[١].

وفيه دليل على أنهم ان لم يصلوا الخمس، قوتلوا.

ومن حجتهم أيضا قوله ﷺ: نهيت عن قتل المصلين[٢]، وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله، والله أعلم، ألا ترى الى قوله ﷺ لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم: أليس يصلي؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له، فنهاهم عن قتله لصلاته، اذ قالوا له: بلى انه يصلي، ولو قالوا انه لا يصلي ما نهاهم عن قتله والله أعلم. ولم يحتج عليهم في المنع من قتله، الا بالشهادة والصلاة، لانه قال لهم: أليس يشهد أن لا إله الا الله؟ قالوا: بلى، ولا شهادة له، فقال أليس يصلي؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له. قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم[٣]. وقد قال في غير ذلك الحديث: نهيت عن قتل المصلين.

---

(١) حم: (٦/ ٢٩٥)، م: (٣/ ١٤٨٠-١٤٨١/ ١٨٥٤[٦٤])، د: (٥/ ١١٩/ ٤٧٦٠)، ت: (٤/ ٤٥٨/ ٢٢٦٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: د: (٥/ ٢٢٤/ ٤٩٢٨)، أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٥٠٩/ ٦١٢٦)، هق: (٨/ ٢٢٤) كلهم من طريق أبي أسامة عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء، فذكره. وأبو يسار القرشي: قال أبو حاتم مجهول (كما في التهذيب) وقال الحافظ في التقريب: "مجهول الحال". وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٨٨/ ١٠٧٤٦): أبو يسار عن أبي هاشم عن أبي هريرة إسناد مظلم لمتن منكر وهو أن النبي ﷺ مر برجل مخضوب اليدين والرجلين فنفاه.

(٣) أصل الحديث عند: م: (١/ ٤٥٥-٤٥٦/ ٣٣) من رواية عتبان بن مالك وليس فيه موضع الشاهد.

واعتلوا في دفع الآثار المرويـة في تكفير تارك الصـلاة، بأن قالوا: معـناها من ترك الصلاة جـاحدا لهـا معـاندا، مسـتكبرا. غـير مـقر بفرضهـا. قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار، وقـبولها على ظاهرها فيهم، أن يكفر القاتل، والشـاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني، وشارب الخمر، والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه. فقد صح عنه ﷺ أنه قال سـباب المسلم فـسوق، وقـتاله كـفر[1]. وقال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مـؤمن. ولا يسـرق السارق حين يسـرق وهو مؤمن، ولا يشـرب الخمر حين يشربهـا وهو مؤمن، ولا ينتهب نهـبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن[2].

وقـال: لا ترغـبـوا عن آبائكم، فـانه كـفـر بكم ان ترغـبـوا عن آبائكم[3]. وقـال: لا ترجعـوا بعدي كـفارا يضـرب بعضكم رقـاب بعض[4]. الى آثار مـثل هذه، لا يخـرج بهـا العلمـاء المؤمن من

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود:
حم: (١/ ٣٨٥ و ٤١١ و ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٥٤ و ٤٥٥)، خ: (١/ ١٤٧/ ٤٨)،
م: (١/ ٨١/ ٦٤)، ت: (٤/ ٣١١/ ١٩٨٣)، ن: (٧/ ١٣٨-١٣٩/ ٤١١٧ إلـى ٤١٢٣)،
جه: (١/ ٢٧/ ٦٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
حم: (٢/ ٢٤٣ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٣٨٦ و ٤٧٩)، خ: (٥/ ١٥٠-١٥١/ ٢٤٧٥)،
م: (١/ ٧٦-٧٧/ ٥٧)، د: (٥/ ٦٤-٦٥/ ٤٦٨٩)، ت: (٥/ ١٦-١٧/ ٢٦٢٥)،
ن: (٨/ ٤٣٥-٤٣٦/ ٤٨٨٥ و ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧)، جه: (٢/ ١٢٩٨-١٢٩٩/ ٣٩٣٦).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٥٢٦)، خ: (١٢/ ٦٢-٦٣/ ٦٧٦٨)،
م: (١/ ٨٠/ ٦٢).

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: حم: (٢/ ٨٥ و ٨٧ و ١٠٤)،
خ: (١٠/ ٦٧٦/ ٦١٦٦)، م: (١/ ٨٢/ ٦٦)، د: (٥/ ٦٣/ ٤٦٨٦)، ن: (٧/ ١٤٣/ ٤١٣٦)
جه: (٢/ ١٣٠٠/ ٣٩٤٣).

الاسلام، وان كــان بفعل ذلك فــاسقا عندهم، فــغير نــكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك.

قالوا: ومعنى قوله: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر[١]، أنه ليس بكفر يخــرج عن الملة؛ وكذلك كل ما ورد من تكفيــر من ذكرنا، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض، ونحو ذلك.

وقد جاء عــن ابن عباس، وهو أحد الذين روي عنهم تكفــير تارك الصلاة أنه قال في حكم الحاكم الجائر: كفر دون كفر:

حدثني مــحمــد بن ابراهيم، قال حــدثنا احمد بــن مطرف، قال: حدثنا سعيــد بن عثمان، قال حدثنا اسحق بن اسمــاعيل، قال حدثنا سفــيان بن عيــينة، عن هشام بن حــجير، عن طاوس قــال: قال ابن عــباس: ليس بالــكفر الذي تذهبــون اليــه، انه ليس بكفــر ينقل عن الملة[٢]، ثم قرأ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: (٤٤)]. واحتجوا أيضاً بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء حقيقة الكفر، حتى يدعوا مثنى، مثنى.

وقالــوا: يحتــمل قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مــؤمن. يريد مســتكمل الايمان؛ لأن الايمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصــية؛ وكذلك السارق، وشــارب الخمر، ومن ذكر معــهم. وعلى نحو ذلك تأولوا قــول عمــر بن الخطاب: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصــلاة. قالوا: اراد أنه لا كبير حظ له، ولا حظا كاملا له في الاسلام، ومثله

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) أخرجه ابن جرير: (٦/ ٢٥٦).

قول ابن مسعود وما أشبهه، وجعلوه كقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[١]، أي انه ليس له صلاة كاملة.

ومثله الحديث: ليس المسكين بالطواف عليكم[٢]، يريد ليس هو المسكين حقا، لأن هناك من هو أشد مسكنة منه، وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به.

وقد رأى مالك استتابة الاباضية، والقدرية، فان تابوا، والا قتلوا. ذكر ذلك اسماعيل القاضي عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، وقال: قلت لابي ثابت: هذا رأي مالك في هؤلاء حسب؟ قال بل في كل أهل البدع، قال القاضي: وانما رأى مالك ذلك فيهم، لافسادهم في الارض، وهم أعظم افسادا من المحاربين؛ لان افساد الدين، أعظم من افساد المال، لا أنهم كفار.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: قط: (١/ ٤٢٠)، ك: (١/٢٤٦) وسكت عنه، وهق: (٣/٥٧) كلهم من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه و سليمان بن داود اليمامي قال فيه البخاري: "منكر الحديث" وقال: « من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه» انظر الميزان (٢/٢٠٢)، وأخرجه من حديث جابر: قط: (١/ ٤٢٠)، وفي سنده: محمد بن سكين الشقري: قال الذهبي في الميزان (٣/٥٦٧/٧٦٠٩): لا يعرف وخبره منكر، وقال البخاري في إسناد حديثه نظر». ثم ذكر هذا الحديث بسند الدارقطني وقال: قال الدارقطني: هو ضعيف. وأخرجه من حديث علي موقوفا: هق: (٣/٥٧) وقال: وقد روي من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف. قال الحافظ في التلخيص: (١/٣١): « حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت.».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: خ: (٣/ ٤٣٤/١٤٧٩)، م: (٢/٧١٩/١٠٣٩)، ن: (٥/٨٩-٩٠/ ٢٥٧٠ و ٢٥٧١)

قال أبوعمر:

فهـذا مالك يريق دماء هؤلاء، وليسوا عنده كـفارا؛ فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله، لا من جهة الكفر.

ومما يدل على ان تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الاسلام اذا كان مؤمنا بها، معتقدا لها، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: أمر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه، حتى صارت جلدة واحدة، فامتلأ قبره نارا، فلما أفاق، قال علام جلدتموني؟ قالوا: انك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره[1].

قال الطحاوي: في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لان من صلى صلاة بغير طهور، فلم يصل، وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة، لان الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: (١٤)].

وقد ذكرنا اسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند قوله ﷺ: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، ثم قال: ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، ان شاء عذبه، وان شاء غفر له[2].

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التمريض (٣/ ١٩٠)

وقال: «رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ» و ذكره ابن عبد البر رحمه الله بسند الطحاوي في صلاة النوافل حكم صلاة الوتر (باب منه) وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت: حم: (٥/ ٣١٧)، د: (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠)، ن: (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠)، جه: (١/ ٤٤٨-٤٤٩/ ١٤٠١)، حب: (الإحسان: (٦/ ١٧٤-١٧٥/ ٢٤١٧)).

وبما يدل على ان الكفـر منه مـا لا ينقل عن الاسلام، قـوله ﷺ: يكفرن العـشير، ويكفرن الاحـسان[١]، وكافـر النعمة يسمى كـافرا، وأصل الكفر في اللغة الستر، ومنه قيل لليل كافر، لانه يستر.

قال لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها

أي سترها وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شعيب بن أبي حمزة عنه، قال: إذا ترك الرجل الصلاة، فإن كان إنما تركها، لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق، فإنه يضرب ضرباً مبرحاً، ويسجن حـتى يرجع. قال: والذي يفطر في رمضان كـذلك. قال أبو جعفر الطحاوي: وهو قولنا، واليه يذهب جماعة من سلف الامة من أهل الحجاز والعراق.

قال أبو عمر:

بهذا يقول داود بن علي، وهو قول أبـي حنيفة في تارك الصلاة انه يسجن ويضرب ولا يقتل.

وابن شهاب القائل ما ذكـرنا، هو القائل أيضا في قول النبي ﷺ: أمرت أن أقـاتل الناس حتى يقـولوا لا إله إلا الله. كان ذلك في أول الاسلام، ثم نزلت الفرائض بعد، وقوله هذا يدل على أن الايمان عنده قول وعـمل والله أعلم، وهو قول الطائفـتين اللتين ذكرنا قـولهم قبل قول ابن شهاب، كلهم يقولون: الايمان قول وعمل.

وقد اختـلفوا في تارك الصلاة كمـا علمت، واحتج من ذهب هذا المذهب أعني مـذهب ابن شهاب، فـي انه يضرب ويسجـن ولا يقتل

---

(١) حـــــم: (١/ ٢٩٨ و ٣٥٨-٣٥٩)، خ: (١/ ١١٣/ ٢٩)، م: (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧)، ن: (٣/ ١٦٢-١٦٤/ ١٤٩٢)، د: (١/ ٧٠٢/ ١١٨٩) مختصرا.

بقول رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فاذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها[١]. قالوا: وحقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث: كفر بعد ايمان، أو زنا بعد احصان، أو قتل نفس بغير نفس[٢].

قالوا: والكافر جاحد، وتارك الصلاة المقر بالاسلام ليس بجاحد ولا كافر، وليس بمستكبر ولا معاند، وانما يكفر بالصلاة من جحدها، واستكبر عن أدائها.

قالوا وقد كان مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه اذا ترك الصلاة فلا يجب قتله الا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن. وأما القتل، ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: سيكون عليكم بعدي أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة[٣]. قالوا: وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها، حتى يخرج

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من حديث عثمان: حم: (١/ ٦١-٦٢ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠)، د: (٤/ ٦٤٠/ ٤٥٠٢)، ت: (٤/ ٤٠٠-٤٠١/ ٢١٥٨) وقال: هذا حديث حسن. ن: (٧/ ١٠٦/ ٤٠٣١)، جه: (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٣)، وله شاهد من حديث ابن مسعود: خ: (١٢/ ٢٤٧/ ٦٨٧٨)، م: (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣/ ١٦٧٦)، د: (٤/ ٥٢٢/ ٤٣٥٢)، ت: (٤/ ١٢-١٣/ ١٤٠٢)، ن: (٨/ ٣٨١/ ٤٧٣٥)، جه: (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٤)، ومن حديث عائشة: م: (٣/ ١٣٠٣/ ١٦٧٦[٢٦])، بمثل حديث ابن مسعود. د: (٤/ ٥٢٢-٥٢٣/ ٤٣٥٣)، ن: (٧/ ١٠٥-١٠٦/ ٤٠٢٩).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: حم: (٥/ ٢٣١-٢٣٢)، م: (١/ ٣٧٨-٣٧٩/ ٥٣٤)، د: (١/ ٣٠٠-٣٠١/ ٤٣٢)، جه: (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٥)، وفي الباب عن أبي ذر وغيره.

وقتـها، ولو كـفروا بذلك، مـا أمرهم بالـصلاة خلفـهم بسبـحة ولا غيرها.

قال أبو عمر:

هذا قـول قد قـال به جمـاعة من الأئمـة ممن يقول: إلايمان قـول وعمل. وقـالت به المرجئـة أيضا، إلا أن المرجـئة تقول: المـؤمن المقر مستكمل الايمان.

وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة.

فأمـا أهل البدع، فان المرجـئة قالت تارك الـصلاة مومن مـستكمل الايمان، اذا كان مقرا غير جاحد، ومصدقا غير مستكبر.

وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم.

وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار، الا أن يتوب.

وقـالت الصفـرية والأزارقة مـن الخوارج: هو كـافر، حـلال الدم والمال.

وقالت الإباضيـة هو كافر، غير أن دمـه وماله محرمـان، ويسمونه كافر نعمة، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة.

أول ما ينظر من عمل العبد الصلاة

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال : بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله؛ وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله.

وهذا لا يكون رأيا ولا اجتهادا، وإنما هو توقيف؛ وقد روي مسندا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال حدثنا إسحاق بن ابراهيم بن يونس، قال حدثنا عمر بن موسى السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن ابي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول مايحاسب به العبد المسلم، الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له

---

(١) حم: (٤/١٠٣)، د: (١/٥٤١/٨٦٦)، جه: (١/٤٥٨/١٤٢٦)، ك: (١/ ٢٦٢-٢٦٣) واعتبره شاهدا لحديث أبي هريرة الآتي بعد هذا حيث قال فيه « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم».

تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفـعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك[١].

حدثنا أحمد بن محمد، قـال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال حدثنا الحـسن بن علي الانطاكي، قال حدثنا محمد بن سـعيد بن غالب؛ وحدثنا عبـد الله بن محمد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بـن ابراهيم، قالا حدثنا إسماعيل ابن علية، قال حدثنا يونس عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة فقال له: يا فتى، ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفـعك به؟ قلت: بلى، قـال: إن أول ما يحـاسب به الناس يوم

---

(١) حم: (٢/ ٢٩٠-٤٢٥)، د: (١/ ٥٤٠-٥٤١/ ٨٦٤)، جه: (١/ ٤٥٨/ ١٤٢٥)، و ك: (١/ ٢٦٦) كلهم من طريق أنس بن حكيم الضـبي عن أبي هريرة. وقـال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقـه الذهبي. قلت: أنس بن حكيم: «مستور» كما في التـقـريب. وأخرجـه من طريق الحـسن عن حـريث بن قـبيـصـة عن أبي هريرة: ت: (٢/ ٢٦٩-٢٧٠/ ٤١٣)، و ن: (١/ ٢٥١/ ٤٦٤) وقال التـرمذي: حديث أبـي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال: « وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة ابن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبـيصة بن حريث» ورجح الحافظ أيضا في التقريب أنه قبـيصة بن حريث وقـال فيه صدوق. وفي ترجـمته روى عنه الحسن البـصري وروى عن سلمة بن المحـبق. وروى عنه حديث من زنى بأمة امـرأته كما قـال الذهبي في الميزان؛ وهو حـديث أخـرجـه أبـو داود في الحـدود (٤٤٦٠) وقـال الخطـابي في مـعـالـم السنن (٣/ ٢٨٦/ ١١٧٢) « هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سـمع». وأخرجه من طريق الحسن عن رجل من بنـي سليط عـن أبي هريرة: د: (١/ ٥٤١/ ٨٦٥)، قـال المزي فـي تهـذيب الكمـال (٣/ ٣٤٦/ ترجمـة ٥٦٥) وهو حديث مضطرب منهـم من رفعه ومنهم من شك في رفـعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن، عن أبي هريرة».

القيامة من أعمالهم: الصلاة، فيقول: ربنا تبارك وتعالى لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي: أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. قال يونس: وأحسبه عن النبي ﷺ[1].

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن ابي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بهذا المعنى. قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك[2].

قال أبو عمر:

أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك والله أعلم فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أولم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامدا، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكر له، فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه والله أعلم.

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر والله أعلم، يرويه محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه، زيد فيها من سبحاته حتى تتم.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه

وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه وليس بالقوي؛ وإن صح، كان معناه أنه خرج من صلاته وقد أتمها عند نفسه، وليست في الحكم بتامة والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم، فإن عذب عذب على ترك التعلم، وإن عفي عنه، فالله أهل العفو وأهل المغفرة.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، فمعنى القبول والله أعلم أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض؛ فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر عمله. وآثار هذا الباب يعضد هذا التأويل إن شاء الله، ولا يصح غيره على الأصول الصحاح والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثنا قتادة: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فضيلة الصلوات الخمس

٣- مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص، عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا: بلى يا رسول الله وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريكم ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم. يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته[1].

النهر الغمر: الكثير الماء، والدرن: الوسخ.

ويدل هذا الحديث والله أعلم على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن من غير العذب، كما أن الكثير أنقى من اليسير؛ وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنها تكفر ما قبلها من الذنوب إذا

(١) أخرجه متصلا من طريق ابن وهب: حم: (١/ ١٧٧)، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٦٠/ ٣١٠)، و ك: (١/ ٢٠٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكير والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه» وكذا قال الذهبي ومخرمة هذا ذكر المزي في ترجمته أن مسلما أخرج له خلافا لما ذكره الحاكم. واختلفوا في سماعه من أبيه فبعضهم قال روى من كتاب أبيه وقال آخرون لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا وهو حديث الوتر (وهو قول أبي داود) وقال ابن القيسراني في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥١٠): سمع أباه في الوضوء والزكاة والصلاة والحج في مواضع». والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ورجال أحمد رجال الصحيح».

اجتنبت الكبـائر؛ وقد مضى هذا المعنى مـجودا في باب زيد بن أسلم والحمد لله، والرواية الصحيحة: يبقى بالباء لا بالنون.

قال أبوعمر:

أما قصـة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سـعد بن ابي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخرمـة بن بكير، عن أبيه، عن عامـر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخـرمة ابنه، أو ابن وهب والله أعلم؛ فإن هذا حديث انفـرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره فـيما قال جـماعة من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر:

تحفظ قصـة الأخوين من حديث طلحة بن عبـيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عـبيد بن خالد، ومن حديـث سعد هذا من رواية مالك هـذه؛ ومرسل حديث مـالك هذا أقوى من مـسند بعض حديث هؤلاء.

وأما آخر هذا الحديث قوله: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة. ويروى: مثل الصلوات الخمس أيضا من حديث عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ. وزعم أبو بكر الـبزار أن حـديث مـالك هذا كله خطأ في

قصة الأخوين، وقصة: مثل الصلوات الخمس؛ قال البزار: ولم يرو أحد عن سعد عن النبي ﷺ قوله مثل الصلوات الخمس، ولا أعلمه من حديث سعد والله أعلم.

قال أبو عمر:

قد رواه ابن وهب كما وصفنا عن مخرمة، عن أبيه، حدثناه عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن ابي وقاص، قال: سمعت سعدا وأناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان على عهد رسول الله ﷺ أخوان، وكان احدهما أفضل من الآخر؛ فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي؛ فذكر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر، فقال: أولم يكن يصلي؟ فقالوا: بلى وكان لا بأس به يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ ثم قال عند ذلك: إنما الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب رجل يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون ذلك يبقي من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته(١). تفرد به ابن وهب.

فأما حديث طلحة في قصة الأخوين، فحدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم، قال أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قالا حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن ابراهيم، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله أن رجلين من بلي قدما على رسول الله ﷺ فكان إسلامهما جميعا، وكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مات الآخر بعده بسنة؛ قال طلحة: بينما أنا عند باب الجنة، إذ أتي بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد ثم رجع إلي فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد؛ فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : من أي ذلك تعجبون؟ قالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله، قال أليس هذا قد مكث بعده سنة، قالوا: بلى؛ قال: وأدرك رمضان وصامه؟ قالوا: بلى، قال: وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟ قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: بينهما أبعد مما بين السماء والأرض[1].

---

(١) حم: (١/ ١٦٣)، جه: (٢/ ١٢٩٣-١٢٩٤/ ٣٩٢٥)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئا». حب: (الإحسان: (٧/ ٢٤٨-٢٤٩/ ٢٩٨٢).

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل، لم يسمع من طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عمر:

هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكره ههنا إن شاء الله بعد هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن اسحق، عن محمد بن ابراهيم، عن ابي سلمة، قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه؛ فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك طلحة لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: كم مكث بعده؟ قال: حولا، قال رسول الله ﷺ على ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان[1].

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة بنحو هذا المعنى أخبرناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد ابن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد ابن سنجر الجرجاني، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا صالح ابن موسى بن عبيد الله بن إسحق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده طلحة بن عبيد الله قال: نزل علي ثلاثة

---

(١) حم: (١/ ١٦١-١٦٢) عن محمد بن عبيد به. وانظر الذي قبله.

إخوة من بلي وهم من بني عذرة، فغـزا رجل منهم في بعض مغازي النبي ﷺ فقتل، وغزا الآخر بعده في بعض مغازي النبي ﷺ فمات، وبقي الآخر فـمات بعدهمـا؛ فأريت في منامي كأنهم أحـضروا باب الجنة فبـدئ بالذي مات فـأدخل الجنة، ثم ثني بالذي مـات في الغزو فـأدخل الجنة؛ ثم ثلث بالذي قـتل في سبـيل الله فـأدخل الجنة؛ ثم ذهبت لأدخل فحـجبت، فأصـبحت مذعورا؛ فـأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فـقال: وما أذعرك يا أبا محمـد؟ إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العـمل ما بدئ به، وأن الذي مات في سـبيل الله، أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثني به، وأن الذي قتل في سبيل الله فـأدخل الجنة بقـتله في سبـيل الله، وأنت فلم يـحضـرك أجلك فتدخلها(١).

ولم يسمعه إبراهـيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهـما عبد الله ابن شداد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمـدان، حدثـنا عبـد الله بن أحمـد بن حنبل، حدثنا أبي، حـدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد أن نفرا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ من يكفلهـم؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة؛ فبعث النبي ﷺ بعثا، فخرج فـيه أحدهم فاستشهد؛ قال: ثم

---

(١) حم: (١/١٦٣)، وأبو يعلى (٢/٨-٩/ ٦٣٤) كـلاهمـا من طريق عبـد الله بن شداد عن طلحة. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٧) وقال: رواه أحمد فوصل بعضه وأرسل أوله، ورواه أبو يعلى والبزار فقالا عن عبد الله بن شداد عـن طلحة فوصلاه بنحوه ورجالهم رجال الصحيح».

بعث بعثا فخرج فيه آخر فاستشهد؛ قال: ثم مات الثالث على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم؛ ورأيت الذي استشهد أخيرا يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم أخرهم؛ قال: فدخلني من ذلك؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله(١).

وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن ابي هريرة، قال: جاء رجلان من بلي من قضاعة، فأسلما مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما وأخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت كأني أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد، فعجبت من ذلك؛ فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: أليس صام بعده رمضان وصلى بعده كذا وكذا ركعة صلاة السنة؟(٢).

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ: حدثناه قاسم بن محمد قراءة مني عليه أن خالد بن سعد حدثهم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق،

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٢/ ٣٣٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٧) و المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٣-٢٤٤) وقالا: رواه أحمد بإسناد حسن».

قال حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد أن النبي ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم توفي الآخر بعده، فصلوا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قلتم عليه؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعمله بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض[1].

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ ما قلتم له؟ قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والارض[1].

قال أبو عمر:

يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: خير الناس من طال عمره وحسن عمله[2].

---

(١) حم: (٣/ ٥٠٠) و (٤/ ٢١٩)، د: (٣/ ٣٥/ ٢٥٢٤)، ن: (٤/ ٣٧٧/ ١٩٨٤)

(٢) أخرجه من حديث أبي بكرة: حم: (٥/ ٤٠ و ٤٣-٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)، ت: (٤/ ٤٨٩/ ٢٣٣٠) وقال «حسن صحيح»، ك: (١/ ٣٣٩) وقال «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، و هق: (٣/ ٣٧١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٦)، وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده جيد». وفي الباب حديث جابر وأبي هريرة وهو الآتي.

وأخبرنا عـبد الله، حدثنا إسمـاعيل، حدثنا إسمـاعيل بن إسحق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا جعفـر بن عون، قال حدثنا محمد بن إسحق، عن محـمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: ألا أخبـركم بخياركم؟ قـال: بلى؛ قال: أطولكم أعمارا، وأحسنكم أعمالا(١).

وأما قوله ﷺ: مـثل الصلوات الخمس فحدثنا إبراهـيم بن شاكر، قال حدثنا محـمد بن أحمد بن يحيى، قال حـدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أبو بكر أحـمد بن عمرو بن عبد الخالق الـبزار، قال حدثنا العباس بن جعفر، ومحمد بن عبد الرحيم، وإبراهيم بن زياد؛ قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قـال حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن عمـه ابن شهاب، عن صالح بن عـبد الله بن ابي فروة أن عامر بن سعد بن ابي وقاص، أخبره عن أبان بن عثمان، عن عثمان أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيت لو أن لأحدكم نهرا جاريا ما بين منزله ومعتمـله ويغتمس فيه كل يوم خمس مرات؛ هل كـان يبقي من درنه شـيئـا؟ قالوا: لا ، قـال: فكذلك الصلوات الخمس(٢).

---

(١) حم: (٢/ ٢٣٥ و ٤٠٣)، حب: (الإحسان ٢/ ٢٣٤/ ٤٨٤)، و هق: (٣/ ٣٧١) كلهم من طريق مـحمـد بن إسحق وقـد عنعنه. وذكره المنذري في التـرغيـب (٤/ ٢٥٤) وقال: «رواه أحمـد، ورواته رواة الصحيح وابن حبـان في صحيحـه والبيهـقي وذكره أيضا الهيـثمي في المجمع (٨/ ٢٥) وقال: رواه البـزار وفيه ابن إسحق وهو مدلس وله شـاهد من حديث جابر أخرجه: ك: (١/ ٣٣٩) وقال: « صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي

(٢) حم: (١/ ٧١-٧٢)، وجـه: (١/ ٤٤٧/ ١٣٩٧) وقال البـوصيـري في زوائد ابن ماجـه: « إسناد حديث عثمان بن عفان صحيح رجاله ثقات».

قال البـزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثـمان، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عثمان؛ وقد روي عن غير عثمان عن النبي ﷺ وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

وقد حـدثناه خلف بن القاسم، قـال حدثنا جعـفر بن محـمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني، قـال حدثنا محمد بن العباس بن الفضل بن يونس الموصلي، قال حدثنا أبو جعـفر محمد ابن أحمد بن المثنى، حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سـعد بن إبراهيم، قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبـد الله، عن عمه محمد بن مسلم، قال أخبرني صالح بن عبـد الله بن ابي فروة أن عامر بن سعد بن ابي وقاص حـدثه أنه سمع أبان بن عثـمان يقول: قـال عثمان: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: أرأيت لـو كان بفناء أحدكم نهر يجـري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ماذا كان مـبقيا من درنه؟ قالوا: لا شيء؛ قـال: فكذلك الصلوات الخـمس، يـذهبن الذنوب كـمـا يذهب الماء الدرن[1].

وأما حديث غيـر عثمان في هذا، فحدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا يحيى بن حمـاد، عن أبي عوانة عـن الأعمش، عن أبي سـفيان، عـن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: مثل الصلوات الخمس مثل رجل ببابه نهـر جار، يغـتسل فيـه كل يوم خمس مـرات، فمـاذا يبقى من درنه؟[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٢/٤٢٦)، (٣/٣٠٥ و ٣١٧ و ٣٥٧)، م: (١/٤٦٣/٦٦٨)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات[١].

قال أبو عمر:

اختلف عن الأعمش في هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتج بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلهما إسنادين؛ وأصح إسناد في هذا إن شاء الله: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا ابن ابي حازم، عن يزيد يعني ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قال: لا يبقي من درنه شيئا، قال: فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا[٢].

---

(١) حم: (٢/ ٤٤١)، ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ٧٦٥١)وقال الحافظ في الفتح (٢/ ١٤): « أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه» قلت: تقدم في الذي قبله.

(٢) حم: (٢/ ٣٧٩)، خ: (٢/ ١٣/ ٥٢٨)، م: (١/ ٤٦٢-٤٦٣/ ٦٦٧)، ت: (٥/ ١٣٩-١٤٠/ ٢٨٦٨)، ن: (١/ ٢٤٩/ ٤٦١) كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهادي، وبلفظ « أرأيتم» وهي ثابتة عند البخاري وغيره.

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال: خطر ببالي تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فـيما يرى النـائم كأن آتيا أتاني فـضرب بيده بين كـتفي، وقال: قد أكثرت في العبـادة، وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة.

قال أبو عمر:

لا مدخل للقول في هذا الباب، إذ المعنى فيه واضح لا اختلاف فيه والحمد لله.

كل ما يشغل في الصلاة يجب طرحه

[٤] مالك، عن علقمة بن ابي علقمـة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى أبوجهم بن حـذيفة لرسول الله ﷺ خـميصـة شامية لها علم، فشـهد فيـها الصلاة؛ فلما انصرف، قال: ردي هذه الخمـيصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن ابي علقمة، أن عائشـة ولـم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن ابي علقمة، عن أمه، عن عائشة. وسقط ليـحيى عن أمه وهو ممـا عد عليه؛ والحـديث صحيح مـتصل لمالك عن علقمـة بن ابي علقمـة، عن أمه، عن عائشـة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه.

وقد روى هذا الحديث أيضا الزهري، عن عروة، عن عائشة(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا، وفي قبول رسول الله ﷺ لها دليل على أن التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه، لما في ذلك من التواخي والتحاب؛ وقد مـضى في قبول الامام للهدايا ما فـيه كفـاية في باب ثور بن زيد، وسيـأتي من ذكر التـهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني إن شاء الله.

---

(١) حم: (٦/١٧٧)، حب: (الإحسان: ٦/١٠٧/٢٣٣٨) كلاهما من طريق مالك عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيـأتي تخريجه فـي هذا الباب (باب منه) الحديث الثـالث: مالك عن هشـام بن عروة عن أبيه.

وقال ابن عـيينة: إنما رد رسول الله ﷺ الخـميصـة إلى أبي جهم، لأنه كرههـا إذ كانت سبب غفلـة وشغل عن ذكر الله، كمـا فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فـيه الشيطان منهم من الغفلة؛ قـال: ولم يكن رسول الله ﷺ لـيبعث إلى أبي جـهم بشيء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائـشة: لا تتصدقي بما لا تأكلين وكان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على أمر الله، وعلـى رد كل وسوسة؛ ولكنه كرهها وأبغـضها، إذ كانت سبب الغفلـة عن الذكـر؛ هذا معنى قول ابن عيينة في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك، حدثنـــاه جماعة عن عبد الله بن عثمان، عن سـعد بن معاذ، عن ابن ابي مريم، عن نعيم عنه.

وفيه الصلاة في الاكسية، لأن الخميصة كساء صوف معلم.

وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها، لا يفـسدها إذا تمت بحدودها من ركـوعها وسجـودها، وسائر فرائضهـا؛ لأن رسول الله ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميـصة أبي جهم، واشتغل بها، لم يعد صلاته.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام.

فقـال: شغـلتني أعلام هذه، فـاذهبوا بهـا إلى أبي جهم وائتـوني بانبجانية. قال الحميدي: أبو جهم رجل من آل عدي بن كعب[1].

---

(١) سيـأتي تخريجه فـي هذا الباب (باب منه) الحديث الثـالث: مالك عن هشـام بن عروة عن أبيه.

قال أبو عمر:

اسم أبي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي، قد ذكرناه ونسبناه، وذكرنا خبره في كتاب الصحابة، والابنجاني: كساء غليظ لا علم فيه: وأما الخميصة فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم؛ وقد يكون أبيض معلما، ويكون أصفر وأحمر وأسود؛ والخمائص من لباس أشراف العرب.

باب منه

[٥] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له، فطار دبسي، فطفق يتردد يلتمس مخرجا، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فاذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال: يا رسول الله ، هو صدقة لله، فضعه حيث شئت.

هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.

والاصل في هذا الباب: ان من سها في صلاته، فلم يدر كم صلى لشغل باله بما ينظر إليه أو يفكر فيه، فليبن على يقينه، على ما أحكمته السنة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ، على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا.

وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة، إذا بنى فيها على ما يجب، لان رسول الله ﷺ لم يأمره بإعادة، والاصل في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ نظر الى خميصة لها علم في الصلاة، فشغله النظر الى اعلامها فرماها عن نفسه، وردها الى أبي جهم[1]، ولم يذكر اعادة، وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو عند مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسيأتي في بابه ان شاء الله.

(١) خ: (٢/٢٩٧/٧٥٢)، م: (١/٣٩١/٥٥٦)، د: (١/٥٦٢/٩١٤)، ن: (٢/٤٠٦/ ٧٧٠) جه: (٢/١١٧٦/ ٣٥٥٠).

ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا اليه في هذا الباب: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس قال: كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله ﷺ: «اميطي عنا قرامك هذا، فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[(١)].

قال أبو عمر: ولم يذكر اعادة، وقد روي من حديث عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صلاة لملتفت»[(٢)] وهو حديث ليس بالقوي، ومن حديث عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»[(٣)] ومن حديث أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني: إياك والالتفات في الصلاة، فانها هلكة، فإن كان ولا بد، ففي النافلة»[(٤)]، وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به، لان ما فسدت به النافلة، فسدت به الفريضة، اذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة، على ان هذه الأحاديث كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها، وأصح ما في هذا الباب:

---

(١) حم: (٣/ ١٥١) (٣/ ٢٨٣)، خ: (١/ ٦٣٨/ ٣٧٤)

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧/ ٢٠٤٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٣) وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير ضعفه الأزدي. وفي رواية الصغير والأوسط الصلت بن ثابت وهو وهم وإنما هو الصلت بن طريف ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الحديث وقال الدارقطني حديث مضطرب، و ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١/ ٤٤٦).

(٣) حم: (٦/ ١٠٦)، خ: (٢/ ٢٩٧/ ٧٥١)، د: (١/ ٥٦٠/ ٩١١)، ت: (٢/ ٤٨٤/ ٥٩٠)، ن: (٣/ ١٢/ ١١٩٦).

(٤) ت: (٢/ ٤٨٤/ ٥٨٩) وقال حديث حسن غريب، البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٥٣-٢٥٤/ ٧٣٥) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمـان بن أبي شيبة، حدثنا سفـيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها اعلام فقال: « شـغلتني اعـلام هذه اذهبـوا إلى أبي جـهم بن حـذيفـة، وأءتوني بانبجانية»[١] ففي هذا الحديث: ان أعلام الخميـصة، شغله النظر اليها ﷺ، ولم يذكر اعادة، ولا اسـتئنافا لصلاته، ولا سجـود سهو، ولو كان شيء من ذلك واجـبا لقاله ﷺ ولما سكت عـنه. ولو قاله لنقل، وكذلك لو فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن.

وأخبـرنا عبـد الله بن محمـد، حدثنا مـحمد بن بكر، حـدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية- يعني ابن سلام- عن زيد، انه سمع أبا سـلام قال: حدثني السلوي- وهو أبو كـبشة- عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة- يعني صلاة الصبح- فجعل رسـول الله ﷺ يصلي وهو يلتـفت الى الشـعب، يعني وكـان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس[٢].

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا مـحمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعـيب، أخبرنا اسـحق بن ابراهيم، أخبرنا الفـضل بن موسى، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) د: (١/٥٦٣/٩١٦)، ك: (٢/ ٨٤) وقال: « هذا الإسنـاد من أوله إلى آخره صحـيح على شرط الشيخين. غيـر أنهما لم يخرجا مسانيد سـهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القول في أوانه» ووافقه الذهبي

عن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره[١]»

قال أبو عمر: في أحاديث هذا الباب كلها مسندها ومقطوعها: دليل على ان نظر المصلي، من السنة فيه ان يكون أمامه، وهو المعروف الذي لا تكلف فيه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المصلي امام قبلته، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن بن حي: يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام (الى موضع) السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلى موضع سجوده، كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق.

(وأما قوله: « لقد أصابتني في مالي فتنة» فالفتن على وجوه: فأما فتنة الرجل في أهله وماله، فتكفيرها الصلاة و الصدقة، كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح، وصدقه عمر، وقال: لست عن هذه أسألك، وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن المعاصي كلها فتنة، تكفرها الصلاة والصوم، ما لم يواقع الكبائر، دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: (١١٤)]. نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس بكبيرة، ومنه قوله ﷺ: «يا معشر

(١) حم: (١/ ٢٧٥)، ت: (٢/ ٤٨٢/ ٥٨٧) وقال: « هذا حديث غريب» ن: (٣/ ١٤/ ١٢٠٠)، و ك: (١/ ٢٣٦-٢٣٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

التجار: إن هذا البيع يشوبه الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة»[1] وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة، فـهو مفتون، إلا أنه إن ترك وأناب، واستـغـفر وتاب، غـفـر له مع أدائه لصلاته وزكـاته وصومه، وهذه صفات المـذنبين، وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب، قال الله تعالى: ﴿ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعـراف: (٢٠١)]. وقـال تعـالـى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمـــران: (١٣٥)]. وقـــد يكون من هذا الباب من الفتنة: مـا هو أشد مما وصفنا، وهو الاصرار على الذنب، والاقـامـة عليه وإن لم يـأته، فنيتـه على تلك الحـال، ويحب أن تسمح نـفسه بتـرك ما هو عليه من قـبيح أفـعاله، وهو مع ذلك لا يقلع عنها، فهـذا وان كان مصرا لم تأت منه توبة، فهـو مقر بالذنوب والتقصـير يحب أن يختم الله له بخير فيغـفر له هذا برجائه، ولا يقطع عليـه، وليست فـتنته بذلك تخـرجه، عن الاسـلام، وقال بعـضهم: ولا هو ممن نكتت في قلبـه نكتة سـوداء غلبت عليـه، فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، كما قال حذيفة في ذلك الحديث، لأنه ينكر ما هو عليه ويود أنه تاب منه، قالوا: وإنما ذلك في الاهواء المردية، والبـدع المحدثة، التي تتـحذ دينا وإيمـانا ويشهـد بها على الله تعـديا وافتراء، ولا يحب من فتن بهـا أن يقصر فيهـا، ولا ينتقل عنها، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليـها، فهـذا أيضا مفتـون مغرور متـدرج، قد

---

(١) حم: (٤/ ٦ و ٢٨٠)، د: (٣/ ٦٢٠/ ٣٣٢٦)، ت: (٣/ ٥١٤/ ١٢٠٨) وقال: حديث قيس ابن أبي غزرة حديث حسن صحيح ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.
ن: (٧/ ١٩-٢٠/ ٣٨٠٦ و ٣٨٠٧)، جـه: (٢/ ٧٢٥/ ٢١٤٥)، و ك: (٢/ ٥) وصـحح إسناده ووافقه الذهبي.

أصابته فـتنة زين له فيها سوء عـمله، يود أن يكون الناس كلهم مثله، قالوا: فهذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب. ومن الفـتن أيضـاً: الكـفر، وقـد سماه الله فتنة بقوله: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: (١٩١)]. وشرح هذه المعاني يطول، وبالله العصمة لا شريك له.

وأمـا النهس: فطائر صغـير مـثل العـصفـور والدبسي طائر يشبـه اليمامـة، وقيل هو اليمامة نفـسها، وقوله:« طفق يتردد كـقوله: جعل يتردد، وفيه لغتان: طفق، يطفق ويطفق.

باب منه

[٦] مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أباجهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال: يا رسول الله، ولم؟ فقال: إني نظرت إلى علمها في الصلاة.

وهذا ايضا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندا؛ وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام، عن هشام مسندا عن أبيه، عن عائشة، وقد يستند من رواية مالك، عن علقمة بن ابي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وقد ذكرناه في باب علقمة من هذا الكتاب. وقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فأما حديث هشام، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له انبجانيا[1].

وأما حديث الزهري، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلي، قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح؛ وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحق بن

---

(١) حم: (٦/ ٤٦ و ٢٠٨)، م: (١/ ٣٩٢/ ٥٥٦[٦٣]) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

اسماعيل الأيلي، قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها علم؛ فلما قضى صلاته، قال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم واتوني بانبجانية[1]. والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد، أو الصفرة، وكانت الخمائص من لباس أشراف الناس، والانبجاني: كساء غليظ كاللبد، ومنهم من يقول: لا تكون الخميصة إلا معلمة، ومنهم من يقول: تكون بعلم وبغير علم؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) حم: (٦/ ٣٧)، خ: (٢/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٧٥٢)، م: (١/ ٣٩١/ ٥٥٦[٦١]).
د: (١/ ٥٦٢/ ٩١٤)، ن: (٢/ ٤٠٦-٤٠٧/ ٧٧٠)، جه: (٢/ ١١٧٦/ ٣٥٥٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة.

ماجاء في مسح الحصباء للمصلي

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

قال أبو عمر:

يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الاحمر.

وقال أهل العربية: هي ههنا حمر بتسكين الميم لا غير.

وحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الاحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم الى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى[(١)].

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب أن النبي ﷺ قال: لا تمسح

---

(١) حم: (٥/ ١٥٠)، د: (١/ ٥٨١/ ٩٤٥)، ت: (٢/ ٢١٩/ ٣٧٩) وقال: حديث حسن، ن: (٣/ ١٠/ ١١٩٠)، و جه: (١/ ٣٢٧-٣٢٨/ ١٠٢٧)، كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر به وقال الحافظ في بلوغ المرام (حديث: ٢٥٤): « رواه الخمسة بإسناد حسن» وله طرق أخرى انظرها في آخر هذا الباب.

الحصى يعني الأرض وأنت تصلي، وإن كنت لابد فاعلا، فواحدة تسوية الحصى[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حريث واللفظ له عن سفيان عن الزهري، عن ابي الاحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه[٢].

قال: وأخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن الاوزاعي، عن يحيى بن ابي كثير، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال حدثنا معيقيب أن النبي ﷺ قال: إن كنت فاعلا فمرة[٣].

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، ومعمر، عن ابن شهاب، أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا تمسحوا الحصى. اللفظ لابن جريج ومعمر عن الزهري، عن أبي الاحوص، عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله[٤]. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

---

(١) حم: (٣/٤٢٦)، (٥/٤٢٥)، خ: (٣/١٠١/١٢٠٧)، م: (١/٣٨٧/٥٤٦)، د: (١/٥٨١/٩٤٦)، ت: (٢/٢٢٠/٣٨٠)، ن: (٣/١٠-١١/١١٩١) و جه: (١/٣٢٧/١٠٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في ما سلف من هذا الباب.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه من طريق معمر عن الزهري: عبد الرزاق (٢/٣٨/٢٣٩٨)، ابن خزيمة في صحيحه (٢/٥٩/٩١٤) و انظر الأحاديث المتقدمة من هذا الباب.

قال أبو عمر:

السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئا ولا يضعه؛ فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه. وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول: رخص في مسح الحصى مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحدقة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن ابي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، عن ابي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة أودع[1].

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر.

ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان نحو ذلك.

ومن هذا المعنى مسح الجبهة و الوجه من التراب في الصلاة، فكلهم أيضا يكرهه، وهو عندهم مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه؛ وذلك والله أعلم لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع، فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى، ما لم يكن تشويها بالوجه وإسرافا.

---

(١) أخرجه من طريق ابن أبي ليلى: حم: (٥/ ١٦٣)، عبد الرزاق (٢/ ٣٩/ ٢٤٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٠/ ٩١٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٠) وقال: «رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفي حديثه ضعف» وأخرجه من طريق أخرى: أبو داود الطيالسي (٦١) حديث ٤٧٠ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر. وقال: وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحوه.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله ابن محـمد بن عبـد العزيز البغـوي، حدثنا داود بن عمـرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن ابي ذر، قال: إذا أقـيمت الصـلاة فامـشوا إليـها على هيئـتكم، وصلوا مـا أدركتم، فـإذا سلم الامام، فـاقضوا مـا بقي ولا تمسـحوا التراب عن الارض إلا مرة؛ ولان أصبر عليـها أحب الي من مائة ناقة سوداء الحدقة.

وقال ابن جـريج: قلت لعطاء: أكانوا يشـددون في المسح للحصى لموضع الجبين مـا لا يشددون في مسح الوجه من التـراب؟ قال: أجل وصلى الله على محمد.

ما جاء في الكلام في الصلاة

[٨] مالك، عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع(١).

وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة، اذا كان فيما يصلحها، وفيما هو منها لا يفسدها، عمدا كان أو سهوا، اذا كان فيما يصلحها.

وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم على ما نبينه إن شاء الله.

وفيه أن من تكلم في الصلاة، وهو يظن أنه قد أتمها، وهو عند نفسه في غير صلاة، أنه يبني، ولا تفسد صلاته، فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه، واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك، فروى سحنون، عن ابن القاسم عن مالك، قال: لو أن قوما، صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به، فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة، إنك لم

---

(١) حم: (٢/٢٤٨)، خ: (٢/٢٦١/٧١٤)، م: (١/٤٠٣/٥٧٣). ت: (٢/٢٤٧/٣٩٩). د: (١/٦١٤/١٠٠٩)، ن: (٣/٢٦/١٢٢٤).

تتم، فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم، فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم، من تكلم منهم، ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين، هذا قول ابن القاسم في كتب المدونة، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، واياه يقلد اسماعيل بن اسحق، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، قال عيسى، سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم، كفعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين، وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي ﷺ يوم ذي اليدين، فقال ابن القاسم: يفعل كما فعل النبي عليه السلام، يوم ذي اليدين، ولا يخالفه في شيء من ذلك لأنها سنة سنها، زاد العتبي، في هذه عن عيسى، عن ابن القاسم: وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم، ويتم معهم، ويجزيهم.

قال عيسى قال ابن القاسم ولو أن إماما قام من رابعة أو جلس في ثالثة فسبح به لم يفقه، فكلمه رجل ممن خلفه، كان محسنا، واجزته صلاته.

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد من الناس اليوم، ما جاز لمن كان يومئذ، مع النبي ﷺ لأن ذا اليدين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل، فعلى من تكلم الإعادة، قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم، فقال: ما أرى في هذا حجة، وقد قال لهم رسول الله ﷺ، كل ذلك لم يكن، فقالوا له بلى! فقد كلموه عمدا، بعد علمهم أنها لم تقصر، وبنوا معه.

وقال يحيى، عن ابن نافع: لا أحب لأحد، أن يفعل مثل ذلك الفعل اليوم، فإن فعل لم آمره أن يستأنف. وروى ابو قرة موسى بن طارق عن مالك، مثل قول ابن نافع، خلاف رواية ابن القاسم عنه، حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا ابو قرة، قال: سمعت مالكا يستحب اذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها، ولا يبني، قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ، لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم.

وروى أشهب عن مالك في سماعه، أنه قيل له: أبلغك أن ربيعة صلى خلف إمام، فأطال التشهد، فخاف ربيعة أن يسلم، وكان على الإمام السجود قبل السلام، فكلمه ربيعة، وقال له إنهما قبل السلام؟ فقال: ما بلغني، ولو بلغني ما تكلمت به، أيتكلم في الصلاة؟.

قال أبو عمر: تحتمل رواية أشهب هذه، أن يكون مالك رجع فيها عن قوله الذي حكاه عنه ابن القاسم، إلى ما حكاه عنه أبو قرة، ويحتمل أن يكون أنكر هذا من فعل ربيعة، من أجل أنه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما تكلم فيه، لأن أمر سجود السهو خفيف، في أن ينقل ما كان منه قبل السلام، فيجعل بعد السلام، فكان ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له أن يتكلم فيه، ورأى كلامه، كأنه في غير شأن الصلاة، وذهب ربيعة إلى أنه تكلم في شأن الصلاة وصلاحها، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، قال: أخبرني أبي، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبد الله بن

محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مدرك، قال أخبرنا ابن وضاح، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده، فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون إنما كان هذا أول الإسلام. فأما الآن، فقد عرف الناس صلاتهم، فمن تكلم فيها أعادها، قال ابن وضاح: وقد قيل أن ذا اليدين استشهد يوم بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر.

قال أبو عمر: قد قال جماعة من المتقدمين ما قاله ابن وضاح، في موت ذي اليدين، وليس عندنا كذلك، وإنما المقتول ببدر، ذو الشمالين، وسنبين القول في ذلك، بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله.

وذكر سحنون عن ابن القاسم، في رجل صلى وحده، ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل الى جنبه، إنك لم تصل الا ثلاثا، فالتفت إلى آخر، فقال أحق ما يقول هذا؟ قال : نعم ! قال تفسد صلاته، ولم يكن ينبغي له أن يكلمه، ولا يلتفت إليه، وهذه المسألة عند أكثر المالكيين، البغداديين وغيرهم، محمولة من قول ابن القاسم، على أن المصلي إنما يجوز له الكلام في إصلاح الصلاة للضرورة الدافعة إليه، إذا كان في صلاة جماعة، ولا يجوز ذلك للمنفرد، لأنه لا يوجد بد لمن سبح به، ولم يفقه بالتسبيح، أن يكلم ويفصح له بالمراد للضرورة الداعية إلى ذلك، في إصلاح الصلاة، تأسيا بفعل النبي ﷺ، مع أصحابه يوم ذي اليدين.

قال أبو عمر: فكانوا يفرقون في هذه المسألة، بين الجماعة وبين المنفرد، فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه، ما لا يجيزونه للمنفرد.

وكان غير هؤلاء منهم، يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة، على خلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين، كما اختلف قول مالك في ذلك، ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرق بين أن يكلم الرجل في إصلاح الصلاة، من معه فيها، وبين أن يكلم من ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجل من معه فيها ومن ليس فيها معه بكلام، في غير إصلاحها، في أن ذلك يفسدها.

قالوا: وإذا كانت العلة شأن إصلاح الصلاة، فالمنفرد قد شملته تلك العلة، فلا يخرج عنها، قالوا وقد تكلم النبي ﷺ، وأصحابه يوم ذي اليدين، في شأن الصلاة، وبنوا على ما صلوا، ولو كان بين المنفرد والجماعة فرق، لبينه رسول الله ﷺ ولقال: إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة، دون المنفرد، ولما سكت عن ذلك لو اختلف حكمه، والله أعلم.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى الوجه الأول، ممن يقول بقول ابن القاسم في هذا الباب، أن النهي عن الكلام في الصلاة، على ما ورد في حديث ابن مسعود[1] وغيره، إنما خرج على رد السلام في الصلاة، وعلى مجاوبة من جاء فسأل بكم سبق من الصلاة، وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها، وهو في صلاة، وقد كان في مندوحة عن ذلك، حتى يفرغ من صلاته، فعلى هذا خرج النهي عن الكلام في الصلاة، وجاء خبر ذي اليدين بجواز الكلام في

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

إصلاح الصلاة، إذا لم يوجد بد من الكلام. فوجب استعمال الأخبار كلها، وإلا يسقط بعضها ببعض ولا سبيل إلى ذلك، إلا بهذا التخريج والتوجيه، والله أعلم.

وهذا ليس للمنفرد، لأن المنفرد، قد أمر بالبناء على يقينه، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام، لأن الكلام إنما جاز فيما لا يوجد منه مندوحة، والله أعلم. فهذا ما لمالك وأصحابه، في رواية ابن القاسم وغيره، في مسئلة ذي اليدين، وأما سائر العلماء فنحن نذكر ما صح في ذلك عندنا عنهم أيضا، بعون الله.

أما أحمد بن حنبل، فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها، لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه، وقال في موضع آخر، سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليدين: إنما تكلم ذو اليدين، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع لقول ذي اليدين، فكلم القوم فأجابوه، لأنه كان عليهم أن يجيبوه.

وذكر الخرقي، أن مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيا، بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته، لم تبطل صلاته.

وأما الأوزاعي فمذهبه جواز الكلام في الصلاة، في كل ما يحتاج إليه المصلي، مما يعذر فيه، قال الأوزاعي: لو أن رجلا قال لإمام جهر بالقراءة في العصر، إنها العصر، لم يكن عليه شيء، قال: ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، فصاح به، أو انصرف إليه أو جبذه لم يكن بذلك بأس.

وأما الشافعي فقال: لا يشك مسلم، أن النبي ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة، وظن ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت، بحادث من الله، ولم يقبل رسول الله ﷺ من ذي اليدين إذ سأل غيره، ولما سأل غيره، احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه، فيكونون مثله، يعني مثل ذي اليدين واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه، ولم يسمع النبي ﷺ من رد عليه، فلما لم يسمع النبي عليه السلام من رد عليه، كان في معنى ذي اليدين، من أنه لم يدر أقصرت الصلاة، أم نسي رسول الله؟ فأجابه، ومعناه معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه، فقبل قولهم، لم يتكلم، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ، تناهت الفرائض، فلا يزاد فيها، ولا ينقص منها أبدا، قال: فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إماما اليوم.

قال أبو عمر: فالذي حصل عليه قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، في هذه المسألة، مما لا يختلفون فيه، أن الكلام والسلام ساهيا في الصلاة، لا يفسدها ولا يقدح في شيء منها وتجزى منه سجدتا السهو، وليستا ها هنا بواجبة فرضا، عند واحد منهم، ومن نسيهما ولم يسجدهما، لم تضره، ويسجدهما عند مالك وأصحابه، متى ما ذكر، وإنما الخلاف بين مالك والشافعي، أن مالكا: يقول: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها، اذا كان في إصلاحها وشأنها، وهو قول ربيعة، وابن القاسم، الا ما روي عنه في المنفرد.

وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم أنه ان تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة، وأنه فيها أفسد صلاته، وإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه، فهذا يبنى، ولا يفسد عليه كلامه فذهبوا الى أن

هنا سقط قدر صفحة راجع التمهيد (١/ ٣٥٠) طبعة وزارة
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية !!!

الكلام في الصلاة يفسدها، على أي حال، كان سهوا، أو عمداً لصلاح الصلاة كان، أو لغير ذلك.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهيا، قبل تمامها، فبعضهم أفسد صلاة المسلم ساهيا، وجعله كالمتكلم ساهيا، وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا، وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا، وعامدا، وهو قول ابراهيم لنخعي، وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة.

وزعم أصحاب أبي حنيفة، أن حديث ابي هريرة هذا، في قصة ذي اليدين، منسوخ بحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم، اللذين ذكرنا. قالوا: وفي حديث ابن مسعود، بيان أن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ، قالوا فحديث ابن مسعود ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، قالوا: وان كان ابو هريرة متأخر الاسلام، فإنه أرسل حديث ذي اليدين، كما أرسل حديث «من أدركه الفجر جنبا، فلا صوم له»[1] ثم أضافه الى من حدثه به اذ سئل عنه، قالوا: وكان كثير الإرسال، وجائز للصاحب اذا أخبره الصحابة بشيء أن يحدث به عن رسول الله ﷺ، اذا لم يقل سمعت، الا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث، ومعلوم أنه لم يسمع منه الا أحاديث يسيرة، وقالوا: الا ترى الى أنس بن مالك، يقول: ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن منه ما

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف: (٤/ ١٨٠/ ٧٣٩٨)، هق: (٤/ ٢١٤). ن: في الكبرى: (٢/ ١٩١-١٩٢/ ٣٠٠٧ و ٣٠٠٨). حب: (الإحسان)(٨/ ٢٧٠/ ٣٤٩٩). و هو عند: خ: (٤/ ١٧٩-١٨٠/ ١٩٢٥ و ١٩٢٦)، م: (٢/ ٧٧٩-٧٨٠/ ١١٠٩) مطولا.

سمعناه، ومنه ما أخـبرنا أصحابنا، وكل حديث الصحـابة مقبول عند جماعة العلماء، على كل حال، قالوا: فغير نكير أن يحدث ابو هريرة بقصة ذي اليدين، وإن لم يشهدها، قالوا ومما يدل على أن حديث ابي هريرة منسوخ، أن ذا اليـدين قتل يوم بدر، لا خلاف بين أهل السـير في ذلك، قالوا فيوم ذي اليدين، كان قبل يوم بدر، واحتجوا بما رواه ابن وهب، عن العـمري عن نافع، عن ابن عـمـر، أن اسـلام ابي هريرة، كان بعد موت ذي اليدين، قالوا وهذا الزهري مع علمه بالأثر والسيـر، وهو الذي لا نظير له في ذلك، يقول: إن قصـة ذي اليدين كانت قبل بـدر، حكاه معمر وغيـره، عن الزهري، قال الزهري: ثم استحكمت الأمور بعد ذلك وهو قول ابن عـمر وجماعة أهل السير، قالوا: وحـديث ابن مسـعود كـان بمكة، في حين منصـرفه من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة، وحديث ابي هريرة، كان بالمدينة في قصة ذي اليدين، هذا ما لا يدفعه حامـل أثر، ولا ناقل خبر، وابن مسعود شهد بعـد قدومه من أرض الحبشة بدرا، وابو هريرة إنما كـان اسلامه عام خيبر.

قـال ابو عمـر: هو كـمـا قالوا، الا أن من ذكـر في حـديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال له في حـين رجوعه من أرض الحبشة «ان الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فـقد وهم ولم يحفظ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن ابي النجـود، وهو عندهم سيء الحفظ، كثير الخطأ في الاحاديث، والصحيح في حـديث ابن مسعود، أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبالمدينة نهى عـن الكلام في الصلاة، بدليل حـديث زيد ابن أرقم الأنصاري، أنهم كـانوا يتكلمون في الصـلاة، حتى نزلت: ﴿وقـوموا لله قـانتين﴾ [البـقرة: ٢٣٨]، فأمـروا بالسكوت في الصلاة،

ونهوا عن الكلام فيها، وقد روي حديث ابن مسعود، بما يوافق هذا، ولا يدفعه، وهو الصحيح لأن السورة مدنية، وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة.

وأما رواية عاصم في حديث ابن مسعود فأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن ابي النجود، عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة، قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا، سلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى النبي عليه السلام، الصلاة، فقلت: يارسول الله، سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي؟ فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما حدث الا تكلموا في الصلاة[١].

قال سفيان هذا أجود ما وجدنا عند عاصم، في هذا الوجه، وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال: حدثنا احمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، قال حدثنا اسحق بن اسماعيل الأيلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن ابي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة، قبل أن نأتي أرض الحبشة، فذكر مثله سواء[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال اخبرنا شعبة، عن عاصم عن أبي وائل، عن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما قضى صلاته، قال: إن الله يحدث لنبيه ما شاء، وإن مما أحدث له الا تكلموا في الصلاة[١]، فلم يقل

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

شعبة في هذا الحديث عن عاصم، ان ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من أرض الحبشة، وقد روي حديث ابن مسعود من غير طريق عاصم، وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عـيينة وغيره عن عاصم، بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن أرقم سواء.

أخبـرنا عبد الله بن محـمد الجهني، قال حـدثنا حمزة بن محـمد الكناني، قال حدثنا احـمد بن شعيب النسائي، قال أخبـرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال: حدثنا ابن ابي عيينة، والقاسم، يعني ابن يزيد الجرمـي، عن سفيـان، عن الزبير بن عدي، عـن كلثوم عن عبد الله بن مسعـود، وهذا حديث القاسم، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي، فاسلم علـيه، فيرد علي، فـأتيته، فـسلمت عليه، وهو يصلي، فلم يرد علي شيئا، فلمـا سلم اشار إلى القوم، فقال: إن الله أحدث في الـصلاة ألا تكلموا، إلا بـذكر الله، وما ينبـغي لكم، وان تقوموا لله قانتين[1].

وأما حديث زيد بن أرقم، فليس فيه بيان أنه قبل حديث ابي هريرة ولا بعده، والنظر يشـهد أنه قبله، ان شاء الله، على مـا نبينه في هذا الباب.

والحديث حدثناه محمد بن ابراهيم بن سـعيد، قال: حدثنا محمـد ابن معاوية، قال حـدثنا احمد بن شعيب، قال: حـدثنا ابن مسعود، قـال حدثنـا يحـيى بن سعيـد، وأخـبرنا عبـد الله بن مـحمـد بـن عبـد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا مـحمـد بن عيـسى، قال حدثـنا هشيم قالا جـميـعا: أخـبرنا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

اسماعيل بن ابي خالد قال احمد بن شعيب في حديثه قال: حدثني الحارث بن شبيل؛ وقال ابو داود في حديثه عن الحارث بن شبيل، عن ابي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبة في الصلاة، فنزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[١]. اللفظ لحديث ابي داود، ففي هذا الحديث، وحديث ابن مسعود، دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه.

وأما قولهم أن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر، واسلام ابي هريرة كان عام خيبر، فليس كما ذكروا بل إن أبا هريرة أسلم عام خيبر وقدم المدينة في ذلك العام، وصحب النبي ﷺ، نحو أربعة أعوام، ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها، لأنها لم تكن قبل بدر، وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين، محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه، وذكره، فهذا مالك بن أنس، قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن ابي احمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم في ركعتين، وذكر الحديث[٢].

هكذا حدث به ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، والشافعي، وقتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بالإسناد المذكور، ولم يقل يحيى صلى لنا في حديث مالك، عن داود هذا، وإنما قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٢/ ٢٣٤-٢٣٥ و ٤٢٣ و ٤٥٩-٤٦٠)، خ: (١/ ٧٤٤/ ٤٨٢).م: (١/ ٤٠٣/ ٥٧٣).
د: (١/ ٦١٢/ ١٠٠٨)، ت: (٢/ ٢٤٧/ ٣٩٩)، ن: (٣/ ٢٤-٢٥/ ١٢٢٣).جه: (١/ ٣٨٣/ ١٢١٤)، كلهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

صلى رسول الله ﷺ، وسقـط أيضا عن بعضهم قولـه «لنا»، وشهود ابي هريرة لذلك، وقوله صلى لنا رسـول الله ﷺ، وصلى بنا رسول الله، وبينما نحن مع رسول الله ﷺ، كل ذلك في قـصة ذي اليدين، محفوظ عند أهل الاتقان.

أخبرنا سـعيد بن نصر، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا جعـفر بن محمـد الصائغ، قال حدثنا مـحمد بن سابق، قـال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كـثير، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال: بينما أنا مع رسـول الله ﷺ، في صلاة الظهر، فـسلم رسول الله من الركعـتين، فقـام رجل من بني سليم، فقـال: يا رسول الله اقـصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله، لم تقصر ولـم أنسه، قال يا رسول الله، إنما صليت ركعـتين، فقال رسـول الله: أكما يقـول ذو اليدين ؟ قـالوا: نعم! فصلى بهم ركـعتين أخـريين[1]، قال يحـيى، وحدثني ضمـضم بن جوس أنه سـمع أبا هريرة يقـول: ثم سجـد رسول الله سجدتين.

وذكره احمـد بن شعيب، عن ابراهيم بن يعقـوب، عن الحسن بن موسى، عن شـيبان، بإسناده، مثلـــه سواء، وحدثنـــي محـمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا الفضل بن الحباب القـاضي، بالبصـرة، قال حـدثنا ابو الوليد الطيـالسي، قال حـدثني عكرمة بن عمار، قال: حدثني ضمضم بن جوس الهفاني، قال: قال ابو هريرة: صلى بنا رسـول الله ﷺ، إحـدى صلاتـي العشي وذكـر الحديث حدثني محمد بن ابراهيـم، قال حدثنا احمد بن مطرف، قال حدثنا سعيـد بن عثمان، قال حدثنا اسحق بن اسمـاعيل، قال حدثنا

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، قال: قال من سمع ابا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله احدى صلاتي العشي، وذكر الحديث.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال اخبرنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا يزيد ابن زريع، قال حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال ابو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: قال ابو هريرة، ولكني نسيت، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق الى خشبة، معروضة في المسجد، فقام بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا اقصرت الصلاة، وفي القوم ابو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، وكان يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر الصلاة! قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم! فجاء فصلى الذي كان ترك ثم سلم، ثم كبر فسجد، مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها احداهما على الأخرى، وخرجت سرعان الناس،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقالوا: اقصرت الصلاة؟ اقصرت الصلاة ؟ وفي الناس ابو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، فقام رجل، وكان رسول الله، ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت؟ أم قصرت الصلاة؟ فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة! قال: بل نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله، ﷺ على القوم، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومأوا أن نعم ! فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، وكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر(١).

قال فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ قال: لم أحفظ من ابي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم، قال ابو داود كل من روى هذا الحديث، لم يقل فأومأوا، الا حماد بن زيد.

قال ابو عمر: وهكذا رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي، ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد، عن ايوب سواء، ولم يقل فأومأوا. أخبرنيه عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد بن احمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا ابو بكر الأثرم، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: اخبرنا هشام بن حسان فذكره.

قال ابو عمر: فحصل محمد بن سيرين، وابو سفيان مولى ابن ابي أحمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس، كلهم يروى عن ابي هريرة، في هذا الحديث، صلى بنا رسول الله، وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه، عن ابي هريرة، وابن ابي ذئب، عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

المقبري عن ابي هريرة، وقد روي هذا الحديث أيضا، عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة، يقال له أبو العريان، بمثل حديث ابي هريرة ومعناه، ذكره ابو جعفر العقيلي، قال حدثنا محمد بن عبيد بن أسباط، قال: أخبرنا ابو نعيم، قال أخبرنا ابو خلدة، قال سألت محمد بن سيرين فقلت أصلي وما أدري أركعتين صليت أم أربعا، فقال: حدثني ابو العريان، أن رسول الله ﷺ، صلى يوما ودخل البيت، وكان في البيت رجل طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين، فقال ذو اليدين، يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ أم نسيت ؟ قال: لم تقصر ولم أنس، قال: بل نسيت الصلاة، قال : فتقدم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر ورفع رأسه(١).

ولم يحفظ لي أحد سلم بعد أم لا، وقد قيل أن أبا العريان المذكور، في هذا الحديث هو ابو هريرة.

وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر، ومعاوية بن خديج، وعمران بن حصين، وابن مسعدة رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السلام، ولا صحبه، الا بالمدينة متأخرا. فأما حديث ابن عمر، فذكره ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا ابو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، صلى بالناس ركعتين، فسها، فسلم، فقال له رجل، يقال له ذو اليدين(٢)، وذكر الحديث.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د: (١/٦١٨/١٠١٧)، جه: (١/٣٨٣/١٢١٣).

وأما حديث معاوية بن خديج، فرواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج، أن النبي ﷺ صلى يوما، فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: اتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي، فقلت ها هو هذا، فقالوا: طلحة بن عبيد الله[1].

وأما حديث عمران بن حصين، فرواه شعبة، وعبد الوهاب الثقفي، وابن علية، ويزيد بن زريع وحماد بن زيد، كلهم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء قال: حدثنا ابو قلابة عن ابي المهلب، عن عمران بن حصين، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء قال حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، واللفظ لحديث مسدد، قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم دخل اليه رجل يقال له الخرباق، وكان طويل اليدين، فقال الصلاة يا رسول الله، وفي حديث ابن علية، فذكر له الذي صنع، فخرج مغضبا يجر إزاره، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم! فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[2].

---

(١) د: (١/ ٦٢١/ ١٠٢٣)، ن: (٢/ ٣٤٧/ ٦٦٣).
(٢) حـم: (٤/ ٤٢٧-٤٤١)، م: (١/ ٤٠٤/ ٥٧٤)، د: (١/ ٦١٨/ ١٠١٨)، ن:

وأما حديث ابن مسعدة، فرواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان، عن ابن مسعدة، صاحب الجيوش أن النبي ﷺ، صلى الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: اخففت الصلاة يا رسول الله ؟ أم نسيت؟ فقال النبي عليه السلام: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا رسول الله فأتم بهم الركعتين، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس بعد ما سلم[١]، وابن مسعدة هذا، اسمه عبد الله، معروف في الصحابة، قد روى عن النبي عليه السلام، أنه سمعه يقول: إني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي[٢]، وروى عنه حديث ذي اليدين، وهو معدود في المكيين، وحسبك في هذا الحديث، بحديث أبي هريرة، ثم حديث ابن عمر، وحديث عمران بن حصين، وغيرهم وهو من الأحاديث التي لا مطعن فيها، لأحد، وإنما اختلفوا في تأويل شيء منه.

وأما قولهم أن ذا اليدين قتل يوم بدر، فغير صحيح، وإنما المقتول يوم بدر، ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر، لأن ابن اسحق، وغيره، من أهل السير، ذكروه فيمن قتل يوم بدر،

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥٥-١٥٦) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وقال ابن مسعدة اسمه عبد الله، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن بره».

(٢) حم: (٤/ ١٧٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٠) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر روايته عن التابعين والله أعلم». وأخرجه من حديث معاوية بن أبي سفيان بلفظ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، إني قد بَدَّنْتُ»: حم: (٤/ ٩٢ و ٩٨)، د: (١/ ٤١١-٤١٢/ ٦١٩)، جه: (١/ ٣٠٩/ ٩٦٣)، حب: (٥/ ٦٠٧-٦٠٨/ ٢٢٢٩)، البغوي في شرح السنة: (٣/ ٤١٤-٤١٥/ ٨٤٨).

وقال: حـماد بن سلمة، عن علي بـن زيد، عن سعيـد بن المسيب، قال: قتل يوم بدر، خـمسة رجال، من قريش من المهاجـرين، عبيدة ابن الحارث، وعـامر بن أبي وقاص، وذو الـشمالين ، وابن بيـضاء، ومهجع مولى عمر بن الخطاب.

قـال ابو عمـر: إنما قال سـعيـد بن المسيب أنهم من قـريش، لأن الحليف والمولى بعد من القـوم ، فمهـجع مولى عمر، وذو الشـمالين حليف بني زهرة، قال ابن اسحاق: ذو الشمالين، هو عمير بن عمرو ابن غبشان بن سليم بن مالك بن أفـصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة حليف لبني زهرة.

قال ابو عمر: فذو اليدين غيـر ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث أبي هريرة، ومن ذكرنا معـه، من حضورهم تلك الصلاة، وان المتـكلم بذلـك الكلام، الى الـنبي ﷺ، رجل مـن بني سلـيم، كذلك قال يحيى بن أبي كثـير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدم ذكرنا لذلك.

وقال عمـران بن حصين، رجل طويل اليدين، يقـال له الخرباق، وممكن أن يكون رجلان، أو ثلاثة، يقال لـكل واحد منهم ذو اليدين، وذو الشمالين، ولكن المقتول يوم بدر، غير الذي تلكم في حديث ابي هريرة، الى النبي ﷺ، حين سها، فـسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الحذق والفهم، من أهل الحديث والفقه.

أخبـرنا عبد الله بـن محمـد، قال حدثنا عـبد الحـميد بن احـمد الوراق، قال حدثنا الخضـر بن داود، قال: حدثنا ابو بكر الأثرم قال: سمـعت مسددا يقـول: الذي قتل يوم بدر، إنما هو ذو الشـمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة، وهذا ذو اليدين، رجل من العرب، كان يكون بالبادية، فيجيء، فيصلي مع النبي ﷺ.

وقال ابو بكر الأثرم، حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثني حماد بن زيد، قال: ذكر لايوب البناء بعد الكلام، فقال: أليس قد تكلم النبي عليه السلام يوم ذي اليدين؟.

قال ابو عمر: فإن قال قائل: إن حديث ذي اليدين مضطرب، لأن ابن عمر، وأبا هريرة يقولان، سلم من اثنتين، وعمران بن حصين، يقول: من ثلاث ركعات، ومعاوية بن خديج، يقول: أن المتكلم طلحة بن عبيد الله قيل له، ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل العلم، بخلاف يقدح في حديثهم، لأن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، ولا فرق عند أهل العلم، بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين، لأن كل واحد منهما لم يكمل صلاته.

وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج، من ذكر طلحة بن عبيد الله، فممكن أن يكون أيضا طلحة كلمه، وغيره، وليس في أن يكلمه طلحة وغيره، ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضا، فأدى كل ما سمع على حسب ما سمع، وكلهم اتفقوا، في أن المعنى المراد من الحديث، هو البناء بعد الكلام، لمن ظن أنه قد أتم.

وأما قول الزهري في هذا الحديث، أنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين، اضطرابا، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأنه مرة يرويه عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضا عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ورواه صالح بن كيسان، عنه أن ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان، اذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح، قال ابن شهاب، فأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، قال: وأ خبرني به ابو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، ورواه بن اسحق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر ا لحديث.

وقال فيه الزهري، ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو فكان ابن شهاب، يقول: إذا عرف الرجل ما يبنى من صلاته، فأتمها، فليس عليه سجدتا السهو، لهذا الحديث.

وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، وأ بي سلمة بن عبد الرحمن، عمن يقنعان بحديثه، أن النبي عليه السلام، صلى ركعتين في صلاة الظهر، أو العصر فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو، يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث، ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن، وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، عن ابي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي اليدين، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب ان رسول الله، لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو، خطأ وغلط.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام، أنه سجد سجدتي السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

قال ابو عمر: لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، لاضطرابه فيه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب، أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلطه في ذلك، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة انه سمع عبيد بن عمير فذكر خبر ذي اليدين قال: فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم.

قال ابو عمر: ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي، وذو اليدين الذي شهد سهو النبي عليه السلام سلمي، ومما يدل على أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين، المقتول ببدر، ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبد الحميد، بن احمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا احمد بن محمد بن هانيء الأثرم، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قالا حدثنا علي بن بحر قال : حدثنا معدى بن سليمان البصري، قال : حدثني شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، قال يا أبتاه، أخبرني أن ذا اليدين، لقيك بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ، صلى بهم احدى صلاتي العشي، وهي العصر فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام رسول الله ﷺ وتبعه أبو بكر ، وعمر، وخرج سرعان الناس، فلحقه ذو اليدين، وابو بكر وعمر، مبتديه، فقال يا رسول

الله، اقصرت الصلاة؟ ام نسيت؟ فقال ما أقصرت الصلاة، وما نسيت، ثم أقبل رسول الله، وثاب الناس، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو[(١)].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا احمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا احمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا معدى بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه بمقالته، فذكر مثل ما تقدم سواء الى آخره.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره ، قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن احمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا أبو سليمان معدي بن سليمان، صاحب الطعام، قال: كنا بوادي القرى، فقيل ان ها هنا شيخا قديما، قد بلغ بضعا ومائة سنة، فأتيناه، فاذا رجل، يقال له مطير، واذا ابن له، يقال له شعيب ابن ثمانين سنة، فقلنا لابنه، قل له يحدث بحديث ذي اليدين، فثقل على الشيخ، فقال ابنه اليس حدثتنا ان ذا اليدين تلقاك بذي خشب؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشى، وهي العصر، ثم ذكر معنى حديث علي بن بحر.

أخبرنا احمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا احمد بن خالد قال: حدثنا احمد بن عبد الله، قال : سمعت العباس بن يزيد يقول: حدثني معدي بن سليمان الحناط، وكانوا يرون انه من الابدال، فهذا يبين لك، ان ذا اليدين، عمر عمرا طويلا، وانه غير المقتول ببدر.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية لمن عصم من العصبية.

وقد قيل ان ذا اليدين، عمر الى خلافة معاوية، وانه توفي بذي خشب فالله أعلم، ولو صح للمخالفين ما ادعوه، من نسخ حديث أبي هريرة، بتحريم الكلام في الصلاة، لم يكن لهم في ذلك حجة، لأن النهي عن الكلام في الصلاة انما توجه الى العامد القاصد، لا الى الناسى، لان النسيان متجاوز عنه، والناسي والساهي ليس ممن دخل تحت النهي، لاستحالة ذلك في النظر، فان قيل فانكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدا اذا كان في شأن اصلاحها، قيل لقائل ذلك: اجزناه من باب آخر، قياسا على ما نهي عنه من التسبيح في غير موضعه من الصلاة، واباحته للتنبيه على ما اغفله المصلى من صلاته لمستدركه، واستدلالا بقصة ذي اليدين ايضا في ذلك، والله أعلم.

وهذا المعنى، قد نزع به ابو الفرج وغيره، من اصحابنا، وفيما قدمنا كفاية ان شاء الله.

وقد تدخل على أبي حنيفة واصحابه مناقضة في هذا الباب، لقولهم ان المشي في الصلاة لاصلاحها عامدا جائز، كالراعف، ومن يجرى مجراه، عندهم، للضرورة الى خروجه، وغسل الدم عنه، ووضوئه عندهم، وغير جائز فعل مثل ذلك في غير اصلاح الصلاة وشأنها، فكذلك الكلام يجوز منه لاصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك، اذ الفعلان منهي عنهما، والله أعلم.

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين، ورأى البناء جائزا لمن تكلم في صلاته ساهيا، عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعروة، وعطاء والحسن وقتادة والشعبي، وروى أيضا عن الزبير بن العوام، وأبي الدرداء، مثل ذلك، وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب،

ابراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وروي عن قتادة ايضا مثله، والحجة عـندنا، في سنة رسول الله ﷺ، فهي القاضـية فيمـا اختلف فيه، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث أيضا اثبات حجـة مالك وأصحابه، في قولهم إذا نسي الحـاكم حكمه، فـشهد عـليه شاهـدان، نفذه وامضـاه، وان لم يذكره، لان النبي ﷺ، رجع الى قـول ذي اليدين، ومن شهد مـعه، الى شيء لم يذكره.

وقال الشـافعي وأبو حنيـفة لا ينفـذه، حتى يذكر حكمـه به على وجهه.

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة[١].

قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك، كما ترى، وتابعه زهير ابن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن اسحق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم كما رواه مالك. ورواه وهيب ابن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا.

ذكر ذلك أبو داود[٢] ورواه أيوب بن موسى، عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم فالله أعلم.

---

(١) حم: (٣/٤٨٣)، د: (١/٦٨-٦٩/٨٨)، ت: (١/٢٦٢-٢٦٣/١٤٢) وقال: حديث حسن صحيح، ن: (٢/٤٤٥/٨٥١)، جه: (١/٢٠٢/٦١٦)، ك: (١/١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي
(٢) د: (١/٦٨-٦٩).

ذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة، [عن عروة] *، قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته؛ فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط[1]، فهذا الاسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن سعيد الجمال، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، عن هشام بن عروة عن ابيه، عن عبد الله بن الارقم، عن النبي ﷺ قال: إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء، بدأ بالخلاء[2].

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يسافر، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فثوب بالصلاة يوما فقال: ليؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء[3].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٥١/ ١٧٦١)، ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٥-٦٦/ ٩٣٢) من طريق أيوب بن موسى عن هشام به.

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٢) من طريق محمد بن عبد الله بن كناسة عن هشام به. وتقدم عند الخمسة من طرق أخرى عن هشام به، في حديث الباب.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٧٦/ ١٦٥٢) من طريق حماد بن زيد عن هشام به.

(*) ما بين القوسين ساقط من المصنف طبع الأعظمي.

قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الارقم، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه[١].

ورواه أبو الاسود، عن عروة، عن عبد الله بن الارقم، ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود.

في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد وهو حاقن، واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فرضها.

وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف.

وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

قال أبو عمر:

أحسن شيء روي مسندا في هذا الباب، حديث عبد الله بن الارقم وحديث عائشة، فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيده ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى، ومسدد المعنى؛ قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي بكر أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجئ بطعامها، فقام

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب من طرق عن هشام به.

القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[١]. وهذا حديث ثابت صحيح.

وأما ما روي عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلي أحدكم وهو يدافع الاخبثين: الغائط والبول فلا أصل له في حديث مالك وهو موضوع الاسناد.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقنا فأكمل صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزأته صلاته لذلك. وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا[٢]رواه ثور بن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح.

ورواه حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ [٣]. ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها والله أعلم.

---

(١) حم: (٦/ ٤٣ و ٥٤ و ٧٣)، م: (١/ ٣٩٣/ ٥٦٠)، د: (١/ ٦٩/ ٨٩).

(٢) د: (١/ ٧٠-٧١/ ٩١)، ك: (١/ ١٦٨) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (٥/ ٢٨٠)، د: (١/ ٦٩- ٧٠/ ٩٠)، و ت: (٢/ ١٨٩/ ٣٥٧) وقال حديث ثوبان حديث حسن وهو عند ابن ماجه (٦١٩) مختصرا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجع من خلاء أو بول. وهذا والله أعلم يدل على الاستحباب.

وروي عنه أيضا أنه قال: لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة، ذكره ابن المبارك، أخبرنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم، عن عمر بن الخطاب، والخبر الأول عن عمر ذكره أيضا ابن المبارك عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافع الحضرمي المصري، عن عمرو بن معدي كرب سمع عمر يقول

وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي، أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه. فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن، وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاوس اليماني.

ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال: لا بأس به مالم يعجلك، وعن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: انا لنصره صرا وانا لنضغطه.

قال أبو عمر:

الذي نقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه وبئسما صنع. وفي قوله في هذا الحديث وغيره:

إذا أراد أحدكم الغائط ما يدلك على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته، ومجانبتهم للخنا كله، فلهذا قالوا: لموضع الغائط الخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض، وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح في ذلك.

تفسير السرقة في الصلاة

[١٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان ابن مرة وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، أخبرنا مسلمة بن قاسم، أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني بسيراف، حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري(١).

---

(١) حم: (٣/ ٥٦)، والطيالسي (رقم: ٢٢١٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٣) وقال: «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح». و له شاهد من حديث أبي قتادة: أخرجه من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به: حم: (٥/ ٣١٠)، ك: (١/ ٢٢٩) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٣١-٣٣٢/ ٦٦٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٣) وقال: «رواه أحمد و الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح» لكن في سند الحديث الوليد بن مسلم.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، النيسابوري، قال حدثنا إسحق بن ابراهيم بن يونس، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حماد، عن علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري(١).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إن أسوأ السرقة سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها(٢).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحق بن أبي حسان الأنماطي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الاوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن شر الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها(٣).

وروى الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا:

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه من طريق هشام بن عمار: ك: (١/ ٢٢٩) وصحح إسناده ووافقه الذهبي. هق: (٢/ ٣٨٦)، وحب: (الإحسان (٥/ ٢٠٩/ ١٨٨٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٣) وقال: « رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وضعفه دحيم وقال النسائي ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات».

الشرك؛ والزنا، والسرقة، وشرب الخمر؛ قال: هن كبائر وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور[(١)].

والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا.

في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل، وفيه أن شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش، والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الاشربة.

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب، وعقوبته كانت مردودة إلى الإجتهاد، فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر، فاتفقوا على ثمانين، فصارت سنة؛ وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب، وجمهور أهل الحديث، وما خالفهم شذوذ وبالله التوفيق.

وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بما لا مدخل للرأي فيه، وأظن قوله: ﷺ هذا كان عند نزول قول الله عز وجل في فاحشة الزنى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ [النساء: (١٦)]. وبعد قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ ﴾ [النساء: (١٥)]. ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد.

---

(١) الحكم بن عبد الملك ضعيف: انظر التقريب (١/ ٢٣٢) وتهذيب الكمال (٧/ ١١٠)

وفيه دليل على أن ترك الصلاة، أو ترك إقامتها على حدودها، من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر؛ ثم قال: وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في تارك الصلاة ممن يؤمن بفرضها في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

حدثني قاسم بن محمد، قال حدثني خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة أخبرني سليمان الاعمش، سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود[1].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا ابن أخي جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال له حذيفة: ما صليت لله صلاة[2].

---

(١) حم: (١٢٢/١١٩/٤)، د: (٨٥٥/٥٣٤-٥٣٣/١)، ت: (٢٦٥/٥٢-٥١/٢)، وقال: حسن صحيح. ن: (١٠٢٦/٥٢٦-٥٢٥/٢)، جه: (٨٧٠/٢٨٢/١)، حب: (الإحسان (١٨٩٣-١٨٩٢/٢١٩-٢١٨/٥)، بن خزيمة في صحيحه (٥٩٢-٥٩١/٣٠٠/١)، و هق: (٨٨/٢) وقال: «هذا إسناد صحيح وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش عن الأعمش»

(٢) أخرجه من طريق مهدي بن ميمون: حم: (٣٩٦/٥)، خ: (٨٠٨/٣٧٦/٢)، وأخرجه من طريق زيد بن وهب عن حذيفة: خ: (٧٩١/٣٤٩/٢)، ن: (١٣١١/٦٦/٣).

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه، والشافعي، والثوري، وجمهور الفقهاء: من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة، وجب عليه إعادتها؛ وكذلك عندهم: من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالسا بين السجدتين؛ وقد روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة، وقد أوضحنا أن قول أبي حنيفة في ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده في باب أبي الزناد عند قوله: من أم الناس فليخفف، وأوضحنا ذلك المعنى هناك بالآثار، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، حدثنا المفضل بن محمد، حدثنا علي بن زياد، حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكا يقول: إذا نقص الرجل صلاته في ركوعه وسجوده، فإني أحب أن يبتدئها.

قال أبو عمر:

كأنه يقول إنه أحب اليه من الغاء الركعة.

إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه

[١١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى(١).

وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقزز منه من المسجد، وأن ينظف؛ وإذا كان رسول الله ﷺ يحك البصاق من حائط المسجد من قبلته، فكنسه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك؛ وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة اذا لم يبصق قبل وجهه، ولا يقطع ذلك صلاته، ولا يفسد شيئا منها إذا غلبه ذلك واحتاج اليه، ولا يبصق قبل وجهه البتة؛ ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار. وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها، وفي اباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك، دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث، وكان يسيرا، لا يضر المصلي في صلاته، ولا يفسد شيئا منها؛ لانه قلما يكون بصاق الا ومعه شيء من النفخ، والنحنحة، والبصاق، والنخامة، والنخاعة، كل ذلك متقارب؛ وقد فسرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب، والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح، ومعلوم أن للتنخم صوتا كالتنحنح؛ وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق؛ فان

---

(١) أخرجه: حم: (٢/ ٣٢)، خ: (١/ ٦٧٠/ ٤٠٦)، م: (١/ ٣٨٨/ ٥٤٧[٥٠]). ن: (٢/ ٣٨٣/ ٧٢٣)، هق: (٢/ ٢٩٣).

قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب، أو شيئا من العبث، أفسد صلاته؛ وأما اذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في صلاته فلا شيء عليه.

واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب، فكان مالك يكره النفخ في الصلاة، فان فعله فاعل لم يقطع صلاته.

ذكره ابن وهب عن مالك، وذكر ابن خواز بنداد، قال قال مالك التنحنح والنفخ والانين في الصلاة لا يقطع الصلاة، رواه بن عبد الحكم؛ قال وقال ابن القاسم ذلك يقطع الصلاة يعني النفخ والتنحنح.

وقال الشافعي كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا يقطع الصلاة الا الكلام، وهو قول ابي ثور لا يقطع الصلاة الا الكلام المفهوم.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان النفخ يسمع، فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة، إلا أن يريد به التأفيف. ثم رجع فقال صلاته تامة.

وقال أحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه: لا إعادة على من نفخ في صلاته، والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال؛ وعند ابن مسعود، وابن عباس، والنخعي، وابن سيرين مثله هو مكروه ولا يقطع الصلاة؛ وقد جاء عن ابن عباس، أن النفخ كلام، وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة إن صح عنه: أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا

خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن الاعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن عباس، قال النفخ في الصلاة كلام[1]، وهذا يحتمل أن يكون النافخ عامدا عابثا، فيكون حينئذ مفسدا لصلاته.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا في افساد الصلاة به؛ وكذلك اجمعوا على كراهية الانين والتأوه في الصلاة، واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها، فأفسدها بعضهم واوجب الاعادة؛ وبعضهم قال لا إعادة في ذلك. والتنحنح عند جميعهم أخف من الانين والنفخ، ومن التأوه؛ ولا أصل في هذا الباب إلا اجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة، كل على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب. فقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام، أصح الأقاويل إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث، فان الله قبل وجهه اذا صلى، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة واكرامها والله أعلم. والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عزوجل في كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله، لان في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة: أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره؛ وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الاغر والحمد لله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق: «المصنف» (٢/ ١٨٩/ ٣٠١٧ و ٣٠١٨). ابن أبي شيبة: "المصنف": (٢/ ٦٧/ ٦٥٤٢-٦٥٤٣)، و هق: (٢/ ٢٥٢).

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر جميعا، أن القاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا اسماعيل بن اسحق، قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري، قال حدثنا حميد، عن انس، قال رأى رسول الله ﷺ نخاعة في المسجد، فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكه؛ وقال إن أحدكم أو إن المرء اذا قام الى الصلاة، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين قبلته، فليبزق إذا بزق عن يساره، أوتحت قدمه[1].

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا اسماعيل، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حماد بن ابي سليمان، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال إذا قام الرجل في صلاته ، أقبل على الله بوجهه، فلا يبزقن أحدكم في قبلته، ولا يبزقن عن يمينه ولكن يبزق عن يساره[2].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوما اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم

---

(١) أخرجه: حم: (٣/١٧٦ و ١٨٨ و ١٩١-١٩٢ و ١٩٩--٢٠٠ و ٢٤٥ و ٢٧٣ و ٢٧٨ و ٢٩١)، خ: (١/٦٦٨/٤٠٥)، م: (١/ ٣٩٠/٥٥١[٥٤])، الدارمي (١/ ٣٢٤)، هق: (١/ ٢٥٥) و (٢/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البزار في " مسنده" : انظر كشف الأستار: (١/ ٢٠٧/ ٤١١) ومختصر زوائد مسند البزار: (١/ ٢١٥/ ٢٧٣) و ابن أبي شيبة: " المصنف" : (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٤). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١-٢٢) وقال: « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

حكها، قال وأحسبه قال ودعا بزعفران فلطخه به، وقال إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد، وأبا هريرة، أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها، ثم قال إذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، او تحت قدمه اليسرى(٢). ورواه ابن عيينة، والليث، عن ابن شهاب، عن حميد، عن ابي سعيد لم يذكر أبا هريرة؛ وروى ابن عجلان، عن عياض عن ابي سعيد، عن النبي ﷺ مثله(٣). والاحاديث في هذا كثيرة جدا: أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن العلاء، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وان تنظف وتطيب(٤).

---

(١) خ: (٣/ ١٠٨/ ١٢١٣)، م: (١/ ٣٨٨/ ٥٤٧[٥٠ و ٥١])، د: (١/ ٣٢٣/ ٤٧٩).

(٢) حم: (٣/ ٥٨ و ٨٨ و ٩٣)، خ: (١/ ٦٧٠-٦٧١/ ٤٠٨ و ٤٠٩)، م: (١/ ٣٨٩/ ٥٤٨[٥٢])، جه: (١/ ٢٥١/ ٧٦١)، هق: (٢/ ٢٩٣)، الدارمي: (١/ ٣٢٥)

(٣) حم: (٣/ ٦)، خ: (١/ ٦٧٢/ ٤١٤)، م: (١/ ٣٨٩/ ٥٤٨[٥٢]). ن: (٢/ ٣٨٣/ ٧٢٤)

(٤) حم: (٦/ ٢٧٩)، د: (١/ ٣١٤/ ٤٥٥)، ت: (٢/ ٤٨٩/ ٥٩٤ و ٥٩٥)، جه: (١/ ٢٥٠/ ٧٥٨ و ٧٥٩)، حب: (الإحسان: (٤/ ٥١٣/ ١٦٣٤)، ابن خزيمة: في صحيحه: (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٤).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن ابي حدرد الاسلمي، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم، فليحفرو ليدفنه، فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به(١).

وروى شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن ابي عروبة، وابان العطار، وأبو عوانة، وغيرهم، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها(٢).

قال أبو عمر: البزاق يكتب بالزاي، والسين وبالصاد، وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضا قول رسول الله ﷺ عرضت علي أجور أمتي فرأيت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد(٣).

وقد احتج بعض من أباح النفخ في الصلاة على جهة التأوه، بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي

---

(١) حم: (٢/ ٣٢٤)، د: (١/ ٣٢٢/ ٤٧٧)، ابن خزيمة في صحيحه: (٢/ ٢٧٧/ ١٣١٠) هق: (٢/ ٢٩١).

(٢) خ: (١/ ٦٧٣/ ٤١٥)؛ م: (١/ ٣٩٠/ ٥٥٢[٥٥])، د: (١/ ٣٢١-٣٢٢/ ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦).ت: (٢/ ٤٦١/ ٥٧٢). ن: (٢/ ٣٨٢/ ٧٢٢).

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك: د: (١/ ٣١٦/ ٤٦١)، ت:(٥/ ١٦٣-١٦٤/ ٢٩١٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه» ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٧).و هق: (٢/ ٤٤٠)، و عبد الرزاق: " المصنف" (٣/ ٣٦١/ ٥٩٧٧).

شيبة، قال حدثنا محـمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ابيه، عن عبـد الله بن عمـرو قال انكسفت الشـمس على عهـد رسول الله ﷺ. فقام وقمنا معه، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع رأسـه، ثم رفع رأسه فلم يكد يسـجد، ثم سـجد فلم يكد يرفع رأسـه؛ ثم فعل في الركـعة الثـانية كـما فـعل في الاولى، وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهوسـاجد في الركعة الثـانية، ويقول رب لم تعذبهم وأنا فـيهم؟ رب لم تعذبهم ونحن نستـغفرك، ثم رفع رأسه وقد تجلت الشمس[1] وذكر الحديث.

(١) حـم: (٢/١٥٩)، د: (١/٧٠٤/١١٩٤)، ن: (٣/١٥٤-١٦٥/١٤٨١ و ١٤٩٥)، ابـن خزيمـة في صحـيحـه: (٢/٣٢١-٣٢٣/١٣٨٩ و ١٣٩٢ و ١٣٩٣). ك: (١/٣٢٩) وقال: غريب صحيح. ووافقه الذهبي. حب: (الإحسان: (٧/٦٩-٧٩/٢٨٢٩ و ٢٨٣٨).

باب منه

[١٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه[١].

قال أبو عمر:

يقال إن البصاق ما خرج من الفم وفيه لغتان: بصاق وبزاق، والمخاط ما خرج من الأنف، والنخامة ماخرج من الحلق؛ وليس شيء من ذلك بنجس، ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

(١) خ: (١/ ٦٧٠/ ٤٠٧)، م: (١/ ٣٨٩/ ٥٤٩).

ما جاء في التكبير في كل خفض ورفع

[١٣] مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ(١).

لم يختلف عن مالك رواة الموطأ في هذا الحديث، ورواه محمد بن مصعب القرقساني عن مالك باسناده هذا عن الزهري عن ابي سلمة قال: صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال: اني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، هكذا قال: كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته، ذكره الدارقطني عن القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، عن احمد بن ملاعب، عن محمد بن مصعب، قال الدارقطني: قال لنا القاضي أبو عمر: هكذا قال محمد بن مصعب، وانما هو كان يكبر في كل خفض ورفع. وقال فيه ابراهيم بن طهمان عن مالك وعباد بن اسحق ويحيى بن سعيد بن ابي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وليس في الموطأ عند رواته، وقيام وقعود.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنتها، وهذا قول مجمل، لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير، انما هو التحميد باجماع فتفسير

(١) حم: (٢/ ٢٣٦)، خ: (٢/ ٣٤٢/ ٧٨٥)، م: (١/ ٢٩٣/ ٣٩٢)، ن: (٢/ ٥٨٥/ ١١٥٤) من طريق مالك عن ابن شهاب به.

ذلك، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع الا في رفعه رأسه من الركوع، لأنه لا خلاف في ذلك. وفيه: أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ولذلك قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ومما يدلك على ذلك، ما ذكره ابن ابي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان: أنه قال ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنية، يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما خفض ورفع[1]، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين والحمد لله. وقد قال قوم من أهل العلم، ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام، وشعار للصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده، فلا بأس عليه أن لا يكبر، ولهذا لما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله[2]. وحديث ابن عمر وجابر: أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة، وكان جابر يعلمهم ذلك. فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة، وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده: أنه يسجد قبل السلام، فان لم يفعل، أعاد الصلاة،

---

(١) حم: (٢/ ٤٣٤ و ٥٠٠)، د: (١/ ٤٧٩/ ٧٥٣) مختصرا، ت: (٢/ ٦/ ٢٤٠) مختصرا. ن: (٢/ ٤٦٠/ ٨٨٢)، حب: (٥/ ٦٦/ ١٧٦٩) مختصرا. وابن خزيمة (١/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٤٥٩) وصححه. كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة.

(٢) مرسل، ذكره في "المشكاة" (٢/ ٥٢٤/ ٨٠٨) المرقاة) وقال الشيخ الألباني "إسناده مرسل صحيح".

وان نسي واحدة أو اثنتين، سجد أيضا قـبل السلام، فان لم يفعل فلا شيء عليه.

وقد روي عنه: أن التكبيـرة الواحدة، ليس على من نسيهـا سجود سهـو، ولا شيء. وخالفه أصـبغ وعبد الله بن عـبد الحكم في رأيه، فقالا: لا اعـادة على من نسي التكبير كله في صلاة، اذا كان قـد كبر لإحرامه، وإنما عليـه سجدتا السهو، وإن لم يسجـدهما، فلا حرج، وعلى هذا القول فقهاء الامصـار، وأئمة الفتوى، وهو الذي ذهب اليه أبو بكر الأبهـري، قـال الابهـري رحـمـه الله: على مـذهب مـالك الفرائض في الصلاة خـمس عشرة فريضة، أولهـا النية، ثم الطهارة، وستر العـورة، والقيام الى الصـلاة، ومعرفة دخول الوقـت، والتوجه الى القـبلة، وتكبـيرة الاحـرام، وقـراءة أم القرآن، والركـوع، ورفع الرأس منه، والسجود، ورفع الرأس منه، والقـعود الآخر، والسلام، وقطع الكلام.

قال أبو عمر:

فذكـر الابهري في فـرائض الصلاة تكبـيرة الإحـرام وحدها، دون سائر التكبيـر. وقال الابهري: والسنن في الصلاة خـمس عشرة سنة: أولها الأذان، والاقامة، ورفع اليدين، والسورة مع ام القرآن، والتكبير كله، سوى تـكبيرة الاحـرام، وسمع الله لمن حـمده، والاسـتواء من الركوع، والاستواء من السجود، والتسـبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتـشهد، والجهرفي صلاة الليل، والسـر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السـلام على الامام اذا سلم من الصلاة، فـذكر في سنن الصلاة التكبـير كله سـوى تكبيرة الاحـرام، وهذا هو الصواب، وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر:

انما اختلفت الائمة في تكبيرة الاحرام، وأما فيما سواها من التكبير، فلا أعلم فيه خلافا غير ما ذكرت، وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام وغيرها من معاني هذا الباب بأتم من هذا المعنى، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من كتابنا هذا ان شاء الله. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير. حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحق بن ابي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الاوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن ابي كثير، قال حدثني أبو سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: انها لصلاة رسول الله ﷺ[1]، وهذا يدلك على أن التكبير في كل خفض ورفع، كان الناس قد تركوه على ما قدمنا الى عهد أبي سلمة، وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم، ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الاباحة، وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة، في غير الاحرام. وروى ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري: أن عبد الله بن عمر، كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها. وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر، لانه شبهه برفع اليدين، وقال: هو من زينة الصلاة، وكان عبد الله بن عمر، يكبر في كل خفض ورفع، وهذا يدل على ما قلنا: انه سنة وفضل، وزينة للصلاة، لا ينبغي تركه.

---

(١) م: (١/ ٢٩٤/ ٢٩٢[٣١]) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

وكذلك يقـول جماعـة فقهاء الأمـصار، أبو حنيفـة فيمن اتبـعه، والشافعي فـيمن سلك مذهبه، والثـوري والأوزاعي واحمد بن حنبل وداود والطبـري وسائر أهل الحـديث وأهل الظاهر، كلهم يأمـرون به ويفلعونه، فان تركه تارك عندهم بعـد أن يحرم لـم تفسد صلاته، لأنه ليس عندهم من فرائض الـصلاة. وقد روي عن ابن عمـر أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده. قال اسحق بن منصور، سمعت احمد بن حنبل يقـول: يروى عن ابن عمـر: أنه كان لا يكبـر اذا صلى وحده، قـال احمـد: وأحب الي أن يكبر اذا صلـى وحده في الفرائـض، وأما في التطوع فلا.

قال أبو عمر:

لا يحكي أحمـد عن ابن عمـر الا ما صح عنده. وأمـا روايته عن مالك عن نافع عن ابـن عمر: أنه كان يـكبر في الصلاة كلمـا خفض ورفع، فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفـعل اماما أو غير امام والله أعلم. وقـال اسحق: قلت لأحـمد بن حنبل: مـا الذي نقصـوا من التكبيـر؟ قال: اذا انحط الى السجود من الركـوع، واذا أراد أن يسجد السجدة الثـانية، من كل ركعة، حدثنيـه أحمد بن محمـد بن احمد، قال: حدثنا الحـسن بن سلمة، قال: حدثنا بن الجـارود، قال: حدثنا اسحق بن منصور فذكره. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا مـحمد بن عـبد السلام، قـال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمـعت سعيد بن عـبد الرحمن بن ابزى يحـدث عن أبيه: أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلم يكن يتم التكبـير[1]، كان لا يكبـر إذا خفض،

(١) د: (١/٥٢٣-٥٢٤/٨٣٧)، الطيـالسي (ص: ١٨١رقـم: ١٢٨٧). وابن أبي شـيـبـة: (١/٢١٨/٢٤٩٧)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» رقم: ١٨٠

حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا معلى ابن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار، عن عبد الله الداناج، قال: حدثني عكرمة، قال: صليت مع أبي هريرة قال: فكان يكبر اذا رفع ، واذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال: لا أم لك أوليست تلك سنة أبي القاسم ﷺ ؟ (١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علي بن الحسين من كتابنا هذا ان شاء الله.

وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق. ومما يدل على ان التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب الا التكبيرة الاولى، حديث ابي هريرة ورفاعة بن رافع جميعا عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلا قد دخل المسجد، فصلى ثم جاء فسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فانك لم تصل» فرجع فصلى، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ «ارجع فصل فإنك لم تصل» فعل ذلك مرتين أو ثلاثا، فلما كان في الثانية أو الثالثة، قال له: يا رسول الله، قد أجهدت نفسي، فعلمني، فقال له رسول الله ﷺ «إذا قمت الى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تتمها» حدثناه محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال:

---

(١) خ: (٢/٣٤٦/٧٨٨)، من طريق قتادة عن عكرمة بهذا اللفظ.

أنبأنا محمد بن المثنى، قال: انبانا يحيى، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري، عن ابي هريرة[١].

وأخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثني يحيى، عن ابن عجلان، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه، عن رفاعة بن رافع[٢] دخل حديث بعضهم في بعض، والمعنى واحد، ففي هذا الحديث القصد الى فرائض الصلاة الواجبة فيها، وقد جاء فيه التكبيرة الاولى للإحرام دون غيرها من التكبير، ففيما ذكرنا من الآثار في هذا الباب، ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الاحرام سنة حسنة، ليس بواجب، والله أعلم. فان قيل: ان التسليم لم يذكر في هذا الحديث، وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث، فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب، وان لم يكن في حديث رفاعة هذا وما كان مثله. قيل له: ان التسليم قد قام دليله، وثبت النص فيه بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»[٣] وبأنه كان ﷺ

---

(١) حم: (٢/٤٣٧)، خ: (٢/٣٠١/٧٥٧)، م: (١/٢٩٨/٣٩٧)، د: (١/٥٣٤-٥٣٥/٨٥٦)، ت: (٢/١٠٣-١٠٤/٣٠٣)، ن: (٢/٤٦١/٨٨٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) حم: (٤/٣٤٠)، د: (١/٥٣٦-٥٣٧/٨٥٧ و ٨٥٨)، ت: (٢/١٠٠-١٠٢/٣٠٢) وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، ن: (٢/٥٣٨/١٠٥٢)، جه: (١/٤٥٦/٤٦٠)، ابن خزيمة (١/٢٧٤/٥٤٥)، حب: (الإحسان (٥/٨٨-٨٩/١٧٨٧). ك: (١/٢٤١-٢٤٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حم: (١/١٢٣-١٢٩)، د: (١/٤٩-٥٠/٦١)، ت: (١/٨-٩/٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن، و جه: (١/١٠١/٢٧٥)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي.

يسلم من صلاته، طول حياته، فثبت التسليم قولا وعملا. وأما التكبير فيما عدا الاحرام، فقد كان تركه الصدر الأول، فلذلك قال لهم أبو هريرة: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولم يعب بعضهم على بعض تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام، فلذلك قلنا: ان التكبير فيما عدا الاحرام سنة، يحسن العمل بها، وليس بواجب، وعلى هذا جمهور الفقهاء. فان قيل: ان الجلسة الوسطى سنة، ومن تركها بطلت صلاته، فكذلك من ترك جملة التكبير المسنون. قيل لقائل ذلك: وضعت التمثيل في غير موضعه، لأن من ترك الجلسة الوسطى عامدا، بطلت صلاته، وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير، ولم يعب بعضهم على بعض، ولم يجز واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامدا، ولا تركها، وحسبك بهذا فرقا يخص به الجلسة الوسطى، من بين سائر السنن، وسائر أعمال البدن في الصلاة، والتكبير فيما عدا تكبير الاحرام المخصوص بالوجوب، أشبه بالتسبيح في الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن، ورفع اليدين، منه بالجلسة الوسطى، والله المستعان، ولو كان التكبير من فروض الصلاة التي تعاد منه اذا سها عنه، لكانت كل تكبيرة في ذلك سواء في وجوبها، ولما افترق حكم الواحدة والاثنتين والثلاث والأكثر في ذلك. ألا ترى أن السجدة في كل ركعة لا تنوب عن غيرها، وأنها فرض في نفسها، فلو كانت التكبيرات واجبات، كانت كذلك، ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام، وفي معاني من تكبير الامام والمأموم، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين، من هذا الكتاب والحمد لله.

ما جاء في التكبير في الصلاة

[١٤] مالك، عن ابن شهـاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، قال: كـان رسول الله ﷺ يكبـر في الصلاة كلـما خـفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله.

ولا أعلـم بين رواة الموطـأ خلافا في إرسـال هـذا الحـديث، ورواه عـبد الوهاب بن عـطاء، عن مالك، عن ابن شـهـاب، عن علي بن الحسين، عن أبيـه، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجـيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابـن شهاب، عن علي بن الحـسين، عن علي بن ابي طالب، ولا يصح فيـه الا ما في الموطأ مـرسل، وقد أخطأ فيـه ايضا محـمد بن مصعب القـرقساني، فـرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح في هذا الاسـناد، والصواب عندهم ما في الموطأ.

أما معنى هذا الحـديث، فقد تقدم القول فيـه في باب ابن شهاب، عن ابي سلمة. وأما الآثار التي رويت مـسندة في معنى هذا الحديث، فكثيرة، ونـحن نذكر منها ما يقف به الناظر في كـتابنا هذا على المراد ان شاء الله.

وحدثني محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبـرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن أن ابا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا قام الى الصلاة المكتوبة، كبر ثم يكبر ثم يرفع، فـاذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمـده، ربنا ولك الحـمد، ثم يكبـر حين يهوي سـاجدا، ثم

يكبر حين يقوم من الاثنتين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته، فاذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال: والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[١]. وروى هذا الحديث الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ، ذكره البخاري عن ابن بكير، عن الليث[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا أبي وبقية، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، ان أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده اني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ، ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا[٣].

---

(١) م: (١/ ٢٩٤/ ٣٩٢[٣٠])، و ن: (٢/ ٥٢٤/ ١٠٢٢) كلاهما من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

(٢) حـم: (٢/ ٤٥٤)، خ: (٢/ ٣٤٦/ ٧٨٩)، م: (١/ ٢٩٤/ ٣٩٢[٢٩])، ن: (٢/ ٥٨٢-٥٨٣/ ١١٤٩)، كلهم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن به.

(٣) خ: (٢/ ٣٦٩/ ٨٠٣)، د: (١/ ٥٢٢-٥٢٣/ ٨٣٦)، ن: (٢/ ٥٨٥/ ١١٥٥)، كلهم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن به.

قال أبو داود: هذا الكلام الاخير يجعله مالك، والزبيدي وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة، عن الزهري[١].

أخبرنا محمد بن ابراهيم وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود ابن عمرو الضبي، حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو اسحق، عن يزيد بن ابي مريم، عن ابي موسى الاشعري، قال: صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ: كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، قال أبو موسى: فاما نسيناها، وإما تركناها عمدا، خالف سلام بن سليم في هذا الحديث اسرائيل[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق، عن يزيد عن ابي موسى الأشعري، قال: لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها، وإما تركناها عمدا، فكان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد[٣]. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب. وحدثنا عبد الروارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن

---

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧/ ٢٤٩١).

(٣) تقدم تخرجه في الحديث الذي قبله.

مطرف قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا رفع من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة وانصرفنا، أخذ عمران بيدي فقال، لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد ﷺ(١).

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ابي مالك الاشعري، انه جمع قومه فقال: اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا فصلى لهم، صلاة الظهر، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، يكبر إذا سجد واذا رفع رأسه، وقرأ في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب، أو قال: ام القرآن وأسمع من يليه(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عمرو بن ميمون(*)، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: انه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة ابي القاسم ﷺ(٣).

---

(١) خ: (٢/ ٣٤٤/ ٧٨٦)، م: (١/ ٢٩٥/ ٣٩٣)، د: (١/ ٥٢٢/ ٨٣٥).
ن: (٢/ ١٠٨١/٥٥٠)، كلهم من طريق حماد بن زيد عن غيلان به.

(٢) أخرج نحوه من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري: ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧/ ٢٤٩٠)، وشهر بن حوشب. «صدوق كثير الإرسال والأوهام» كما في التقريب

(*) في رواية البخاري: عمرو بن عون.

(٣) خ: (٢/ ٣٤٤-٣٤٦/ ٧٨٧-٧٨٨).

قال البخاري: وحدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن ابي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبي ﷺ إذا ركع واذا رفع رأسه يكبر، واذا قام من السجدتين قال: الله أكبر(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا ابو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا ليث عن عبد الرحمن يعني الاصم، عن انس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه واذا خفضه(٢).

قال أبو عمر:

انما ذكرنا هذا الخبر، لانه معارض لما روي عن عمر بن الخطاب انه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبد العزيز(٣)، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله(٤)، وسعيد بن جبير، لا يتمون التكبير.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا ابو زرعة، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: ما يمنعك أن تتم التكبير وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمن يتمه؟ قال: تلك الصلاة الاولى، وأبى ان

---

(١) خ: (١/ ٢٣٩/ ٧٩٥) عن آدم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٢١٦/ ٢٤٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٨ و ٢٤٩٩)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٢١٨/ ٢٥٠١ و ٢٥٠٢)

يقبل مني. ومن حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير[١]، ذكره ابن ابي شيبة عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، ورواه محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى، يحدث عن أبيه أنه صلى خلف النبي ﷺ، فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدتين، ورواه أبو عاصم وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ، فلم يكن يتم التكبير[٢]، هذا لفظ أبي عاصم، واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمن. وأما ابن ابي شيبة ومحمود بن غيلان فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمن، وعبد الله وسعيد أخوان، وكلاهما يروي عن ابيه عبد الرحمن بن أبزى، وروى هذا الخبر بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن ابزى، عن ابيه قال: صليت مع النبي ﷺ، فلم يتم التكبير[٣]، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير، وذكر ابن ابي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد[٤].

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أبو علي: الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا أبو محمد بن الجارود، حدثنا اسحق بن

---

(١) د: (١/٥٢٣-٥٢٤/٨٣٧)، ابن أبي شيبة: (١/٢١٨/٢٤٩٧)، و أبو داود الطيالسي: (رقم: ١٢٨٧)، وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف أبي داود.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٢١٨/ ٢٥٠٠).

منصور، قال: سمعت أحـمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال: وكـان قتادة يكبر إذا صلى وحده، قال أحـمد: وأحب الي ان يكبر مـن صلى وحده في الفرض، فـأما التطوع فلا. قال اسحق بن منصور: قلت لاحمد: ما الذي نقصوا من التكبيـر؟ قال إذا انحط الى السـجود من الركوع، واذا أراد أن يسـجد السجدة الثانية من كل ركعة. قال اسحق بن منصور: وقال لي اسحاق بن راهويه: نقصان التكبير هو إذا انحط الى السجود فقط، وقد ذكرنا نقصان التكبير، ومـضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن ابي سلمة بما فيه شفاء ان شاء الله. وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم ابن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا محـمد بن سابق، قـــال: حدثنا اسرائيـــل عن ابي اسـحـــق، عن عبـد الرحمن الأسود، عن أبيـه وعلقمة، عن عـبد الله بن مسـعود، قال: كان رسول الله ﷺ، يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر، ويسلمون على أيمانهم وعن شمائلهم: السلام عليكم ورحمة الله[1]، وروى أشهب عن مـالك، أنه سمعـه يحدث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع يخفض بذلك صوته، انفرد به اشهب بهـذا الاسناد موقوفا. وذكره الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري، عن يونس، عن بـن شهاب، وقد روي عن ابن عمر مـسندا ما يرد قول من قال عنه انه كان لا يـتم التكبير، لانه محال ان يكون عنده في ذلك عن النبي ﷺ شيء، ويخـالفه ولو كان مباحا، ولا سيما ابن عمر.

---

(١) حم: (١/٣٨٦ و ٤١٨ و ٤٤٢-٤٤٣)، ت: (٢/ ٣٣-٣٤/٢٥٣) وقـال: حسن صحيـح، ن: (٢/٥٥١/١٠٨٢).

حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره(١).

قال أبو عمر:

وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة، موضع غير هذا، والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، وكذلك قال أبو بكر الابهري في ذلك: قال: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع ام القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الاحرام، وذكر سائرها كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن ابي سلمة: فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبر تكبيرة الاحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك، فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الاحرام، إلا أنه عندهم مسيء لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده، فان فعله ساهيا، سجد لسهوه عند غير الشافعي، فانه لا يرى السجود الا في السهو عن عمل البدن، لا عن الذكر، فان لم يفعل، لم تبطل صلاته، وحجتهم في ذلك، ما ذكرناه من الآثار

(١) حم: (٢/ ١٥٢)، ن: (٣/ ٧٠/ ١٣١٩) كلاهما من طريق عمرو بن يحيى به. و هق: (٢/ ١٧٨) من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى به وقال « أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة وقصر به بعضهم عن ابن جريج».

عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور، دون ان يعيب بعضهم على بعض ذلك. وهذه المسائل، تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل بالحديث. وأما وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله ﷺ تحريمها التكبير، وأثبت شيء في ذلك عندي أيضا، ما حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي ابن يحيى الزرقي، عن ابيه، عن عمه وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ اذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد، فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فسلم، فرد عليه السلام ثم قال: ارجع فصل، فانك لم تصل، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرني، فقال: إذا أردت ان تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تعتدل قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، فإذا صنعت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك[1].

---

(١) أخرجه من حديث رفاعة بن رافع: حم: (٤/ ٣٤٠)، د: (١/ ٥٣٦-٥٣٨/ ٨٥٧ إلى ٨٦١)، ت: (٢/ ١٠٠-١٠٢/ ٣٠٢) وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، ن: (٢/ ٥٣٨/ ١٠٥٢)، جه: (١/ ١٥٦/ ٤٦٠)، حب: (الإحسان: (٥/ ٨٨-٨٩/ ١٧٨٧)، ابن خزيمة: (١/ ٢٧٤/ ٥٤٥)، ك: (١/ ٢٤١-٢٤٢) وصححه ووافقه الذهبي،
هق: (٢/ ١٠٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢-٣٧٣) وقال البيهقي (٢/ ٣٧٣): «وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن ابيه، عن عمه وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد، وجعل رسول الله ﷺ يرمقه، فصلى ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال: ارجع فصل، فانك لم تصل، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثانية أو في الثالثة: والذي بعثك بالحق، لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني: فقال: إذا اردت أن تصلي، فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم قم[1] وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن أبيه، عن ابي هريرة، ان رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فذكر مثله بمعناه[2].

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله ﷺ فرائض الصلاة، دون سننها، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الاحرام، ففي ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الاحرام، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض، وهي تشهد لصحة رواية من روى: تحريمها التكبير. وهو حديث روي من وجوه: من حديث علي بن ابي طالب، وابي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي رضي الله عنه، وسنذكره فيما بعد من

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٢/٤٣٧)، خ: (٢/٣٠١/٧٥٧)، م: (١/٢٩٨/٣٩٧). د: (١/٥٣٤-٥٣٥/٨٥٦)، ت: (٢/١٠٣-١٠٤/٣٠٣)، ن: (٢/٤٦١/٨٨٣).

هذا الباب ان شاء الله. وكان ابن القاسم يقول: من اسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقهـا، سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسـجـد، بطلت صـلاته. وهذا يدل على ان عظم التكبـيـر عنده وجـملتـه فرض، وان اليـسيـر منه متجاوز عنه، نحـو التكبـيـرة والتكبيـرتين. وقال أصـبغ بن الفرج، وعبـد الله بن الحكم من رأيه: ليس على من لم يكبر فـي الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كـبر تكبيرة الاحرام، ولو فعل ذلك أحد ساهيـا استحب له سجود السهو، فاذا لم يسجد، فلا شيء عليه. قالا: ولا ينبغي لأحد ان يترك التكبير عامدا، لانه سنة من سنن الصلاة، فان فعل فقد أساء وصلاته ماضية، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث، واختلف الفقهاء في تكبـيرة الاحرام، فذهب مالك في اكثر الروايات عنه، والشافـعي، وأبو حنيفـة، وأصحابهم، الى ان تكبـيرة الاحرام فـرض واجب من فروض الصلاة، وحـجتـهم عندي الحديث الذي ذكرنـا، من حديث ابي هريرة، ورفـاعة بن رافع جـميـعا، عن النبي ﷺ أنه قـال للرجل: إذا أردت الصـلاة، فاسـبغ الوضـوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثـم اقرأ، ثم اركع، وذكر الحديث، فعلمه ما كـان واجبـا، وسكت له عن رفع اليـدين وعن سـائر الذكـر المسنون والمستحب، فـبان بذلك أن تكبيرة الاحرام واجب فـعلها في الصلاة، مع قوله ﷺ: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم[(١)].

---

(١) أخرجه من طرق عن عبد الله بن محمـد بن عقيل عن محمـد بن الحنفية عن علي: حم: (١/١٢٣ و ١٢٩)، د: (١/٤٩-٥٠/٦١)، ت: (١/٨-٩/٣)، جـه: (١/١٠١/٢٧٥) وقال التـرمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا البـاب وأحسن.» وأخرجـه من حديث أبي سعـيد: جـه: (١/١٠١/٢٧٦)، ك: (١/١٣٢) وقال: « هذا حـديث صحيح عـلى شرط مسلم ولم يخـرجاه» ووافقـه الذهبي. وقال أيضـا: « وأشهر إسناد فـيه حديث عـبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفيـة عن علي، والشيخان قد أعرضا من حديث ابن عقيل أصلا.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن ابي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن ابي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(١).

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا هشام بن عمار، قال: سمعت وكيعا يقول: إذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الاحرام، فأي شيء ترجو منه؟ وقال عبد الرحمن بن مهدي: ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الاحرام، لم يجزه، وان أحدث قبل ان يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وتدين منه به، وهو امام في علم الحديث. وقال الزهري والاوزاعي وطائفة أيضا تكبيرة الاحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في المأموم، ما يدل على هذا القول، ولم يختلف قوله في الامام و المنفرد ان تكبيرة الاحرام واجبة عليه، وان الامام إذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضا، وهذا يقضي على قوله في المأموم فافهم، والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الاحرام بما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأموم في الاحرام، فذكر ابن خواز بنداد قال: قال مالك: إذا كبر الامام، كبر المأموم بعده، ويكره له أن يكبر في حال تكبيره، وان كبر في حال تكبيره أجزأه، وان كبر قبله لم يجزه، قال: وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد،

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

والثوري، وعبيد الله بن الحسين: يكبر مع تكبير الامام. قال محمد ابن الحسن: فان فرغ المأموم من التكبير قبل الامام لم يجزه، وقال الثوري: يجزئه، وقال ابو يوسف والشافعي في اشهر قوليه: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير. وقال اصحاب الشافعي: ان كبر قبل الامام أجزأه، وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه، ثم أراد أن يدخل في صلاة الامام، كان ذلك له على أحد قولي الشافعي. وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم: ان تقدم جزء من تكبير المأموم في الاحرام تكبيرة الامام لم يجزه، وانما يجزئه ان يكون تكبيره في الاحرام بعد امامه، والى هذا ذهب الطحاوي، واحتج بأن المأموم انما أمر أن يدخل في صلاة الامام بالتكبيرة، والامام انما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها امامه بعد. واحتج أيضا لمن أجاز من أصحابه تكبيرهما معا بقوله ﷺ في حديث ابي موسى وغيره: إذا كبر الامام فكبروا[1]. قال: وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله: فاذا ركع فاركعوا، وهم يركعون معا. والقول الاول عنده أصح. وهو قول ابي يوسف وأحد قولي الشافعي. واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الامام للاحرام، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة، وبعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم.

والحجة لهم، حديث أنس: أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فاني أراكم من وراء ظهري[2].

---

(١) حم: (٤/٤٠١ و ٤٠٥)، م: (١/٣٠٣-٣٠٤/٤٠٤)، د: (١/٥٩٤-٥٩٦/٩٧٢)، ن: (٢/٤٣٢-٤٣٣/٨٢٩)، جه: (١/٢٧٦/٨٤٧) مختصرا

(٢) خ: (٢/٢٦٣/٧١٨)، ن: (٢/٤٢٦/٨١٣).

وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للإحرام حتى تفرغ الاقامة، وتستوي الصفوف.

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر: لا يكبر الامام قبل فراغ المؤذن من الاقامة، ويستحسنون ان يكون تكبير الامام في الاحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وحجتهم حديث الثوري، عن عاصم الأحول،

عن أبي عثمان النهدي، عن بلال قال: قلت: يا رسول الله: لا تسبقني بآمين[1].

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابي عثمان، عن بلال، انه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين. قالوا: وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل الفراغ من الاقامة[2].

واختلفوا في حين قيام المأموم الى الصلاة، فكان مالك لا يحد في ذلك حدا، وقال: لم اسمع فيه بحد، وأرى ان ذلك على قدر طاقة الناس، لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن الامام معهم في المسجد، فأنهم لا يقومون حتى يروا الامام، وهو قول الشافعي وداود، وحجتهم حديث

---

(١) حم: (٦/ ١٢ و ١٥) من طريقين عن أبي عثمان، د: (١/ ٥٧٦/ ٩٣٧) عن إسحق بن إبراهيم، ابن خزيمة (١/ ٢٨٧/ ٥٧٣) قال: حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب غريب إن كان حفظ اتصال السند. حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال به وقال الحافظ (٢/ ٣٣٤): « ورجاله ثقات. لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا، وقد روي عنه بلفظ: « إن بلالا قال » وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

ابي قتادة الانصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا اقيمت الصلاة: فلا تقوموا حتى تروني[١].

وهو حديث ثابت صحيح، رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن ابي قتادة، عن ابيه، عن النبي ﷺ. رواه عن يحيى جماعة، منهم: أيوب السختياني، والحجاج الصواف، ومعمر بن راشد، وشيبان. ذكره البخاري، عن ابي نعيم، عن شيبان، ورواه ابن عيينة، عن معمر، وحدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد، عن أيوب والحجاج جميعا عن يحيى بن ابي كثير[٢]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان الامام معهم في المسجد، فانهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح.

وقال الشافعي وأصحابه وداود: البدار في القيام الى الصلاة، أولى في أول أخذ المؤذن في الاقامة، لانه بدار الى فعل بر، وليس في ذلك شيء محدود عندهم.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل: سألت أبي عن الامام أيكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. أو حيث يفرغ من الاقامة؟ فقال: حديث ابي قتادة، عن النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

وقد روي عن عمر أنه كان يبعث الى الصفوف فاذا استوت كبر. وحديث: لا تسبقني بآمين، وأرجوا ان لا يضيق ذلك ان شاء الله.

---

(١) حـم: (٥/ ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠). خ: (٢/ ١٥٢/ ٦٣٧)، م: (١/ ٤٢٢/ ٦٠٤)، د: (١/ ٣٦٨/ ٥٤٠)، ت: (٢/ ٤٨٧/ ٥٩٢)، ن: (٢/ ٣٦٠/ ٦٨٦).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وقال أبو بكر الاثرم: قلت لاحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني. فقال: أنا اذهب إلى حديث أبي هريرة، رواه الزهري عن ابي سلمة، عن ابي هريرة: خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل، ولا ادفع حديث ابي قتادة، وقال: حديث أبي هريرة: اسناده جيد[1].

قال أبو عمر:

قد تقدم حديث أبي هريرة في باب اسماعيل بن ابي حكيم في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، كما ذكر محمد الزبيدي، ويونس، ومعمر، والأوزاعي، عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب اسماعيل بن ابي حكيم. وذكر الاثرم قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد ابن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب: يقومون الى الصلاة في اول بدء من الاقامة.

حدثنا احمد بن قاسم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا اسماعيل بن عياش، عن عمرو ابن مهاجر، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعت النداء

---

(١) حم: (٢/ ٢٨٣ و ٣٣٨-٣٣٩ و ٥١٨)، خ: (١/ ٥٠٥/ ٢٧٥)، م: (١/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٦٠٥)، د: (١/ ١٦٠-١٦١/ ٢٣٥) ن: (٢/ ٤١٦/ ٧٩١).

بالاقامـة، فكن أول من اجاب، قال: ورأيت عـمر بن عبـد العزيز، وسالم بن عبد الله، وابا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمدبن كـعب القـرظي، والزهري، يـقـومـون الى الصـلاة في أول بدء من الاقامـة. قال: وكان عـمر بن عبـد العزيز إذا قال المؤذن: قـد قامت الصلاة، عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فاذا فرغ المؤذن كبر.

أخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحـميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الاثرم، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حـدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن ابي عبـيد، قال: سمعت عمر بن عـبد العزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا، قد قامت الصلاة، قال: وحدثنا عـثمان بن ابي شيبة، قـال: حدثنـا ابن المبـارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقـول: سمعت الزهري يقول: ما كان المؤذن يقول: قد قـامت الصلاة حتى تعتدل الصفـوف. قال: وحدثنا عثـمان بن أبي شيبـة، قال حدثنا ابن المبـارك، عن ابي يعلى، قال: رأيت أنس بن مالك إذا قـيل: قد قـامت الصلاة، قام فـوثب. قال: وحدثنا أبو بكر بن ابي الاسود، قال: حدثنا مـعتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحـسن وابن سيرين، أنهمـا كانا يكرهان أن يقومـا حتى يقول المؤذن: قـد قامت الصـلاة. قال: وحدثنا عـفان، قـال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت فرقد السبخي قال للحسن وانا عنده: أرأيت إذا أخـذ المؤذن في الاقامـة، أأقوم أم حتـى يقول: قد قـامت الصلاة؟ فقال الحسن: اي ذلك شئت.

حدثنا أحمـد بن سعيد بن بشر، قـال: حدثنا ابن ابي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبـد الله بن ذكوان، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قـال: حدثنا كلثوم بن زيـاد المحاربي، عن الزهري، عن ابن المسيب قـال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القـيام، واذا قال:

حي على الصلاة، اعتدلت الصفوف، واذا قال: لا إله الا الله، كبر الامام.

واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الاحرام، هل يكون مع العمل، أو بعده: فذهب مالك وأصحابه الى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين ينحط الى الركوع والى السجود، وحين يرفع منهما، الا في القيام من اثنتين من الجلسة الاولى، فان الامام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائما، فاذا اعتدل، فانما كبر، ولا يكبر الا واقفا، كما لا يكبر في الاحرام الا واقفا، ما لم تكن ضرورة، وقد روي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء: التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع، وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال: أخبرنا الوليد، قال: سألت الاوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده، فقال: كان مكحول يكبرها وهو قائم، ثم يهوي الى السجود، وكان القاسم ابن محمد يكبرها وهو يهوي الى السجود، فقيل للقاسم ان مكحولا يكبرها وهو قائم، قال: وما يدري مكحول ما هذا!.

ما جاء في رفع اليدين
في افتتاح الصلاة وبقية المواضع

[١٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، واذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود[(١)].

هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، وتابعه على ذلك، جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن ابي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، واسحق بن الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيدي، وكامل بن طلحة، واسحق بن ابراهيم الحنيني، وأبو حذافة: أحمد ابن اسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن ابي أويس، وعبد الرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن

---

(١) حم: (٢/١٨)، خ: (٢/ ٢٧٧/ ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٨)، م: (١/ ٢٩٢/ ٣٩٠)، د: (١/ ٤٦١/ ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٤٢)، ت: (٢/ ٣٥/ ٢٥٥)، ن: (٢/ ٤٥٨/ ٨٧٦ و ٨٧٧ و ١٠٥٦ و ١٠٥٨)، جه: (١/ ٢٧٩/ ٨٥٨)، الدارمي: (١/ ٢٨٥)، ابن خزيمة (١/ ٢٣٢/ ٤٥٦). حب: (الإحسان (٥/ ١٧٢/ ١٨٦١)، من طريق ابن شهاب بهذا الإسناد.
ورواه: خ: (٢/ ٢٨٢/ ٧٣٩)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٢١/ ٥٦٠)، عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥٢٠)، هق: (٢/ ٧٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن ابراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، قالوا فيه، ان رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم، عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، وممن روينا ذلك عنه من اصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمر، والاوزاعي، ومحمد بن اسحق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب ابن ابي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعبد الله بن عمر، كلهم رووا هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن النبي ﷺ، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك. وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب، وتركنا الاسانيد عن هؤلاء في ذلك ههنا خشية الاطالة، وقال جماعة من اهل العلم ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، اما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه، لان جماعة حفاظا، رووا عنه الوجهين جميعا.

قال أبو عمر:

هذا الحديث أحد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم، عن ابيه، عن النبي ﷺ، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها

قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها الى نافع، فهذا أحدها. والثاني: من باع عبدا وله مال[١]، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر قوله. والحديث الثالث: الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة[٢]. والرابع: فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر[٣].

وفي هذا الحديث من الفقه، رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند اهل العلم تعظيم لله وابتهال اليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله ﷺ.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا، الا في تكبيرة الاحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين: سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن ابن حي، وسائر فقهاء الكوفة، قديما وحديثا.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصرا من الامصار ينسب الى أهله العلم قديما، تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، إلا أهل الكوفة.

---

(١) حم: (٢/٨ و ٨٢ و ١٥٠)، خ: (٥/٦٣/٢٣٧٩) ، م: (٣/١١٧٣/١٥٤٣[٨٠]). ت: (٣/٥٤٦/١٢٤٤) د: (٤/٢٧٠/٣٩٦٢)، جه: (٢/٨٤٥/٢٥٢٩) من طريقين عن ابن عمر مرفوعا.

(٢) حم: (٢/٧ و ٤٤ و ٨٨ و ١٢١ و ١٢٢)، خ: (١١/٤٠٥/٦٤٩٨)، م: (٤/١٩٧٣/٢٥٤٧)، ت: (٥/١٤١/٢٨٧٢) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا.

(٣) خ: (٣/٤٤٣/١٤٨٣)، د: (٢/٢٥٢/١٥٩٦)، ت: (٣/٣٢/٦٤٠). ن: (٥/٤٣/٢٤٨٧)، جه: (١/٥٨١/١٨١٧) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن ابي مريم، وأشهب، وأبو مصعب، عن مالك، أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا الى أن مات فالله أعلم. وبهذا قال الاوزاعي، وسفيان ابن عيينة، والشافعي، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وابي عبيد، واسحق بن راهويه، وابي ثور، وابن المبارك، وابي جعفر محمد بن جرير الطبري. وقال داود بن علي: الرفع عند تكبيرة الاحرام واجب، ركن من اركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الاحرام والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم: لا يجب الرفع الا عند الاحرام، وقال بعضهم: لا يجب لا عند الاحرام، ولا غيره، لانه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم: هو كله واجب، لقول رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي[1].

وذكر ابن خواز بنداد: قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر، عن النبي عليه السلام، وقد قال: لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام. وهذا قال: لا يرفع اصلا. قال: والذي عليه أصحابنا الرفع عند الاحرام لا غير. وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك، حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

---

(١) حم: (٥/ ٥٣)، خ: (٢/ ١٤٢/ ٦٣١)، الدارمي (١/ ٢٨٦)، هق: (١/ ٣٨٥). و (٢/ ١٧)، من حديث مالك بن الحويرث والحديث عند مسلم و أصحاب السنن لكن دون جملة «صلوا كما رأيتموني أصلي».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن محمد الانصاري، عن يزيد بن ابي زياد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: صليت خلف النبي ﷺ فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة لم يزد عليها[1]، قال أحمد بن زهير، سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن ابي زياد، فقال: ليس بذاك.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا اسماعيل بن موسى الرازي، قال حدثنا شريك، عن يزيد بن ابي زياد، عن عبد الرحمان بن ابي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ: إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، ثم لا يعود.

---

(١) د: (١/ ٤٧٨/ ٧٤٩)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٤)، قط: (١/ ٢٩٣)، و هق: (٢/ ٧٦)، من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود. ورواه: د: (١/ ٤٧٨/ ٧٥٠) من طريق سفيان عن يزيد به ولم يقل « ثم لا يعود» قال أبو داود: قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثم لا يعود». قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا « ثم لا يعود» وكذا رواه: هق (٢/ ٨٦) من طريق سفيان دون الزيادة المذكورة ثم روى البيهقي بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: « سألت أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد قال أبو سعيد الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بآخرة».

وقال الدارقطني (١/ ٢٩٤): إنما لقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه وكان قد اختلط. ورواه: د: (١/ ٤٧٩/ ٧٥٢)، من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه =

قال أبو عمر:

قال محمد بن عبد الله بن نمير: لم يكن يزيد بن ابي زياد بالحافظ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الاسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة[1]. وهذان حديثان معلولان عند

= عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بالزيادة المذكورة. وقال: هذا الحديث ليس بصحيح قال البخاري في «كتابه في رفع اليدين» كما في نصب الراية (١/ ٤٠٣): وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من روى عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما ليس فيه: ثم لا يرفع.

(١) حم: (١/ ٤٤١-٤٤٢)، د: (١/ ٤٧٧/ ٧٤٨) وقال: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ، ت: (٢/ ٤٠/ ٢٥٧) وقال: حديث حسن.
ن: (٢/ ٥٤٠/ ١٠٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني: (١/ ٢٢٤) من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود.
وهذا الحديث صححه ابن حزم وضعفه ابن المبارك وابن أبي حاتم وأحمد ويحيى بن آدم والبخاري والدارقطني وابن حبان كما في التلخيص (١/ ٢٢٢)، وخالف سفيان عبد الله بن إدريس، فرواه عن عاصم بن كليب به عن عبد الله بن مسعود قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلها بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعد بن أبي وقاص فقال صدق أخي كنا نفعل ذلك في أول الإسلام» وليس أنه لم يرفع إلا مرة» رواه: حم: (١/ ٤١٨-٤١٩)، د: (١/ ٤٧٧/ ٧٤٧)، ن: (٢/ ٥٢٨/ ١٠٣٠)، هق: (٢/ ٧٨) وقال: فإن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه وإن كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الإسلام كما كان التطبيق في صدر الإسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها وأداها فوجب المصير إليها وبالله التوفيق. قال ابن القطان: في "الوهم والإيهام" كما في نصب الراية (١/ ٣٩٥): «ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث =

أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله.

وحجتهم أيضا، ما رواه نعيم المجمر، وأبو جعفر القاري، عن ابي هريرة، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر كلما خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر:

= وكيع لا يصح والذي عندي أنه صحيح، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة: ثم لا يعود. وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود وكذلك قال الدارقطني: إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة، وكذلك قال أحمد ابن حنبل وغيره وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين»

تنبيه: وقع في التمهيد « حديثنا وكيع عن عاصم بن كليب» وصوابه حديثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب، وله طريق آخر من حديث محمد بن جابر اليماني عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة». رواه ابن عدي: (٦/ ١٥٢)، قط: (١/ ٢٩٥) وقال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب و هق: (٢/ ٧٩-٨٠) وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٩٧): « فيه محمد بن جابر قال يحيى ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا شر منه وقال الفلاس: متروك الحديث».

(١) خ: (٢/ ٣٤٢/ ٧٨٥)، م: (١/ ٢٩٣/ ٣٩٢)، ن: (٢/ ٥٨٥/ ١١٥٤)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه حم: (٢/ ٤٩٧)،

ن: (٢/ ٤٧٠/ ٩٠٠)، ابن خزيمة (١/ ٢٥١/ ٤٩٩)، حب:.(٥/ ١٠٠/ ١٧٩٧)،

ك: (١/ ٢٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، و هق: (٢/ ٥٨) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر وليس فيه « أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من الصحابة رحمهم الله. ذكر ذلك جماعة

من المصنفين وأهل الحديث، منهم أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وأفرد لذلك بابا أبو بكر أحمد بن عمر البزار وصنف فيه كتابا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن احد من الصحابة، ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه الا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي رضي الله عنه مثل ذلك. وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه، وكذلك اختلف عن ابي هريرة، فروى عنه نعيم المجمر، وأبو جعفر القاري، انه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج، أنه كان يرفع يديه إذا ركع، واذا رفع رأسه من الركوع: ورواية الاعرج مفسرة، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل، لانه ليس فيها انه لم يرفع في غير الاحرام. وقوله: أنا اشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، انما حكاه عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر، بابي سلمة وقد مضى ذكر حديث ابي سلمة فيما مر من هذا الكتاب، وروي الرفع عند الخفض والرفع ايضا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي اكثرهم، وذكر بعضهم ابن المنذر.

وذكر أبو بكر الاثرم عن احمد بن حنبل، وغيره، من ذلك، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد ابن احمد بن عيسى الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الاثرم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا اسماعيل بن علية، عن محمد بن اسحق، عن الاعرج، قال: رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع، واذا رفع رأسه من الركوع[١]، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن ابي الزبير، قال: كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه، واذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، وزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٢].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن اسحق، عن ابي الزبير، قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا. قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، وابن ابي عدي، وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح[٣].

قال وحدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، قال: رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا رؤوسهما.

---

(١) فيه عنعنة ابن إسحق و قال الدارقطني في العلل روى عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. انظر التلخيص (١/ ٢١٩).

(٢) رواه جه: (١/ ٢٨١/ ٨٦٨)، وقال في الزوائد (ص: ١٤٣): رجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري في " جزء رفع اليدين"، و هق: (٢/ ٧٥).

قال: وحدثنا سليمان بن حارث، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن الحسن، ومحمد بن سيرين، انهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعا.

قال محمد بن سيرين: هو من تمام الصلاة.

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حدثنا ابو النضر، عن الربيع بن صبيح، قال: رأيت عطاء، وطاوسا، ومجاهدا، والحسن، وابن سيرين، ونافعا، وابن ابي نجيح، والحسن ابن مسلم، وقتادة، يرفعون ايديهم عند الركوع وعند الرفع منه. قال: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول: رأيت معمر بن سليمان ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، واسماعيل بن علية، يرفعون ايديهم عند الركوع واذا رفعوا رؤوسهم.

قال أبو عمر:

هذا يدلك من نقل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أن اهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون، ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا يعلم مصرا من امصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح، الا أهل الكوفة.

وروي عن ابي سعيد الخدري، وابي موسى الاشعري، وأنس، وابي الدرداء أنهم كانوا يرفعون، وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، قال:

ان كنا لنؤدب عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا ايديهم في الصلاة، وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك: سالم قد حفظ عن ابيه.

قال أبو عمر:

أما حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء[1]، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به، وقال وكيع: يقول فيه عن سفيان، عن عاصم بن كليب ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع يديه الا مرة، وانما يقوله من قبل نفسه، لان ابن ادريس، رواه عن عاصم بن كليب، فلم يزد على أن قال كبر ورفع يديه ثم ركع، ولفظه غير لفظ وكيع، وضعف احمد الحديث.

ذكره عبد الله بن احمد بن حنبل، عن ابيه حدثناه عبد الوارث، عن قاسم في مصنفه، عن عبد الله. وذكره الاثرم وغيره، عن أحمد. وأما حديث البراء بن عازب في ذلك فانه انفرد به يزيد ابن ابي زياد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: ثم لا يعود، وانما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء.

وحكى ابن عيينة عنه انه حدثهم به قديما، وليس فيه ثم لا يعود، ثم حدثهم به بعد ذلك، فذكر فيه ثم لا يعود، قال: فنظرته فاذا ملحق بين سطرين، ذكره احمد بن حنبل والحميدي، عن ابن عيينة، وذكره أبو داود.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

المحفوظ في حديث يزيد بن ابي زياد، عن ابن ابي ليلى، عن البراء، كان رسول الله ﷺ: إذا افتتح الصلاة، رفع يديه في أول مرة[١].

وقال بعضهم فيه: مرة واحدة، واما قول من قال فيه: ثم لا يعود فخطأ عند أهل الحديث.

وقال أبو داود: في حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن ابن الاسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة[١].

هذا الحديث يختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى.

وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار: وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به.

قال أبوبكر: سمعت البزار يقوله.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: سمعت محمد بن وضاح يقول: الاحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها.

وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين، بما حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

اسماعيل بن علية القاضي بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين .. قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: حدثنا الاعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة [1].

وهذا لا حجة فيه، لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ، غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم، وانما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث ﷺ معلما، فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء والله أعلم.

وأما الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، قال: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات الا وهو يرفع يديه. فقيل ليونس: وصف اشهب رفع اليدين عن

---

(١) حم: (٥/ ٩٣ و ١٠١ و ١٠٧)، م: (١/ ٣٢٢/ ٤٣٠)، د: (١/ ٤٣١/ ٦٦١). ن: (٢/ ٧-٨/ ١١٨٣)، هق: (٢/ ٢٨٠)، حب: (الإحسان (٥/ ١٩٧/ ١٨٧٨-١٨٧٩) من طرق عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ورواه حم: (٥/ ٨٦ و٨٨ و ١٠٢ و ١٠٧)، عبد الرزاق: (٢/ ٢٢٠/ ٣١٣٥)، م: (١/ ٣٢٢/ ٤٣١)، د: (١/ ٦٠٨/ ٩٩٨ و ٩٩٩)، ن: (٣/ ٨/ ١١٨٤)، بن خزيمة: (١/ ٣٦١/ ٧٣٣)، حب: (الإحسان (٥/ ١٩٩/ ١٨٨٠ و ١٨٨١)، من طرق عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة.

مالك، قال: سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول: يرفع يديه إذا احرم، واذا اراد ان يركع، واذا قال: سمع الله لمن حمده.

قال يونس: وحدثني ابن وهب، قال: صحبت مالكا في طريق الحج، فلما كان بموضع ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقته، فقلت يا أبا عبد الله: كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة، فقال: وعن هذا تسألني، ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال: إذا أحرم، واذا أراد أن يركع، واذا قال: سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة: سمعت هذا من يونس غير مرة.

وفي المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع من مالك قال: يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده قال: وليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة.

وذكر الطبري قال: حدثنا يونس بن عبد الاعلى، عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، ويرفع من وراء الامام لرفعه إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: وليس رفع اليدين باللازم، وفي ذلك سعة.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع، أو قال: كلما خفض، ولم تزل تلك صلاته.

وحدثنا احمد، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وسعيد بن عثمان، أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول: سمعت أبا المصعب الزهري يقول: رأيت مالك بن انس يرفع يديه إذا قال: سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر، قال أحمد بن خالد: وكان

عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر.

ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون الا في الاحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يقول: كان أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان افضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا، فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك؟ قال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد ابيح لنا ليس من شيم الأئمة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي آخذ به في رفع اليدين، ان ارفع علي حديث ابن عمر، قال: ولم يرو احد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الاثرم، قال: حضرت أحمد بن حنبل وقال له رجل غريب: رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع، ونحن عندنا لا نفعل ذلك، أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال، ما أدري، أما نحن، فنفعله وهو الاكثر عندنا، وأثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، وقال بعض أصحابه: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة.

قيل لأبي عبد الله نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضا؟ قال: لا، أنا أذهب الى حديث سالم، عن أبيه، ولا أذهب الى

حديث وائل بن حجر، لانه مختلف في الفاظه، حديث عاصم بن كليب، خلاف حديث عمرو بن مرة.

قال الاثرم: وسمعته غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع واذا رفع رأسه، قال: ومن شك في ذلك، كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه.

قال: وحدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: سمعت زيد بن واقد قال: سمعت نافعا قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع.

قال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله ابن هبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال له: بكل اشارة عشر حسنات، قال: إلا أن ابن المبارك قال: عن ابن لهيعة: عن مشرح، عن عقبة: وليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد، ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء يكرهون ذلك كالمغتاظ يعني اصحاب ابي حنيفة.

قال أبو بكر الاثرم، حدثنا علي بن احمد بن القاسم الباهلي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها.

قال: وحدثنا سعيد بن عبيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن ابي عياش، قال: كان يقال لكل شيء زينة. وزينة الصلاة رفع الايدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد ان يرفع.

قال أبو عمر:

هذا يدلك على ان رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، ولا من الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة واستسلام، وزينة الصلاة كما وصفنا، وهو قول الجمهور، وقد روي عن الاوزاعي، وذهب الى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر: أن الصلاة فاسدة او ناقصة.

ورأى بعضهم عليه الاعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا، لان ايجاب الاعادة ايجاب فرض، والفرائض لا تثبت الا بحجة او سنة لا معارض لها، أو اجماع من الأمة.

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودللنا على ذلك من حديث أبي هريرة، وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن ذكره ههنا.

وذكر الطبري، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن ابيه، عن الأوزاعي، قال: بلغنا أن من السنة فيما اجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام، ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع ويهوي ساجدا، وحين يرفع رأسه من الركوع، الا أهل الكوفة، فانهم خالفوا في ذلك أمتهم. قيل للأوزاعي: فان نقص من ذلك شيئا؟ قال: ذلك نقص من صلاته، وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبغ، عن محمد ابن عبد الملك بن أيمن، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: من رفع يديه، فهو أفضل، قال: وكان يحيى بن سعيد وابن علية ويزيد بن هارون، يرفعون. قال: وكان ابن عيينة ربما فعله، وربما لم يفعله؛ قال: وينبغي لكل مصل أن يفعله، فانه من

السنة. ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب، ما أخبر به الحسن عن الصحابة، ان من رفع منهم، لم يعب على من تركه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن محمد البرتي القاضي ببغداد، حدثنا أبو منعم، حدثنا عبد الوارث ابن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن ابي وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، ثم التحف وادخل يديه في ثوبه، فاخذ شماله بيمينه، واذا اراد ان يركع، اخرج يديه من ثوبه، ثم رفعهما وكبر وسجد، ووضع وجهه بين كفيه، واذا رفع رأسه من السجود، رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته[1]، قال محمد بن جحادة فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فعله من فعله، وتركه من تركه. ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه، ولم يعب عليه من فعله والله أعلم.

قال أبو عمر:

زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين، قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدتين، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت. ووائل بن حجر انما رآه اياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ، فحديث

(١) حم: (٤/٣١٦-٣١٧)، م: (١/٣٠١/٤٠١)، د: (١/٤٦٥/٧٢٤ و ٧٢٦).ن: (٢/٤٦٠/٨٨١)، جه: (١/٢٨١/٨٦٧).

ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الامصار، القائلين بالرفع.

قال أبو بكر الاثرم: قيل لاحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدتين، فذكر حديث سالم عن ابن عمر، ولا يرفع بين السجدتين ثم قال: نحن نذهب الى حديث ابن عمر. وقال الربيع عن الشافعي: كل تكبير كان في افتتاح أوفي قيام ففيه رفع اليدين.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم، وأخبرنا اسحق بن الحسن بن علي البلخي، قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الاعلى ابن محمد بن الحسن بن عبد الاعلى، قال: حدثنا جدي عبد الاعلى ابن محمد، قال حدثني جدي الحسن بن عبد الاعلى، قالوا جميعا، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن ابراهيم، قال: رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة إذا كبر، واذا ركع رفع يديه، واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ولا يفعل ذلك في السجود. وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدتين، وروي عن ابن عمر، أنه كان يرفع في كل تكبيرة، وما فعله مالك أصح عنه ان شاء الله.

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب، وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع، ولا وجه للاكثار فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا محمد بن زيد الرفاعي، قال: حدثني داود بن يحيى ابن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك، قال: صليت الى جنب سفيان وأنا أريد ان ارفع يدي إذا ركعت واذا رفعت، فهممت بتركه وقلت:

ينهاني سفيان ثم قلت: شيء أدين الله به لا أدعه، ففعلت فلم ينهني. وروي عن ابن المبارك قال: صليت الى جنب ابي حنيفة، فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه، فلما انقضت صلاتي، قال لي: أردت ان تطير، فقلت له: وهل من رفع في الاولى يريد ان يطير؟ فسكت.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال سمعت سفيان الثوري يقول: إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.

قال أبو عمر:

اختلفت الآثار عن النبي ﷺ، وعن الصحابة ومن بعدهم، في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه.

وروي عنه انه كان يرفع يديه حذو اذنيه. وروي عنه أنه كان يرفعهما الى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، واثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث، حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالامصار وأهل الحديث، وقد روي عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الاحرام حذو منكبيه، وفي غير الاحرام دون ذلك قليلا، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث وهو أعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الاثرم، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: رأيت سالما، والقاسم، وطاوسا، وعطاء، ونافعا،

وعبد الله بن الزبير، ومكحولا يرفعون ايديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين، وكان احمد ابن حنبل يختار ذلك.

قال أبو عمر:

وهو اختيار مالك، والشافعي، واصحابهما، وعليه العمل عند الجمهور. وأما قوله في هذا الحديث: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فان اهل العلم اختلفوا في الامام، هل يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ام يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط. فذهب مالك وأبو حنيفة، ومن قال بقولهما الى أن الامام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وانما يقول: سمع الله لمن حمده لا غير، وحجتهم في ذلك حديث الزهري، عن انس، عن النبي ﷺ قوله في الامام إذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد[١]، وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن انس من كتابنا هذا.

وروى أبو صالح، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله[٢]، وفيه دليل على ان الامام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد.

---

(١) حم: (٣/ ١١٠ و ١٦٢)، خ: (٢/ ٢٢١/ ٦٨٩)، م: (١/ ٣٠٨/ ٤١١). د: (١/ ٤٠١-٤٠٣/ ٦٠١)، ت: (٢/ ١٩٤/ ٣٦١)، ن: (٢/ ٤٣٤/ ٨٣١). جه: (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٨) من طرق عن الزهري عن أنس.

(٢) م: (١/ ٣٠٩/ ٤١٥)، د: (١/ ٤٠٤/ ٦٠٣ و ٦٠٤)، ن: (٢/ ٤٧٩/ ٩٢٠ و ٩٢١). جه: (١/ ٢٧٦/ ٨٤٦) من طرق عن أبي صالح عن أبي هريرة و هو عند البخاري من غير هذا الطريق.

وقال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من أهل الحديث: يقول الامام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وقال مالك: يقولها المنفرد.

وحجتهم في ذلك، حديث ابن عمر هذا وما كان مثله. وممن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبي سلمة، وعبد الرحمن بن عوف، عن ابي هريرة، ومن حديث ابي سعيد المقبري، عن ابي هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن ابي أوفى، كلهم رووا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

وأما المأموم: فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وانما يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، كما يقولها الامام والمنفرد تأسيا برسول الله ﷺ، واتباعا لفعل امامه. وفي حديث ابن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن اعادته ههنا والحمد لله.

باب منه

[١٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة.

هكذا هذا الحديث مرسلا عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد، وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره، نذكر منها في هذا الباب ما يشبهه ويليق به إن شاء الله:

أخبرنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمن، قالا حدثنا محمد ابن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا آدم بن ابي إياس، قال حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر في الصلاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله ابن مطرف العسقلاني بعسقلان، قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال حدثنا آدم بن ابي إياس، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال أبو عمر:

وأما المأموم: فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وانما يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، كما يقولها الامام المنفرد تأسيا برسول الله ﷺ، واتباعا لفعل

امامه. وفي حديث بن شهاب الزهري، عن أنس،عن النبي ﷺ، حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن اعادته ههنا والحمد لله.

روى رفع اليدين عن النبي ﷺ عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمر(١)، ووائل بن حجر(٢)، ومالك بن الحويرث(٣)، وأبو هريرة(٤)، وأنس(٥)، وأبو حميد الساعدي(٦) في عشرة من الصحابة، وروي من حديث البراء بن عازب، وعبد الله بن مسعود، أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود(٧) وهما

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) حم: (٣/٣٤٦)، خ: (٢/٢٧٩/٧٣٧)، م: (١/٢٩٣/٣٩١)، د: (١/٤٧٦/٧٤٥). ن: (٢/٤٥٩/٨٧٩ و ٨٨٠)، جه: (١/٢٧٩/٨٥٩).

(٤) د: (١/٤٧٣/٧٣٨)، وفيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو مدلس وقد عنعن ورواه جه: (١/٢٧٩/ ٨٦٠)، و الطحاوي (١/ ٢٢٤)، من طريق إسماعيل بن عياش وقال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤٢): إسناده ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

(٥) رواه: جه: (١/٢٨١/٨٦٨)، وقط: (١/ ٢٩٠) وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس. وقال البوصيري في الزوائد (ص:١٤٣): « هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف». رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن قحطبة والحسن بن سفيان بروايتهما عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب ورواه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن بندار».

(٦) حم: (٥/ ٤٢٤)، د: (١/٤٦٧/ ٧٣٠)، و جه: (١/ ٢٨٠/٨٦٢)، من طريق عبد الحميد ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء: قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فذكره» ورواه ت: (٢/٤٦/ ٢٦٠) من طريق أخرى وقال: حسن صحيح لكن ليس فيه ذكر رفع اليدين. وأعله الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٧-٢٢٨): بعبد الحميد بن جعفر وبالانقطاع بين محمد بن عمرو وأبي حميد. وقد أجاب الحافظ عن دعوى الإنقطاع في الفتح (٢/ ٣٩٠/٨٢٨) انظرها هناك.

(٧) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

حديثان مـعلولان، وقد تقدم القول في رفع اليـدين وما في ذلك من اعتلال الآثار، ومذاهب علمـاء الأمصار ممهدا مجودا مختـصرا موعبا في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني ابي عن جدي، عن يحـيى بن أيوب، عن عبـد الملك بن عبـد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن ابي بكر بن عـبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن ابي هريرة قـال: كان رسول الله ﷺ إذا كبـر للصلاة رفع يديه حذو منكبـيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك؛ وإذا رفع للسـجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك(١).

حدثنا خلف بن القـاسم قراءة مني عليه أن أبا الميمـون مـحمد بن عبد الله العسـقلاني حدثهم بعسقلان، قـال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، قال: رأيت طاوسا يرفع يديه عند التكبـير، وعند ركـوعه، وعند رفع رأسـه من الركوع حذو منكبيـه، فسألت رجلا من أصحابه فـقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وحدثنا خلف، قـال حدثنا محمـد، قال حدثنا ثابت، قـال حدثنا آدم، حدثنا شعـبة، قال: سمعت عاصم بن كليب قـال: سمعت ابي يحدث عن وائل الحـضرمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ كبـر للصلاة فرفع يديه حـذو منكبيـه، ثم كبر ورفع يديه، ثـم كبر وسـجد ورفع يـديـه(٢).

---

(١)، و (٢) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا ثابت، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حذو أذنيه[١].

قال أبو عمر:

في حديث وائل بن حجر أنه كان ﷺ يرفع يديه عند السجود، وهذا معناه عندنا إذا انحط الى السجود من الركوع، لأن ابن شهاب روى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع بين السجدتين[٢]. وقال ابن عمر: كان يرفع يديه حذو منكبيه، وهو أثبت ممن روى حذو أذنيه.

وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روي فيها من الآثار، وذكرنا الاختلاف عن مالك في هذه المسألة، وما للفقهاء فيها من التنازع في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

[١٦] مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

قال أبو عمر:

أما الحديث الأول من كلام النبوة، فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن بن عرفة، قال حدثنا محمد بن خازم، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت[(١)].

قال أبو عمر:

هذا الحديث خطأ، ويقولون إن الخطأ فيه من أبي مالك الأشجعي، ورواية منصور- عندهم- صواب، رواها شعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري؛ ولا يصح في هذا الحديث - عندهم- غير هذا الإسناد، وإنما هو لربعي ابن حراش، عن أبي مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو، عن النبي ﷺ وليس لربعي عن حذيفة.

---

(١) حم: (٥/ ٣٨٣ و ٤٠٥)، أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧١)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٣٥-١٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٠): (رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح) وله شاهد من حديث أبي مسعود انظر تخريجه فيما يأتي.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن الحسين ابن علي، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قالا حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، وشريك، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت[(١)].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن الحسين ابن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال حدثنا أبو علي محمد بن معاذ ابن المستهل البصري، قال: حدثنا القعنبي عبد الله ابن مسلمة أبو عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت[(١)].

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا ابن جامع السكري قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي،

---

(١) حم: (٤/ ١٢١ و ١٢٢)، خ: (٦/ ٦٣٨/ ٣٤٨٤)، وفي الأدب المفرد (فضل الله الصمد (٢/ ٧٢٦/ ١٣١٦)، د: (٥/ ١٤٨/ ٤٧٩٧)، حب: (الإحسان (٢/ ٣٧١/ ٦٠٧)، هق: (١٠/ ١٩٢)، و أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٠) من طرق عن شعبة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود الأنصاري وأخرجه: حم: (٤/ ١٢١ و ١٢٢) و (٥/ ٢٧٣)، أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٠) من طريق سفيان الثوري عن منصور به، وأخرجه: خ: (٦/ ٦٣٨/ ٣٤٨٣) وفي الأدب المفرد (فضل الله الصمد (٢/ ٥٤/ ٥٩٧) من طريق زهير عن منصور به، وأخرجه: جه: (٢/ ١٤٠٠/ ٤١٨٣) من طريق جرير عن منصور به وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٤)، من طريق فضيل بن عياض عن منصور به وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٣/ ٢٥٣٤٨) من طريق شريك عن منصور به.

قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: قـال رسول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من كـلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت[١].

وحدثناه عـبد الله بن محمـد بن أسد، قال حدثنا ابن جـامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز فذكره[١].

قال أبو عمر:

لم يرو القعنبي عن شعبة غـير هذا الحديث: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محـمد بن بشار، وحدثنا عبد الوارث، قـال حدثنا قاسم، قال حـدثنا بكر بن حماد، قـال حدثنا مـسدد، قال حـدثنا يحيى بن سعـيد، عن سـفيـان، عن منصور، عن ربعي بن حـراش، عن أبي مســعود، عن النبي ﷺ قال: آخـر ما تعلق الناس به من كـلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت[١].

وحدثنا عـبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا منصور، عن ربعي بن حـراش، قال حدثنا أبو مـسعود عقبة بن عمرو، قال: قـال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فافعل ما شئت[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حـدثنـــا شريـك بن عبد الله، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: آخـر ما كـان من كلام النبـوة: إذا لـم تسـتحي فـافعل مـا شئت[١].

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر:

هذا الحديث وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله في معنى الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر، وفيه معنى التحذير و الوعيد على قلة الحياء. ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: من باع الخمر فليشقص الخنازير[1]. فليس هذا على إباحة شقص الخنازير، ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ؛ يقول: من استحل بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها فمن شأنه ومن نظير أفعاله ألا يرعوي عن شقص الخنازير. ومن هذا الباب قول عمر: من وجد سعة واستطاع سبيلا إلى الحج ولم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا. ومن ذلك قول أبي هريرة: من وجد سعة ولم يحج، فلا يقرب مصلانا. ومن معنى حديث هذا الباب، أخذ القائل قوله:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقال أبو دلف العجلي:

إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا

وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع

وقد قيل: إن معنى هذا الحديث: افعل ما شئت مما لا تستحي من فعله. أي ما حل لك وأبيح فعله، فلا تستحيي منه، ولا عليك أن

---

(١) حم: (٤/ ٢٥٣)، د: (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٩) وفيه طعمة بن عمرو الجعفري قال فيه الحافظ في التقريب (١/ ٤٥٠) مقبول.

تفعله، إذ لا تستحيي من فعله. وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء.

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ففيه آثار ثابتة أيضا عن النبي ﷺ:

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال حدثنا بشر بن المفضل؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة، قالا حدثنا عاصم بن كليب، عن ابيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[1].

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد يعني ابن جحادة، قال حدثني

---

(١) حم: (٤/ ٣١٧-٣١٨)، م: (١/ ٣٠١/ ٤٠١) من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر، ورواه: د: (١/ ٤٦٤/ ٧٢٣) من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن أبيه وائل بن حجر ورواه: حم: (٤/ ٣١٨)، ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٥)، د: (١/ ٤٦٥/ ٧٢٦ و ٧٢٧)، ن: (٢/ ٤٦٣/ ٨٨٨)، (٣/ ٤٢/ ١٢٦٤) جه: (١/ ٢٨١/ ٨٦٧) و صححه ابن حبان (الإحسان (٥/ ١٧٠/ ١٨٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٢/ ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر. ورواه: ن: (٢/ ٤٦٢/ ٨٨٦) من طريق موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر.

عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن ابي وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف، ثم أدخل يده في ثوبه فأخذ شماله بيمينه[1]. هكذا قال في إسناد هذا الحديث: وائل بن علقمة، وإنما أعرف علقمة بن وائل:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، قال حدثنا سويد بن نصر المروزي، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس، قالا حدثنا علقمة بن وائل، عن ابيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله[1].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن عمير العنبري، قال حدثنا علقمة بن وائل بن حجر، عن ابيه، أن النبي ﷺ كان إذا قام الى الصلاة قبض على شماله بيمينه ورأيت علقمة يفعله[1].

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج بن ابي زينب، قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود، قال: رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي. قال: أبو عبد الرحمن غير هشيم أرسل هذا الحديث[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) د: (١/ ٤٨٠/ ٧٥٥)، ن: (٢/ ٤٦٣/ ٨٨٧)، جه: (١/ ٢٦٦/ ٨١١)، من طرق عن هشيم ابن بشير عن الحجاج بهذا الإسناد. وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٨٥): إسناده حسن وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٨): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

قال أبو عمر:

أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج، عن أبي عثمان؛ وهشيم أحفظ من الذي أرسله، وفي هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أيضا، وقد ذكرناه في باب عبد الرحمن بن القاسم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمان، قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة(١).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا زيد ابن حباب، قال حدثنا معاوية بن صالح، قال حدثني يونس بن سيف العبسي، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندي شك معاوية، قال: مهما رأيت شيئا فنسيته، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة (٢) وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح بإسناده مثله، وقال الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف.

---

(١) د: (١/٤٧٩/٧٥٤) وفي سنده زرعة بن عبد الرحمن انفرد ابن حبان بتوثيقه انظر تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٠) وحسن إسناده النووي في المجموع (٣/٢٤٨).

(٢) حم: (٤/١٠٥) و (٥/ ٢٩٠)، و ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع: (٢/ ١٠٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

قال أبو عمر:

قد ذكرناه في الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه بما يغني عن ذكره ههنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن ابيه أنه رأى رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة[١].

قال أبو عمر:

هلب لقب، واسمه يزيد، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن ابيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة[٢]. قال: وحدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن ابيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين كبر، أخذ شماله بيمينه[٣]. قال: وحدثنا

---

(١) حم: (٥/٢٢٦)، ت: (٢/٣٢/٢٥٢) وقال حديث حسن، جه: (١/٢٦٦/٨٠٩)، ابن أبي شيبة: (١/٣٤٢/٣٩٣٤)، قط: (١/٢٨٥)، هق: (٢/٢٩) من طرق عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه وفيه قبيصة بن هلب وثقه العجلي وابن حبان وقال النسائي وابن المديني: مجهول كما في تهذيب الكمال (٢٣/٤٩٣-٤٩٤) وقال في التقريب (٢/٢٦): مقبول.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وكيع، عن إسماعيل بن ابي خـالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن ابي الدرداء، قال: من أخـلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة (١).

قال أبو عمر:

لم تخـتلف الآثار عن النـبي ﷺ في هذا البـاب،، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافـه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قولـه ﷺ وضع اليمين على الشـمال من السنة: وعلـى هذا جمـهور التابعين وأكـثر فـقهاء المسلمين من أهل الـرأي والأثر. فأما اخـتلاف الفـقهـاء في هذا البـاب: فذهب مـالك في رواية ابن القـاسم عنه، والليث بن سـعد، الى سدل اليـدين في الصلاة. قـال مالك: وضع اليدين إحـداهما على الاخـرى في الصلاة إنما يفـعل ذلك في النوافل من طول القيام، قـال: وتركه أحب إلي. هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القـاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، إلا أن يطيل القيام فيعيى، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

قـال عبـد الرزاق: رأيت ابن جـريج يصلي في إزار ورداء مسـدلا يديه.

وقال الاوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك وهو قول عطاء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٦).

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن ابن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحق، وأبو ثور وأبو عبيد، وداود ابن علي، والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا: كلهم وذلك سنة مسنونة؛ قال الشافعي: عند الصدر. وروي عن علي بن ابي طالب أنه وضعهما على صدره.

وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره وهو في الصلاة(١).

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز.

وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه، وروي عن الحسن، وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن ابي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن ابي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة(٢).

---

(١) د: (١/ ٤٨١/ ٧٥٩) وهو مرسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٤).

وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بــن يزيد قال: ما رأيت سعيد ابن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما[١]. وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء[٢]. وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود. وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل، لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك، ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.

ذكر أبو بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ابي زياد مولى آل دراج، قال: ما رأيت فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا قام الى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى[٣].

قال: وحدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد العبدي أبو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٤/ ٣٩٥٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٤/ ٣٩٥٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٦).

طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه، قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده[١].

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحق، عن زياد بن زيد، عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي، قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر[٢].

قال: وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان، عن ابي الجوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي[٣].

قال: وحدثنا وكيع، قال حدثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي في قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: (٢)]. قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٠)، د: (١/ ٤٨٠/ ٧٥٧)، و هق: (٢/ ٣٠-٣١) وقال: هذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٥)، د: (١/ ٤٨٠/ ٧٥٦)، قط: (١/ ٢٨٦)، و هق: (٢/ ٣١) من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي.
ورواه: قط: (١/ ٢٨٦)، و هق: (٢/ ٣١) من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي وقال البيهقي: عبد الرحمن بن إسحق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم. وعبد الرحمن بن إسحق متروك. وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٩) « اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤١)، ابن جرير في تفسيره (١٥/ ٣٢٥). هق: (٢/ ٢٩-٣٠) وقال ورواه البخاري في التاريخ وعزاه السيوطي في الدر (٨/ ٦٥٠): لابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الإفراد وأبي الشيخ والحاكم و ابن مردويه وقال ابن كثير في التفسير (٤/ ٥٦٣): يروى هذا عن علي ولا يصح.

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي مثله سواء.

ذكر الأثرم قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، سمع عليا يقول في قول الله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: (٢)]. قال: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة(١).

قال: وحدثنا العباس بن الوليد، قال حدثنا أبو رجاء الكفي، قال حدثني عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباس: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: (٢)]. قال: وضع اليمنى على الشمال في الصلاة(٢).

وروى طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور(٣).

---

(١) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) هق: (٢/ ٣١) ورواه ابن أبي حاتم وابن شاهين في السنة وابن مردويه كما في الدر المنثور (٨/ ٦٥٠-٦٥١).

(٣) رواه من حديث ابن عباس مرفوعا: أبو داود الطيالسي (ص:٣٤٦)، قط: (١/ ٢٨٤)، وهق: (٤/ ٢٣٨) وقال: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف. ورواه: حب: (الإحسان (٥/ ٦٧/ ١٧٧٠)، و طب: في الكبير (١١/ ٧/ ١٠٨٥١)، (١١/ ١٩٩/ ١١٤٨٥) من طريقين آخرين وصحح إسناده الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٣٢١) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وقال في موضع آخر (٣/ ١٥٨): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح وله شواهد من حديث يعلى بن مرة وأبي الدرداء وابن عمر. انظر المجمع (٢/ ١٠٥)، (٣/ ١٥٨)، ومن حديث أبي هريرة وعائشة كما سيأتي في آخر هذا الباب.

وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك، وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارا صحاحا مرفوعة والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن إسحق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن ابي وائل، عن ابي هريرة، قال: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة[1].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحق الكوفي وقال: هو يروي عن ابي هريرة، وعن علي في أخذ اليسرى باليمنى في الصلاة تحت السرة.

قال أبو عمر:

روي عن مجاهد أنه قال: إن كان وضع اليمين على الشمال، فعلى كفه أو الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، ولا وجه لكراهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه؛ هذا لو لم يرو إباحته عن النبي ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؛ وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلا، ولو فعل ذلك في

---

(١) د: (١/٤٨١/٧٥٨)، وقال: ليس بالقوي، سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحق الكوفي.

بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن في ذلك شيء؛ ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم الحداد، قال حدثنا زكريا بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال حدثنا يحيى بن يعلى، عن ابي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن ابي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع اليمنى على اليسرى[1].

قال أبو عمر:

يحيى بن يعلى الأسلمي، و أبو فروة ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم والله أعلم، فهذا تمهيد ما روي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وأما قوله: وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور، فقد مضى في باب عبد الرحمن بن حرملة بعض هذا المعنى مسندا صحيحا.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ رحمه الله قال:

---

(١) ت: (٣/ ٣٨٨/ ١٠٧٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قط: (٢/ ٧٤-٧٥)، و هق: (٤/ ٣٨) و قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨٥):

«أعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي.

قال: ففيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني، وهو ضعيف» و للحديث شواهد يتقوى بها.

حدثنا أحمد بن ابراهيم بن الحداد، قال حدثنا أبو عبد الرحمن زكريا ابن يحيى خياط السنة، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن ابي كثير، حدثنا أبو سلمة، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[١].

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال حدثنا سعيد ابن منصور، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن ابان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[٢].

---

(١) قط: (١/ ٢٨٤)، من طريق النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة والنضر بن إسماعيل ليس بالقوي كما في التقريب (٢/ ٢٤٥).

(٢) قط: (١/ ٢٨٤)، و هق: (٢/ ٢٩) من طريق محمد بن أبان عن عائشة قال البخاري: لا يعرف له سماع منها. كما في الميزان (٣/ ٤٥٤).

باب منه

[١٨] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك [١].

قال أبو عمر:

ينمي ذلك يعني يرفعه، يريد إلى النبي ﷺ؛ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى، ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم أبي أمية من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال حدثنا أحمد بن داود المكي، قال حدثنا عمار بن مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابي حازم، عن سهل بن سعد، قال: أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة.

---

(١) حم: (٥/٣٣٦)، خ: (٢/ ٢٨٥/ ٧٤٠) وغيرهما.

ما جاء في دعاء الاستفتاح

[١٩] قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة.

قال أبو عمر:

روي الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم.

وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن وعند أهل العلم يدعو بما شاء في دين ودنيا ما لم يدع بإثم ولا قطيعة رحم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إني لأحبك، وقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[1]، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمن.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، قال حدثني شقيق

---

(١) حم: (٥/ ٢٤٤-٢٤٥ و ٢٤٧)، د: (٢/ ١٨٠-١٨١/ ١٥٢٢)، قال النووي: إسناده صحيح (كما في المرقاة (٣/ ٣٣/ ٩٤٩) وفي عون المعبود (٤/ ٣٨٥/ ١٥٠٨).

ابن سلمة، عن عبيد الله بن مسعود فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ، ثم قال: ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به[١].

وثبت من حديث عائشة، وابن عباس، وابي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة المكتوبة، وفي حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء[٢]. والآثار في هذا كثيرة جدا والحمد لله.

---

(١) حم: (١/ ٤٣١)، خ: (٢/ ٤٠٧/ ٨٣٥)، د: (١/ ٥٩١-٥٩٢/ ٩٦٨) جه: (١/ ٢٩٠/ ٨٩٩).

(٢) حم: (٢/ ٤٢١)، م: (١/ ٣٥٠/ ٤٨٢)، د: (١/ ٥٤٥/ ٨٧٥)، ن: (٢/ ٥٧٦/ ١١٣٦)

ما جاء في تعدد القراءات وتعاهد القرآن

[٢٠] مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، على غيرما أقرأها، وكان رسول الله ﷺ، اقرأنيها فكدت أن اعجل عليه، ثم امهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله ، اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا انزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت فقال: هكذا انزلت، ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف، فاقرؤا ما يتيسر منه(١).

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه، وعبد الرحمن ابن عبد القاري قيل أنه مسح النبي ﷺ على رأسه، وهو صغير،

(١) حم: (١/ ٤٠)، خ: (٥/ ٩٣/ ٢٤١٩)، م: (١/ ٥٦٠/ ٨١٨[٢٧٠])، د: (٢/ ١٥٨/ ١٤٧٥)، ن: (٢/ ٤٨٨/ ٩٣٦) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وأخرجه: حم: (١/ ٤٠ و [٤٢-٤٣])، م: (١/ ٥٦٠/ ٨١٨[٢٧١])، ت: (٥/ ١٧٧/ ٢٩٤٣) وقال: حسن صحيح من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر وأخرجه: حم: (١/ ٢٤)، ن: (٢/ ٤٨٧/ ٩٣٥) من طريق معمر به دون ذكر عبد الرحمن ابن عبد القاري. وأخرجه: خ: (١٢/ ٣٧٥/ ٦٩٣٦) تعليقا، م: (١/ ٥٦١/ ٨١٨[٢٧١])، ن: (٢/ ٤٨٩/ ٩٣٧) من طريق يونس عن الزهري به وأخرجه: خ: (٩/ ٢٨/ ٤٩٩٢) (١٣/ ٦٣٦/ ٧٥٥٠) من طريق عقيل وحم: (١/ ٤٣)، خ: (٩/ ١٠٧/ ٥٠٤١) كلاهما من طريق شعيب وحم: (١/ ٢٦٣) من طريق ابن أخي ابن شهاب كلهم عن ابن شهاب به.

وتوفي سنة ثمانين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، يكنى أبا محمد، والقارة فخذ من كنانة، وقد ذكرناه في القبائل من كتاب الصحابة، والحمد لله. ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، جميعا سمعا عمر بن الخطاب يقول: مررت بهشام بن حكيم بن حزام وهو يقرأ سورة الفرقان، في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت اساوره، فنظرت حتى سلم، فلما سلم لببته برادئه، فقلت: من اقرأك هذه السورة التي اسمعك تقرؤها؟ قال: اقرأنيها رسول الله ﷺ قال قلت له كذبت فوالله ان رسول الله ﷺ، لهو اقرأني هذه السورة، قال: فانطلقت اقوده إلى النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: أرسله يا عمر! اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، فقال النبي عليه السلام هكذا انزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي اقرأنيها النبي ﷺ، ثم قال: هكذا أنزلت، ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما يتيسر منه[1].

وهكذا رواه يونس وعقيل وشعيب بن ابي حمزة، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، وعبد الرحمن بن عبد القاري جميعا، سمعا عمر بن الخطاب الحديث[1]. ففي رواية معمر تفسير لرواية مالك. في قوله: يقرأ سورة الفرقان: لأن ظاهره السورة كلها، أو جلها، فبان في رواية معمر ان ذلك في حروف منها

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

بقوله يقرأ على حروف كثيرة، وقوله: يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئنيها، وهذا مجتمع عليه، ان القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلها ان يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها، ولا يمكن ذلك فيها، بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أحرف إلا قليلا مثل: عبد الطاغوت، وتشابه علينا وعذاب بيس، ونحو ذلك، وذلك يسير جدا، وهذا بين واضح، يغني عن الاكثار فيه.

وقد اختلف الناس في معنى هذا الحديث اختلافا كبيرا، فقال الخليل بن أحمد: معنى قوله سبعة أحرف سبع قراءات، والحرف هاهنا القراءة، وقال غيره: هي سبعة انحاء، كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن، خلاف للانحاء غيره، وذهبوا الى ان كل حرف منها هو صنف من الأصناف، نحو قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ ﴾ [الحج: (١١)]. الآية، وكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه هو صنف من الاصناف ونوع من الانواع التي يعبد الله عليها، فمنها ما هو محمود عنده، تبارك اسمه، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فذهب هؤلاء، في قول رسول الله ﷺ: انزل القرآن على سبعة أحرف إلى أنها سبعة انحاء، وأصناف، فمنها زاجر، ومنها آمر ومنها حلال، ومنها حرام ومنها محكم ومنها متشابه، ومنها أمثال. واحتجوا بحديث يرويه سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، حدثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي داود، قال: حدثنا أبو الطاهر: أحمد بن عمرو المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن ابي سلمة بن

عبد الرحمن عن ابيه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، على وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أوجه. زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فاحلوا حلاله، وحرموا حرامه، واعتبروا بأمثاله، وآمنوا بتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا[1].

وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت، لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا، ويريه الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سلمة ابن ابي سلمة، عن ابيه، عن النبي ﷺ مرسلا. وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به.

وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة اسناده، وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أحمد بن ابي عمران، قال: من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد، محال أن يكون الحرف منها

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (١/ ٦٨/ ٦٧) بتحقيق الشيخ شاكر، حب: (الإحسان (٣/ ٢٠/ ٧٤٥)، ك: (١/ ٥٥٣) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٨٤) من طريق ابن وهب بهذا الإسناد. قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٥) « وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد». وأخرجه طب: في الكبير (٩/ ١١/ ٨٢٩٦) عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لابن مسعود فذكره وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٦): وفيه عمار ابن مطر وهو ضعيف جدا وقد وثقه بعضهم. وأخرجه ن: في الكبرى (٥/ ٤/ ٧٩٨٤) من طريق القاسم بن حسان عن فلفلة الجعفي عن ابن مسعود. والقاسم بن حسان قال فيه أبو حاتم: وهو بعثمان أشبه يعني عثمان بن حسان كذا في تحفة الأشراف (٧/ ١٣٣) وأخرجه: حم: (١/ ٤٤٥) من طريق عثمان بن حسان عن فلفلة به. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٥-١٥٦): فيه عثمان بن حسان العامري وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

حراما لا ما سواه، أو يكون حلالا لا ماسواه؛ لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ على أنه حلال كله، أو حرام كله، أو امثال كله، ذكره الطحاوي عن أحمد بن ابي عمران، سمعه منه، وقال: هو كما قال ابن ابي عمران، قال: واحتج ابن ابي عمران، بحديث أبي بن كعب، أن جبريل عليه السلام، أتى النبي ﷺ، فقال: اقرأ القرآن على حرف، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف، الحديث وقال قوم: هي سبع لغات، في القرآن مفترقات، على لغات العرب كلها. يمنها ونزارها، لأن رسول الله ﷺ، لم يجهل شيئا منها وكان قد أوتي جوامع الكلم، وإلى هذا ذهب أبو عبيد، في تأويل هذا الحديث.

قال: ليس معناه أن يقرأ القرآن على سبعة أوجه، هذا شيء غير موجود، ولكنه عندنا انه نزل على سبع لغات مفترقة في جميع القرآن، من لغات العرب، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثاني بلغة قبيلة أخرى سوى الأولى، والثالث بلغة أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة، قال: وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس، أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد فيه فاكتبوا بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم.

وذكر حديث ابن عباس أنه قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين: كعب قريش وكعب خزاعة. قيل وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم وذكر أخبارا قد ذكرنا أكثرها في هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال آخرون: هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مضر، واحتجوا بقول عثمان: نزل القرآن بلسان مضر، وقالوا: جائز ان يكون منها لقريش، ومنها لكنانة ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتميم، ومنها لضبة، ومنها لقيس، فهذه قبائل مضر، تستوعب سبع

لغات على هذه المراتب.

وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر، وأنكر آخرون أن تكون كلها في مضر، وقالوا: في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن عليها، مثل كشكشة قيس وعنعنة تميم، فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينا فيقولون في ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ ﴾ [مريم: (٢٤)]. جعل ربش تحتش سريا. وأما عنعنة تميم، فيقولون في ان عن فيقولون: «عسى الله عن ياتي بالفتح»، وبعضهم يبدل السين تاء فيقول في الناس النات، وفي اكياس أكيات، وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها. ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها.

وقال آخرون: اما بدل الهمزة عينا، وبدل حروف الحلق بعضها من بعض، فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، وقد احتجوا بقراءة ابن مسعود «ليسجننه عتى حين»: وبقول ذي الرمة:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك الا عنها غير عاطل

يريد الا انها غير.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: حدثنا هشيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب الأنصاري، عن ابيه، عن جده، انه كان عند عمر بن الخطاب، فقرأ رجل: «من بعد ما رأوا الآيات ليسجنه عتى حين» فقال عمر: من اقرأكها قال: اقرأنيها ابن مسعود، فقال له عمر: حتى حين وكتب إلى ابن مسعود: أما بعد، فان الله أنزل القرآن بلسان قريش، فإذا أتاك كتابي هذا فأقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام.

ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا ان ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز، وإذا ابيح لنا قراءته على كل ما أنزل، فجائز الاختيار فيما أنزل، عندي، والله أعلم.

وقد روي عن عثمان بن عفان مثل قول عمر هذا ان القرآن نزل بلغة قريش، بخلاف الرواية الاولى، وهذا أثبت عنه، لأنه من رواية ثقات أهل المدينة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد ابن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، قال ابن شهاب، وأخبرني انس ابن مالك ان حذيفة قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام مع أهل العراق، في فتح ارمينية، واذربيجان. فافزع حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين! ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، كما اختلف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان الى حفصة: ان ارسلي إلي بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها اليك، فأرسلت بها اليه. فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاصي، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ان اكتبوا الصحف في المصاحف، وان اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلغة قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف، رد عثمان الصحف الى حفصة، وأرسل إلى كل أفق مصحفا[1].

قال أبوعمر:

---

(١) خ: (٩/١٣/٤٩٨٧)، ت: (٥/٢٦٥/٣١٠٤)، ن: في الكبرى (٥/٦/٧٩٨٨).

قول من قال: ان القرآن نزل بلغة قريش، معناه عندي، في الأغلب والله أعلم؛ لأن غيـر لغة قـريش موجـودة في صحيـح القراآت، من تحقيق الهمزات، ونحوها، وقـريش لا تهمز، وقد روى الأعمش عن ابي صالح، عن ابن عـباس، قال: انزل القـرآن على سبعـة أحرف، صار في عجز هوازن مـنها خمسة. عجز هوازن: ثقـيف، وبنو سعد ابن بكر، وبنو جشم، وبنو نصر بن معاوية.

قـال أبو حـاتم خص هؤلاء دون ربيـعـة وسـائر العـرب، لقـرب جـوارهم من مولد النبي، ﷺ، ومنـزل الوحي، وانما ربيعـة ومضـر اخـوان، قالـوا: وأحب الالفاظ والـلغات إلينـا أن يقرأ بهـا، لغـات قريش، ثم ادناهم من بطون مضر.

قال أبو عمر:

هو حديث لا يثبت من جهة النقل. وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قـال: نزل القـرآن على لغـة هذا الحي من ولد هوازن، وثقـيف، واسناد حديث سعيد هذا أيضا غير صحيح.

وقال الكلبي في قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قال: خمسة منها لهـوازن، وحرفان لسائر الناس، وأنكر أكـثر أهل العلم أن يكون معنى حديث النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» سبع لغات. وقالوا: هذا لا مـعنى له؛ لأنه لو كان ذلك، لم ينـكر القوم في أول الأمر بعـضهم على بعض؛ لأنه من كانت لغتـه شيئا قـد جبل وطبع عليه، وفطر به، لم ينكر عليه.

وفي حديث مالك، عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب، رد قول

من قال: سبع لغات؛ لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوي، وهشام بن حكيم بن حزام، قرشي أسدي، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته، كما محال أن يقرئ رسول الله، ﷺ، واحدا منهما بغير ما يعرفه من لغته.

والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها، تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا، وقالوا: إنما معنى السبعة الأحرف، سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو أقبل، وتعال، وهلم، وعلى هذا الكثير من أهل العلم.

فأما الآثار المرفوعة، فمنها ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد: حدثنا ابو العباس تميم قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، أن أبا جهيم الانصاري أخبره، أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال احدهما تلقيتها من رسول الله ﷺ، وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ، فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: ان القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر[1]، وروى جرير بن عبد الحميد عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبدا لله بن ابي الهذيل، عن ابي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ، أنزل

---

(١) حم: (٤/١٦٩-١٧٠)، ابن جرير في التفسير (١/٤٣/٤١)، ونقله ابن كثير في فضائل القرآن عن المسند وقال: (٨/ ٤٥٣): وهذا إسناد صحيح أيضا ولم يخرجوه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

القـرآن على سبـعة أحـرف، لكل آية منها ظهـــر وبطن ولكل حـد ومطلع [١].

وروى حماد بن سلمـة قال: أخبرني حميـد، عن أنس، عن عبادة ابن الصامت، عـن ابي بن كعب، عن النبي ﷺ، قـال: أنزل القرآن على سبعة أحرف[٢]. وروى همام بن يحيى، عن قتادة عن يحيى بن يعمر، عن سـليمان بن صرد، عن أبي بن كعـب، قال: قرأ أبي آية، وقرأ ابن مسـعود آية خلافها، وقـرأ رجل آخر خلافهمـا، فاتينا النبي ﷺ، فقلت: الم تقرأ آية كـذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابن مـسعود: الم تقرأ آية كـذا وكذا، كذا وكـذا؟ فقال النبي ﷺ، كلكم مـحسن،

---

(١) أخرجه ابن جرير في التـفسير (١/ ٢٢/ ١٠) من طريق جرير بن عبد الحمـيد عن مغيرة عن واصل بن حيان عمن ذكره عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. والرجل المجهول الواسطة بين واصل بن حيـان و أبي الأحوص اسمـه عبد الله بن أبي الـهذيل كمـا ذكر ابن عبـد البر هنا وكـذلك سمـاه الطبـراني في الكبـير (١٠/ ١٢٩/ ١٠١٠٧) وهو ثـقة كـما فـي التقـريب (١/ ٥٤٣) وأخرجه: ابن جرير (١/ ٢٣/ ١١) من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص به وإبراهيم الهـجري لين الحـديث كـما في التـقـريب (١/ ٦٦) وأخرجـه: حب: (الإحسـان (١/ ٢٧٦/ ٧٥) من طريق محمد بن عجلان عن أبي إسـحق الهمداني وهو السبيعي، طب: (١٠/ ١٢٥/ ١٠٠٩٠)، البزار (مختصر الزوائد (٢/ ١٢٨/ ١٥٥٣) كلاهما من طريق محمد ابن عجلان عن أبي إسـحق عن أبي الأحوص به، وقال البزار: لم يـروه هكذا إلا الهجري، ولا روى ابن عجلان عن الهجري غيـره ولا نعلمه من طريق ابن عجلان إلا من هذا الوجه، ثم قـال: هذا إسناد حسن. وليس عند ابن حـبان والـبزار « ولكل حـد ومطلع» وليس عند الطبـراني « لكل آية منهـا ظهـر و بطن و لكـل حد ومطلـع» وقال الهـيـثـمي في المجـمع (٧/ ١٥٥): رواه البزار وأبو يعلى في الكـبير والطبراني في الأوسـط باختصار آخـره ورجال أحدهما ثقات ثم قال: ومحمد بن عجلان إنما روى عن أبي إسحاق السبيعي فإن كان هو أبو إسحق السبيـعي فرجال البزار أيضا ثقات. قلت: وإن كان هو إبراهيم الهـجري كما عند ابن جرير فالإسناد لين.

(٢) حم: (٥/ ١١٤)، ابن جرير (١/ ٣٥/ ٢٨)، حب: (الإحـسان (٣/ ١٧/ ٧٤٢)، من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل بهذا الإسناد.

مجمل، قال: قلت ما كلنا أحسن ولا أجمل، قال: فضرب صدري، وقال: يا أبـي إني أقرئت القرآن، فـقلت: على حـرف، أو حرفين، فقـال لي الملك الذي عندي: على حرفين، فـقلت: على حرفين، أو ثلاثة، فقـال الملك الذي معي: على ثلاثة، فـقلت على ثلاثة: هكذا حتى بلغ سـبعـة أحرف، ليس منها الا شـاف، كاف. قلت: غـفورا رحيما، أو قلت: سـميعا حكيما، أو قلت: عليمـا حكيما، أو عزيزا حكيما، أي ذلك قلت؟ فإنه كمـا قلت وزاد بعضهم في هذا الحديث ما لم تختم عذابا برحمة، أو رحمة بعذاب[1].

قال أبو عمر:

أما قوله في هذا الحـديث: قلت سميعـا عليما، وغفورا رحـيما، وعليما حكـيما، ونحو ذلك، فإنما أراد به ضـرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها، انها مـعان متفق مفهومها، مختـلف مسموعها، لا تكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجه يخالف وجها خلافا ينفيه أو يضـاده. كالرحـمة التي هي خـلاف العذاب، وضـده، وما أشـبه ذلك.

وهذا كله يعضد قـول من قال: ان معنى السبعـة الأحرف المذكورة في الحديـث، سبعـة أوجه من الكلام المتـفق معناه، المخـتلف لفظه، نحو: هلم، وتعال، وعجل، واسرع، وانظر، واخر، ونحو ذلك.

---

(١) حم: (٥/ ١٢٤)، ابن جرير (١/ ٣٢/ ٢٥)، د: (٢/ ١٦٠/ ١٤٧٧)، من طريق سليـمان بن صـرد عن أبي بن كـعـب. ورواه: حم: (٥/ ١٢٢)، ن: (٢/ ٤٩١/ ٩٤٠)، ابن جـرير (١/ ٣٣/ ٢٦)، حب: (٣/ ١١/ ٧٣٧) من طريق حميـد الطويل عن أنس عن أبي دون جملة « قلت غفورا رحيما أو قلت سميعا حكيما. . . الخ. . .» ورواه
ن: (٢/ ٤٩١/ ٩٣٩) وفي الكبـرى (١/ ٣٢٦/ ١٠١٢) من حـديث ابن عـبـاس عن أبي بن كعب، وليس عنده ذكر جبريل وميكائيل، وكذا الجملة المشار إليها آنفا. وقال النسائي: معقل ابن عبيد الله ليس بذاك القوي.

وسنورد من الآثار، وأقوال علماء الأمصار، في هذا الباب ما يتبين لك به أن ما اخترناه هو الصواب فيه، ان شاء الله، فإنه أصح من قول من قال: سبع لغات مفترقات. لما قدمنا ذكره، ولما هو موجود في القرآن باجماع، من كثرة اللغات المفترقات فيه، حتى لو تقصيت، لكثر عددها. وللعلماء في لغات القرآن مؤلفات تشهد لما قلنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا محمد ابن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابي هريرة، ان النبي ﷺ، قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف: غفورا رحيما، عزيزا حكيما، عليما حكيما، وربما قال: سميعا بصيرا[1].

وأخبرنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا احمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا اسرائيل، عن ابي اسحاق، عن سقير العبدي، عن سليمان بن صرد، عن ابي بن كعب قال: سمعت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/ ١٣٨/ ٣٠١١٩)، حم: (٢/ ٣٣٢ و ٤٤٠)، ابن جرير (١/ ٢٢/ ٨و٩)، حب: (الإحسان (٣/ ١٨/ ٧٤٣)، من طريق محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة ورواه: حم: (٢/ ٣٠٠)، ابن جرير (١/ ٢١/ ٧)، عن أبي حازم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « انزل القرآن على سبعة أحرف، فالمراء فيه كفر فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٤) « رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. ورواه البزار بنحوه». ورواه ابن جرير (١/ ٤٦/ ٤٥)، من طريق ابن أبي أويس ثنا أخي عن سليمان بن بلال عنمحمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وسيأتي عند ابن عبد البر بهذا الإسناد، وبلفظ ابن جرير قال الشيخ شاكر: إسناه صحيح على شرط الشيخين.

رجلا يقرأ، فقلت من أقرأك؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت: انطلق إليه، فانطلقنا إليه، فقلت استقرئه يا رسول الله! قال: اقرأ، فقرأ، فقال رسول الله ﷺ، أحسنت، فقلت أو لم تقرئني كذا وكذا: قال: بلى! وأنت قد أحسنت. فقلت بيدي، قد أحسنت! قد أحسنت! قال: فضرب رسول الله، ﷺ، بيده في صدري، وقال: اللهم اذهب عن ابي الشك، قال: ففضت عرقا، وامتلأ جوفي فرقا، قال: فقال النبي ﷺ: يا أبي، ان ملكين اتياني فقال احدهما: اقرأ على حرف: قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على حرفين، قال: الاخر: زده. قلت: زدني، قال: أقرأ على ثلاثة أحرف، قال الآخر: زده، قلت: زدني، قال: اقرأ على أربعة أحرف، قال الآخر: زده قلت: زدني. قال: اقرأ على خمسة أحرف، قال الآخر زده. قلت زدني، قال: اقرأ على ستة أحرف. قال الآخر: زده. قلت: زدني قال: اقرأ على سبعة أحرف، فالقرآن أنزل على سبعة أحرف(١).

وقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم أن أبا الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بحير القاضي بمصر أملى عليهم قال: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي القاضي، قال أخبرنا أبو جعفر النفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن ابي بن كعب، قال: أقرأني رسول الله، ﷺ، سورة فبينما انا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرأها بخلاف قراءتي، فقلت من أقرأك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ، فقلت لا تفارقني حتى آتي رسول الله ﷺ، فاتيناه. فقلت:

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٢٤) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن سقير العبدي عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب.

يا رسول الله، إن هذا قد خالف قراءتي في هذه السورة التي علمتني، قال: اقرأ يا أبي، فقرأت، فقال: أحسنت، فقال للآخر: اقرأ فقرأ بخلاف قراءتي، فقال له: أحسنت، ثم قال: يا أبي انه أنزل على سبعة أحرف، كلها شاف، كاف، قال: فما اختلج في صدري شيء من القرآن بعد[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، عن ابي بن كعب قال أتى جبريل النبي، عليهما السلام، وهو باضاة بني غفار، فقال: ان الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف واحد، قال: فقال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، سل لهم التخفيف، فانهم لا يطيقون ذلك، فانطلق حتى رجع فقال: ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، قال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك، فاسأل لهم التخفيف فانطلق ثم رجع فقال: ان الله يامرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، قال: اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو معافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال ان الله يامرك ان تقرئ القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ منها حرفا فهو كما قرأ[٢]، وروي حديث أبي بن كعب هذا من وجوه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٥/١٢٧-١٢٨)، م: (١/٥٦٢/٨٢١)، د: (٢/ ١٦٠/١٤٧٨)، ن: (٢/ ٤٩٠/٩٣٨)، ابن جرير (١/ ٣٩/ ٣٤ و ٣٥ و ٣٦)، حب: (الإحسان (٣/ ١٥/ ٧٤٠)، من طريق الحكم بن عتيبة بهذا الإسناد. وأخرجه ابن جرير (١/ ٤١/ ٣٨)، =

والسورة التي انكر فيها ابي القراءة سورة النحل. ذكر ذلك الليث ابن سعد، عن هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، عن ابي بن كعب[1] وساق الحديث، وروي ذلك من وجوه.

وأما حديث عاصم، عن زر عن ابي، فاختلف على عاصم فيه فلم أر لذكره وجها[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحق، قال: حدثنا ابن ابي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ولا حرج، ولكن لا تختموا ذكر آية رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة[1].

وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات، والله أعلم.

على ما تقدم ذكرنا له، وإنما هي أوجه تتفق معانيها، وتتسع ضروب الألفاظ فيها، إلا أنه ليس منها ما يحيل معنى إلى ضده، كالرحمة بالعذاب، وشبهه.

= من طريق هشام بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وقال عنه ابن كثير في فضائل القرآن (٨/ ٤٥٠)، إسناد صحيح ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ٣٠١٢٦)، حم: (٥/ ١٣٢). ت: (٥/ ١٧٨/ ٢٩٤٤) وقال: حديث حسن صحيح. حب: (الإحسان (٣/ ١٤/ ٧٣٩)، من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب ولفظه « لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير، والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » هذا لفظ الترمذي.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وذكر يعقوب بن شيبة قال: حدثنا يحيى بن ابي بكير، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية، عن عاصم بن ابي النجود، عن زر عن عبد الله، قال: أتيت المسجد فجلست إلى ناس، وجلسوا إلي، فاستقرأت رجلا منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية، وهي حم الاحقاف، فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها، فقلت: من أقرأك؟ قال رسول الله ﷺ، فاستقرات آخر فإذا هو يقرأ حروفا لا أقرأها أنا، ولا صاحبه، فقلت من أقرأك؟ قال: اقرأني رسول الله، ﷺ، فقلت: وأنا أقرأني رسول الله ﷺ، وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما الى رسول الله ﷺ، فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله ﷺ، وعنده علي، فقلت: يا رسول الله؟ انا اختلفنا في قراءتنا فتمعر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال: انما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، وقال علي: ان رسول الله، يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فلا أدري اسر رسول الله ﷺ، إليه ما لم نسمع؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به. كذلك رواه الاعمش، وأبو بكر بن عياش، واسرائيل، وحماد بن سلمة، وأبان العطار، عن عاصم باسناده. ومعناه، ولم يذكر البصريان: حماد ، وأبان، عليا وقالا: رجل، وقال الاعمش في حديثه: ثم أسر الى علي، فقال لنا علي: ان رسول الله ﷺ، يأمركم أن تقرأوا كما علمتم[1].

وقال أبو جعفر الطحاوي في حديث عمر وهشام بن حكيم المذكور في هذا الباب: قد علمنا أن كل واحد منهما إنما أنكر على صاحبه

---

(١) حم: (١/٤١٩ و ٤٢١ و ٤٥٢)، حب: (الإحسان (٣/٢٢/٧٤٦ و ٧٤٧)، ك: (٢/٢٢٣-٢٢٤ و ٢٢٤) وصححه ووافقه الذهبي من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود.

ألفاظا قرأ بها الآخر، ليس في ذلك حلال، ولا حرام، ولا زجر، ولا أمر، وعلمنا بقول رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ان السبعة الأحرف التي نزل القرآن بها لا تختلف في أمر، ولا نهي، ولا حلال، ولا حرام، وانما هي كمثل قول الرجل للرجل: أقبل، وتعال، وهلم، وادن، ونحوها،

وذكر أكثر أحاديث هذا الباب حجة لهذا المذهب، وابين ما ذكر في ذلك ان قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن ابي بكرة، عن ابي بكرة قال: جاء جبريل إلى النبي عليهما السلام، فقال: اقرأ على حرف، قال: فقال ميكائيل: استزده فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ الى سبعة أحرف، فقال: اقرأه فكل شاف كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، على نحو هلم، وتعال، وأقبل، واذهب، واسرع، وعجل[١]. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس تختلف في حلال ولا حرام[٢]. وذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، ويونس، عن ابن شهاب في الأحرف السبعة، هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه. وروى الأعمش،

---

(١) حم: (٥/ ٤١ و ٥١)، ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨/ ٣٠١٢٢). بن جرير في التفسير (١/ ٤٣ و ٥٠/ ٤٠ و ٤٧)، من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٤): رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال: واذهب وأدبر وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو سيء الحفظ وقد توبع وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) د: (٢/ ١٦٠/ ١٤٧٦)، ورواه م: (١/ ٥٦١/ ٨١٩)، معلقا لكن بلفظ « بلغني أن تلك السبعة الأحرف.....».

عن أبي وائل، عن ابن مسـعود، قال: أني سـمعت القراء، فـرأيتهم متقاربـين، فاقرأوا كما علمتم، واياكم والتنطع، والاخـتلاف فانما هو كقـول أحدكم: هلم، وتعـال. وروى ورقاء عن ابن ابي نجـيح، عن مجاهد، عن ابن عبـاس، عن ابي بن كعب أنه كان يقرأ «للذين آمنوا انظرونا» لـلذين آمنوا امـــهلونا، للذين آمـنوا اخـرونا، للـذين آمنوا ارقبونا.

وبهـذا الاسناد عن أبي بن كعب، انـه كان يقـرأ «كلما أضـاء لهم مشوا فيـه»، مروا فيه، سعوا فيـه، كل هذه الاحرف كان يقرؤها ابي ابن كعب، فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث. والله أعلم، الا أن مصـحف عـثمـان الذي بأيدي الناس اليوم، هو منهـا حرف واحـد، وعلى هذا أهل العلم فاعلم.

وذكر ابن وهب في كـتاب الترغيـب، من جامعه قـال: قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله، فقال: ذلك جـائز، قال رسول الله ﷺ، أنـزل القرآن على سـبعـة أحرف، فاقرأوا منه ما تيسر، ومثل ما تعلمون ويعلمون. وقال مالك: لا أرى باختـلافهم في مـثل هذا بأسا قال وقـد كان الناس ولهم مـصاحف، والستة الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحف.

قال ابن وهب وسـألت مالكا عن مصحف عـثمان بن عفـان، قال لي: ذهب. قـال: وأخبـرني مالـك بن أنس قال: اقـرأ عبـد الله بن مسـعود رجلا: ان شجـرة الزقوم طعام الاثيم، فجـعل الرجل يقول: طعام اليتيم فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر، فقلت لمالك: أترى ان يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعا.

قال أبو عمر:

معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة، وانما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرا لمعنى الحديث وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة؛ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد، لكن لا يقدم احد على القطع في رده، وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة ابن مسعود، قال أرى ان يمنع الامام، من بيعه، ويضرب من قرأ به، ويمنع ذلك. وقد قال مالك: من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران. وهذا كله يدلك على أن السبعة الأحرف التي أشير اليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها الا حرف زيد بن ثابت، الذي جمع عليه عثمان المصحف.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، وخلف بن القاسم بن سهل، قالا: أنبأنا محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ، قال: حدثنا أبو علي الأصبهاني المقرئ، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن صافي الصفار، ان عبد الله بن سليمان حدثهم، قال: حدثنا أبو الطاهر قال: سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين، هل تدخل في السبعة الأحرف؟ فقال: لا . وإنما السبعة الأحرف كقولهم: هلم، أقبل، تعال، أي ذلك قلت اجزاك. قال أبو الطاهر: وقاله ابن وهب. قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ: ومعنى قول سفيان هذا، ان اختلاف العراقيين والمدنيين راجع الى حرف واحد، من الأحرف السبعة، وبه قال محمد بن جرير الطبري، وقال أبو جعفر الطحاوي كانت هذه السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ

القرآن على غيرها؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتبون، إلا القليل منهم، فكان يشق على كل ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ، إذا كان المعنى متفقا، فكانوا كذلك، حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقرأوا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

واحتج بحديث ابي بن كعب المذكور في هذا الباب، من رواية ابن ابي ليلى، عنه قوله فيه ﷺ: ان أمتي لا تطيق ذلك في الحرف، والحرفين، والثلاثة، حتى بلغ السبعة.

واحتج بحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم، واحتج بجمع أبي بكر الصديق القرآن في جماعة الصحابة ثم كتاب عثمان كذلك. وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت، فأما أبو بكر فأمر زيدا بالنظر فيما جمع منه، وأما عثمان فأمره باملائه من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر، وكانت عند حفصة.

وقال بعض المتأخرين من أهل العلم بالقرآن: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة، منها ما تتغير حركته، ولا يزول معناه ولا صورته، مثل هن اطهر لكم، وأطهر لكم، ويضيق صدري ويضيق، ونحو هذا. ومنها ما يتغير معناه ويزول بالاعراب، ولا تتغير صورته، مثل قوله: ربنا باعد بين أسفارنا، وباعد بين أسفارنا ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها بالاعراب ولا تغير صورته مثل قوله:

إلى العظام كيف ننشرها، وننشزها. ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه، كقوله، كالعهن المنفوش والصوف المنفوش ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل قوله: وطلع منضود وطلح منضود ومنها بالتقديم والتأخير، مثل وجاءت سكرة الموت بالحق، وجاءت سكرة الحق بالموت. ومنها الزيادة والنقصان، مثل حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، ومنها قراءة ابن مسعود « له تسع وتسعون نعجة أنثى».

قال أبو عمر:

هذا وجه حسن من وجوه معنى الحديث. وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددا، فمثل قوله: كالعهن المنفوش، والصوف المنفوش، قراءة عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله وهو كثير، ومثل قوله: « نعجة انثى» قراءة ابن مسعود وغيره فلا جناح عليه الا يطوف بهما، وقراءة أبي بن كعب« فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالأمس، وما أهلكناها الا بذنوب أهلها» وهذا كثير أيضا. وهذا يدلك على قول العلماء ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد، وهو صورة مصحف عثمان، وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات، واختلاف النقط، من سائر الحروف. وأما قوله: كالصوف المنفوش فقراءة سعيد بن جبير وغيره، وهو مشهور عن سعيد بن جبير روي عنه من طرق شتى، منها ما رواه بندار، عن يحيى القطان، عن خالد بن ابي عثمان قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ كالصوف المنفوش. وذكر ابن مجاهد، قال: حدثني أبوالأشعث، قال: حدثنا كثير بن عبيد حدثنا بقية، قال : سمعت محمد بن زياد، يقول: أدركت السلف وهم يقرأون في هذا الحرف في القارعة، وتكون الجبال كالصوف المنفوش.

وأخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة، قال: أنبأنا أبو القاسم ابراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقرئ قال: حدثنا أبو الحسين صالح بن أحمد القيراطي قال: حدثنا محمد ابن سنان القزاز قال حدثنا أبو داود الطيالسي: حدثنا خالد بن ابي عثمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقرؤها كالصوف المنفوش. وأما قوله: وجاءت سكرة الحق بالموت ، فقرأ به أبو بكر الصديق، وسعيد ابن جبير، و طلحة بن مصرف، وعلي بن حسين، وجعفر بن محمد، وأما وطلع منضود، فقرأ به علي بن ابي طالب، وجعفر بن محمد، وروى ذلك عن علي بن ابي طالب، من وجوه، صحاح، متواترة، منها ما رواه يحيى بن آدم قال: أنبأنا يحيى بن ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي، عن قيس بن عبد الله وهو عم الشعبي عن علي أن رجلا قرأ عليه وطلح منضود، فقال علي: انما هو، وطلع منضود، قال: فقال الرجل: أفلا تغيرها؟ فقال علي: لا ينبغي للقرآن أن يهاج، وهذا عندي معناه لا ينبغي أن يبدل، وهو جائز مما نزل القرآن عليه، وان كان علي كان يستحب غيره، مما نزل القرآن عليه أيضا.

وأما قوله: نعجة أنثى، فقرأ به عبد الله بن مسعود، أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أبو بكر أحمدبن سليمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا ابي قال: قال سفيان: كان صغيرهم وكبيرهم يعني أهل الكوفة يقرأ قراءة عبد الله بن مسعود، قال: وكان الحجاج يعاقب

---

(١) حـم: (٦/٤٤٩ و ٤٥١)، خ: (٧/١١٤/ ٣٧٤٢ و ٣٧٤٣).م: (١/٥٦٦/ ٨٢٤[٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤])، ت: (٥/ ١٧٥/ ٢٩٣٩) من طريق إبراهيم عن علقمة بهذا الإسناد.

عليها. قال: وقال الحجاج: ابن مسعود يقرأ ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنثى. كان ابن مسعود يرى أن النعجة يكون ذكرا. وكسر الحسن والاعرج النون من نعجة وفتحها سائر الناس. وفتح الحسن وحده التاء من تسع وتسعون، وكسرها سائر الناس.

واما فامضوا إلى ذكر الله فقرأ به عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، عبد الله بن مسعود، وابي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو العالية، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومسروق، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وطلحة بن مصرف.

ومثل قراءة ابن مسعود نعجة أنثى في الزيادة والنقصان، قراءة ابن عباس، وشاورهم في بعض الأمر، وقراءة من قرأ« عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا» وقراءة ابن مسعود، وابي الدرداء، والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والانثى.

وهذا حديث ثابت، رواه شعبة عن مغيرة، عن ابراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وعن ابي الدرداء عن النبي ﷺ[1]، أخبرنا عيسى بن سعيد، حدثنا ابراهيم بن أحمد، حدثنا أبو الحسن حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان قال: سمعت ابن شبرمة يقرؤها: عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا قال سفيان وقرأ عبد الله بن مسعود« وأقيموا الحج والعمرة لله» وقد اجاز مالك القراءة بهذا، ومثله، فيما ذكر ابن وهب عنه، وقد تقدم ذكره. وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم، والوقوف على ماروى في ذلك من علم الخاصة. والله أعلم.

وأما حرف زيد بن ثابت فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم، وقراءتهم من بين سائر الحروف؛ لأن عثمان جمع المصاحف

---

(١) (٦/ ٤٤٩، ٤٥١)، خ (٧/ ١١٤/ ٣٧٤٢ ، ٤٧٤٣) (١/ ٥٦٦/ ٨٢٤ [٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤])، ت(٥/ ١٧٥/ ٢٩٣٩) من طريق ابراهيم عن علقمة بهذا الاسناد.

عليه بمحضر جمهور الصحابة، وذلك بين في حديث الدراوردي عن عمارة بن غزية، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه[1]، وهو أتم ما روي من الأحاديث في جمع أبي بكر للقرآن، ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف باملاء زيد. وقد تقدم عن الطحاوي ان أبا بكر وعثمان عولا على زيد بن ثابت في ذلك، وأن الأمر عاد فيما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد، بما لا وجه لتكريره، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه وتجوز الصلاة به ، وبالله التوفيق.

وذكر ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة: ان أبا بكر الصديق كان قد جمع القرآن في قراطيس، وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك، فأبى عليه، حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل، وكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي، ثم كانت عند عمر حتى توفي، ثم كانت عند حفصة، زوج النبي ﷺ، فأرسل إليها عثمان، فأبت أن تدفعها إليه، حتى عاهدها ليردنها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمان في المصاحف ثم ردها اليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها.

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد: ابن جرير الطبري في التفسير (١/٥٩/٥٩ و ٦٠)، من حديث طويل والحديث رواه: خ: (٩/١٢/٤٩٨٦)، من طريق ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت بأخصر منه. قال الحافظ في الفتح (٩/١٤): « هذا هو الصحيح عن الزهري أن قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت، وقصة حذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك، وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب في رواية عبيد ابن السباق عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري فأدرج قصة آية سورة الأحزاب في رواية عبيد بن السباق، وأغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال: « عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه» وساق القصص الثلاث بطولها: قصة زيد مع أبي بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان أيضا، ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب أخرجه الطبري وبين الخطيب في « المدرج» أن ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الأسانيد على بعض».

حدثنا محمد: حدثنا علي بن عمر: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة، فذكره سواء.

وحدثنا خلف بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا أبو جعفر عبد الله ابن عمر بن اسحق، الجوهري بمصر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: حدثنا اسماعيل بن علية، قال: حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، قال: لما بويع أبو بكر أبطأ علي عن بيعته، فجلس في بيته. فبعث اليه أبو بكر ما بطأك عني؟ أكرهت إمرتي؟ فقال علي: ما كرهت إمارتك، ولكني آليت ان لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع المصحف، قال ابن سيرين: وبلغني انه كتبه على تنزيله، ولو أصيب ذلك الكتاب، لوجد فيه علم كثير.

قال أبو عمر:

أجمع أهل العلم بالحديث ان ابن سيرين أصح التابعين مراسل، وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وان مراسله صحاح كلها، ليس كالحسن ، وعطاء، في ذلك. والله أعلم.

ولجمع المصاحف موضع من القول غيرهذا ان شاء الله. ونحن نذكر جميع ما انتهى الينا من القراآت عن السلف والخلف، في سورة الفرقان، لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول عمر بن الخطاب: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها رسول الله ﷺ، وفي رواية معمر عن ابن شهاب، يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة غير ما اقرأني رسول الله ﷺ، فرأيت ذكر حروف سورة الفرقان؛ ليقف الناظر في كتابي هذا على ما في سورة

الفرقان من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة. وليكون أتم وأوعب في معنى الحديث، وأكمل فائدة، ان شاء الله، وبه العون لا شريك له.

ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القرآت على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد.

فأول ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: (١)]. قرأ عبد الله بن الزبير: عباده، وقرأ سائر الناس عبده. وقوله عز وجل: ﴿ٱكْتَتَبَهَا﴾ [الفرقان: (٥)]. قرأ طلحة بن مصرف: اكتتبها، وقرأ سائر الناس اكتتبها.

وفي قوله عز وجل: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ [الفرقان: (٨)]. قراءتان: الياء، والنون، فقرأ علي بن ابي طالب، وابن مسعود، وأبو جعفر: يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعاصم، وقتادة، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ياكل بالياء، وقرأ نأكل بالنون يحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف بن هشام، وطلحة بن سليمان ، ونعيم بن ميسرة، وعبيد الله بن موسى.

وفي قوله، عز وجل: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا ﴿١٠﴾﴾ [الفرقان: (١٠)]. ثلاث قرآت الرفع، والنصب، والجزم، فقرأ بالرفع ويجعل لك ابن كثير، وابن عامر، والأعمش، واختلف فيه عن عاصم، فروى عنه الرفع ابو بكر بن عياش، وشيبان وقرأ ويجعل لك مجزوما أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وعاصم في رواية حفص، والأعمش أيضا، وطلحة بن مصرف، وعيسى بن عمر، وحمزة، والكسائي، وابن

ادريس، وخلف بن هشام، والحسن البصري، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ونعيم، بن ميسرة، وعمرو بن ميمون. وقرأ ويجعل لك بالنصب، عبيد الله بن موسى، وطلحة بن سليمان. وفي قوله ﴿ مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان: ١٣]. قراأتان: بالتخفيف، والتشديد، فقرأ بتخفيفها ابن كثير، وأبو عمرو، في رواية عقبة بن سيار عنه، وعلي بن نصر، ومسلم، بن محارب، والأعمش، وقرأ بالتشديد ضيقا الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن محيصن، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وابن عامر، وأبو عمرو، وسالم، ويعقوب وأبو شيبة المهري. وفي قوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[الفرقان: (١٧)]. فيقول ثلاث قراآت: الياءين فيهما جميعا، والنون فيها جميعا، والنون في نحشرهم، والياء في فيقول، فقرأ يوم يحشرهم فيقول جميعا بالياء ابن هرمز الأعرج، وأبو جعفر، وابن كثير، والحسن، على اختلاف عنه، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وعاصم الجحدري، وقتادة ، والأعمش، وعاصم، على اختلاف عنهما.

وقرأ « ويوم نحشرهم فنقول» جميعا بالنون علي بن ابي طالب، وابن عامر، وقتادة، على اختلاف عنه، وطلحة بن مصرف، وعيسى، والحسن، وطلحة بن سليمان وقرأ ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء علقمة، وشيبة، ونافع، والزهري، والحسن، وأبو عمرو، على اختلاف عنهما، ويعقوب، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وعمرو بن ميمون، وقرأ نحشرهم بكسر الشين عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وفي قوله ﴿أَن نَّتَّخِذَ﴾ قراءتان [الفرقان: (١٨)]. ضم النون وفتح الخاء، وفتح النون وكسر الخاء، فقرأ نتخذ بضم النون وفتح الخاء، زيد بن

ثابت، وأبو الدرداء، وأبو جـعـفر، ومـجاهد، عـلى اختـلاف عنه، ونصر ابن علقة، ومكحـول، على اختلاف عنه، وزيد بن علي، وأبو رجاء، والحسن، على اختلاف عنهم، وحفص بن حميد، وجعفر بن محـمد وقرأ نتـخذ بفتح النون وكـسر الخاء ابن عـباس، وسعـيد بن جبـير، وعلقمة، وابراهيـم، وعاصم والأعمش، وحمـزة، وطلحة، وعيسى، والكسائي، وابن ادريس وخلف، والأعرج، وشيبة، ونافع، والزهري، ومـجـاهد، على اخـتـلاف عنه، وابن كـثيـر، وعـاصم الجحدري، وحكيم بن عقال، وأبو عمرو بن العلاء، وقتادة، وسلام، ويعقوب، وابن عـامر، وعمروبن ميمـون، واختلف عن الحسن وأبي رجاء ومكحول، فروي عنهم الوجهان جميعا.

وفي قوله ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا ﴾ [الفرقان: ١٩]. أربعة أوجه: أحدها جميعاً، بالتاء والثاني جميعاً بالياء والثالث يقولون بالياء، وتستطيعون بالتـاء، والرابع تقولون بالتاء، ويستطيعون بالياء فقرأهما جـميعا بالتاء، والثاني جميعا بالتـاء تقولون وتستطيعون عاصم، في رواية حـفص عنه، وطلحة بن مـصرف، وقرأهمـا بالياء عبـد الله بن مسعود، والأعـمش، وابن جريج، وقرأهمـا بما تقولون بالتاء فمـا يستطيعون بالياء أهل المدينة جـميعا الأعرج، وأبو جـعفر، وشيـبة، والزهري، ونافع، وابن كـثير، وأهل مكـة، وأهل الكوفة: طلحة، وعيسى الكوفي، وحـمزة والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة بـن سليمان، وعـاصم، والأعمش، على اخـتلاف عنهـما، وأهل البـصـرة الحسـن، وقتـادة وأبو عـمـرو، وعيـسى، وسـلام، ويعقـوب، وابن عامـر، وعمرو بن مـيمـون، وقرأ بما يقولـون بالياء وتستطيعون بالتاء أو حيوة.

وفي قوله: ﴿وَيَمْشُونَ﴾ [الفرقان: (٢٠)]. قراءتان: تخفيف الشين، وتشديدها، فمن خفف فتح الياء وسكن الميم، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم، وقرأ يمشون علي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عبد الله، وقرأ سائر الناس يمشون.

وفي قوله عز وجل: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: (٢٢)]. قراءتان: ضم الحاء، وكسرها، فقرأ بضمها حجرا محجورا، الحسن، وأبو رجاء، وقتادة، والأعمش، كذلك في قوله برزخا وحجرا محجورا. وقرأ سائر الناس بكسرها، والمعنى واحد: حراما محرما في قوله عز وجل: ﴿تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ﴾ [الفرقان: (٢٥)]. قراءتان: بتشديد الشين وتخفيفها فقرأ بتشديدها الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن كثير، وابن محيصن، وأهل مكة، وابن عامر، والحسن، وعيسى بن عمر، وسلام، ويعقوب، وعبد الله بن يزيد، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ تشقق بتخفيف الشين الزهري، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو عمرو ونعيم بن ميسرة، وعمرو بن ميمون.

وفي قوله: ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾ [الفرقان: (٢٥)]. أربع قراءات، ونزل الملائكة ونزل الملائكة، ننزل الملائكة، وأنزل الملائكة، قرأ بالأولى الأعرج، ونافع، والزهري، وعاصم، والأعمش، وعيسى، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، والحسن، و قتادة، وأبو عمرو، وعاصم الجحدري، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وطلحة بن سليمان، وقرأ بالثانية ونزل الملائكة أبو رجاء، وقرأ بالثالثة ننزل الملائكة عبد الله بن كثير، وأهل مكة، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ بالرابعة، وأنزل، ابن مسعود، والأعمش.

وفي قوله: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰ﴾ [الفرقان: (٢٨)]. قراءتان: كسر التاء على الإضافة وفتحها على الندبة قرأ بكسرها الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها.

وفي قوله: ﴿إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ﴾ [الفرقان: (٣٠)]. قراءتان: تسكين الياء وحذفها لالتقاء الساكنين، وفتحها.

قرأ بكلا الوجهين جماعة.

وفي قوله: ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: (٣٢)]. قراءتان: بالياء والنون قرأ بالياء عبد الله بن مسعود، وقرأ سائر الناس بالنون.

وفي قوله: ﴿فَدَمَّرۡنَٰهُمۡ تَدۡمِيرٗا﴾ [الفرقان: (٣٦)]. قراءتان، فدمرناهم فَدَمِرَانِّهِمْ، قرأ فَدَمِـرَانِّهِمْ علي بن ابي طالب، ومسلمة بن محارب، وقرأ سائر الناس فَدَمَّرْنَاهُمْ.

وقرأ جماعة بصرف ﴿وَثَمُودَاْ﴾ [الفرقان: (٣٨)]. وجماعة بترك صرفها.

وفي قوله: ﴿أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: (٤٣)]. قراءتان: آلهه وإلهه فقرأ عبد الرحـمن بن هرمز الأعرج أفرأيت من اتخذ آلهه هواه، وقرأ سائر الناس إلاهه، إلا أن أبـا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء في الهاء بعد تسكين المفتوحة منهما.

وفي قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا﴾ [الفرقان: (٤٨)]. قراءتان في الريح: الجمع، والتوحيـد. وفي نشرا ست قراءات نشرا بالنون مثقل ومخـفف وبشرا بالباء مثقل ومخفف، والخـامسة نشرا بالنون المفتوحة، والسادسة بشرى مثل حبلى، فقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبد الرحمن السلمي، وعبد الرحمن بن الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهـري، وأبو عمرو، وعيسى بن عمر،

ويعقوب وسلام، وسفيان بن حسين، وقرأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خفف الشين ابن عامر، وقتادة، وأبو رجاء، وعمرو بن ميمون، وسهل، وشعيب، ورواية عن ابي عمرو، رواها هارون الأعور، وخارجة بن مصعب، عن ابي عمرو، وقرأ الريح واحدة نشر بالنون وضمتين ابن كثير وابن محيصن والحسن وقرأ الرياح جماعة بشرا بالباء خفيفة الشين علي بن ابي طالب، وعاصم، و رواية عن ابي عبد الرحمن السلمي، قال الفراء كانه بشير وبشر، وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسعود، وابن عباس وزر بن حبيش، ومسروق، والاسود بن يزيد، والحسن، وقتادة، ويحيى بن وثاب، والاعمش، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه، وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي. وابن ادريس، وخلف بن هشام، وأبو عبد الله: جعفر بن محمد، والعلاء بن سيابة. وقرأ الريح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين، ابن عباس، وطلحة وعيسى الهمداني على اختلاف عنهما، وطلحة بن سليمان وقرأ بشرى بين يدي رحمته مثل حبلى محمد بن السميفع اليمني من البشارة، وفي قوله ﴿وَنُسْقِيَهُ﴾ [الفرقان: (٤٩)]. قراءتان: ضم النون، وفتحها، فقرأ بضم النون من اسقى أهل المدينة أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، والأعرج، ومن أهل مكة ابن كثير، ومن أهل الكوفة: عاصم، والأعمش، ويحيى بن وثاب، وحمزة، والكسائي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وعيسى الهمداني، ومن أهل البصرة: الحسن، وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، ومن أهل الشام: ابن عامر، وعمرو بن ميمون، قرأ نسقيه بفتح النون من سقي عاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما.

وفي ﴿لِيَذَّكَّرُواْ﴾ [الفرقان: (٥٠)]. قراءتان: التخفيف، والتثقيل، فقرأ بالتخـفيف أهل الكوفة، وقـد ذكرناهم، وقرأ بالتـشديد أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البصرة وأهل الشام، وقد ذكرناهم قبل.

وفي قوله: ﴿مِلْحٌ﴾ [الفرقان: (٥٣)]. قراءتان، فتح الميم، وكسرها، فقرأ بفتح الميم ملح أجاج، طلحة بن مصرف، وقرأ سائر الناس بكسر الميم.

وفي قوله: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان: (٦٠)]. قراءتان: الياء والتاء، فقرأ بالتاء زيد بن ثابت، وابن عباس، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبـة، ونافع، والزهري، وابن كثير، وعـاصم، وابراهيم النخعي، ويحـيى ابن وثاب، والحـسـن، وعـيـسى، وأبو عـمـرو، وسـلام، ويعقوب، وابـن عامر، وعمرو بن مـيمون وعبـد الله بن يزيد، وقرأ بالياء عـبد الله ابن مسـعود، والأسود، والأعـمش، وطلحة وعـيسى الكوفي، وحـمـزة والكسـائي، وبن ادريس، وخلف وطلـحـة بن سليمان، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿سِرَاجًا﴾ [الفرقان: (٦١)]. ثلاث قراآت: سراجا وسرجا وسرجـا. فقرأ سراجـا عثمان بن عـفان، وعلي بن ابي طالب، وابن عباس، وابن الزبـير، وابو الدرداء، وأهل المدينة جميـعا: ابن هرمز، وأبو جعـفر، وشيبـة ونافع، والزهري، وعمر بن عبـد العزيز، وأهل مكة: مجاهد، وابن كثير. وأهل الـبصرة: الحسن على اختلاف عنه، وأبو رجاء، وقتـادة، وأبو عمرو، وعيسى، وسـلام ويعقوب. وأهل الشام: ابن عـامر، وعمـرو بن ميمـون، وعبـد الله بن يزيد. وقرأها أيضـا من أهل البيت علي بـن حسين، وزيد بن علي، ومـحمـد بن علي، أبو جـعفر. وقـرأ سُرُجـا بضمـتين ابن مسـعود، وأصـحابه،

وابراهيم، ويحيى، والاعـمش، وطلحة، وعيـسى، واباں بن تغلب، ومنصـور بن المعتـمر، وحـمزة والـكسائي وابن ادريس، وطلحـة بن سليمـان، وخلف، ونعيم بن مـيسـرة، هؤلاء كلهم كوفـيون، وعن بعضهم روي سرجا مخفف، وهو ابان بن تغلب، وابراهيم النخعي.

وفي قوله عز وجل: ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان: (٦٢)]. قراءتان: التخفيف، والتثقيل، فقرأ يذكر مـثقلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب، وابن عـباس، وأهل المدينة: أبو جـعفـر، وشيبـة، ونافع، والزهري، وأهل مكة: ابن كثـير وأصحابه، وأهل البـصرة: الحسن، وأبو رجاء، وأبو عمـرو، وعيسى، وسلام، ويعـقوب. وأهل الشام: ابن عـامـر، وعمـرو بن مـيـمون، وعـبـد الله بن يزيد، وعـاصم، والكسائي، من الكوفيين.

وقرأها علي بن ابي طالب عـلى اختلاف عنه، وقرأ يـذكر مخفـفة علي بن ابي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه، والرواية الأولى رواها الاصبغ بن نباتة، وناجيـة بن كعب عنه، وابن مسعود، وابرهيم، ويحيى، والاعمش، وطلحة، وعيسى، وأبو جعفر: محمد ابن علي، وعلي بن حسين، وابن ادريس، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: (٦٧)]. ثلاث قراآت: منها في الثلاثي قراءتان: من قتر يقـتر ويقتر فقرأ يقتروا بفـتح الياء وكسر التاء من قتر يقـتر مجاهد، وابن كـثير، والزهري، وأبو عمـرو، وعيسى، وسلام، ويعقـوب، وعمرو بن عبـيد وعبد الله بن يزيد، وعـمرو بن ميمون، وقرأ يقتروا بضم التاء من قتر أيضا علي بن ابي طالب، وفي رواية الأصـبغ بن نبـاتة وناجـية، وعـاصم، والأعـمش، وطلحـة، وعيـسى، وحمزة، والكسـائي، وابن ادريس، وطلحة بن سليـمان،

وخلف، وأبو رجاء، وأبو عمرو على اختلاف عنه، وقرأ من الرباعي يقتـروا بضم الياء وكـسر التاء من اقـتر يقتـر، علي بن ابي طالب في رواية ابي عبـد الرحمن السلمي، والأعـرج، وأبو جعـفر، وشيـبة، ونافع، وأبو عبد الرحمن السلمي، واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن عامر، ونعيم بن ميسرة.

وفي قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: (٦٧)]. قراءتان: كسر القاف، وفتحها، قرأ بكسرها حسان بن عبد الرحمن: صاحب عائشـة، وهو الذي يروي عنه قتادة، كـان يقرأ قواما، وينكر قـواما، ويقـول: القوام قـوام الدابة، والقوام على المرأة، وعلى أهل البـيت، وعلى الفرس، والجارية، وقـرأ سائر الناس في جميع الأمصـار قواما بفتح القاف.

وفي قوله: ﴿يُضَٰعَفْ﴾ و ﴿وَيَخْلُدْ﴾ [الفرقان: (٦٩)]. قراآت في اعرابهما، وفي تشديد العين، فأما الاعراب فالجزم في الفاء والدال من يضاعف ويخلد، والرفع فيهما، فـقرأ يضاعف ويخلد فيه مرفوعين، عاصم، على اختلاف كثير عنه في ذلك. وقرأ يضاعف ويخلد بالجزم فيـهمـا ابن هرمز الأعـرج، ونافع، والزهري، مدنيـون، والأعمش، وطلحـة، والكسـائي، وابن ادريس، وخلف، كـوفيـون. والحـسن، وقتادة، وعاصم الجحدري، وأبو عمرو، وسلام، بصريون. ونعيم بن ميسـرة، وعمرو ابن ميـمون. وقرأ يضعف ويخلد بتـشديد العين من يضعف والرفـع فيهـما ابن عامـر، والأعمش، وقرأ يضـعـف ويخلد بالجزم فيهما وتشديد يضعف، أبو جعـفر، وشيبة، ويعقوب، وعيسى الثقفي، وبن كـثير. وأهل مكة. وقرأ نضعف بالنون له العـذاب نصبا ويخلد فيه بالياء جزما طلحة بن سليمان.

وفي قوله: ﴿وَذُرِّيَّـٰتِنَا﴾ [الفرقان: (٧٤)]. قراءتان: الجمع، والتوحيد. فقرأ ذريتنا واحـدة مجاهد، وأبو عمرو، وعـاصم على اختلاف عنه. ويحـيى بن وثاب، والأعمش، وحـمزة، والكسـائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحـة بن سليمـان، وعـبيـد الله بن موسى وقـرأ وذرياتنا جماعة أبو جـعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كـثير، وعاصم، على اختلاف عنه، والحسن، وسلام، ويعـقوب، وابن عامر، وسلمة ابن كهيل، ونعيم ابن ميسرة وعبد الله بن يزيد.

وفي قوله: ﴿وَيُلَقَّوْنَ﴾ [الفرقان: (٧٥)]. قراءتان: إحداهما ضم الياء، وفـتح اللام، وتشديد الـقاف، والثـانية فـتح اليـاء، وتسكين اللام، وتخفـيف القاف، فـقرأ بالتـرجمة الأولى ابن هرمـز، وأبو جعـفر، وشـيبـة، ونافع، والزهري، ومجـاهد، وابن كثـير، والحـسن، وأبو عمرو، وعيسي، وسلام، ويعقوب، وابـن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عـن عاصم، والأعمش، وقـرأ بالترجـمة الثانيـة علي وابن مسـعود، وأبو عبـد الرحمن السلمي، والاعـمش، وطلحة وعـيسى الكوفي، وحـمـزة، والكسـائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحـة بن سليمان، ومحمد بن السميفع اليماني، وعاصم على اختلاف عنه.

وقرأ ابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاماً وكذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: (٧٧)].

فـهذا مـا في سـورة الفـرقـان من الحروف التـي بأيدي أهل العلم بذلك، والله أعلم، ما أنكر منها عمـر على هشام بن حكيم، وما قرأ به عمـر، وقد يمكن أن يكون هناك حـروف لم تصل إلينا، وليس كل من قـرأ بحرف نقل عنه وذكـر، ولكن ان فـات من ذلك شيء فهـو

اليسير النزر، وأما عظم الشيء ومتنه وجـملته فمنقول محكي عنهم، فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف و السنن، أفضل الجزاء واكرمه عنده برحمته.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جبـلة الإنسان وطبعه ان ينكر ما عرف ضده، وخلافه، وجهله، ولكن يجب عليه التسليم لمن علم، وفيـه ما كان عليه عـمر من الغضب في ذات الله، فإنه كـان لا يبالي قريبـا ولا بعيدا فـيه، وقد كان كـثير التـفضيل لهـشام بن حكيم بن حزام، ولكن اذ سـمع منه ما أنكره، لـم يسامحـه حتى عـرف موقع الصواب فيه، وهذا يجـب على العالم والمتعلم في رفق وسكون، ومما يدلك على مـوضع هشام بن حـكيم عند عمـر، ما ذكـره ابن وهب وغيره عن مالك قال: كان عمر بن الخطاب إذا خشي وقوع أمر قال: اما ما بقيت انا وهشام بن حكيم بن حزام فلا.

باب منه

[٢١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عـمر، أن رسول الله ﷺ، قال: إنما مثل صاحب القـرآن كمثل صـاحب الابل المعقلة، إن عـاهد عليها أمسكها، وإن اطلقها ذهبت[١]

في هذا الحديث التعـاهد للقرآن ودرسه والقيام به وفيـه الاخبار انه يذهب عن صاحـبه وينساه ان لم يتـعاهد عليـه ويقرأ ويدمن تلاوته، وقد جاء عنه ﷺ وعـيد شديد فيمن حفظ القـرآن ثم نسيه. كل ذلك حض منه على حـفظه والقيـام به: حدثنا عـبد الوارث بـن سفـيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح. قال حدثنا عثـمان بن عمر بن فارس، أخبـرنا شعبة، عن يزيد ابن أبي زياد، قـال سمـعت رجلا من أهـل الجزيرة يقـال له عيـسى يحدث عن سـعد بن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قـال: من تعلم القرآن ثم نسيه، لقي الله يوم القيامة وهو أجذم [٢] معناه عندي منقطع الحجة والله أعلم، وذكره ابن أبي شيـبة، عن ابن فضل، عن يزيد، عن أبي زياد، عن عيـسى بن فائد، قال حـدثني فلان، عن سعد بن عـبادة، سمعه من النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه من طريق مـالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: حم: (٢/ ٦٤ و ١١٢)، خ: (٩/ ٩٧/ ٥٠٣١)، م: (١/ ٥٤٣/ ٧٨٩)، ن: (٢/ ٤٩٢/ ٩٤١).

(٢) حم: (٥/ ٢٨٥)، د: (٢/ ١٥٨/ ١٤٧٤)، الدارمي (٢/ ٤٣٧) والحـديث فـيـه ثلاث علل: ضعف يزيد بن أبي زياد وجهالة عيسى بن فائد و الإنقطاع بين عيسى وسعد. انظر الضعيفة: (٣/ ٥٢٩-٥٣٠/ ١٣٥٤).

وقال ابن عيينة في معنى حديث سعد بن عبادة هذا، وما كان مثله، إن ذلك في ترك القرآن، وترك العمل بما فيه، وان النسيان اريد به ههنا الترك، نحو قوله: ﴿... بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾ [السجدة: (١٤)]. قال: وليس من اشتهى حفظه، وتفلت منه بناس له اذا كان يحل حلاله، ويحرم حرامه؛ لأن هذا ليس بناس له قال: ولو كان كذلك، ما نسي النبي ﷺ منه شيئا وقد نسي، وقال: ذكرني هذا آية نسيتها[1]. وقال الله عز وجل: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: (٦ ـ ٧)]. فلم يكن الله لينسى نبيه عليه السلام، والناس كما يقول هؤلاء الجهال: حدثنا ابراهيم بن شاكر وسعيد بن نصر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا سعد بن معاذ، حدثنا ابن ابي مريم، حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن عيينة فذكره.

وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا الخطاب، لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد رسول الله ﷺ إلا قليل منهم: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وابو زيد الانصاري، وعبد الله بن مسعود؛ وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني ما حفظ منه، ويعرف تأويله، ويحفظ أحكامه، وربما عرف العارف منهم أحكاما من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها؛ قال حذيفة بن اليمان: تعلمنا الايمان قبل ان نتعلم القرآن، وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الايمان. ولا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: (١٢١)]. أي يعملون

(١) حم: (٦/ ١٣٨)، خ: (٥/ ٣٣١/ ٢٦٥٥)، م: (١/ ٥٤٣/ ٧٨٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

به حق عمله، ويتبعونه حق اتباعه، قال عكرمة ألم تسمع إلى قول الله عز وجل ﴿ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴿٢﴾ ﴾ [الشمس: (٢)]. أي تبعها.

وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه، ذهب عنه أي علم كان؛ لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير، واذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد، فما ظنك بغيره من العلوم المعهودة، وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر فرعه، وقاد الى الله تعالى، ودل على ما يرضاه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الماهر بالقرآن مع السفرة، الكرام البررة؛ والذي يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرتين[1].

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا سحنون؛ وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو الطاهر، قالا حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، عن زبان

---

(١) حم: (٦/ ٤٨)، م: (١/ ٥٤٩-٥٥٠/ ٧٩٨)، د: (٢/ ١٤٨/ ١٤٥٤)، ت: (٥/ ١٥٧-١٥٨/ ٢٩٠٤)، كلهم من طرق عن هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها. و أخرجه: حم: (٦/ ٩٤)، خ: (٨/ ٨٩٥/ ٤٩٣٧)، م: (١/ ٥٤٩-٥٥٠/ ٧٩٨[٢٤٤])،
د: (٢/ ١٤٨/ ١٤٥٤)، ت: (٥/ ١٥٧-١٥٨/ ٢٩٠٤)، جه: (٢/ ١٢٤٢/ ٣٧٧٩) كلهم من طرق أخرى عن قتادة بالإسناد نفسه.

ابن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه، ألبس والداه يوم القيامة تاجا، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيه، فما ظنكم من عمل بهذا(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال أخبرني منصور، عن ابي وائل، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: تعاهدوا القرآن، فهو أشد تفصيا من صدور الرجال، من النعم من عقله، وقال: قال رسول الله ﷺ: بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب

---

(١) حم: (٣/ ٤٤٠)، من طريق ابن لهيعة عن زبان عن سهل عن أبيه عن رسول الله ﷺ فذكره مطولا. وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف وكذا زبان وسهل فهما ضعيفان. د: (٢/ ١٤٨/ ١٤٥٣)، قال المنذري كما في عون المعبود: (٤/ ٣٢٥-٣٢٦/ ١٤٤٠)، سهل بن معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زبان بن فائد وهو ضعيف أيضا. وك: (١/ ٥٦٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: زبان ليس بالقوي

(٢) حم: (١/ ٤٢٣) و (١/ ٤٢٩) مختصرا، خ: (٩/ ١٠٥/ ٥٠٣٩) من طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل (شقيق) عن عبد الله رضي الله عنه. حم: (١/ ٤١٧)، (١/ ٤٢٩) مختصرا و (١/ ٤٣٨-٤٣٩ و ٤٦٣)، خ: (٩/ ٩٧/ ٥٠٣٢) م: (١/ ٥٤٤/ ٧٩٠)، ت: (٥/ ١٧٧/ ٢٩٤٢)، ن: (٢/ ٤٩٢/ ٩٤٢) كلهم من طريق منصور بالإسناد نفسه المذكور أعلاه. كل الذين رووا الحديث مطولا من هذه الطريق رفعوه بشقيه.

ابن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم أنسيها[1] وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه، وبالله التوفيق.

---

(١) د: (١/٣١٦-٣١٧/٤٦١)، ت: (٥/١٦٣-١٦٤/٢٩١٦) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. قال الحافظ في الفتح: (٩/١٠٦): في إسناده ضعف.

ما جاء فى قراءة البسملة فى الصلاة

[٢٢] مالـك عن حمـيد الطويل عن أنس بن مـالك قال: «قـمت وراء أبي بكر وعمـر وعثـمان فـكلهم كان لا يقـرأ بسم الله الرحمن الرحـيم اذا افتـتح الصلاة»(١).

هكذا هو في الموطأ عند جمـاعة رواته فيما علمت مـوقوفا. وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي ﷺ. وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وممن رواه مرفـوعا عن مالك الوليد بن مـسلم حدثنا خلف ابن قاسم حـدثنا أحمد بن ابراهـيم حدثنا محـمد بن سليمـان حدثنا محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحـيم اذا افتتح الصلاة(٢). وذكره أبو بكر

---

(١) أخـرجه الطحـاوي في شرح مـعـاني الآثار: (١/ ٢٠٢)، هق: (٢/ ٥١ و ٥٢)، من طريق مالك عن حـميـد الطويل عن أنس رضي الله عنه. و رواه حم: (٣/ ١٦٨-٢٨٦) من طريق أخرى عن حـميد عن أنس بلفظ « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعـمر وعثـمان رضي الله عنهـم كانوا يستفتحـون القراءة بالحـمد لله رب العـالمين» وزاد كما في (٣/ ٢٨٦)، إلا أن حميدا لم يذكر النبي ﷺ. ورواه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٨٨/ ٢٥٩٨)، من طريق قتادة وحميد وأبان عن أنس. بلفظ « سـمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمـر وعثـمان يقرأون الحـمد لله رب العالمين» وهو بنحوه في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه وسيأتي تخريجها في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(٢) هذا الحـديث جـاء من طرق عن أنس رضي الله عنه بألفـاظ مـتـشابـهة أخـرجـه: حم: (٣/ ١٠١)، خ: (٢/ ٢٨٨/ ٧٤٣) ولم يـذكـر عـثـمـان، م: (١/ ٢٩٩/ ٣٩٩) د: (١/ ٤٩٤/ ٧٨٢)، ت: (٢/ ١٥/ ٢٤٦)، ن: (٢/ ٤٧٠/ ٩٠١ و ٩٠٢) ولم يذكـر عـثمـان وفي (٢/ ٤٧٢/ ٩٠٥ و ٩٠٦)، جـه: (١/ ٢٦٧/ ٨١٣)، ولم يذكـر عـثـمـان. و حب: (الإحسان: (٥/ ١٠١-١٠٣/ ١٧٩٨ و ١٧٩٩).

عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث فقال حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن حميد عن انس قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»(١) وروي عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا مرفوعا حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا احمد بن محمد بن الازهر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أبو قرة عن مالك عن حميد عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمان الرحيم»(٢) وهذا خطأ كله خلاف ما في الموطأ، ورواه اسماعيل بن موسى السدي عن مالك مرفوعا أيضا الا أنه اختلف عنه في لفظه، حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزي حدثنا عبد الله بن محمود المروزي حدثنا اسماعيل بن موسى السدي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»(٣) أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي من كتابه حدثنا محمد بن الليث الجوهري حدثنا اسماعيل بن موسى حدثنا مالك عن حميد عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم»(٤) ورفعه أيضا ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حـدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس «ان رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» [١] فهـذا ما بلـغنا من الاختـلاف على مالك في اسناد هذا الحـديث ولفظه وهو في الموطأ موقوف ليس فيه ذكر النبي ﷺ. وقد روى هذا الحديث عن أنس قتـادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكـر فيه النبي ﷺ الا أنهم اخـتلف عليهم في لفـظه اختـلافا كثـيرا مـضطربا مـتدافـعـا، منهم من يقول فـيـه كانوا لا يقـرءون بسم الله الرحـمن الرحيم، ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال كانوا لا يتركـون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال كانوا يفتتحـون القراءة بالحمد لله رب العالمين. وهذا اضطراب لا يقوم مـعه حجة لاحـد من الفقهاء، وقـد روي عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فـقال كبرنا ونسـينا. وقد أو ضحنا ما للعلمـاء في قراءة بسم الله الرحمـان الرحيم في فاتحة الكتـاب وغيرها بوجوه اعـتلالهم وآثارهم وما نزعوا به في ذلك في كـتاب جمعتـه في ذلك وهو كتاب الانصاف فيـما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الـرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف ومضى في ذلك أيضا ما يكفي ويشفي في هذا الكتـاب عند قوله ﷺ في حديث مـالك عن العلاء بن عـبد الرحمن «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصـفين فنصفها لي ونصفها لعبـدي ولعبـدي ما سأل اقـرءوا يقول العبـد الحمد لـله رب العالمين

---

(١)تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الحديث بتمامه الى اخر السورة»[1] وهو أقطع حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم لان غيره من الاحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على أوجه أحدها هل هي من القرآن في غير سورة النمل، والآخر: هل هي آية من فاتحة الكتاب، أو هي آية من أول كل سورة من القرآن، والثالث هل تصح الصلاة دون أن يقرأ بها مع فاتحة الكتاب، والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض، ونختصر القول في القراءة بها هاهنا لانا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه في كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك. قال مالك لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وأبو حنيفة وابن ابي ليلى وأحمد بن حنبل تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة، الا أن ابن ابي ليلى قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها. وقال سائرهم يخفيها. وقال الشافعي هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها اذا أخفى ويجهر بها اذا جهر. واختلف قوله هل هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين، أحدهما هي، وهو قول ابن المبارك والثاني لا، إلا في فاتحة الكتاب. وقد أشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل

---

(١) م: (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥) د: (١/ ٥١٢.....٥١٤/ ٨٢١) ن: (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٩٠٨) وفي الكبرى (٦/ ٢٨٣/ ١٠٩٨٢) كلهم من طريق مالك عن العلاء أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فذكره مطولا. وأخرجه من طرق أخرى عن العلاء بالإسناد نفسه. حم: (٢/ ٢٨٥) م: (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥[٤٠])، ت: (٥/ ١٨٤-١٨٦/ ٢٩٥٣)، جه: (١/ ٢٧٣-٢٧٤/ ٨٣٨)،حب: (الإحسان (٥/ ٨٤-٨٥/ ١٧٨٤).

فرقة في كتاب الانصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله.
ومما هو موقـوف في الموطأ وقد أسنده عن مالـك من لا يوثق بحفظه أيضا، ما أخبرناه محمـد حدثنا علي بن عمر حدثنا علي بن أحمد بن حامد المعدل حدثنا ابراهيم بن ميمـون قال: قرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبركم ابن وهب حدثني مالك بن أنس وعبد الله ابن عمـر ويحيى بن أيوب عن حمـيد عن أنس قال: قـال رسول الله ﷺ «ثلاث للثيب وسـبع للبكر»(١) لم يسنده غـير ابن وهب ان صح عنه وهو في الموطا عند جـمـيعـهم موقـوف. وقـد ذكرنا مـعنى هذا الحديث مجودا مبسوطا ممهـدا بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد لله.

---

(١) سيأتي تخريجه في النكاح باب للبكر سبع وللثيب ثلاث عند القسم.

ما جاء في فضل فاتحة الكتاب و قراءتها في الصلاة

[٢٣] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام. قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانا وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: إقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي، ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل؛ قال رسول الله ﷺ: اقرأوا: يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين»، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: «الرحمن الرحيم»، يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد : «مالك يوم الدين، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: «إياك نعبد وإياك نستعين»، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل؛ يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل[١].

---

(١) م: (١/٢٩٦/٣٩٥) د: (١/٥١٢.....٥١٤/٨٢١) ن: (٢/٤٧٣-٤٧٤/٩٠٨) وفي الكبرى (٦/٢٨٣/١٠٩٨٢) كلهم من طريق مالك عن العلاء أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فذكره مطولا. وأخرجه من طرق أخرى عن العلاء بالإسناد نفسه. حم: (٢/٢٨٥) م: (١/٢٩٦/٣٩٥[٤٠])، ت: (٥/١٨٤-١٨٦/٢٩٥٣)، جه: (١/٢٧٣-٢٧٤/٨٣٨)، حب: (الإحسان (٥/٨٤-٨٥/١٧٨٤).

ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة، عن ابي هريرة بهذا الحديث؛ وساقه كما في الموطأ سواء، ولا يحفظ لمالك عن ابن شهاب، إنما يحفظ لمالك عن العلاء. قال الدارقطني: وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرد به عنه أبو سبرة بن عبد الله المدني، وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عقيل هكذا: عن الزهري، عن ابي السائب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

وهكذا يروي مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابي السائب، عن ابي هريرة؛ وتابعه جماعة، منهم: محمد بن عجلان، وابن جريج، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحق، فرووه عن العلاء عن ابي السائب، عن ابي هريرة كما رواه مالك، إلا أن ابن اسحق قال فيه عن ابي السائب مولى عبد الله بن هشام بن زهرة.

قال علي بن المديني: هشام بن زهرة هو جد زهرة بن معمر بن عبد الله بن هشام القرشي الذي روى عنه أهل مصر.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو اسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني محمد بن العجلان، عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقة، عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي خداج غير تمام. قال: قلت: إني لا أستطيع أقرأ مع الإمام، قال: إقرأ بها في نفسك، فإن الله يقول:

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فأولها لي، وأوسطها بيني وبين عبدي، وآخرها لعبدي وله ما سأل؛ قال: «الحمد لله رب العالمين»، قال: حمدني عبدي، قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى علي عبدي، قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فهذا لي؛ قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: أخلص العبادة لي واستعانني عليها، فهذه بيني وبين عبدي، وله ما سأل؛ قال ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هذا العبدي ولعبدي ما سأل[1].

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليث، عن ابن عجلان، وانتهى حديث ابن جريج إلى قوله اقرأ بها يا فارسي في نفسك لم يزد، وقال فيه: حدثني العلاء أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره بلفظ حديث مالك إلى حيث ذكرنا[2].

قال أبو عمر:

ورواه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن ابي حازم كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن ابي هريرة[3] وليس هذا باختلاف؛ والحديث صحيح للعلاء عن ابيه، وعن ابي السائب جميعا، عن ابي هريرة، قد

---

(١) حم: (٢/ ٢٤١-٢٤٢ و ٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٥٧ و ٤٧٨ و ٤٨٧)، م: (١/ ٢٩٦-٢٩٧/ ٣٩٥[٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١])، د: (١/ ٥١٢...٥١٤/ ٨٢١)، ت: (٥/ ١٨٤-١٨٥/ ٢٩٥٣)، ن: (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٩٠٨) مطولا. وفي الكبرى (٦/ ٢٨٣/ ١٠٩٨٢)، جه: (١/ ٢٧٣-٢٧٤/ ٨٣٨)، حب: (الإحسان (٥/ ٨٤-٨٥/ ١٧٨٤)، من طرق عن أبي هريرة عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

جمعهما عنه أبو أويس وغيره؛ قال علي بن المديني، وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء، عن ابيه، عن ابي السائب جميعا عن ابي هريرة[١] يعني كما رواه أبو أويس.

قرأت علـى يونس بن عبد الله بـن محمـد أن محـمـد بن مـعاوية حدثهم، قال: حـدثنا جعفر بن مـحمد الفريابي؛ وحـدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عـبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا أحمـد بن عمـرو بن عبـد الخالق البـزار، قالا حـدثنا إسماعـيل بن إسحق، قال حدثنا إسماعيل بن ابي أويس، قال حدثنا أبي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مـولى الحرقة، قال: سمعت من أبي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا : قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، وذكر الفريابي الحديث بطوله. وأمـا البزار، فاختصر ولم يزد على قوله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفـاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر قـراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق، قال حدثنا إسماعيل بن ابي أويس، قال حدثنا أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال سمعت من أبي ومن ابن أبي السـائب جميـعا وكـانا جليسين لأبي هريرة، قـالا: قال أبو هريرة: قـال رسول الله ﷺ: من صلى صـلاة لم يقرأ فـيهـا بفاتحـة الكتاب، فهي خداج غيـر تمام. فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانا وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك[٣].

---

(١)، (٢)، و (٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الباب نفسه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحق، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا إسماعيل بن ابي أويس فذكره بإسناده سواء. قال إسماعيل بن إسحق، قال علي بن المديني، وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب، عن الرجلين جميعا، فأبان ذلك في هذا الحديث أن الذي رواه ابن عيينة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه، ولم يكن معارضا لحديث مالك، هكذا حكى إسماعيل عن علي[١].

قال أبو عمر:

أما حديث ابن عيينة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم ابن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. قال عبد الرحمن: فإني أسمع قراءة الإمام، فغمزني بيده أبو هريرة وقال: يا فارسي، أو يا ابن الفارسي، اقرأها في نفسك[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن يحيى العدني، قال حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي[٣] فذكر

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

نحو حديث مالك بمعناه سواء، ولا أعلم لهذا الحديث في الموطأ ولا في غيره إسنادا غير هذا. وروي عن محمد بن خالد بن عثمة وزياد بن يونس جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عثمة: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وفي حديث زياد بن يونس: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج، وهذا غريب من حديث مالك، ومحفوظ من حديث الزهري من رواية ابن عيينة وجماعة عنه؛ إلا أن لفظ أكثرهم في حديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هكذا[1]

قال أبو عمر:

أما قوله صلى الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج. فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، والخداج: النقص والفساد؛ من ذلك قولهم: أخدجت الناقة وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقيل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.

وأما نحويو أهل البصرة فيقولون: إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخدجت الناقة ولدها ناقصا للوقت، فهي مخدج، والولد مخدج، والمصدر: الإخداج. وأما خدجت: فرمت بولدها قبل الوقت ناقصا أو غير ناقص، فهي خادج، والولد خديج ومخدوج، ومنه

(١) حم: (٥/ ٣١٤-٣٢١-٣٢٢)، خ: (٢/ ٣٠١/ ٧٥٦)، م: (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤)، د: (١/ ٥١٤/ ٨٢٢)، ت: (٢/ ٢٥/ ٢٤٧)، ن: (٢/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٩٠٩-٩١٠)، جه: (١/ ٢٧٣/ ٨٣٧). من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة رضي الله عنه.

سميت خديجة وخديج؛ قالوا: ويقال: صلاة مخدجة أي ناقصة الركوع والسجود، هذا كله قول الخليل، والأصمعي، وأبي حاتم، وغيرهم؛ وقال الأخفش: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تم الخلق.

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال: هي وغيرها سواء أن قوله: خداج، يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة؛ وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان الذي صرحت به السنة أن لا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم؛ ومن خرج عن صلاته وهي لم تتم بعد فعليه إعادتها تامة، كما أمر على حسب حكمها؛ ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل له إليه من وجه يلزم والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب[١]، وأنه قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؛ فأي بيان أوضح من هذا، وأين المذهب عنه ولم يأت عن النبي ﷺ شيء يخالفه.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود بن علي، وجمهور أهل العلم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خواز بنداد المالكي البصري: وهي عندنا متعينة في كل ركعة، قال: ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين، أن صلاته تبطل أصلا ولا تجزئه. واختلف قول مالك إنه من

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

نسيهـا في ركعة من صلاة رباعيـة أو ثلاثية، فقال مرة: يعـيد الصلاة ولا تجزئه، وهو قول ابن القـاسم، وروايته واختيـاره من قول مالك. وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو وتجزئه، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه، قال: وقد قـيل إنه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعـد السلام. قال: وقال الشافعي وأحـمد بن حنبل: لا تجزئه حتى يقـرأ بفاتحـة الكتاب في كل ركـعة نحـو قولنا. قـال: وقال أبو حنيفة، والثـوري، والأوزاعي: إن تركها عامدا في صـلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه.

قال أبو عمر: على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك، وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القـرآن في كل ركعة، فإن لم يقـرأ بها، لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة: لا بد في الأوليين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منهـا آية. وقال أبو يوسف ومـحمـد: أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدين.

قال مـالك: إذا لم يقرأ أم القـرآن في الأوليين أعاد، ولم يخـتلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الآخرتين.

وقال الشافعي: أقل ما يجزئ المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، قرأ بعددها سبـع آيات، لا يجزئه دون ذلك؛ وإن لم يحـسن شيـئا من القـرآن، حمد الله وكبـر مكان القراءة لا يجزئه غيره؛ قال: ومـن أحسن فاتحة الكتـاب، فإن ترك منـها حـرفا واحـدا، وخـرج من الصلاة، أعـاد الصلاة.

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان ابن أبي العاص وخوات بن جبير، وابـي سعيد الخدري أنهم قالوا: لا

صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عون، والمشهور من مذهب الأوزاعي. وأما ما روي عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها، فقيل له؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، فقال: لا بأس إذا. فحديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع؛ لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة.

روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة، وهذا حديث متصل شهده هشام من عمر، روي ذلك من وجوه.

وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة، قال: صليت مع عمر فلم يقرأ، فأعاد الصلاة[1].

وروى إسرائيل عن جابر، عن الشعبي، عن زياد بن عياض أن عمر صلى بهم فلم يقرأ، فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة[2].

---

(١) عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٢٣/ ٢٧٥١)، هق: (٢/ ٣٨٢-٣٨٣) وقال: وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلا والله أعلم.

(٢) هق: (٢/ ٣٨٢) مختصرا، عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٢٤-١٢٥/ ٢٧٥٣) مطولا، ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٩/ ٤٠١٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى عمر المغرب. . . . فذكره بنحوه.

وعن معمر، عن قتادة وأبان عن جابر بن يزيد، أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة[١]، وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد أن عمر امر المؤذن فأقام، وأعاد تلك الصلاة[٢].

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها، واختلفوا في الركعتين الآخرتين: فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وابي ثور وداود، أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة، ومن لم يقرأ فيهما بها، فلا صلاة له، وعليه إعادة ما صلى كذلك، وقال الطبري: القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن.

وقال ابن خواز بنداد: لم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الآخرتين واجبة، وبه قال الشافعي و أحمد بن حنبل.

قال أبو عمر:

الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال

---

(١) هق: (٢/ ٣٨٢) من طريق حماد عن ابن عون عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. . . فذكره بنحوه، قال البيهقي رحمه الله: وهذه الروايات عن إبراهيم والشعبي مرسلة كما قال الشافعي ورواية أبي سلمة وإن كانت مرسلة فهو أصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره أحد إلا أن حديث الشعبي قد أسند من وجه آخر والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان، عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٢٥/ ٢٧٥٥) مطولا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٢٣-١٢٤/ ٢٧٥٢) مطولا.

أخبرنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن ابي قتادة، عن ابيه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة، وفي الآخرتين بأم القرآن، كان يسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل أول ركعة من الظهر[1].

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا أبو طالب، قال حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن ابي مريم، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: هل تكون صلاة بغير قراءة؟.

وقال أبو حنيفة: القراءة في الآخرتين لا تجب، وكذلك قال الثوري والأوزاعي. قال الثوري: يسبح في الآخرتين أحب إلي من أن يقرأ.

قال أبو عمر:

روي عن علي بن ابي طالب، وجابر بن عبد الله والحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير: القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما، وثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا وجه لما خالفه والحمد لله.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقرأ في الركعتين الأولين، وأما في الآخرتين فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح؛ وإن لم يقرأ ولم يسبح،

---

(١) خ: (٢/ ٣١٠/ ٧٥٩)، م: (١/ ٣٣٣/ ٤٥١)،
د: (١/ ٥٠٣-٥٠٤/ ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠)، ن: (٢/ ٥٠٣....٥٠٦/ ٩٧٣....٩٧٧)،
جه: (١/ ٢٧١/ ٨٢٩)، حب: (الإحسان (٥/ ١٣٧/ ١٨٢٩) من طرق عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه.

جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعي. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، والرواية الأولى عنه أثبت، رواها عنه أهل المدينة.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير تمام، وقوله: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك ولا يعارضه.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد ابن إسحق، وحدثنا خلف بن القاسم واللفظ لحديثه، قال حدثنا محمد بن أحمد المسور، قال حدثنا مقدام بن داود، قال حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان جميعا، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابي السائب، عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال: أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج[1].

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، قال حدثنا على ابن عبد الله بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب[2].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا خلف، حدثنا مؤمل، حدثنا محمد، حدثنا علي، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بإسناده مثله.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميمون، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن ينادي في الناس: أن لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد[(١)].

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن ابي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ مناديا ينادي: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب[(٢)]، فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة، فهو مخصوم محجوج مخطأ، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة: فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه.

وقال الأوزاعي: من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ونسي أن يقرأ فيما بقي من الصلاة، أعاد الصلاة.

وأما إسحق فقال: إذا قرأ في ثلاث ركعات إماما أو منفردا، فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه: أن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

---

(١) د: (١/٥١٢/٨١٩ و ٨٢٠)، من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

وقال الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزأك وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه، ولم تكن عليه إعادة.

وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه: أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر وهي رواية منكرة.

وقال الشافعي: عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، قال: وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى، فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها، وهذا قول ابن عون، وابي ثور، وروي مثله عن الأوزاعي.

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام. فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها، وبطل بهذا قول من قال: إن أم القرآن وغيرها في ذلك سواء، وقول من قال: يقرأ بعدد آياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزئه، لأن النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمي قلبه، ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها

ويعود إليها إذا كان قادرا عليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات؛ ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام: هل يتعين وجوبها في كل ركعة؟ أو مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث؟ لأنه لا يخلو قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وقوله: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام من أن يكون على ظاهره، أو يكون معنى قوله كل صلاة: كل ركعة؛ فإن كان الحديث على ظاهره، فينبغي أن يكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاث أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب، أن تجزئه صلاته تلك، وتكون تامة غير خداج لأنها صلاة قد قرئ فيها بأم القرآن فليست بخداج غير تمام، بل هي تمام لا خداج فيها إذا قرئ فيها بأم القرآن على ظاهر الحديث على ما ذهب اليه بعض أهل البصرة والمغيرة المخزومي؛ فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ولا يجوز الغلط عليها في التأويل، ولا الاتفاق على الباطل، ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها: قد اتفقوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجمهور، بل هو محجوج بهم، ومأمور بالرجوع اليهم إذ شذ عنهم؛ اتفقوا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك وعليه إعادتها، وهو في حكم من لم يصلها؛ استدللنا بهذا الاتفاق والاجماع في هذا المعنى على أن قوله ﷺ: لا صلاة لمن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام، معناه: كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ وكذلك قال جابر بن عبد الله رحمه الله كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل، لمعرفتهم بما خرج عليه القول؛ ولا خلاف بين أهل العلم

والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجـهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنـه مستغن عن قيام الدليل على صـحتـه بقـيام الدلـيل على بطلان ضده، وقـد قـام الدليل من أقوالهم أن القراءة لا بد منها في ركـعتين أقل شيء؛ فعلمنا بذلك أن الحـديث المذكور ليس على ظاهـره، وأن معنى قـوله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيـها بفاتحة الكتاب فلا صـلاة له، وهي خداج غير تمام أنه أراد: كل ركعة بدليل مـا وصفنا، والركعة تسـمى صلاة في اللغة والشرع، بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لعبـدي ولعبدي ما سأل. اقرأوا: يقول العبد: «الحمد لله رب العـالمين»، فبدأ بالحمد لله رب العالمين، فـجعلها آية؛ ثم: «الرحمـان الرحيم» آية، ثم: «ملك يوم الدين» آية؛ فـهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، جعلها الله له تبارك وتعالى؛ ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبـده، ثم ثلاث آيات لعبده تتمة سبع آيات؛ فهـذا يدل على أن «أنعمت عليـهم» آية، ثم الآية السابعـة إلى آخرها على مـا تقدم في الحـديث في هذا البـاب؛ لأنه قال في قـوله «اهدنا الصراط المستقيم» الى آخر السـورة: هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل؛ وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة؛ فعلمنا بقـوله هؤلاء أنه أراد هؤلاء الآيات، والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد آية واحـدة، لقال: هذه كـما قال في قـوله «إياك نعـبد وإياك نسـتعين»: هذه الآية بـيني وبين عبـدي، ولو أراد آيتين لقـال: هاتان لعبدي؛ فلما قال هؤلاء لعبدي، علمنا أنه عنى ثلاث آيات، وإذا كان من قوله «اهدنا» إلى آخـر السورة ثلاث آيات، كـانت السبع آيات من قوله: «الحمد لله رب العالمين» إلى قوله: «ولا الضالين»، وصح قسمة

السبع الآيات على السواء: ثلاث، وثلاث، وآية بينهما؛ ألا ترى انه قال: اقرأوا: يقول العبد: «الحمد لله رب العالمين»، يقول الله: حمدني عبدي؛ فهذه آية، يقول العبد: «الرحمان الرحيم»، يقول الله: أثنى علي عبدي، فهذه آيتان؛ يقول العبد: «ملك يوم الدين»، يقول الله: مجدني عبدي، فهذه ثلاث آيات، كلها لله عز وجل. يقول العبد: «إياك نعبد، وإياك نستعين»، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فهذه أربع آيات ثم قال: يقول العبد: «اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فهولاء لعبدي، ولعبدي ما سأل؛ فلما قال: فهؤلاء، علمنا أنها ثلاث آيات، وتقدمت أربع تتمة سبع آيات، ليس فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، الثلاث له تبارك اسمه، والرابعة بينه وبين عبده، والثلاث لعبده؛ وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات. وقال النبي ﷺ: وهي السبع المثاني، ثم جاء في هذا الحديث أنه عدها سبع آيات ليس فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ ومن أسقط «بسم الله الرحمن الرحيم» من فاتحة الكتاب، عد «أنعمت عليهم» آئمة، وهو عدد أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأكثر أيمة القراء. وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء، فإنهم عدوا فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يعدوا «أنعمت عليهم»، وأما العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره ههنا بعون الله إن شاء الله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا جدي، قال حدثنا

يزيد بن هارون، قال: حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال فاتحة الكتاب: السبع المثاني والقرآن العظيم(١). فإن قيل: كيف تكون قسمت الصلاة عبارة عن السورة وهو يقول: قسمت الصلاة ولم يقل: قسمت السورة؟ قيل: معلوم أن السورة القراءة، وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة، كما قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: (٧٨)]. أي قراءة صلاة الفجر، وقد ذكرنا هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب والحمد لله.

ومن حجة من قال: إن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست أيضا آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة النمل: قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: (٨٢)]. والاختلاف موجود في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ههنا، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله، لأن ما كان من كتاب الله، فقد نفى عنه الاختلاف بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: (٩)].

---

(١) حم: (٢/٤٤٨)، خ: (٨/٤٨٦/٤٧٠٤)، د: (٢/١٤٩-١٥٠/١٤٥٧)، ت: (٥/٢٧٧/٣١٢٤)، من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما من جهة الأثر، فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن ابي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»[١]، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»[٢]، مع حديث أبي هريرة في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا ابن ابي عدي، عن حميد، عن قتادة، عن أنس ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»[٣]. روى هذا الحديث مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتحوا الصلاة[٤] لم يرفعه مالك، ولم يسمعه حميد من أنس، وإنما يرويه عن قتادة عن أنس، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعها من أنس، إنما يرويها عن ثابت أو قتادة أو الحسن عن أنس ويرسلها عن أنس، كذلك قال أهل العلم بالحديث.

---

(١) حم: (٣/ ١٠١)، خ: (٢/ ٢٨٨/ ٧٤٣)، م: (١/ ٢٩٩/ ٣٩٩)، د: (١/ ٤٩٤/ ٧٨٢)، ت: (٢/ ١٥/ ٢٤٦)، ن: (٢/ ٤٧٠/ ٩٠١ و ٩٠٢) وفي (٢/ ٤٧٢/ ٩٠٥-٩٠٦)، جه: (١/ ٢٦٧/ ٨١٣)، حب: (الإحسان (٥/ ١٠١-١٠٣/ ١٧٩٨ و ١٧٩٩). من طرق عن أنس رضي الله عنه ولم يذكر بعضهم عثمانا.

(٢) حم: (٦/ ٣١)، م: (١/ ٣٥٧-٣٥٨/ ٤٩٨) مطولا، د: (١/ ٤٩٤-٤٩٥/ ٧٨٣) مطولا، جه: (١/ ٢٦٧/ ٨١٢) مختصرا. من طريق بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوايفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢)، ورواه شعبة وشيبان وأيوب وأبوعوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - لم يذكروا عثمان وأصحاب قتادة الذين يحتج بهم فيه شعبة والدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، فإذا اختلفوا أو اجتمع منهم اثنان، كانا حجة على الثالث إذا خالفهما. وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان، عن قتادة؛ كما رواه هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة مرفوعا، وذكر فيه عثمان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»(٣).

وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح، عن أنس، فزاد فيه ذكر علي ولم يقله غيره.

---

(١)، (٢)، (٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم، بن احمد بن عطية البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر، قال حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، قال حدثنا أبو همام، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا يوسف بن أسباط عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف ابي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[1]. قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط فسألته عنه، فحدثنيه عن عائذ بن شريح، عن أنس.

قال أبو عمر:

ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح والله أعلم، وقد حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل، حدثنا أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن ابراهيم البغدادي، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، وسمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ وسمعت عمر بن الخطاب يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، وسمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ وهذا حديث موضوع بهذا الاسناد لا أصل له في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب؛ وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أيضا، ولا يصح عن واحد منهم؛ والمعروف فيه عن عائشة: ما أخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن بديل، عن ابي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين» ويختمها بالتسليم(١).

حدثنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو، قال حدثنا صالح بن محمد الواسطي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الوارث، قالا أخبرنا حسين المعلم، عن بديل ابن ميسرة العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، وكان يفتتح القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان يقول في الركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وأحسبه قال: وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم(٢). واللفظ لحديث صالح بن محمد، وهو أتم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن ابي الجوزاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين»(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: أي بني، إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٢).

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٤/ ٨٥)، ت: (٢/ ١٢-١٣/ ٢٤٤) قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، جه: (١/ ٢٦٧-٢٦٨/ ٨١٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي إياس الجريري عن قيس عن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: فذكره، ن: (٢/ ٤٧٢-٤٧٣/ ٩٠٧) من طريق أخرى عن قيس بن عباية (وكنيته أبو نعامة) بنحوه. وذكره الزيلعي في النصب: (١/ ٣٣٢): « قال النووي في الخلاصة»: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، انتهى. والحديث: ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه: ٦٣-٦٤.

قال أبو عمر:

قيس بـن عباية، هذا هـو ابو نعامة الحـنفي، وهو ثقـــة، لكن بن عبد الله بن مـغفل غير مـعروف بحمل العلم، مجـهول، لم يرو عنه أحد غـير أبي نعامـة هذا؛ فهذه الآثار كلهـا احتج بها من كـره قراءة «بسم الله الرحـمن الرحيم» في أول فـاتحـة الكتاب، ولم يعـدها آية منها، وأكثرها لا حجة فيه؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها، وفي كل ركعة منهـا بـ: «الحمد لله رب العالمين» هذه السورة قبل سائر السور، كما لو قال: كان يفتتح بـ : ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: (١)]. أو بـ : ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ [ن: (١)]. أو بـ : ﴿حمٓ تَنزِيلُ﴾ [غافر: (١)] ونحو ذلك؛ وللعلماء في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أقاويل، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في سورة النمل، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سراً ولا جهراً. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضاً، وقول الطبري في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مثل قول مالك سواء في ذلك كله.

وللشافعي في «بسم الله الرحمن الرحـيم» قولان، أحدهما أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها، والقول الآخـر هي آية في أول كل سـورة. وكذلك اخـتلف أصـحـابه على القولين جميعا.

وقال أحمد بن حنبل وإسحـاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد: هي آية من فاتحة الكتاب.

وأما أصحاب أبي حنيفة، فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب، لأنه يسر بها في الجهر والسر.

وقال داود: هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور.

وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذا.

وقال الزهري: هي آية من كتاب الله تركها الناس.

وقال عطاء: هي آية من أم القرآن.

وقال ابن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن.

واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب سرا، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها يخصها بذلك.

وروي مثل ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وابن الزبير، وهو قول الحكم وداود، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وروي عن الأوزاعي مثل ذلك. وروي عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا، وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو قول الطبري.

وقال الشافعي وأصحابه: يجهر بها في صلاة الجهر، لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة، وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك ، وهوقول ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعمرو بن دينار، وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير.

قال أبو عمر:

أما من قــرأ بها ســرا في صلاة الســر، وجهــرا في صلاة الجــهر، فحجته أنها آية من الــسورة، لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه في هذا الأصل، وأما من أسر بها وجــهر كسائر السورة، فإنما مال إلى الأثر وقرأ بهــا، كذلك من جهة الحكم بخــبر الواحد الموجب للعمل دون العلم؛ واحــتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه مــحمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معــاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخــبرنا محــمد بن علي بن الحسن بن شــقيق، قال ســمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حــمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وصلَّى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما[1].

وأخبرنا عــبد الورث بن سفيــان، قال حدثنا قاسم بــن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبوالجواب، قال أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش، عن شــعبة، عن ثابت عن أنــس، قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعــمر رضي الله عنهــما، فلم أسمع أحــدا منهم يجهر بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

---

(١) ن: (٢/ ٤٧٢/ ٩٠٥) أخبـرنا محــمد بن علي بن الحســن بن شقيق قــال سمـعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تقــدم تخريجــه بنحوه في هذا البــاب من طرق عن أنس رضي الله عنه وفي بعــضهــا ذكر عثــمان، وذلك بلفظ: « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمــر وعثمان كــانوا يفتتحــون القراءة ب: الحمد لله رب العالمين. وذكره الهــيثمي في المجمع: (٢/ ١١١) عن أنس بلفظ: « أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر وقال رحمه الله رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا عقبة، قال حدثنا شعبة وابن ابي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[١]. ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها، وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها، فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها، وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك.

ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان لا يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وكان يجهر بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٢].

وعن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب[٣].

وأما الذين أثبتوها آية من كتاب الله في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة، والذين جعلوها آية منفردة في أول كل سورة، فإنهم قالوا: إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن، لأنه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٨٨/ ٢٦٠١)، و ابن أبي شيبة: (١/ ٣٦١/ ٤١٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٨٩/ ٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٣)، وذكره الهيثمي في المجمع بنحوه: (٢/ ١١١) وقال رواه البزار وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن؛ هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا: نسيتم المصحف، كيف تضيفون إليه ما ليس منه؟ واحتجوا من الاثر بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1]. قال أبو داود: وحدثنا هناد بن السري، قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنزلت علي آنفا سورة،

---

(١) د: (١/ ٤٩٩/ ٧٨٨)، ك: (١/ ٢٣١)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: أما هذا فثابت. وهناك رواية أخرى في المستدرك قبل هذه بنحوها في اللفظ لكن من طريق مثنى بن الصباح قال فيه النسائي متروك وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٢) بلفظ: «كان النبي ﷺ لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمان الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت أو ابتدأت سورة أخرى و قال: اقتصر أبو داود منه على قوله لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. قال الحافظ في التلخيص: (١/ ٢٣٣/ ٣٤٨): بعد أن عزاه لأبي داود والحاكم، وأما أبو داود فرواه في المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا قال: والمرسل أصح، قوله: محتجا للقول الصحيح إنها من القرآن لأنها مثبتة في أوائلها بخط المصحف، فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن، هو منتزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان: ما حملكم إلى أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين، وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطرا بسم الله الرحمان الرحيم، رواه أبو داود والترمذي.

فقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾، حتى ختمها، ثم قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة(١).

وذكر النسائي هذا الخبر عن علي بن حجر عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس مثله(٢).

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا نزلت ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، علموا أن قد انقضت السورة، ونزلت الأخرى(٣).

وهكذا روى هذا الخبر طائفة من أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلا. وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو، عن سعيد عن ابن عباس مسندا. فهذه حجة من جعل «بسم الله الرحمان الرحيم» من كل سورة آية.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم، قال حدثنا عمرو بن هاشم، قال حدثنا

---

(١) م: (١/ ٣٠٠-٣٠١/ ٤٠٠)، د: (١/ ٤٩٦-٤٩٧/ ٧٨٤)، (٥/ ١١٠/ ٤٧٤٧)، ن: (٢/ ٤٧١/ ٩٠٣)، من طريق المختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٩٢/ ٢٦١٧) مرسلا وعن ابن عباس نحوه وقد سبق تخريجه في الباب نفسه.

عبد العزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضي السورة حتى تنزل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

قال عمرو بن هاشم: صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وبـ: ﴿ءَامِّينَ﴾.

وأما ما حكيناه عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما من السلف في هذا الباب، فذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن ابي بكر بن حفص بن عمر ابن سعد، أن معاوية صلَّى للناس بالمدينة العتمة، فلم يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس؛ فلما انصرف، ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا

---

(١) أخرج الجزء الأول منه: هق: (٢/ ٥٠) من طريق عمر بن ذر عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمان الرحيم. وقال: أي البيهقي: كذا كان في كتابي عن أبيه عن ابن عباس وهو منقطع. وأخرج الجزء الثاني منه: عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٩٢/ ٢٦١٩) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: نسي الناس بسم الله الرحمان الرحيم، وهذا التكبير. وفي سند ابن عبد البر رحمه الله عبد العزيز بن الحصين: قال البخاري: ليس بالقوي عندهم وقال ابن معين: ضعيف. وقال مسلم: ذاهب الحديث. و قال ابن عدي: الضعف على رواياته بين انظر الميزان (٢/ ٦٢٧/ ٥٠٩٥).

معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والله أكبر حين تهوي ساجداً، فلم يعد معاوية لذلك بعد[1].

وروى هذا الخبر عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابي بكر بن حفص عن أنس بن مالك قال: صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيها بالمدينة، فذكر معناه.

وذكر عبد الرزاق أيضا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال: في قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾ [الحجر: (٨٧)]. قال: أم

---

(١) هق: (٢/ ٤٩) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج..... فذكره. وقال: وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، وهو في المصنف: (٢/ ٩٢/ ٢٦١٨)، ك: (١/ ٢٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر الرواة متفق على عدالتهم وهو علة لحديث شعبة وغيره من قتادة على علو قدره يدلس ويأخذ عن كل أحد وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن في ضده شواهد أحدها ما ذكرناه. ووافقه الذهبي وقال وهو علة لحديث قتادة عن أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمان الرحيم فإن قتادة يدلس. و قال الزيلعي في النصب: (١/ ٣٥٣) موقوف ولكنه في حكم المرفوع ثم ساقه من طريق الحاكم، وقال: ورواه الدارقطني، وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر، وقال الخطيب، هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب، والجواب عنه من وجوه: أحدها، أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خيثم وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي، لين الحديث، ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف لينوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث...... ثم ساق بقية الوجوه وأفاد في ذلك فلينظر فإنه بحث نفيس قلما تجده عند غيره.

القرآن. قال: وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة.

وقال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد من قبلكم.

قال عبد الرزاق: وقرأها علينا ابن جريج: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آية، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ آية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آية، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ آية، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آية[1].

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتتح بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يفتتح بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[3].

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر كان يفتتح القراءة بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦١٠)

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦١١)

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمان الرحيم، يفتتح القراءة ببسم الله الرحمان الرحيم. وأخرجه أيضا من طريق معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان ببسم الله الرحمان الرحيم. قال أبو بكر: وصلى بنا معمر فاستفتح الحمد لله رب العالمين. و ابن أبي شيبة: ==

قال وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يستفتح بها لأم القرآن والسورة التي بعدها[(١)].

قال: وأخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في كل ركعة[(٢)].

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أدع ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في مكتوبة وتطوع أبداً إلاَّ ناسياً لأم القرآن وللسورة التي بعدها. قال: وهي آية من القرآن[(٣)].

قال ابن جريج: وقال يحيى بن جعدة: اختلس الشيطان من الأيمة آية ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: وأخبر معمر عن الزهري أنه كان يفتتح بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ويقول: هي آية من كتاب الله، تركها الناس[(٤)].

== (١/ ٣٦٢/ ٤١٥٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمان الرحيم فإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمان الرحيم. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٢) عن نافع أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمان الرحيم في أم القرآن وفي السورة التي تليها ويذكر أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف جدا.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٩١/ ٢٦١٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٦١/ ٤١٥٢) من طريق يزيد بن هارون عن وقاء قال سمعت سعيد بن جبير يجهر ببسم الله الرحمان الرحيم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩١/ ٢٦١٥) مطولا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩١/ ٢٦١٢).

قـال: وأخبـرنا محـمد بن مـسلم، عن إبراهيم بن مـيسـرة، عن مـجـاهد، قـال: نـسي الناس «بسم الله الرحــمـــان الرحـيم» وهذا التكبير[١].

قال أبو عمر:

في قول ابن شهاب ومجـاهد ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان عندهم ترك «بسم الله الرحــمان الرحيم»، فهذا من جـهة العمل؛ وأما من جهة الأثر، فحديث العـلاء بن عبد الرحمان، عن ابيه، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ قـوله: قـسمت الصـلاة بيني وبين عبـدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي؛ اقرأوا: يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢] الحديث على حسبما بينا منه فيما مضى من هذا الباب. وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ، ولا أبا بكر، ولا عمر يقرأون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣]. وحديث أنس أن النبـي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤]، وحديث عائشة: كان رسول لله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥]. فالظاهر من هذه الأخبار إسقاط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منها، وتأويل المخالف فيها بعيد، إذ زعم أن قولهم: كانوا يفتتحون بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٢/ ٢٦١٩).
(٢) سبق تخريجه في هذا الباب.
(٣) سبق تخريجه في هذا الباب.
(٤) سبق تخريجه في هذا الباب.
(٥) سبق تخريجه في هذا الباب.

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إعلام بأنهم كانوا يقرأون هذه السورة في أول صلاتهم، وفي كل ركعة؛ قالوا: وإنما في هذه الآثار رد قول من قال إن غيرها من سور القرآن يغني عنها. قالوا: وحديث أنس مختلف فيه، أكثر أصحاب قتادة يقولون فيه: كانوا لا يقرأون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وبعض رواته عن أنس يقول فيه: كانوا يقرأون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ورواه معمر عن قتادة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قالوا: فحديث أنس هذا وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا، قالوا: وحديث ابن عبد الله بن مغفل، لا يثبت أيضا، لأنه عن ابيه وهو مجهول، قالوا: والعلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه وليس بحجة. قالوا وأما قول من احتج بقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: (٨٢)]. فلا حجة فيه، لأن الاختلاف في المعوذات، وفي فاتحة الكتاب أيضا موجود بين الصحابة، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن، فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف من ظاهرها والله أعلم.

قال أبو عمر:

العلاء بن عبد الرحمان ثقة، روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يثبت فيه لأحد حجة، وهو حجة فيما نقل والله أعلم؛ وحديثه في هذا الباب يقضي بأن «بسم الله الرحمان الرحيم» ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل، وقد أمر الله

عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله وقد اختلف السلف في هذا الباب، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك، واختلفت الآثار فيه. وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا عبد الرحمان بن محمد بن شيبة البغدادي، حدثنا أبو خليفة الجمحي الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قالا حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثني خبيب بن عبد الرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد فدعاني فلم آته، فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قلت: إني كنت أصلي، قال: ألم يقل الله عز وجل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:(٢٤)]. ثم قال: ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج؟ قال: فلما ذهب يخرج، ذكرت له؛ فقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته[1]. واللفظ لحديث عبد الوارث؛ ففي هذا الحديث تسمية السورة بـ: «الحمد لله رب العالمين»، وفيه أنها السبع المثاني، وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها، لأن

---

(١) حم: (٣/ ٤٥٠) و (٤/ ٢١١)، خ: (٨/ ١٩٨/ ٤٤٧٤)، د: (٢/ ١٥٠/ ١٤٥٨)، ن: (٢/ ٤٧٦-٤٧٧/ ٩١٢)، جه: (٢/ ١٢٤٤/ ٣٧٨٥)، من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد المعلى رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ لم يعنفه إذ قال له: كنت أصلي، بل سكت عنه تسليما لذلك؛ وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله ﷺ، فغيره أحرى بذلك وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجزئ عني في كل ركعة: «إنا أعطيناك الكوثر» وليس معها أم القرآن في المكتوبة؟ قال: لا، ولا سورة البقرة. قال الله: «ولقد آتيناك سبعا من المثاني»، فهي السبع المثاني قلت: فأين السابعة؟ قال: «بسم الله الرحمان الرحيم» قال: وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعة[١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٤-٩٥/ ٢٦٢٩).

باب منه

[٢٤] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته، لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها، قال أبي: فجعلت أبطيء في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه: «الحمد لله رب العالمين» حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت[1].

---

(١) ك: (١/ ٥٥٧-٥٥٨) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أيضا من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
حم: (٢/ ٤١٢-٤١٣) و (٥/ ١١٤-١١٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره ابن كثير في التفسير (١/ ٩) وقال: فأبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد بن المعلى كما اعتقده ابن الأثير في جامع الأصول ومن تبعه فإن ابن المعلى صحابي أنصاري وهذا تابعي من موالي خزاعة وذاك الحديث متصل صحيح وهذا ظاهره أنه منقطع إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أبي بن كعب فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم والله أعلم على أنه قد روى عن أبي بن كعب من غير وجه كما قال الإمام أحمد. قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩٩): ومن الرواة عن مالك من قال: «عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ ناداه» وكذلك أخرجه الحاكم، ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلى، فإن ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدني وذلك تابعي مكي من موالي قريش، وقد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من=

قال أبو عمر:

أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم، وهو معدود في أهل المدينة؛ روى عنه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، وصفوان بن سليم، والعلاء بن عبد الرحمان، وأسامة بن زيد، وروايته عن ابي هريرة، وحديثه هذا مرسل.

وقد روي هذا الحديث عن ابي سعيد بن المعلى، وأبو سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضا على اسم. روى عنه حفص بن عاصم، وسعيد بن جبير، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة والحمد لله.

لم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء، فرواه ابن جريج، وابن عجلان، ومحمد بن إسحق، عن العلاء مرسلا عن النبي ﷺ. ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن ابي كثير، وعبد العزيز بن ابي سلمة، وروح بن القاسم، وعبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن ابي، عن ابيه هريرة، عن النبي ﷺ مسندا.

= طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمان بن إبراهيم وابن خزيمة من طريق حفص ابن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب » فذكر الحديث. وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكنه قال: « عن أبي هريرة رضي الله عنه» ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة، وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة« أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب» وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما.

ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن ابيه، عن ابي هريرة، عن ابي بن كعب، عن النبي ﷺ[١] وهو الأشبه عندي والله أعلم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا عبد السلام بن حفص، قال حدثنا العلاء ابن عبد الرحمان، عن ابيه عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟ قال: نعم يا رسول الله فذكر الحديث[٢].

وذكر محمد بن اسحاق السراج في تاريخه، قال حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن ابي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فقال: السلام عليك أبي، فالتفت اليه

---

(١) حم: (٥/ ١١٤-١١٥)، ت: (٥/ ٢٧٧-٢٧٨/ ٣١٢٥)، وقال: حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، هكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمان، ن: (٢/ ٤٧٧/ ٩١٣)، ك: (١/ ٥٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، حب: (الإحسان (٣/ ٥٣/ ٧٧٥)، ابن خزيمة: (١/ ٢٥٢/ ٥٠٠-٥٠١)، كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي في موضع آخر (٥/ ١٤٣-١٤٤/ ٢٨٧٥) من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فذكره مطولا، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ولم يجبه، ثم إن أبي بن كعب خـفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله، قال: وعليك السلام؛ ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ قـال: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: أفلست تجد فيما أوحي إلي: أن «استـجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» قال: بلـى يا رسول الله ولا أعود أبدا. قال: أي أبي، أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مـثلها؟ قال: نعم يا رسول الله، قـال: فإني لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها، قـال: ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ الباب؛ فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتنـي؟ قال كيف تقرأ في الصلاة؟ قـال: فقرأت عليه أم القـرآن، قال: هي هذه السـورة، وهي السبع المثـاني والقرآن العظيم[1].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عمر بن ابراهيم المقرئ، قال حدثنا الحسين بن اسمـاعيل المحاملي، قال حدثنا يوسف ابن موسى بن راشد القطان، قال حـدثنـا أبو أسامـــة، قال حدثنـا عبد الحميد بن جعفـر، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن ابيه عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا في الانجـيل ولا في الفرقان مثلها؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فقال: لعلك ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمـها، قال: وقام فأخذ بيدي يمشي، فـجعلت أتباطأ به

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مخافة أن يخرج قبل أن يخبرني، فلما تقرب من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا قمت تصلي؟ فقرأت بفاتحة الكتاب، فقال: هي، هي، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت[1].

قال أبو عمر:

في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليجيب إذا فرغ من صلاته، وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يجيب حتى يفرغ من صلاته، وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة، وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع. وفيه وضع اليد على اليد، وهذا يستحسن من الكبير للصغير، لأن فيه تأنيسا وتأكيدا للود. وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم، وحرصه حمله على قوله: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟.

واستدل بعض أصحابنا بقوله: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فقال: في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة، قال: ودليل أيضاً على سقوط قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وفي ذلك اعتراض للمخالف، لقوله في هذا الحديث: كيف تقرأ؛ فأجابه بما يفتتح به القراءة، لكن الظاهر ما قال به أصحابنا، لأن الاستعاذة قراءة، والتوجيه قراءة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة، وحكم كل ركعة، كحكم أول ركعة في القياس والنظر؛ وظاهر قوله: فقرأت عليه «الحمد لله رب العالمين»، والأغلب منه أنه افتتحها بذلك والله أعلم.

وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية، وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: (٨٧)]. أن السبع المثاني فاتحة الكتاب، قيل لها ذلك، لأنها تثنى في كل ركعة، كذلك قال أهل العلم بالتأويل.

وقد روي عن ابن عباس في قوله: «ولقد آتيناك سبعا من المثاني» أنها فاتحة الكتاب. وروي عنه أنها السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة؛ وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، لأنها تثنى فيها حدود القرآن والفرائض؛ والقول الأول أثبت عنه، وهو الصحيح في تأويل الآية؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، أحسنها حديث شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابي سعيد بن المعلى[1]؛ وقد ذكرناه في الباب قبل هذا، وعند شعبة في هذا حديث آخر رواه عن العلاء بن عبد الرحمن:

---

(١) حم: (٣/ ٤٥٠)، و (٤/ ٢١١)، خ: (٨/ ١٩٨/ ٤٤٧٤)، د: (٢/ ١٥٠/ ١٤٥٨)، ن: (٢/ ٤٧٦-٤٧٧/ ٩١٢)، و جه: (٢/ ١٢٤٤/ ٣٧٨٥) من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد المعلى رضي الله عنه.

حدثنا عـبد الوارث بن سفـيان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محـمد بن جعفر، قال حدثنا شعـبة، قال: سمعت العلاء بن عبـد الرحمان يحدث عن ابيـه، عن أبي بن كعب، قالا : السبع المثاني: «الحمد لله رب العالمين»(١)، وهو قول قتادة.

وروى معمر عن قـتادة سبعا من المثاني، قـال: هي فاتحة الكتاب، تثنى في كل ركعة مكتوبة وتطوع.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيـبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحمـيد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحـمان بن يعقوب، عن ابيه، عن ابي هريـرة، عن ابي بن كعب، قال: قـال رسول الله ﷺ: ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل(٢).

اختلف على العـلاء في هذا الحديث كـما ترى في الإسناد والمتن، وأظنه كان في حفظه شيء والله أعلم.

وقد جوده ابن ابي شيبة، ويوسف بن موسى، عن ابي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وبالله التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في فضل التأمين

[٢٥] مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمان: أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اذا أمن الإمام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين».

لا خلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه، فيما علمت كلهم يجعل قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين من كلام ابن شهاب، وقد رواه حفص بن عمر المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول: آمين[٢]: ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد وروى اسحاق ابن سليمان عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما

(١) خ: (٢/ ٣٣٣/ ٧٨٠) و (١١/ ٢٣٩/ ٦٤٠٢)، م: (١/ ٣٠٧/ ٤١٠[٧٢ و ٧٣])، ن: (٢/ ٤٨٢/ ٩٢٧)، د: (١/ ٥٧٦/ ٩٣٦)، ت: (٢/ ٣٠/ ٢٥٠)، جه: (١/ ٢٧٧/ ٨٥٢) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
و أخرجه: ن: (٢/ ٤٨٢/ ٩٢٥ و ٩٢٦)، وجه: (١/ ٢٧٧/ ٨٥١)، ابن خزيمة (١/ ٢٨٩/ ٥٧٥)، حب: (الإحسان (٥/ ١٠٦/ ١٨٠٤)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وسيأتي تخريجه من طريق أخرى.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

تقدم من ذنبه»[١] ولم يتابع على هذا اللفظ أيضا في هذا الإسناد، وإنما هذا لفظ حديث سمي وسياتي في بابه إن شاء الله. ورواه الغداني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة. ورواه جويرية عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيدا. والصواب ما في الموطأ عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة.

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كل ركعة، لدلائل سنذكرها في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله ﷺ «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[٢] ان شاء الله. وانما قلنا إن فيه دليلا على قراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ «إذا أمن الامام فأمنوا» ومعلوم أن التأمين هو قول الانسان: آمين عند دعائه أو دعاء غيره اذا سمعه، ومعنى آمين عند العلماء: اللهم استجب لنا دعاءنا، وهو خارج على قول القارئ «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم الى قوله ولا الضالين» فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين، ألا ترى الى قوله ﷺ في حديث سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة «اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»[٣] فكأن القارئ يقول: اللهم اهدنا الصراط

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) حم: (٢/ ٢٥٠)، م: (١/ ٢٩٦/ ٢٩٧)، د: (١/ ٥١٢/ ٨٢١)، ت: (٥/ ١٨٤/ ٢٩٥٣)، ن: (٢/ ٤٧٣/ ٩٠٨) وفي الكبرى (٦/ ٢٨٣/ ١٠٩٨٢)، جه: (١/ ٢٧٣/ ٨٣٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٣) خ: (٢/ ٣٣٨-٣٣٩/ ٧٨٢)، م: (١/ ٣٠٧/ ٤١٠[٧٦])، د: (١/ ٥٧٥/ ٩٣٥)، ن: (٢/ ٤٨٢-٤٨٣/ ٩٢٨)، و ابن خزيمة (١/ ٢٨٦/ ٥٧٠) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، اللهم آمين، وهذا بين واضح، يغني عن الاكثار فيه. وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا، فنحتاج فيه الى القول، ولما كان قول الله عز وجل ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)]. دليلاً على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة، وأن كان ذلك خبراً فكذلك قوله ﷺ «إذا أمن الإمام» يعني عند قوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فأمنوا، دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة.

وفي هذا، مع قوله ﷺ «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» دليل على فساد قول من قال: أن الصلاة تجزئ بغيرها، وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة، ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمان ان شاء الله.

وقد قيل ان معنى آمين اشهد لله وقيل بل معناها كذلك فعل الله، وفي آمين لغتان المد والقصر، مثل أوه وآوه. قال الشاعر:

ويرحم الله عبدا قال آمين

وقال آخر، فقصر:

تباعد مني فحطل اذ دعوته — أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفي هذا الحديث أيضا: أن الامام يقول آمين، لقول رسول الله ﷺ «اذا أمن الامام فأمنوا» ومعلوم أن تأمين المأموم قوله آمين، فكذلك يجب أن يكون قول الامام سواء، لأن رسول الله ﷺ قد سوى بينهما

في اللفظ، ولم يقل اذا دعـا الامام فأمنوا، وهذ مـوضع اختلف فـيه العلمـاء، فروى ابن القاسـم عن مالك أن الإمام لا يقـول آمين، وانما يقـول ذلك من خلفـه دونه، وهـو قـول ابن القـاسم والمصـريين من أصحاب مالك. وحجـتهم ظاهر حديث سمي عن ابي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اذا قـال الامام غير المغـضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»[1] وسيأتي القـول في حديث سمي في بابه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى، ومـثل حديث سمي، حديث أبي موسى الأشعـري، قالوا ففي هذا الحديث دليل على أن الامام يقـتصر على قـراءة ولا الضـالين، ولا يزيد عـلى ذلك، وإنما المأمـوم يؤمن، قالوا: وكـما يجوز أن يسـمى التأمين دعاء في اللغـة، فكذلك يسمى الدعاء تأمينا، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس: (٨٩)]. لموسى وهارون، ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو، وهارون يؤمن، فقال الله عز وجل ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾.

قال أبو عمر:

ما قالوه من هذا كله، فليس فيه حجة، فليس في شيء من اللغات أن الدعـاء يسـمى تأمـينا، ولو صح لهم مـا ادعـوه، وسلم لهم مـا تأولوه، لم يكن فيه الا أن التأمين يسمى دعاء، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا، وانما قال الله عز وجل «قد اجـيبت دعوتكما» ولـم يقل قد أجيب تأمينكمـا، فمن قال الدعاء تأمين فـمغفل لا روية له، على أن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قوله عز وجل «قد أجيبت دعوتكما» انما قيل، لأن الدعوة كانت لهما، وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما، فلذلك قيل: أجيبت دعوتكما، ولم يقل دعوتاكما، ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجيبت دعوتاكما. وجائز أن يسمى المؤمن داعيا، لأن المعنى في آمين: اللهم استجب لنا، على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء، وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا، والله أعلم.

ومعلوم أن قوله ﷺ «اذا أمن الامام فأمنوا» لم يرد به فادعوا مثل دعاء الامام: اهدنا الصراط المستقيم، الى آخر السورة، وهذا ما لا يختلف فيه، وانما أراد من المأموم قول آمين، لا غير. وهذا اجماع من العلماء، فكذلك أراد من الامام قول آمين، لا الدعاء بالتلاوة، لأنه قد سوى بينهما في لفظه ﷺ بقوله «اذا أمن الامام فأمنوا» فالتأمين من الامام كهو من المأموم سواء، وهو قول آمين، هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: آمين، اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الاشكال ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين، وممن قال ذلك مالك في رواية المدنيين عنه، منهم عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قولهم، قالوا: يقول آمين الامام ومن خلفه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وابي عبيد وأبي ثور وداود والطبري وجماعة أهل الأثر، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر.

وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها، وهو قول الطبري، وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث يجهر

بها، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمروس المعدل قالا جميعا حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن زريق، قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن سالم الاشعري، قال حدثنا الزبيدي قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان

---

(١) د: (١/٥٧٥/٩٣٤)، جه: (١/٢٧٨/٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤١): إسناد حديث أبي هريرة ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان يروي الموضوعات ورواه: قط: (١/ ٣٣٥)، وقال: هذا إسناد حسن، حب: (الإحسان ٥/ ١١١/ ١٨٠٦)، ك: (١/ ٢٢٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، هق: (٢/ ٥٨)، من طريق محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رسول الله ﷺ اذا قرأ ولا الضالين قال: آمين، ورفع بها صوته[١] ورواه أبو اسحاق عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله[٢]، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلالا قال يا رسول الله: لا تسبقني بآمين[٣]، وذكره أبو داود: حدثنا اسحاق بن راهويه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال مثله[٤].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلفه حتى ان للمسجد للجة؟ قال: نعم، وكان احمد ابن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها، قال: وقال النبي ﷺ «ما

(١) حم: (٤/ ٣١٥-٣١٦)، د: (١/ ٥٧٤/ ٩٣٢)، ت: (٢/ ٢٧/ ٢٤٨) وقال: حديث حسن، قط: (١/ ٣٣٣-٣٣٤و٣٣٤) وقال: هذا صحيح وصححه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٣٦) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر رضي الله عنه وسيأتي تخريجه في الحديث بعده من طريق أخرى.

(٢) حم: (٤/ ٣١٨)، ن: (٢/ ٤٨٤/ ٩٣١)، جه: (١/ ٢٧٨/ ٨٥٥)، قط: (١/ ٣٣٤-٣٣٥) وقال: هذا إسناد صحيح من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) حم: (٦/ ١٢-١٥)، د: (١/ ٥٧٦/ ٩٣٧)، ابن خزيمة (١/ ٢٨٧/ ٥٧٣)، من طرق عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٤) بعد ما عزاه لأبي داود: ورجاله ثقات. لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ: «إن بلالا قال» وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول.

(٤) انظر الحديث الذي قبله.

حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين»[١]. وأما قوله في هذا الحديث «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ففيه أقوال، منها: أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين، بنية صادقة، وقلب صاف، ليس بساه، ولا لاه، فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض، ويدعون لهم بنيات صادقة، ليس عن قلوب لاهية، غفر له إذا أخلص في دعائه، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ «إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فان الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه»[٢] وقال «اجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[٣]. فكأنه أراد بقوله ﷺ «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الذين يخلصون في الدعاء غفر له، وهذا تأويل فيه بعد. وقال آخرون: انما أراد رسول الله ﷺ بقوله «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فان الملائكة

---

(١) حم: (٦/ ١٣٤-١٣٥)، جه: (١/ ٢٧٨/ ٨٥٦) وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٨٨/ ٥٧٤) وفيه قصة. وقال البوصيري في الزوائد (ص: ١٤١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات احتج مسلم بجميع رواته». وقال المنذري في الترغيب (١/ ٣٢٨): رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٢) ت: (٥/ ٤٨٣/ ٣٤٧٩) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ك: (١/ ٦٧٠-٦٧١/ ١٨١٧) من طريق صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه». قال الحاكم: هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد أهل البصرة ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: صالح متروك.

(٣) م: (١/ ٣٤٨/ ٤٧٩)، د: (١/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٨٧٦)، ن: (٢/ ٥٣٤/ ١٠٤٤) (٢/ ٥٦٦-٥٦٧/ ١١١٩)، من حديث ابن عباس مرفوعا

تستغفر للمؤمنين في الأرض، فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له، لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين، وفي قوله «اهدنا» دعاء للداعي وأهل دينه إن شاء الله، والتأمين على ذلك، فلذلك ندب اليه، والله أعلم. وقال آخرون: ان الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارئ «ولا الضالين» فمن فعل مثل فعلهم، وأمن غفر له فحضهم بذلك على التأمين، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَـٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَـٰتِبِينَ ۝١١﴾ [الإنفطار: (١٠ ـ ١١)]. وقال رسول الله ﷺ: «يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر» الحديث[١].

فان قيل حديث مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ «اذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢] وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين، ولا المتعاقبين، لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء. قيل له: لسنا نعرف موقف الملائكة منهم، ولا نكيف ذلك، وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم، فاذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء، وقد تسمي العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء، ويسمى الربيع سماء، لأنه تولد من مطر السماء، وتسمي الشيء باسم ما قرب منه وجاوره.

(١) خ: (٢/٤٢/٥٥٥)، م: (١/٤٣٩/٦٣٢)، ن: (١/ ٢٦٠-٢٦١/٤٨٤) من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) خ: (٢/٣٣٨/٧٨١)، م: (١/٣٠٧/ ٤١٠[٧٥])، ن: (٢/٤٨٣/٩٢٩)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

قال الشاعر:

اذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه، سماء. فالله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بقوله «في السماء» ان كان قاله، فان أخبار الآحاد، لا يقطع عليها وكـذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقـيقة «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولا يدفع ان يكون المؤمنون مـلائكة السماء فـقد روى ابن جـريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة، يقول: اذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السمـاء، فاذا قال أهل الأرض: ولا الضـالين، قالت الملائكة: آمين، فاذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم. وكل ماذكرنا قد قيل فيـما وصفنا، وفيما قالوه من ذلك نظر، وبالله عصمتنا وتوفـيقنا، وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب، وفي قول الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: (١١٤)]. كفاية، وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعباً في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ههنا.

باب منه

[٢٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه[١].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، فلا معنى لاعادته ههنا والحمد لله؛ وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله.

ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الارض، صف أهل السماء؛ فإذا قال قارئ الارض: «ولا الضالين»، قالت الملائكة: آمين؛ فاذا وافقت آمين أهل الارض آمين أهل السماء، غفر لاهل الارض ما تقدم من ذنوبهم.

---

(١) خ: (٢/٣٣٨/٧٨١)، م: (١/٣٠٧/ ٤١٠[٧٥])، ن: (٢/٤٨٣/٩٢٩) وغيرهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد تقدم تخريجه من طرق أخرى في الباب قبله.

باب منه

[٢٧] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسنادا آخر عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه(٢).

في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول: آمين، وأن المأموم يقولها دونه؛ وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا، يريد: إذا دعا بقوله: «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة، لأن الداعي يسمى مؤمنا، كما يسمى المؤمن داعيا؛ واستدلوا بقول الله عز وجل لموسى وهارون ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾

---

(١) حم: (٢/ ٤٥٩)، خ: (٢/ ٣٣٨-٣٣٩/ ٧٨٢)، د: (١/ ٥٧٥/ ٩٣٥)، ن: (٢/ ٤٨٢-٤٨٣/ ٩٢٨) من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، م: (١/ ٣٠٧/ ٤١٠[٧٦]) من طريق ابن عبد الرحمان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره إلا أنه قال مكان: «إذا قال الإمام»، «إذا قال القارئ»، ت: (٢/ ٣٠/ ٢٥٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

[يونس: ٨٩]وإنما كان هارون مؤمنا وموسى الداعي فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن.

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال «ولا الضالين» لم يرد رسول الله ﷺ بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول: آمين، لأنه قد صح عنه قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا[1]. وصح عنه أنه كان إذا قال «ولا الضالين» قال آمين، ورفع بها صوته، وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين، وهو إذا قال الإمام «ولا الضالين»، ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين، والله أعلم. واحتجوا بقول بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين. وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزناد، وباب ابن شهاب؛ ومضى من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية، والحمد لله. وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام، لم يكادو يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام «ولا الضالين»، ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك؟ هذا ما لا يصح.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع، لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: (٢٠٤)]. يعني في الصلاة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله، واختلاف العلماء في تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر والنظر في ذلك ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ما جاء في القراءة بالطور في صلاة المغرب

[٢٨] مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ:« والطور»(١).

هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير.

وفي هذا الحديث، دليل على أن في وقت المغرب سعة، وأنه ليس بضيق، وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب «المص» من حديث عروة عن ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت(٢). وقد روى هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة مثل ذلك(٣)، والاسناد الاول أصح، وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا.

---

(١) خ: (٢/٣١٥/٧٦٥)، م: (١/٣٣٨-٣٣٩/٤٦٣)، د: (١/٥٠٨-٥٠٩/٨١١)، ن: (٢/٥٠٩/٩٨٦)، جه: (١/٢٧٢/٨٣٢).

(٢) خ: (٢/٣١٣/٧٦٤)، د: (١/٥٠٩/٨١٢)، ن: (٢/٥١٠/٩٨٩).

(٣) ن: (٢/٥١٠/٩٩٠).

وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ بــ: «الصافات» في المغـرب، وأنه قرأ فيهــا بحم الدخان،[١] وأنه قرأ فيــها بـ «سبح اسم ربك الاعلى»[٢]، وأنه قرأ فيــها بـ: «التين والزيتون»[٣]، وأنه قرأ فيــها بـ: «المعوذتين»، وأنه قرأ فيها بـ: «المرسلات»[٤] وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل[٥]. وهي آثار صحاح مشهورة، لم أر لذكـرها وجها خشية الإطالة، وفي ذلك كله دليــل على ان لا توقـيت في القــراءة في صــلاة المغــرب،

---

(٤) ن: (٢/ ٥٠٩/ ٩٨٧)، أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبي، حدثنا حيوة وذكر آخر قالا: حدثنا جعفر بن ربيعة أن عبد الرحمان بن هرمز حدثه أن معاوية بن عبد الله ابن جعفر أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب ب: « حم الدخان».

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢١) من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال آخر صلاة صــلاها رسول الله ﷺ المغــرب فقرأ في الــركعة الأولى بسـبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وقال: «رواه الطبراني في الكبيــر وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان».

(٣) حم: (٤/ ٢٨٦)، أبو داود الطيــالسي (رقم الحديث: ٧٣٣) من طريق عــدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: صليت خلف النبي ﷺ المغرب فقــرأ بالتين والزيتون وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢١)، من حديث عـبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب (والتين والزيتون) وقال: « رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة».

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل: خ: (٢/ ٣١٣/ ٧٦٣)،
م: (١/ ٣٣٨/ ٤٦٢)، د: (١/ ٥٠٨/ ٨١٠)، ت: (٢/ ١١٢/ ٣٠٨)، ن: (٢/ ٥٠٨/ ٩٨٥)،
جه: (١/ ٢٧٢/ ٨٣١).

(٥) حم: (٢/ ٣٢٩ و ٣٣٠)، ن: (٢/ ٥٠٧-٥٠٨/ ٩٨١ و ٩٨٢)،
جه: (١/ ٢٧٠-٢٧١/ ٨٢٧) مختصرا دون ذكر موضع الشاهد من طريق الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة وفيه. . . . ويقرأ في الأولين من المغرب بقصــار المفصل. وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٦١/ ٥٢٠) وكـذا ابن حبان (الإحسان (٥/ ١٤٥/ ١٨٣٧).

وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها، وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أو يكون اباحة وتخييرا منه ﷺ، فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله ﷺ: من ام الناس فليقصر وليخفف[1]، والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا، لا شريك له.

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ، لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم، سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا. وقد روى هذه القصة فيه عن مالك، علي بن الربيع بن الركين، وابراهيم بن علي التميمي المقرئي، جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، قال: أتيت النبي ﷺ، في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في المغرب بـ: «الطور»، ولم أسلم يومئذ، فكأنما صدع قلبي، وقال: لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النفر، لأعتقتهم. هذا لفظ علي بن الربيع، وقال ابراهيم: وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له، ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك. وقد رواه كذلك

---

(١) حم: (٢/٤٨٦)، خ: (٢/٢٥٤/٧٠٣)، م: (١/٣٤١/٤٦٧)، د: (١/٥٠٢/٧٩٤)، ت: (١/٤٦١/٢٣٦)، ن: (٢/٤٢٩/٨٢٢)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، وممن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير، اسامة بن زيد الليثي وغيره.

وروى ابن وهب، عن ابن شهاب، عن اسامة بن زيد، عن محمد ابن جبير بن مطعم، عن ابيه، أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر، قال: فوافقت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ: «الطور وكتاب مسطور» فاخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعته من امر الاسلام(١)، واسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال: عام خيبر.

وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في الصحابة، ما فيه كفاية.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ: «الطور»(٢).

قال سفيان: فسمعته يقول: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: (٣٥)]. قال فكاد يطير قلبي. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه، انه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ: «الطور» قال سفيان: فقالوا: في هذا الحديث أن جبيرا قال

---

(١)، (٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك، فكاد قلبي يطير حين قرأ: «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون»؟ ولم يقله لنا الزهري[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال حدثني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب «والطور» فلما بلغ هذه الآية، «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خلقوا السماوات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون» كاد قلبي يطير[٢].

قال سفيان: فأما أنا، فإني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه، سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾ ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي[٣]. ورواه يزيد بن ابي حبيب، عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة، الا أنه من رواية ابن لهيعة.

وجدت في اصل سماع ابي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب، ان ابن شهاب كتب اليه قال: حدثني محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه قال: قدمت على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في العتمة بـ: «الطور»[٤] ورواه سفيان ابن حسين عن الزهري على الشك في العتمة أو المغرب..

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث في حديث الباب.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، وأجازه لنا أبو محمد ابن أسد، عن ابن جامع، عن علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشيم: قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، قال هشيم: ولا أظنني الا وقد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن ابيه جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته وهو يصلي المغرب أو العتمة، فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد: ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨ ﴾ [الطور: (٧ ـ ٨)]. قال: فكأنما صدع قلبي. فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى بدر، فقال: شيخك أو الشيخ، لو كان أتانا فيهم شفعناه[١] يعني أباه المطعم بن عدي.

قال أبو عبيد: قال هشيم وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يد.

قال أبو عمر:

كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله ﷺ قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب، وهو أيضا أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، أجاره هو ومن كان معه يومئذ، وخبره بكماله في المغازي والسير.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ما جاء في قراءة «المرسلات» في المغرب

[٢٩] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، انه قال: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ «والمرسلات عرفا» فقالت: يا بني، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها في المغرب(١).

أم الفضل هذه، هي أم ابن عباس، واسمها لبابة، تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسيأتي القول فيما يستحب من القراءة، وما يجب منها في المغرب وغيرها في أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا إن شاء الله.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر الامام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته في مرضه متوشحا في ثوب المغرب، فقرأ بالمرسلات عرفا، فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض ﷺ(٢).

---

(١) حم: (٦/ ٣٤٠)، خ: (٢/ ٣١٣/ ٧٦٣)، م: (١/ ٣٣٨/ ٤٦٢)، د: (١/ ٥٠٨/ ٨١٠)، ت: (٢/ ١١٢/ ٣٠٨)، ن: (٢/ ٥٠٨/ ٩٨٥)، جه: (١/ ٢٧٢/ ٨٣١).

(٢) ن: (٢/ ٥٠٨/ ٩٨٤) من طريق موسى بن داود به.

ما جاء في قراءة سورة التين في العشاء

[٣٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء ابن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بالتين والزيتون(١).

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، إلا أن مسعرا رواه فزاد فيه: وما سمعت أحسن صوتا منه ﷺ. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله، فلا معنى لذكره ههنا؛ وهذا الحديث عندنا محله على أنه قد قرأ بالتين والزيتون مع أم القرآن، بدليل قوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في هذا الباب في باب العلاء من هذا الكتاب، وليس في هذا الحديث بعد هذا معنى يشكل، وما قرأ به المصلي في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع أم القرآن فحسن، وكذلك صلاة الصبح.

وفي قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب

---

(١) حم: (٤/ ٢٨٤)، خ: (٢/ ٣١٨/ ٧٦٧)، م: (١/ ٣٣٩/ ٤٦٤)، د: (٢/ ١٩/ ١٢٢١)، ت: (٢/ ١١٥/ ٣١٠)، ن: (٢/ ٥١٤/ ٩٩٩ ، ١٠٠٠)،
جه: (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٨٣٤ و ٨٣٥) من طريق عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

في كل ركعة من صـلاته ولم يزد، فقد صلى صلاة كاملة وتامـة غير ناقصة، وحسبك بهذا؛ وقد قدمنا ذكـر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غيـر موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد كـان بعض أصحـاب مالك يرى الإعـادة على من تعـمد ترك السورة مع أم القرآن، وهو قـول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء وصلاته تجزئه عنه، وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله، وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب وبالله التوفيق.

ما جاء في فضل سورة الفتح

[٣١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: ان رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر: ثكلتك أمك يا عمر نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري، حتى اذا كنت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال: أنزل علي هذه الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: ﴿انا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١][1].

هذا الحديث عندنا على الاتصال، لان أسلم رواه عن عمر، وسماع أسلم من مولاه عمر رضي الله عنه صحيح لا ريب فيه، وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرنا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن ابراهيم، قالا: حدثنا الحسن ابن رشيق، قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع، وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا محمد بن زيان، قالا: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، قال : أخبرنا محمد بن حرب عن مالك بن أنس، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر: ان رسول الله ﷺ كان يسير في بعض

---

(١) حم: (١/ ٣١)، خ: (٧/ ٥٧٥/ ٤١٧٧)، ت: (٥/ ٣٥٩/ ٣٢٦٢)، ن: في الكبرى (٦/ ٤٦١/ ١١٤٩٩)

أسفاره، وعـمر يسير معـه ليلا، فسأله عمـر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبـه، ثم سأله فلم يجبه، ثلاثا، فقـال عمر: ثكلتك أمك عمـر، نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيـبك، قال عمر: فحركت بعيري حتى تقدمت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت ان سمعت صـارخا يصرخ بي، قال: فقلت له: لقد خـشيت أن يكون نزل في قـرآن، فجـئت رسول الله ﷺ، فـسلمت عليـه، فقـال لي: لقـد أنزل الله علي الليلة سـورة لهي أحب إلي مما طلعت عـليـه الشمس، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾[1].

وهكذا رواه مسندا روح بن عـبادة، ومحـمد بن خالد بن عثـمة. جميعـا أيضا عن مالك كرواية محمد بن حـرب سواء، ذكره النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك.

في هذا الحديث السفـر بالليل، والمشي على الدواب بالليل، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق، لانها بهائم عجم، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق بها، والاحسان اليها.

وفيه أن العالم اذا سـئل عن شيء لا يجب الجواب فيه ان يسكت، ولا يجـيب بنعم، ولا بلا، ورب كـلام جوابه السـكوت. وفيـه من الأدب أن سكوت العالم عن الجواب يوجـب على المتعلم ترك الالحاح عليه.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وفيه الندم على الالحاح على العالم خوف غـضبه، وحرمان فائدته فيما يستأنف، وقلما أغضب عالم الا احترمت فائدته.

قال أبو سلمة بن عبد الرحمان: لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما.

وفيه ما كان عمـر عليه من التقوى، والوجل، لانه خشي أن يكون عاصـيا بسؤاله رســول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيـبه، اذ المعهود ان سكوت المرء عن الجواب، وهو قـادر عليه، عالم به، دليل على كراهية السؤال.

وفيه ما يدل على أن السكوت عن الســائل يعز عليه، وهذا موجود في طبـاع الناس، ولهـذا أرسل رســول الله ﷺ في عــمـر يؤنســه، ويبشره، والله أعلم.

وفـيــه أوضح الدليل على منزلة عــمــر من قلب رســول الله ﷺ، وموضعه منه، ومكانته عنده.

وفيــه أن غفران الذنوب خـير للإنسان مما طلعت عليــه الشمس لو أعطى ذلك، وذلك تحـقيـر منه ﷺ للدنيـا وتعظيم للآخـرة، وهكذا ينبغي للعالم ان يحقر ما حقـر الله من الدنيا، ويزهد فيها، ويعظم ما عظم الله من الاخرة، ويرغب فيها.

وإذا كان غـفران الذنوب للإنسان خـيرا مما طلعت عليــه الشمس، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يكفر عنه إلا الصغائر من الذنوب، لأنه لم يأت قط كبيرة لا هو ولا أحد من أنبياء الله، لانهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم، فعلى هذا: الصلوات الخمس خير للانسان من الدنيا وما فيها، لأنها تكفر الصغائر، وبالله التوفيق.

وفيه ان نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر، وسفر، وليل، ونهار.

والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا.

قال أبو عمر:

(قال معمر عن قتادة: نزلت عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: (١ ـ ٢)]. مرجعه من الحديبية، فقال النبي ﷺ: قد نزلت علي آية أحب إلي مما على الارض، ثم قرأ عليهم، فقالوا: هنيئا مريئا، يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: (٥)][1].

وقال ابن جريج نحو ذلك، وزاد: فنزل ما في الأحزاب: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: (٤٧)]. وأنزل: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآيتين إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفتح: (٥ ـ ١٤)].

وقال غير ابن جريج: فقال المنافقون: وماذا يفعل بنا؟ فنزلت: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: (١٣٨)]. ونزلت: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفتح: (٦ ـ ١٤)].

---

(١) أخرجه ابن جرير: (٢٦/ ٧٠) هكذا مرسلا. وانظره موصولا من طرق عن قتادة عن أنس به في الحديث بعده.

فقال عبد الله بن ابي، وأصحابه: يزعم محمد انه غفر له ذنبه، وان يفتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا، هيهات هيهات، الذي بقي له أكثر فارس والروم، أيظن محمد انهم مثل من نزل بين ظهريه؟ فنزلت: ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ﴾ [الفتح: (٦)]. بأنه لا ينصر، فبئس ما ظنوا، ونزلت: ﴿ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الفتح: (٧)]. الآية.

قال أبو عمر: اختلف أهل العلم في قوله: «فتحا مبينا.

فقال قوم: خيبر.

وقال قوم: الحديبية منحره وحلقه.

وقال ابن جريج: فتحنا لك: حكمنا لك حكما بينا، حين ارتحل من الحديبية راجعا، قال: وقد كان شق عليهم أن صدوا عن البيت. وقال: ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وقال: أوله، وآخره.

وينصرك الله نصرا عزيزا، قال يريد بذلك فتح مكة، والطائف، وحنين، العرب، ولم يكن بقي في العرب غيرهم.

وقال قتادة ومجاهد: فتحنا لك: قضينا لك قضاء مبينا منحره وحلقه بالحديبية، ذكره معمر عن قتادة، وذكره ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد.

وروى شعبة عن قتادة عن أنس: فتحا مبينا، قال: الحديبية[1].

---

(١) حم: (٣/ ١٢٢ و ١٣٤ و ١٩٧ و ٢٥٢)، خ: (٧/ ٥٧٢/ ٤١٧٢) من طريق شعبة عن قتادة به، م: (٣/ ١٤١٣/ ١٧٨٦)، ت: (٥/ ٣٥٩-٣٦٠/ ٣٢٦٣) من طرق عن قتادة عن أنس به.

وذكر وكيع عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال: خيير، وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضا.

وأما قوله في الحديث: نزرت رسول الله ﷺ فقال ابن وهب معناه: أكرهت رسول الله ﷺ بالمسئلة أي أتيته بما يكره. وقال ابن حبيب، معناه: الححت، وكررت السؤال، وأبرمت رسول الله ﷺ.

وذكر حبيب عن مالك قال نزرت: راجعته.

وقال الاخفش: نزرت: وأنزرت البئر أكثرت الاستقاء منها حتى يقل ماؤها، قاله أبو عمر، ودفع نزور أي يأتي منها الشيء، منقطعا، قال: ومعنى هذا الحديث أنه سأله حتى قطع عنه كلامه لأنه تبرم به.

سبب نزول «عبس وتولى»

[٣٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال نزلت: «عبس وتولى»، في عبد الله بن أم مكتوم جاء الى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمد، استدنني وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: يا فلان، هل ترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا والدمى ما أرى بما تقول بأساً، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: (١ ـ ٢)].

وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الزهاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء. ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك، وروى وكيع عن هشام عن أبيه عروة في قوله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾[(١)] قال: نزلت في ابن أم مكتوم.

وقال معمر عن قتادة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ الله وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه، فنزلت الآية: «عبس وتولى» فكان بعد ذلك يكرمه.

وأخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد ابن ابراهيم، حدثنا محمد بن عيسى الترمذي، حدثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد قال حدثنا أبي، قال: مما عرضنا على هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة، قالت: أنزلت: «عبس وتولى» في ابن أم مكتوم

---

(١) مرسل كما أشار المصنف رحمه الله، وسيأتي مسندا في الحديث بعده.

الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله، استدنني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: أترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا ففي هذا أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[١].

وأخبرنا عثمان بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا الحسن بن ابراهيم، قال حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى فذكره.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن محمد الخصيب القاضي بمصر، قال حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف بن عبد الرحمن بن مجاهد الغطوطي الدوري، قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حدثنا أحمد بن بشير، حدثنا أبو البلاد عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: دخلت على عائشة وعندها رجل مكفوف تقطع له الاترج وتطعمه إياه بالعسل، فقلت من هذا يا أم المومنين؟ فقالت: ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ: أتى النبي ﷺ وعنده عقبة وشيبة فأقبل عليهم، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾[٢]. وذكر حجاج عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: جاءه ابن أم مكتوم وعنده رجال من قريش، فقال له: علمني مما علمك الله، فأعرض عنه وعبس في وجهه، وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ

---

(١) ت: (٥/ ٤٠٢-٤٠٣/ ٣٣٣١) وقال: هذا حديث غريب، ك: (٢/ ٥١٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، حب: (٢/ ٢٩٣-٢٩٤/ ٥٣٥) في صحيحه.

(٢) ك: (٣/ ٦٣٤) من طريق مسلم بن صبيح عن عائشة دون ذكر« قتادة» وسكت عنه.

﴿ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾؛ فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلاً، بسط رداءه حتى يجلسه عليه؛ وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع[(١)] وقال ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥﴾، قال عتبة وشيبة ابنا ربيعة[(٢)]، ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾.

قال ابن جـريج: ابن أم مكتوم، «كـلا إنها تذكـره»، قال ابن جريج: قال ابن عـباس: تذكرة الغني والفقير. قـال سنيد: وقال غـير ابـن جـريـج: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾، قال: تقبل عـليـه بـوجـهـك، ﴿وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧﴾. قال: ألا يصلح، ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨﴾ بعـمل مـن الخـير وهو يخشى الله، ﴿فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾، قـال: تـعـرض، ثم وعظه فقال: ﴿كَلَّآ﴾: لا تقبل على من استغنى وتعـرض عـن مـن يخشى ﴿إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١﴾، قال: موعظة، ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢﴾، قال: القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به.

قال أبو عمر:

فيما أوردنا في هذا الباب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم: ما يفـسر مـعنى هذا الحديث ويغـنينا عن القول فـيه، وأمـا قوله: لا والدمى بضم الدال، فـالمعنى الأصنام التي كانوا يـعبدون ويعـظمون،

---

(١) أخـرجـه ابن جـرير (٣٠/ ٥١) من طريق العـوفـي عن ابن عـبـاس. قـال ابن كـثـير (٤/ ٤٧١-٤٧٢): «فيه غرابة ونكارة وقد تكلم في إسناده.».

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٥٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

واحدتها الدمية؛ وطائفة روت عنه: لا والدماء بكسر الدال، والمعنى: دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لآلهتهم.

قال الشاعر وهو توبة بن الحمير:

علي دماء البدن إن كان بعلهـــا يرى لي ذنبا غير أني أزورها

وقال آخر:

أما ودمـــاء المزجيات إلى منـى لقد كفرت أسمـاء غير كفــور

ما جاء في سجدة «إذا السماء انشقت»

[٣٣] مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قرأ: «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها[١].

هذا حديث صحيح، ولم يختلف فيه عن مالك، إلا أن رجلا من أهل الاسكندرية رواه عن بن بكير، عن مالك، عن الزهري، وعبد الله بن يزيد، جميعا عن أبي سلمة، عن ابي هريرة؛ وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح، والحديث صحيح؛ وقد رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبو رافع، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن سيرين؛ وفي رواية ابن سيرين، وعطاء بن ميناء، والأعرج، عن ابي هريرة، زيادة و «اقرأ باسم ربك».

وفي هذا الحديث السجود في المفصل، وهو أمر مختلف فيه؛ فأما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، فإنهم لا يرون السجود في المفصل، وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ وروي ذلك عن أبي بن كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء؛ كل هؤلاء يقول: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل.

---

(١) خ: (٢/٧٠٧/١٠٧٤)، م: (١/٤٠٦/٥٧٨)، ن: (٢/٤٩٩-٥٠٠/ ٩٦٠).

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة، ويعني قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم؛ هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان: كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة إحدى عشرة سجدة[1]؛ قالا: وليس في المفصل سجود، هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وروى عنه عطاء أنه لا يسجد في «ص»، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عد ابن عباس سجود القرآن عشرا، فذكر مثل ما تقدم غير «ص»، فإنه أسقطها[2].

وروى أبو جمرة الضبعي، ومجاهد، عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن جبيرعنه[3]؛ وعن ابن عمر احدى عشرة سجدة فيها ص ليس في المفصل منها شيء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس: أفي «ص» سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ﴾ حتى بلغ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: (٩١)]. قال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٥/ ٥٨٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٥/ ٥٨٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٣٥-٣٣٦/ ٥٨٦١).

هو منهم. وقال ابن عـباس: رأيت عمر قـرأ «ص» على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر[١].

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن ابيه، عن ابن عباس مثله.

قال: وحدثنا الفضل بن محمد، ومـعمر، عن ابي جمرة الضبعي، عن ابن عباس مثله[٢]. وحجة من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا محمـد بن رافع، قال حدثنا أزهر بن القـاسم رأيته بمكة، قـال: حـدثنا أبو قـدامة، عـن مطر الوراق، عن عكرمـة، عن ابن عبـاس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفـصل منذ تحول الى المدينة[٣].

قال أبو عمر:

هذا، عندي، حديث منكر، يرده قول أبـي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ولم يصحبه أبو هريرة إلاَّ بالمدينة.

---

(١) خ: (٨/ ٣٧٤/ ٤٦٣٢)، عبـد الرزاق (٣/ ٣٣٦/ ٥٨٦٢) من طريق ابن جـريج قال أخـبرني سليمان الأحول أن مجـاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس: فذكره ولم يذكر البخـاري قصة عمر ومن طريق أخرى عن مجاهد: خ: (٦/ ٥٦٤/ ٣٤٢١)، (٨/ ٦٩٨/ ٤٨٠٦، ٤٨٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٣) د: (٢/ ١٢١/ ١٤٠٣) حدثنا مـحمد بن رافع حـدثنا أزهر بن القاسم- قـال محمـد: رأيته بمكة- حـدثنا أبو قدامـة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عـباس فـيه أبو قـدامة واسـمه والحارث بن عبيـد الأيادي المصري صدوق يخطئ كما في التقريب وشـيخه أيضا مطر الوراق كثير الخطأ.

قال أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بإسناده. قال أبو داود: وقد روي من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ، إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه[1].

قال أبو عمر:

رواه عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء، عن ابي الدرداء.

قال أبو عمر:

في حديث أبي الدرداء إحدى عشرة سجدة، منها: النجم. واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت، رواه وكيع عن ابن ابي ذئب، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها[2]. وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب، وقد قيل إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ، فلما لم يسجد، لم يسجد النبي ﷺ، لأن المستمع تبع للتالي، وهذا يدل على صحة قول عمر إن الله لم يكتبها علينا، فإنما حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب سجود التلاوة لا

---

(١) د: (٢/ ١٢٠/ تحت الحديث ١٤٠١) دون إسناد، ت: (٢/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٥٦٨، ٥٦٩)، جه: (١/ ٣٣٥/ ١٠٥٥) من طريق سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما، قال أبو داود: إسناده واه. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي

قلت: روي الحديث من طريق أخرى عن أم الدرداء عن زوجها رضي الله عنهما عند ابن ماجه (١/ ٣٣٥/ ١٠٥٦) قال البوصيري في الزوائد(ص: ١٦٥رقم الحديث: ٣٤٩) وإسناد حديث أبي الدرداء ضعيف لضعف عثمان بن فائد.

(٢) خ: (٢/ ٧٠٥-٧٠٦/ ١٠٧٢ و ١٠٧٣)، م: (١/ ٤٠٦/ ٥٧٧)،
د: (٢/ ١٢١/ ١٤٠٤)،
ت: (٢/ ٤٦٦/ ٥٧٦)، ن: (٢/ ٤٩٩/ ٩٥٩).

غير؛ وقال جماعة من أهل العلم: السجود في المفصل في «والنجم»، و «إذا السماء انشقت»، و «اقرأ باسم ربك». هذا قول الشافعي والثوري وأبي حنيفة؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحق، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان، وابي هريرة، وابن عمر، على اختلاف عنه؛ وعن عمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين؛ وحجة من رأى السجود في المفصل: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سجد في: «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك»(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن ابي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت»، و «اقرأ باسم ربك»(٢)

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمر، قال سمعت أبي، قال حدثنا بكر، عن ابي رافع، قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد، قلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه(٣).

---

(١) م: (١/٤٠٦/٥٧٨)، د: (٢/١٢٣/١٤٠٧)، ت: (٢/٤٦٢-٤٦٣/٥٧٣)، ن: (٢/٥٠١/٩٦٦)، جه: (٢/٣٣٦/١٠٥٨)

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) خ: (٢/٣١٨-٣١٩/٧٦٦،٧٦٨)، م: (١/٤٠٧/٥٧٨)، د: (٢/١٢٣/١٤٠٨)، ن: (٢/٥٠١-٥٠٢/٩٦٧).

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت أيضا صحيح، لا يختلف في صحة إسناده، وكذلك الذي قبله صحيح أيضا، وفيه السجود في المفصل، والسجود في: «إذا السماء انشقت»، معينة، والسجود في الفريضة؛ وهذه فصول كلها مختلف فيها، وهذا الحديث حجة لمن قال به، وحجة على من خالف ما فيه.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا المعتمر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن ابي هريرة، قال: سجد أبو بكر، وعمر ومن هو خير منهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[1].

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن حرث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[2].

---

(١) ن: (٢/ ٥٠٠-٥٠١/ ٩٦٤، ٩٦٥) من طريقين عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر في الرواية الأولى السورة الثانية (الأعلى).

(٢) ت: (٢/ ٤٦٣/ ٥٧٤)، ن: (٢/ ٥٠٠/ ٩٦٢، ٩٦٣)، جه: (١/ ٣٣٦/ ١٠٥٩).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال أبو عمر:

يقولون إن هذا الاسناد انفرد به ابن عيـينة، عن يحيى بن سعيد لم يروه عن يحيى بن سعيد غـيره، ويخشون أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الاسناد حديث التفليس.

ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة؛ وأما بهذا الاسناد عن يحيى بن سعيد، فلم يروه غير ابن عيينة والله أعلم.

وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده: «اقرأ باسم ربك».

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا علي ابن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدني، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر ابن عبد العـزيز، عن ابي بكر بن عبد الرحمـان بن الحرث، عن أبي هريرة، قال: سـجدنا مع رسـول الله ﷺ في «إذا السمـاء انشقت» و «اقرأ باسم ربك الذي خلق»[1].

وأخبـرنا عبد الله بن محـمد، قال حدثنا حـمزة بن محمـد، قالا حدثنا أحـمد بن شعيب، قـال أخبرنا محمـد بن منصور، وقتـيبة بن سعـيد، قالا أخبـرنا سفيـان، عن يحيى بن سعـيد، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حـزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابي بكر بن عبد الرحمان بن الحـرث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك»[1].

---

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبـرنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قالا أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محـمد بن رافع، قال حدثنا ابن ابي فديك، قال أخبـرنا ابن ابي ذئب، عن عبد العـزيز بن عيـاش عن ابن قيس، عن عمـر بن عبـد العزيز، عن ابي سلمـة، عن أبي هريرة، قال: سـجد رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾(١).

قال أبو عمر:

ابن قيس هذا هو محمد بن قـيس القاص، وهو ثقة، وروايته لهذا الحديث عن عـمر بن عـبد العزيز، عن ابي سلمـة، عن ابي هريرة، أصح من حديث ابن عيينة، عندهم والله أعلم.

وقد ذكره عبـد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك، وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قـيس القاص اخرج الى الناس فمـرهم أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحـمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حـدثنا الحرث بن ابي أسامة، قـال حدثنا يونس بن محـمد، قال حدثنـا ليث، عن يزيد بن ابي حبيب، عن صـفوان بن سليم، عن الأعـرج، عن ابي هريرة، أن رسـول الله ﷺ سجـد في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾(٢).

وحدثنا عـبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا مطلب بن شعـيب، قال حدثنا عبد الله بن صـالح، قال حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) م: (٤٠٦/١-٥٧٨/٤٠٧)، قط: (٤٠٩/١).

الليث، قال حدثنا ابن الهادي، عن ابي سلمة بن عبد الرحمان، أنه رأى أبا هريرة وهو يصلي، فسجد في «إذا السماء انشقت». قال أبو سلمة حين انصرف: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: اني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد[١].

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن ابي أسامة، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله، عن يحيى يعني ابن ابي كثير، عن ابي سلمة، قال: رأيت أبا هريرة قرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، قال: فقلت يا أبا هريرة، ألم أرك سجدت؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد ما سجدت[١].

قال أبو عمر:

احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود في «إذا السماء انشقت»، كان قد تركه الناس، وجرى العمل بتركه في المدينة؛ فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك.

واحتج من رأى السجود في «إذا السماء انشقت»، وفي سائر المفصل، بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها؛ وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت، لما لزمه من الحجة؛ ولم يقل له الحجة في عمل الناس، لا فيما تحكي أنت عن رسول الله ﷺ؛ بل

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت؛ وقد ثبت عن ابي بكر، وعمر، والخلفاء بعدهما السجود في «إذا السماء انشقت»، فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟

حدثنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا قرة، وهو ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن ابي هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في «إذا السماء انشقت»، ومن هو خير منهما[1].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن ابي إسحاق، عن الحرث، عن علي، وذكره الثوري أيضا عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، و «اقرأ باسم ربك»[2]. وهذا الحديث رواه شعبة، عن عاصم، قال: سمعت زر بن حبيش قال: قال عبد الله بن مسعود عزائم السجود أربع: الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، و «اقرأ باسم ربك». وهذا، عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث والله أعلم، وكان علي بن المديني يقول: هذا جاء من عاصم.

قال أبو عمر رضي الله عنه:

الدليل على أن ذلك جاء من شعبة أن يعقوب بن شيبة روى عن ابي بكر بن ابي الأسود، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال سمعت شعبة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٣٦/ ٥٨٦٣)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٥/ ٢٠٨٧).

مرة يحدث عن عاصم، عن زر، عن علي في عـزائم السجود، ومرة عن عبد الله؛ فـهذا يدل على أن الثوري حفظه عن عـاصم وضبطه، وشعبة أدركه فيه الوهم والله أعلم.

وذكر عـبد الرزاق، عن مـعمـر، ومالك، عن الزهري، عن عـبد الرحمن الأعـرج، عن ابي هريرة، أن عمر سجـد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة[١].

قال أبو عمر:

هذا الخبـر في الموطأ عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عـمر هكذا مقطوعـا ليس فيـه ذكر أبي هريرة؛ فهـذا جملة مـا احتج به من رأى السـجود في المفـصل من جـهة الأثر، إذ لا مـدخل في هذه المسـألة للنظر، وقد احتج من لم ير السجود في المفصل بما اخبرنا عبد الله بن محمد، قـال حدثنا محمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري[٢].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قـال حدثنا ابن وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن ابي شبـيه، قال حدثنا وكيع، عن ابن ابي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسـار، عن زيد بن ثابت، قال: قـرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها[٢]. قال أبو داود: وأخبرنا ابن السرج قال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٩/ ٥٨٨٠)،
الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥٥-٣٥٦/ ٢٠٩٧).

(٢) تقدم تخريجه فيما سلف من هذا الباب.

أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن ابيه، بمعناه[١].

قال أبو عمر:

اختلف ابن ابي ذئب، وأبو صخر في إسناد هذا الحديث، والقول فيه عندي قول ابن أبي ذئب؛ لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك:

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال أخبرنا اسماعيل بن جعفر، عن يزيد؛ وهو ابن خصيفة، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام، فقال: لا قراءة مع الامام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ «النجم إذا هوى» فلم يسجد[٢]. فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل، وقال: من رأى السجود في المفصل ممن لم ير السجود واجبا: لا حجة في هذا، لأن رسول الله ﷺ قد سجد في «والنجم» وترك، وكذلك سجود القرآن من شاء سجد، ومن شاء ترك ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده. وذكروا ما أخبرنا به عبد الله ابن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن ابي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قرأ سورة ﴿ٱلنَّجۡمُ﴾ فسجد فيها، وذكر تمام الحديث[٣].

---

(١) د: (٢/١٢٢/١٤٠٥).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) خ: (٢/٧٠١/١٠٦٧)، م: (١/٤٠٥/٥٧٦)، د: (٢/١٢٢/١٤٠٦)، ن: (٢/٤٩٨-٤٩٩/٩٥٨).

وروى المطلب بن ابي وداعة عن النبي ﷺ مثله(١).

وروى مالك، عن هشـام بن عروة، عن ابيه، أن عـمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجـمعة الأخـرى، فتهيـأ الناس للسجود، فـقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبـها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجـد ومنعهم أن يســجدوا(٢). قـالوا: فعلى هذا مـعنى مـا روي عن النبي ﷺ أنه لم يسجد في «والنجم»، وأنه سجد فيـها والله أعلم، فهذا ما في سجود المفصل من الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم.

واختلفوا أيضا في السجود في سورة «ص»: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة الى الســجود فيها، وروي ذلك عن عمـر، وعثمان، وابن عمـر، وجمـاعة من التـابعين، وبه قال أحــمد و إسحـاق، وأبو ثور واختلف في ذلك عن ابن عـباس؛ وذهب الشافعي الى أن لا ســجود في «ص»، وهو قول ابن مسعود، وعلقمة.

ذكر عــبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعـمش، عن ابي الضحى،

---

(١) ن: (٢/٤٩٨/٩٥٧)، أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حـدثنا رباح عن معمر، عن ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد عن جعـفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه رضي الله عنه قـال: « قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة « النجم» فسجد وسجـد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن يومـئذ أسلم المطلب.» قـال الشيخ الألبـاني في صحـيح النسائي (١/٢٠٩/٢١٨): حـسن الإسناد

(٢) أخـرجــه الطحـاوي فـي شـرح المعـانـي (١/ ٣٥٤/ ٢٠٨٤)، عـبـد الرزاق فـي المصنف (٣/٣٤٦/٥٩١٢).

عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود إنما هي توبة نبي ذكرت، وكان لا يسجد فيها، يعني «ص»[١].

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن سعيد بن ابي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن ابي سعيد الخدري، قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة، تهيأ الناس للسجود؛ فقال: إنما هي توبة، ولكني رأيتكم ثم نزل فسجد[٢]. فاحتج بهذا الحديث من رأى السجود في «ص». ومن حجة من رأى السجود في «ص» أيضا: ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها[٣].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا أيوب، قال سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس، يقول: رأيت رسول الله ﷺ سجد في «ص»، وليست من عزائم السجود[٤].

واختلفوا في السجدة الثانية من «الحج» بعد إجماعهم على أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٣٨/ ٥٨٧٣).

(٢) د: (٢/ ١٢٤/ ١٤١٠)، ك: (١/ ٢٨٤)، ابن خزيمة: (٣/ ١٤٨/ ١٧٩٥)، حب: (٦/ ٤٧٠-٤٧١/ ٢٧٦٥)، قط: (١/ ٤٠٨) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذلك الحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) خ: (٢/ ٧٠٣/ ١٠٦٩)، د: (٢/ ١٢٣-١٢٤/ ١٤٠٩)، ت: (٢/ ٤٦٩/ ٥٧٧)

(٤) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

السجدة الأولى منها ثابتة، يسجد التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة إذا شاء، فـقال مالك وأبو حنيفـة وأصحابهـما: ليس في «الحج» إلا سجدة واحدة، وهي الأولى.

وروي ذلك عن سـعيـد بن جـبيـر، والحسـن البصـري، وابراهيم النخعي، وجابر بن زيد، واختلف فيها عن ابن عباس؛ وقال الشافعي وأصـحابه، وأحـمـد، وإسحـاق، وأبو ثور، وداود، والطبـري: في «الحج» سجدتان، وهو قـول عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وعبد الله بن عـمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعـري، وعبد الله ابن عباس على اختلاف عنه، ومسلمـة بن مخلد، وأبي عبد الرحمان السلمي، وابي العالية الرياحي، وزر بن حبيش.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في «الحج» سجدتين.

مالك، عن نافع أن رجلا من أهل مصـر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سـورة «الحج» فسـجد فيـها سـجدتين، ثم قـال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين، ومالك عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة «الحج» سجدتين[١].

وعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسـجدان في الحج سجدتين؛ قـال: وقال ابن عمر: لو سـجدت فيها واحدة، كانت السجدة الآخرة أحب إلي؛ قال: وقال ابن عمر إن هذه السورة فضلت بسجدتين[٢].

(١) أخـــرجــه عـــبـد الـرزاق: (٣/ ٣٤١-٣٤٢/ ٥٨٩١)، الطحـــاوي في شـــرح المعـــاني (١/ ٣٦٢/ ٢١٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤١/ ٥٨٩٠).

وعن الثوري، عن عـاصم، عن ابي العالية، عن ابن عبـاس، قال فضلت سورة «الحـج» بسجدتين(١). وعن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعـيد بن جبيـر، عن ابن عباس، قـال: الأولى من سورة الحج عزيمة، والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها(٢).

وقال الأثرم: سـمعت أحـمد بن حنبل يـسأل كم في الحج؟ فـقال سجدتان؛ قيل له حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان؟ قال نعم، رواه ابن لهيعة عن مـشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قـال: في الحج سجـدتان، فـمن لم يسجـدهما فـلا يقرأهما(٣)؛ قال: وهذا توكيد لقول عـمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٤)

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٣/ ٣٤٢/ ٥٨٩٢)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٢/ ٢١٣٧)

(٣) حم: (٤/ ١٥١، ١٥٥) عن أبي سـعيد مـولى بني هاشم وعـبد الله بن يزيد المقري، د: (٢/ ١٢٠-١٢١/ ١٤٠٢) من طريق عبد الله بن وهب.

ت: (٢/ ٤٧٠-٤٧١/ ٥٧٨) عن قتيبة، قط: (١/ ٤٠٨/ ٩) من طريق عمرو بن الحارث،

ك: (١/ ٢٢١)، (٢/ ٣٩٠) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني وإسحاق بن عيسى كلهم عن عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعـة بن عقبة الحضـرمي أحد الأئمة، إنما نقم عليه اخـتلاطه في آخر عمـره، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعـود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار رضي الله عنهم وقـال الذهبي: صحت الرواية في هذا من قول عمر وطائفة وعبد الله بن لهيعة فيه كلام معروف ومشرح بن عاهان مختلف فيه.

واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن: فذهب مالك وأصحابه الى انها إحـدى عشرة سجـدة، ليس في المفصل منها شيء؛ هذا تحـصيل مذهب مالك عند أصحابه.

وقد روى ابن وهب، عن مـالك، أن سجود القرآن خـمس عشرة سجـدة في المفصل وغيـر المفصل، وكان ابن وهب رحـمه الله يذهب الى هذا.

وروي عن ابن عـمر، وابن عبـاس، على اختـلاف عنهمـا؛ وعن أنس، والحسن، وسـعيد بن المسيب، وكل من تقـدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في المفصل.

وقال أبو حنيفة والثوري: أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج.

وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة سوى سجدة «ص»، فإنها سجدة شكر، وفي الحج عنده سجدتان.

وقال أبو ثور: أربع عـشرة سجدة فيـها الثانية مـن الحج، وسجدة «ص» وأسقط سجدة «النجم».

وقال أحـمد بن حنبل وإسـحاق: خمس عـشرة سـجدة في الحج سجدتان وسجدة «ص».

وقال الطبـري: خمس عشرة سـجدة، ويدخل في السجدة بتكبـير ويخرج منها بتسليم.

وقال الليث بن سعد: استحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغـيره، واخـتلفـوا في وجوب سـجـود التلاوة: فـقـال أبو حنيفـة وأصحابه: هو واجب.

وقال مـالك، والشافعي، والأوزاعي، والليـث: هو مسنون وليس بواجب. وذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر

ابن ابي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمان، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأها حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس: إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب وأحسن؛ ومن لم يسجد، فلا إثم عليه؛ قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وأخبرنا نافع عن ابن عمر، قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء[1].

قال أبو عمر:

أي شيء أبين من هذا عن عمر، وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت؛ وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها وبالله التوفيق.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد فإن شاء سجد. واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء، قيل له: فإن هؤلاء يشددون يعني أصحاب أبي حنيفة؟ فنفض يده وأنكر ذلك.

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها، فقال الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة: يكبر التالي إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة.

---

(١) خ: (٢/٧٠٩/١٠٧٧)، عبد الرزاق: (٣/٣٤١/٥٨٨٩)، هق: (٢/٣٢١).

وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك قال مالك: إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة.

وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الامام في التراويح في رمضان، قال: وكان ابن سيرين ومسلم ابن يسار يرفعان أيديهما في سجود التلاوة إذا كبر؛ وقال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير[١]، ثم قال: من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه ههنا.

وقال أبو الاحوص، وأبو قلابة، وابن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي: يسلم إذا رفع رأسه من السجود؛ وبه قال إسحاق، قال: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم.

وقال ابراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ويحيى ابن وثاب: ليس في سجود القرآن تسليم وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم. وقال أحمد بن حنبل: أما التسليم، فلا أدري ما هو! فهذه أصول مسائل السجود، وبقيت فروع تضبطها هذه الأصول كرهنا ذكرها خشية الاطالة، على شرطنا في الاعتماد على الأصول والأمهات، وما في الأحاديث المذكورة من المعاني المضمنات، والله المعين، لا شريك له.

---

(١) حم: (٣١٦/٤)، د: (٤٦٥/١/٧٢٥).

ما جاء في النهي عن قراءة القرآن في الركوع

[٣٤] مالك، عن نافع، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع[1].

وأما قراءة القرآن في الركوع فيجتمع أيضا أنه لا يجوز، وقال ﷺ: أما الركوع فعظموا في الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم[2].

وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر، وأنه ليس بموضع قراءة:

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر، قال حدثنا سليمان بن سحيم، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، قال: اللهم

---

(١) حم: (١/ ٩٢ و ١١٤ و ١٢٦)، م: (١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٤٨٠)، د: (٤/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٠٤٤)، ت: (٢/ ٤٩-٥٠/ ٢٦٤)، ن: (٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٢ و ١٠٤٣)، من طرق عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) حم: (١/ ٢١٩)، م: (١/ ٣٤٨/ ٤٧٩)، د: (١/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٨٧٦)، ن: (٢/ ٥٣٤/ ١٠٤٤)، جه: (٢/ ١٢٨٣/ ٣٨٩٩) دون ذكر: «أما الركوع فعظموا فيه الرب... الحديث كلهم من طريق سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

هل بلغت؟ ثلاث مـرات، أنه لم يبق من مـبشـرات النبـوة إلا الرؤيا الصـالحة يراها العـبد أو ترى له، ألا واني قـد نهيت عن القـراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم[١].

واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال ابن القاسم عن مالك: انه لم يـعرف قول الناس في الركـوع: سبحـان ربي العظيم، وفي السـجود: سـبحـان ربي الاعلى وأنكره، ولم يجد في الـركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبيحا، وقال: اذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الارض في السجود، فقد أجزأ عنه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والاوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسـحاق: يقول في الركوع: سبـحان ربي العظيم، و في السجود: سبحـان ربي الأعلى- ثلاثا- وقال الثوري: أحب للامام أن يقولهـا خمسا في الركـوع والسجود حـتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبـيحات. ويـحتمل أن يكون قـوله ﷺ: أما الركوع فـعظموا فـيه الرب، يقول: سبحان ربي العظيم، فيكون حديث عقبة مفسرا لحديث ابن عباس.

ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك، والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعا والله أعلم:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحـمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن ابي أسـامة، قال حدثنا عبد الله بن

---

(١) انظر الحديث الذي قبله.

يزيد المقرئ، قال حدثنا موسى بن أيوب، عن عمه اياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: (٧٤)]. قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: (١)]. قال لنا اجعلوها في سجودكم[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن محمد، قال حدثنا شعبة، قال: قلت لسليمان يعني الاعمش أدعو في الصلاة اذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة. عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى؛ وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ[2].

---

(١) حم: (٤/ ١٥٥)، د: (١/ ٥٤٢/ ٨٦٩)، جه: (١/ ٢٨٧/ ٨٨٧)، ابن خزيمة (١/ ٣٠٣/ ٦٠٠ و ٦٠١)، حب: (الإحسان (٥/ ٢٢٥/ ١٨٩٨)، ك: (٢/ ٤٧٧)، وصححه ووافقه الذهبي. كلهم من طريق موسى بن أيوب عن عمه إياس ابن عامر الغافقي به.

(٢) حم: (٥/ ٣٨٢ و ٣٨٤)، م: (١/ ٥٣٦-٥٣٧/ ٧٧٢)، د: (١/ ٥٤٣/ ٨٧١)، ت: (٢/ ٤٨-٤٩/ ٢٦٢ و ٢٦٣)، ن: (٢/ ٥١٨-٥١٩/ ١٠٠٧ و ١٠٠٨)، جه: (١/ ٢٨٩/ ٨٩٧)، من طرق عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن أحنف عن صلة بن زفر به.

وروى الشعـبي عن صلة بن زفر، عن حذيفـة، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعـه: سبحان ربي العظيم وبحمـده ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا(١).

وروى نافع بن جبـير بن مطعم، عن ابيـه، عن النبي ﷺ مثله(٢). وروى السعدي عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كـان يقول في ركوعه وسـجوده أنواعا من الذكر، منهـا: حديث مطرف عن عـائشة قالت: كـان رسول الله ﷺ يقول في ركـوعه: سبـوح قدوس رب الملائكة والروح(٣). ومنها حديث أبي بكرة، ان النبي ﷺ كـان يدعو في سجـوده يقول: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقـر وعذاب القبر(٤). ومنها حديث عوف

---

(١) أخـرجـه الطحـاوي (١/ ٢٣٥) وفـي سنده مـجـالد بن سـعـيـد، قـال في التـقـريب: (١/ ١٥٩/ ٦٤٩٨): « ليس بالقـوي، وقـد تغيـر في آخر عـمـره.» وأخـرجـه الدارقطني (١/ ٣٤١)، ابن خزيمة في صحـيحه (١/ ٣٠٥/ ٦٠٤)، وفي سندهما مـحمد بن أبي ليلى، قال في التقريب (٢/ ١٠٥/ ٦١٠١)، « صدوق سيء الحفظ جدا.».

(٢) قط: (١/ ٣٤٢).

(٣) حـم: (٦/ ٣٤ و ٣٥ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٤٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦) م: (١/ ٣٥٣/ ٤٨٧)، د: (١/ ٥٤٣/ ٨٧٢)، ن: (٢/ ٥٣٥/ ١٠٤٧) مـن طـريـق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة به.

(٤) حم: (٥/ ٣٦ و ٣٩ و ٤٤)، ت: (٥/ ٤٩٤/ ٣٥٠٣) بلفظ « اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل وعـذاب القبـر». وقال: هذا حديـث حسن صحـيح، ن: (٣/ ٨٣/ ١٣٤٦)، ك: (١/ ٣٥) وصححه على شرط مسلم ووافقـه الذهبي. من طريق عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه. وليس عند أحدهم أنه من أدعية السـجود، وإنما جاءت روايته مطلقة عند بعـضـهـم، وعند آخـرين أنه مما يـقـال دبر الصـلاة كـمـا هو عند: حم: (٥/ ٣٩)، ن: (٣/ ٨٣/ ١٣٤٦)، (٨/ ٦٥٥/ ٥٤٨٠)، ك: (١/ ٢٥٢-٢٥٣) وصـححـه على شرط مـسلم ووافقه الذهبي.

بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة[١]. وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء، ولكن اكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم ثلاثا في الركوع وسبح اسم ربك الأعلى ثلاثا في السجود، وحملوا سائر الاحاديث على النافلة؛ وأما مالك وأصحابه، فالدعاء أحب اليهم في السجود، وتعظيم الله وتحميده في الركوع على حديث ابن عباس، وكل ذلك حسن والحمد لله.

---

(١) د: (١/ ٥٤٤/ ٨٧٣)، ن: (٢/ ٥٣٦/ ١٠٤٨)، ت: في الشمائل (ص: ١٦٥ رقم الحديث ٢٦٧ مختصره).

ما جاء في قول المصلي سمع الله لمن حمده

[٣٥] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن ابيه، عن رفاعة بن رافع أنه قال: كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفا؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول[١].

في هذا الحديث من الفقه أن الامام يقول: سمع الله لمن حمده لا يزيد على ذلك، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد لا يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا كله قول مالك؛ وقد مضى الاختلاف في هذه المسألة، ووجوه الأقوال فيها من جهة الآثار؛ لانها مسألة مأخوذة من الأثر فيما تقدم من كتابنا هذا. وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الامام بربنا ولك الحمد لمن أراد الاسماع والاعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك؛ لان الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة، وليس بكلام تفسد به الصلاة، بل هو محمود ممدوح فاعله؛ بدليل حديث هذا الباب، وبما حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال أخبرنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، قال حدثنا إياد، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن ابي أوفى،

---

(١) حم: (٤/ ٣٤٠)، خ: (٢/ ٣٦٢/ ٧٩٩)، د: (١/ ٤٨٨/ ٧٧٠)، ن: (٢/ ٥٤١/ ١٠٦١).

قال: جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا؛ قال: فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا على الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من هذا العالي الصوت؟ فقيل: هو هذا يا رسول الله، فقال: والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل[1].

قال أبو عمر: في مدح رسول الله ﷺ لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه، وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر، أوضح الدلائل على جواز ذلك الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به، لأنه ذكر الله، وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا؛ ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز. كما لا يجوز جهرا؛ وهذا واضح وبالله التوفيق.

وفي حديث هذا الباب لمالك أيضا دليل على أن الذكر كله، والتحميد والتمجيد، ليس بكلام تفسد به الصلاة؛ وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة، مستحب مرغوب فيه؛ وفي حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ أنه قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير، والتسبيح، والتهليل، وتلاوة القرآن[2]. فأطلق أنواع الذكر في الصلاة، فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام وبالله التوفيق.

---

(١) حم: (٤/ ٣٥٥ و ٣٥٦)، من طريق عبيد الله بن إيا بن لقيط قال حدثنا إياد عن عبد الله ابن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. وروي نحو هذا الحديث من طريق عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر رضي الله عنهما: م: (١/ ٤٢٠/ ٦٠١)، ت: (٥/ ٥٣٧/ ٣٥٩٢)، ن: (٢/ ٤٦١-٤٦٢/ ٨٨٤ و ٨٨٥).

(٢) حم: (٥/ ٤٤٨)، م: (١/ ٣٨١-٣٨٢/ ٥٣٧)، د: (١/ ٥٧٠-٥٧٣/ ٩٣٠)، ن: (٣/ ١٩-٢٢/ ١٢١٧)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

ما جاء في فضل ربنا ولك الحمد

[٣٦] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **إذا قال الامام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه**(١).

وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده، وألا يقول معها ربنا ولك الحمد؛ ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد، ولا يقول معها: سمع الله لمن حمده. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وسعيد من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ومعنى: سمع الله لمن حمده، تقبل الله حمد من حمده؛ ومنه قولهم: سمع الله دعاءك، أي أجابه الله وتقبله.

وأما قوله في هذا الحديث: فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب إن شاء الله؛ والوجه عندي في هذا- والله أعلم- تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب؛ وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ

---

(١) حم: (٢/٤٥٩)، خ: (٢/ ٣٦٠/٧٩٦)، م: (١/٣٠٦/٤٠٩)، د: (١/٥٢٩-٥٣٠/٨٤٨)، ت: (٢/٥٥/٢٦٧)، ن: (٢/٥٤١-٥٤٢/١٠٦٢).

﴿لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ [غافر: (٧)]. فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة، غفرت ذنوبه إن شاء الله؛ ومثل هذه الأحاديث المشكلة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها وبالله التوفيق.

وقد روي عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الارض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضا، فمن وافق ذلك منهم، غفر له والله أعلم؛ وكل ذلك ندب إلى الخير وإرشاد الى البر وبالله التوفيق.

ما جاء في الإقعاء في الصلاة

٣٧- مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف، ذكر له ذلك؛ فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي(١).

المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلة، كان عمر بن عبد العزيز يفضله، وقد عمل لعمر بن عبد العزيز أيام خلافته، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى بن عمر إذ أخرجه: الحق المغيرة بن حكيم.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عمرو العزمي، قال حدثنا مصعب بن مهان، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل الصدقة؛ فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء. فكتبت الى عمر بن عبد العزيز، فقال: المغيرة عدل رضى، لا تأخذ من العسل شيئا(٢).

---

(١) أخرجه من طريق مالك عن صدقة بن يسار به: عبد الرزاق: (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤٤)، وأخرجه من طريق مالك أيضا لكن عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله: خ: (٢/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٨٢٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٤/ ٦٠/ ٦٩٦٥)، ابن أبي شيبة: في المصنف: (٢/ ٣٧٣/ ١٠٠٥٦).

وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدتين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة، وفيه أن من عجز عن الاتيان، بما يجب في الصلاة لعلة منعته من ذلك، أن عليه أن يأتي بما يقدر، لا شيء عليه غير ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها؛ والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها؛ فكيف السنن، والأمر في هذا واضح يغني عن الاكثار فيه.

واختلف العلماء في هذه المسألة أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدتين، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل المكروه المنهي عنه؛ ورخص فيه آخرون ولم يروه من الاقعاء، بل جعلوه سنة؛ ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما، ونذكر ما للعلماء في تفسير الاقعاء ههنا وبالله التوفيق.

فأما مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واصحابهم، فانهم يكرهون الاقعاء في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق، وأبو عبيد.

وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الاقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث: فإنهم يجعلون الاقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن محمد الاذمري، قال حدثنا محمد بن الحسن الهمذاني، قال حدثنا عباد المنقري، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني، واذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الارض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت

التفـات الثعلب[1]؛ يقال: أقـعى الكلب، ولا يقال قـعد ولا جلس، وقعوده اقـعاؤه؛ ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصـر منه إذا قعد إلا الكلب إذا أقعى.

أخبرنا ابراهيم بن شاكـر، قال حدثنا محمد بن أحـمد، قال حدثنا محمـد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمـرو، قال حدثنا هارون بن سفيـان، قال حدثنا يحيى بن اسـحاق، قال حدثنا حـماد ابن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن الاقعاء والتورك[2]. وعن أبي هريرة أنه قال: نهـاني رسول الله ﷺ أن أقعي في صلاتي إقـعاء الكلب[3]. وعن أبي إسحـاق، عن الحرث، عن علي، عن النبي ﷺ

---

(١) عند التـرمـذي عبـارات أخـرى ساقـهـا بهـذا الإسناد وفي إحـداها ذكر للإلـتفـات: ت: (٢/ ٤٨٤/ ٥٨٩)، من طريق علي بن زيد بن جـدعان عـن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك: بلفظ: قـال لي رسول الله ﷺ: يا بني إياك والالتفـات في الصلاة فإن الإلتـفات في الصـلاة هلكة.... قـال الترمـذي: حـسن غريب. وقـال في مكان آخـر (٥/ ٤٥)، تحت الحديث (٢٦٧٨): وذاكرت به (ويعني حـديث: يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل) محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين، مـات سنة خـمس وتـسعـين وأخرجـه من حـديث أبي هـريرة بهـذا اللفظ: حم: (٢/ ٣١١) من طريق يزيد بن أبـي زياد عن مـجاهد عـن أبي هريرة. هق: (٢/ ١٢٠)، من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة

(٢) حم: (٣/ ٢٣٣)، وقال عبد الله بن أحمد عقب روايته لهذا الحديث عن أبيه: « كـان أبي قـد ترك هذا الحـديث». هق: (٢/ ١٢٠) وقـال: تفـرد به يحـيى بن إسـحـاق السيلحـيني عن حماد بن سلمـة وقد قيل عنه عن حـماد وبحر بن كـثير عن قـتادة عن أنس والرواية الأولى أصح. وذكره الهيثمي في المجـمع: (٢/ ٨٩) وقال: « رواه البزار عن شيخه هارون بن سفيان ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) حم: (٢/ ٣١١) وذكره الهـيثمي في المجـمع (٢/ ٨٢-٨٣) وقال: « رواه أحـمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن».

قال: لا تقعين على عقبيك في الصلاة[١]. وصح عن أبي هريرة أنه كره الاقعاء في الصلاة، وعن قتادة مثله.

وقال آخرون: لا بأس بالاقعاء في الصلاة.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير[٢]، وكذلك روى الاعمش عن عطية العوفي، قال: رأيت العبادلة يقعون في الصلاة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير[٣]؛ وفعل ذلك سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس وعطاء ومجاهد.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن ابيه، أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، يقعون بين السجدتين[٤].

قال أبو عمر: لا أدري كيف هذا الاقعاء؟ وأما عبد الله بن عمر، فقد صح عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب، وقال إنها ليست سنة الصلاة،

---

(١) حم: (١/ ١٤٦)، ت: (٢/ ٧٢/ ٢٨٢)، جه: (١/ ٢٨٩/ ٨٩٤) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور، قال الحافظ في التقريب (كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ١٩١-١٩٢/ ٣٠٣٣) عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس وأخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٤٠)، غن ابن علية عن ليث عن طاوس به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٢٥٥/ ٢٩٤٣ و ٢٩٤٤) من طريقين عن الأعمش عن عطية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ١٩١/ ٣٠٢٩) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه.

وحسبك بهذا؛ ولهذه اللفظة أدخلـنا حديثه هذا في هذا الكتاب. وقد جاء عنه أنه قال: إن رجلي لا تحمـلاني، ويمكن أن يكون الاقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر؛ وقد ذكـر حبيب بن ابي ثابت ان ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر، وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر، ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا يديه ورجليه بخيبر، فلم تعد كما كانت والله أعلم.

وأمـا ابن عبـاس وأصحـابه، فالاقـعـاء عندهم سنة، وذلك ثابت عنهم: أخبرنـا عبد الله بن محمـد، قال حدثنا محـمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قـال حدثنا يحيى بن مـعين، قال حدثنا الحـجاج بن محـمد، عن ابن جـريج، قال: أخبـرني أبو الزبير أنه سـمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس: الاقعـاء على القدمين في السجود؟ قال: هي السنة. قال: قلنا: إنا لنراه جـفاء بالرجل، فقال ابن عـباس: هو سنة نبيك ﷺ[1].

وذكره عبـد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخـبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا يقـول: قلت لابن عباس في الاقعاء فـذكره إلى آخره سواء[1].

وعبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعـت ابن عباس يقول: من السنة أن تمس عقبـيك أليتيك. قال طاوس: ورأيت العـبادلة يقعـون: ابن عمر وابن عـباس، وابن الزبير[2].

---

(١) م: (١/ ٣٨٠-٣٨١/٥٣٦)، د: (٥٢٧-٥٢٨/ ٨٤٥)، ت: (٢/ ٧٣-٧٤/ ٢٨٣)، عبد الرزاق (٢/ ١٩٢/ ٣٠٣٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: فذكر الحديث.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وعن عمر بن حوشب قال: أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: الاقعاء في الصلاة السنة(١).

قال أبو عمر:

من حمل الاقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم؛ لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الاقعاء لا يجوز لاحد مثله في الصلاة من غير عذر، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أني اشتكي، وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك، ومعلوم ان ما كان عنده من سنة الصلاة، لا يجوز خلافه عنده لغير عذر؛ فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر؛ فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الاقعاء، فهو معدود فيمن كرهه؛ كما روي عن علي، وابي هريرة، وأنس؛ الا أن الاقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر انه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين؛ وهذا هو الذين يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك، وأما النظر في هذا الباب، فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك، لان إفسادها يوجب إعادتها، وإيجاب إعادتها ايجاب فرض، والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من أصل أو نظير أصل.

ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة إثبات وقول ابن عمر ليس بسنة نفي؛ وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٩١/ ٣٠٣٢)، عن عمرو بن حوشب قال: أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: فذكره.

أولى من النافي؛ لانه قد علم مـا جهله النافي. وعلى أن الاقعـاء قد فسـره أهل اللغـة على غيـر المعنى الذي تنازع فيـه هؤلاء، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس.

وقـد مضى القـول في نوع من أنواع الجلوس في الصـلاة في باب مسلم بن ابي مريم، وسيأتي تمام القـول في كيفية الجلوس في الصلاة وبين السـجدتين، ومـا للعلمـاء في ذلك في باب عـبد الرحـمن بن القاسم من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل.

صفة الجلوس فى الصلاة

[٣٨] مالك، عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني[١].

قال أبو عمر:

هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر إنما سنة الصلاة، وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روي عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وابي جعفر محمد بن علي، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزني أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متنفلين جلوسا، لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل.

ذكر ابن ابي شيبة عن الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حين يتشهد[٢]، وعن ابن

---

(١) أخرجه: خ: (٢/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٨٢٧)، د: (١/ ٥٨٧/ ٩٥٨)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٨)، هق: (٢/ ١٢٩) من طريق مالك بهذا الإسناد وأخرجه: د: (١/ ٥٨٨/ ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١)، ن: (٢/ ٥٨٥-٥٨٦/ ١١٥٦ و ١١٥٧) من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٣/ ٦١٣٧).

علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال نبـئت ان ابن عمر صلى متربعا وقال إنه ليس بسنة إنما فعله من وجع[١].

وعن محمد بن فضيل، عن حـصين، عن الهيثم بن شهاب، قال: سمعت عبـد الله بن مسعود يقول: لأن أقعـد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة[٢]. وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعـد الذي لا يقدر على القـيام في الفـريضة، والمصلي جـالسا في النافلة، فذكر ابن عبـد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع، ويثني رجليه في حال السجـود فيسجد، وكذلك قال الليث بن سعد.

وروى المزني عن الشافعي قال: يجلس المريض، والمصلي جالسا في صلاته كـجلوس التشـهد. وروى عنه البـويطي أنه يصلي متـربعا في موضع القيام.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وزفر، أنه يجلس كجلوس الصلاة فـي التشهـد، وكذلك يركع ويـسجد؛ واحـتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مـسعود وقـد تقدم ذكـره: لأن أقعد على رضـفتين أحب الي من أن أقعد متـربعا في الصلاة[٢]. وحمل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس؛ قال: وقال أبو يوسف: يكون في حال قيامه متربعا، وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

قال الطـحاوي: المشهـور من قول أبي يوسـف ومحمـد أنه يكون متربعا في حال الركوع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٣/ ٦١٣٨).

(٢) أخرجـه عـبد الرزاق فـي المصنف (٢/ ١٩٦/ ٣٠٥٢)، (٢/ ٤٦٧-٤٦٨/ ٤١٠٨)، ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٣/ ٦١٣١).

قال ابو عمر:

ذكر ابن ابي شيبة عن وكيع، قال حدثنا سفيان، عن حماد، عن ابراهيم، قال: إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا[١]. قال وكيع: وقال سفيان: إذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا، فإذا أراد أن يركع، ركع وهو متربع؛ وإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه[٢].

وعن أسباط بن محمد، عن مطرف، عن سليمان بن بزيع، قال: دخلت على سالم وهو يصلي جالسا[٣]، فإذا كان الجلوس، جثا لركبتيه، وإذا كان القيام، تربع؛ وكرهت طائفة التربع على كل حال، منهم: طاوس، وكان طاوس يقول: هي جلسة مملكة[٤]؛ وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها، أو للمريض؛ وأما الصحيح، فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء؛ وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة، فقال مالك: يفضي بأليتيه الى الارض، وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى، وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٣/ ٦١٤٠)، عبد الرزاق: (٢/٤٦٦-٤٦٧/ ٤١٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٣/ ٦١٤٢) لكن وقع عنده هكذا: حدثنا وكيع قال: كان سفيان إذا...

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٣/ ٦١٤١)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٣٣/ ٦١٣٩). من طريق ابن إدريس عن ليث به.

وقال الثـوري وابو حنيفة وأصـحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقـعد على اليسـرى، هذا في الرجل؛ والمرأة عندهم تقعـد كأيسـر ما يكون لهـا. وقال الثـوري: تسـدل رجليـها من جـانب واحـد، ورواه عن ابراهيم؛ وقال الشعبي: تقعد كيف تيـسر لها، وكان عبد الله بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات.

قال الشافعي: يقعد المصلي في الجلسـة الوسطى كما قال أبو حنيفة والثوري؛ وفـي الجلسة من الرابعـة كمـا قال مالـك؛ وقال الشافـعي أيضا: إذا قـعد في الرابعة أماط رجليـه جميعـا فأخرجهمـا عن وركه اليـمنى، وأفـضى بمقـعدته الى الارض، وأضـجع اليـسـرى ونصب اليمنى؛ قال: وكذلك القعدة في صلاة الصبح.

وقال أحمـد بن حنبل: مثل قول الشافـعي سواء في كل شيء، إلا في الجلوس للصبح، فإنه عنـده كالجلوس في ثنتين، وهو قول داود. وقال الطبري: إن فعل هذا فحـسن، وإن فعل هذا فحسن، لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

ما ذهب اليه مالك، فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك؛ وما ذهب اليه الثوري وابو حنيـفة، فموجود في حـديث وائل بن حجر، عن النبي ﷺ، ومـا ذهب اليه الشـافعي، فـموجود في حـديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ:

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمـان، قال حدثنا احمد بن شـعيب، قال أخبرنا قتـيبة، قال حدثنا الليث، عـن يحيى بن سعيـد، عن القاسم بن محمـــد، عن

عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى[١]؛ وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ذكره ابو ادود، عن ابن معاذ، عن الثقفي؛ وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد[٢].

وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم ابن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الايسر، ولم يجلس على قدمه؛ ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك[٣].

هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا لم يذكر فيه أن ذلك من سنة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وكذلك رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فذكر مثل ما ذكره مالك سواء، ولم يذكر أن ذلك من السنة كما قال عبد الوهاب، والليث، وجرير؛ فلهذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد، لان مالكا لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة؛ لان مالكا ذكر عن عبد الرحمان بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابيه، وأظن عبد الرحمان شهد

---

(١)، (٢)، (٣) سبق تخريج هذه الأحاديث في حديث الباب.

ذلك من عبـد الله بن عبـد الله مع أبيه القاسم، لان روايـة مالك عنه تدل على ذلك، وعبد الرحمن ممن أدرك بسنه من الصحابة مثل أنس وطبقتـه، وان كان لم تحفظ له عنهم رواية، فهو أحـرى أن يصير مع أبيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، هذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع.

أخبرنا عبـد الله بن محمد، قال حدثنا محـمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عـبد الله بن مسلمة القـعنبـي عن مالـك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبـد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عـمر، قال: سنـة الصلاة، أن تنصب رجلك اليـمنى، وتثني رجلك اليسرى[١].

قال ابو عمر:

رواية يحيى بن سعـيد عن القاسم، أكمل من رواية عبـد الرحمان هذه، والمعنى في ذلك بين واضح والحمد لله.

وقد روي في هذا الباب عن عائشة حديث اختلف في متنه ولفظه: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بـن عيسى الواسطي، قال حدثنا عمـرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخـير السحور، ووضع الرجل اليسرى في الـتشهد ونصب اليمنى[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) مـحمـد بن أبان عن عائشـة. قال البـخـاري: لا يعرف له سـماع منهـا. ذكره في الميـزان (٣/ ٤٥٤) وفيه أيضا عنعنة هشيم وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث في الرواية الآتية بلفظ « ثلاث من النبـوة. . . » وله شاهد من حـديث ابن عبـاس مرفوعـا: «إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشـمال وتعجيل الفطر والإسـتيناء بالسحـور» وله شواهد انظرها في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

قال ابو عمر:

منصور هذا هو منصور بن زاذان، ومحـمد بن أبان هذا هو محمد ابن أبان الانصاري المديني، إلا أني أظن أنه لم يدرك عائشة، واخشى أن يكون محـمد بن ابان الذي يروي عـن القاسم، عن عائـشة، عن النبي ﷺ: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه[1]. وقد جعلهما العقيلي رجلين؛ وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين.

وذكـر العقـيلي هذا الحـديث فقـال: أخبـرنا مـحمـد بن عيـسى الواسطي، قال أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور ابن زاذان، عن مـحمـد بن أبان، عن عـائشـة، قـالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخير السـحور، ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد.

قال: وأخـبرنا محـمد بن علي، حـدثنا سعيـد بن نصر، أخـبرنا هشيم، أخبرنا منصور بـن زاذان، عن محمد بن أبان الانصاري، عن عائشـة قالت: ثلاث من النبوة: تعـجيل الافطار، وتأخير السـحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ورواه حجاج بن منهال عن هشيم مثله باسناده، فسقط هذا الحديث ان يحتج به في هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه، وقد روى حارثة

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٣) من طريق محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ورواه: حم: (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤)، خ: (١١/ ٧١٢/ ٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، د: (٣/ ٥٩٣/ ٣٢٨٩)، ت: (٤/ ٨٨-٨٩/ ١٥٢٦)، ن: (٧/ ٢٣/ ٣٨١٥، ٣٨١٦، ٣٨١٧)، جه: (١/ ٦٨٧/ ٢١٢٦) من طرق عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة.

ابن ابي الرجال وهو ممن لا يحتج به أيضا عن عمرة، عن عائشة، أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ فذكرتها وقالت في آخرها ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الايسر. ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة، عن حارثة[١].

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب، فأحسن طرقه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عاصم بن كليب الجرمي، قال سمعت ابي يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فذكر الحديث. وفيه قال: ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى[٢].

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه، إذا افتتح

---

(١) جه: (١/٣٣٨/ ١٠٦٢)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف كما في التقريب: (١/ ١٨٠).

(٢) حم: (٤/٣١٧)، د: (١/٤٦٥/ ٧٢٦)، ت: (٢/ ٨٥-٨٦/ ٢٩٢) وقال: حسن صحيح، ن: (٢/٥٨٦-٥٨٧/١١٥٨)، (٣/ ٤١/ ١٢٦٢)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٩) وغيرهم وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٤٣/ ٦٩٠، ٦٩١) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل رضي الله عنه.

الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد ان يركع، واذا جلس في الركعتين، أضجع اليسرى ونصب اليمنى وذكر الحديث[١].

وأما حديث أبي حميد الساعدي، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم، قال اخبرنا عبد الحميد ابن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابو قتادة بن ربعي، فقال ابو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لم؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقر كل عظم في موضعه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه، معتدلا لا يصب رأسه ولا يقع معتدلا، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه، ثم يهوي الى الارض، ويجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه، ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم الى موضعه، ثم يقوم فيصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته هكذا حتى إذا

---

(١) ن: (٢/ ٥٨٦-٥٨٧/ ١١٥٨).

كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله وجلس على شقه الايسر متوركا قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي النبي ﷺ[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال أخبرنا احمد بن حنبل، قال حدثنا ابو عاصم، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، فذكر باسناده مثله[٢]. قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابي حميد الساعدي فذكره[٣].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن ابي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة رسول الله

---

(١)، (٢)، (٣) خ: (٢/ ٣٨٨/ ٨٢٨) د: (١/ ٥٨٨... ٥٩٠/ ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥)، (١/ ٤٦٧... ٤٧٠/ ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢) ت: (٢/ ١٠٥... ١٠٨/ ٣٠٤، ٣٠٥)، ن: (٢/ ٥٣١/ ١٠٣٨)، (٢/ ٥٥٨-٥٥٩/ ١١٠٠)، (٣/ ٦/ ١١٨٠)، (٣/ ٤٠-٤١/ ١٢٦١)، جه: (١/ ٢٦٤/ ٨٠٣)، (١/ ٢٨٠/ ٨٦٢)، (١/ ٣٣٧-٣٣٨/ ١٠٦١)، ابن خزيمة: (١/ ٢٩٧/ ٥٨٧-٥٨٨)، حب: (الإحسان: (٥/ ١٨٣/ ١٨٦٧)، من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد رضي الله عنه وأخرجه: د: (١/ ٤٧١-٤٧٢/ ٧٣٤-٧٣٥) (١/ ٥٩١/ ٩٦٧) ت: (٢/ ٤٥-٤٦/ ٢٦٠)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٢٩٨/ ٥٨٩، ٦٠٨، ٦٨٩)، حب: (الإحسان (٥/ ١٨١/ ١٨٦٦)، من طريق عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد

ﷺ فقال ابو حميد: أنا أحفظكم بصلاة رسول الله ﷺ: رأيته إذا كبر، جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، أمكن كفيه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فاذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، وقعد على مقعدته. ورواه ابن وهب عن الليث باسناده هذا مثله سواء [١].

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن ابي حبيب، عن محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلس فذكر هذا الحديث، قال فيه: فاذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى؛ واذا كان في الرابعة، افضى بوركه الايسر الى الارض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. ورواه فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: اجتمع ابي وابو حميد وابو أسيد، ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث وقال فيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته[٢].

قال أبو عمر:

لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث ابي حميد هذا، وفي رواية عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثناه محمــد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن مــعاوية، قال حدثنا أحمــد بن شــعيب، قــال حدثنا الربيع بن سليــمان بن داود، حــدثنا اسحاق بن بكر بن مــضر، قال حدثني ابي، عن عــمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر، عن ابيه قال: من سنة الصلاة أن تنـصب القدم اليمنى وتستقبل باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى(١).

واختلف الفقهاء في النهوض من الســجود الى القيام، فقال مالك، والاوزاعي، والثــوري، وابو حنيفة، واصــحابه: ينهض عــلى صدور قدميــه، ولا يجلس؛ وروي ذلك عن ابن مسعود، وابــن عمر، وابن عباس، وقال النعمان بن ابي عــياش، أدركت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. وقال ابو الزناد: تلك السنة، وبه قال احمد بن حنبل، واسحــاق بن راهويه، قال أحمد: أكثــر الاحاديث على هذا؛ قال الاثرم: ورأيت أحــمد بن حنبل ينهض بعد السجــود علي صدور قدميه، ولا يجلس قبل ان ينهض؛ وذكر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابي سـعيـد، وابن عبــاس، وابن الزبير، أنهم كــانوا ينهضــون على صدور أقدامهم.

وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة، جلس ثم نهض معتمدا على الارض بيديه حتى يعتدل قائما.

ومن حجة من ذهب مــذهب مالك ومن تابعه، حديث ابي حــميد الساعــدي المذكور في هذا الباب، فيــه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة، قام ولم يذكر قعودا.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي، ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا، ثم قم، ولم يأمره بالقعدة[1]. واحتج ابو جعفر الطحاوي لهذا المذهب ايضا بأن قال: اتفقوا انه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة اخرى للقيام؛ قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها الى القيام بالذكر كسائر احوال الانتقال.

وحجة الشافعي لما ذهب اليه في ذلك: حديث مالك بن الحويرث: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا محمد بن بكر ابن داسة، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا زياد بن أيوب ومسدد، قال حدثنا اسماعيل عن ايوب، عن ابي قلابة، قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام[2].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا ابو داود، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا هشيم،

---

(١) حم: (٤/ ٣٤٠)، د: (١/ ٥٣٦...٥٣٧/ ٨٥٧....٨٦١)، ت: (٢/ ١٠٠-١٠٢/ ٣٠٢) وقال: حديث حسن، ن: (٢/ ٥٣٨/ ١٠٥٢)، (٢/ ٥٧٤-٥٧٥/ ١١٣٥)، (٣/ ٦٧-٦٨/ ١٣١٢-١٣١٣)، جه: (١/ ١٥٦/ ٤٦٠).

(٢) خ: (٢/ ٢٠٨/ ٦٧٧)، (٢/ ٣٦٦/ ٨٠٢)، (٢/ ٣٨٢، ٣٨٥/ ٨١٨، ٨٢٣، ٨٢٤)، د: (١/ ٥٢٦-٥٢٧/ ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤) ت: (٢/ ٧٩/ ٢٨٧)، ن: (٢/ ٥٨٣-٥٨٤/ ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢) من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

عن خالد، عن أبي قلابة عن مــالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا[١].

وأخبـرنا محمد بن ابـراهيم، قال حدثنا مـحمد بن معـاوية، قال حدثنا أحمد بن شـعيب، قال أخبرنا محمـد بن بشـار، قال حدثنـا عبد الوهاب، قـال حدثنا خالد، عن ابي قلابة، قـال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحـدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الارض[٢]. قال أصحاب الشافعي: فحديث مــالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسـألة، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها.

واختلف الفقهاء في الاعتـماد على اليدين عند النهوض الى القيام، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القـيام؛ وروي عن ابن عـمر أنه كـان يعـتمـد على يديه إذا أراد القيام، وكـذلك روي عن مكحول، وعمـر بن عبد العزيز، وجـماعة من التابعين.

ذكر عبد الرزاق، عن عبـد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقـوم إذا رفع رأسه من السـجدة، معـتمدا علـى يديه قبل أن يرفعهما[٣].

---

(١)، (٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجـه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٧٨/ ٢٩٦٤)، (٢/ ١٧٩/ ٢٩٦٩) عن عـبد الله بن عمر (وهو العمري) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروي ذلك عن علي بن ابي طالب، وهو قول ابراهيم النخعي.

وقال الأثرم: رأيت احمد بن حنبل اذا نهض يعتمد على فخذيه، وذكر عن علي رضي الله عنه قال: إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في الركعتين الاولين ألا يعتمد بيديه على الارض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع.

عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، أن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثني اليسرى ويقعي باليمنى(١)؛ وعن معمر قال: سألت الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة، قال: تثني اليسرى تحت اليمنى(٢)، وعن معمر عن أيوب، عن نافع، قال: تربع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكني أشتكي رجلي(٣).

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه، فيبسطها جالسا عليها، يقعي على أصابع يمناه ثانيها وراءه على كل أصابعها.

قال أبو عمر: قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٩٣/ ٣٠٣٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ١٩٣/ ٣٠٤١).

باب منه

[٣٩] مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الله المعاوي، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت كيف كان يصنع؟ قال: كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الابهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل، ولا تعبث بهما(١).

وسيأتي القول في وضع اليمنى على اليسرى في قيام الصلاة في باب عبد الكريم، ان شاء الله. وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء، وعليه العمل، وفيه الاشارة بالسباحة، والسبابة وكلاهما اسم للاصبع التي تلي الابهام، وروي مثل ذلك عن النبي ﷺ، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن النبي ﷺ(٢)، ومن حديث مالك بن نمير الخزاعي، عن ابيه، عن النبي ﷺ(٣)، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

---

(١) م: (١/ ٤٠٨-٤٠٩/ ٥٨٠)، د: (١/ ٦٠٢-٦٠٣/ ٩٨٧)، ن: (٢/ ٥٨٧/ ١١٥٩)، (٣/ ٤٢-٤٣/ ١٢٦٥ و ١٢٦٦).

(٢) حم: (٤/ ٣)، م: (١/ ٤٠٨/ ٥٧٩)، د: (١/ ٦٠٣-٦٠٤/ ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠)، ن: (٣/ ٤٦/ ١٢٧٤).

(٣) حم: (٣/ ٤٧١)، د: (١/ ٦٠٤/ ٩٩١)، ن: (٣/ ٤٤-٤٦/ ١٢٧٠ و ١٢٧٣)، جه: (١/ ٢٩٥/ ٩١١)، ابن خزيمة: (١/ ٣٥٤/ ٧١٥ و ٧١٦)، حب: (الإحسان: (٥/ ٢٧٢-٢٧٣/ ١٩٤٦) من طريق عصام بن قدامة عن مالك بن نمير عن أبيه رضي الله عنه و إسناده ضعيف لضعف مالك بن نمير: قال عنه الذهبي في الميزان (٣/ ٤٢٩)، لا يعرف وقال ابن القطان لا يعرف حال مالك انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤) وقال فيه الحافظ في التقريب « مقبول».

حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الاحمر، عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن ابيه، قال: كان رسول الله ﷺ اذا جلس يدعو و ضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أنبأنا محمد بن بكر قال: أنبأنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن ابيه، قال: كان رسول الله ﷺ، اذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرق بين قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه[٢]، ورواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر عن ابيه أن النبي، ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها[٣] ورواه روح ابن القاسم عن ابن عجلان باسناده، وقال فيه: ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقال بأصبعه: هكذا، لم يمدها ولم يعقفها[٤]. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عاصم بن قدامة، قال: حدثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة، أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ، قاعدا في الصلاة، واضعا ذراعه

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا أصبعه السبابة، قد حناها شيئا، وهو يدعو[1]. ورواه جماعة عن عصام بن قدامة.

قال أبو عمر:

لم نذكر في هذا الباب الا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهياتها في ذلك، والإشارة بالاصبع لا غير. وسنذكر سنة الجلوس في الصلاة. ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويفضي بوركه الى الارض، ومن قال غير ذلك، ونذكر الآثار، وما للعلماء في ذلك من الاقوال، في باب عبد الرحمان بن القاسم، من كتابنا هذا ان شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن مسلم بن ابي مريم قال: أخبرني علي بن عبد الرحمان المعاوي، قال: صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى، فلما انصرف، ومرة قال: فرغ من صلاته، قال: لا تقلب الحصى، فان تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاثة، ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسطها[2]. قال سفيان: وكان يحيى ابن سعيد، قد حدثنا عنه أولا، ثم لقيته فسمعته منه. وزاد فيه مسلم، وقال: هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا.

---

(١)، (٢) تقدم تخريجه في الحديث نفسه.

قال أبو عمر: علي المعاوي منسوب الى بني معاوية فخذ من الأنصار.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء، وهو أمر مجتمع عليه، وكذلك غير الحصباء أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء ولا غيرها، وأن ذلك على أي وجه كان إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة، وإنما لم يأمر ابن عمر عليا هذا بالإعادة - والله أعلم- لأنه كان ذلك منه يسيرا، وقد جاء في حديث أبي ذر أنه كره مسح الحصباء في الصلاة إلا مرة واحدة كراهية العمل في الصلاة، فكيف العبث بها في الصلاة؟ وقد روي عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله بمعناه[1]. وروي عن النبي ﷺ مثل ذلك أيضا من حديث معيقيب[2] وحذيفة بن اليمان[3]، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.

---

(١) حم: (٥/ ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩)، د: (١/ ٥٨١/ ٩٤٥)، ت: (٢/ ٢١٩/ ٣٧٩)، ن: (٣/ ١٠/ ١١٩٠)، جه: (١/ ٣٢٧-٣٢٨/ ١٠٢٧) من طريق الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٢/ ٥٩/ ٩١٣ و ٩١٤)، حب: (الإحسان: (٦/ ٥٠/ ٢٢٧٤)). وأبو الأحوص مختلف فيه

(٢) خ: (٣/ ١٠١/ ١٢٠٧)، م: (١/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٥٤٦)، د: (١/ ٥٨١/ ٩٤٦)، ت: (٢/ ٢٢٠/ ٣٨٠)، ن: (٣/ ١٠-١١/ ١١٩١)، جه: (١/ ٣٢٧/ ١٠٢٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب رضي الله عنه.

(٣) حم: (٥/ ٣٨٥)، ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٥) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة رضي الله عنه وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٩) وقال: «رواه أحمد وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام».

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن على لليــدين عملا في الصلاة تشغلان به فيها، وذلك مــا وصف ابن عمر في الجلوس وهيأته، وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمــنى على كوعه وقد قيل: إن المقصد في وضع اليمنى على كــوعه الأيسر تسكين يديه، لأن إرسالهــما لا يؤمن معه العبث بهما، وذلك أيضا سنة وقــد قال ابن عمر: اليدان تسجدان كما يســجد الوجه، فكان يخرج يديه في البرد فــيباشر بهما مــا يباشر بوجهه في ســجوده. فكأن ابن عمر قــال له: اشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة.

ماجاء في حكم الجلسة الأولى والثانية

[٤٠] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين -و هو جالس قبل التسليم ثم سلم(١).

قال ابو عمر: في هذا الحديث، وفي حديث ابن بحينة وغيره: من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين، دليل على صحة ما ذهب اليه أصحابنا ومن قال بقولهم: الوسطى سنة، ليست بفريضة، لأنها لو كانت من فروض الصلاة لرجع الساهي اليها - متى ذكرها - فقضاها، ثم سجد لسهوه ؛ كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاء والرتبة، ولم يكن بد من الإتيان بها؛ فلما لم يكن ذلك حكمها، وكانت سجدتا السهو تنوب عنها، ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها، علم أنها ليست بفريضة، وأنها سنة
ولو كانت فريضة، ما ترك رسول الله ﷺ الرجوع إليها؛ ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده، ليكمل فريضته على يقين.

وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره، رجع إليه فأتمه، وبنى عليه، ولم يتماد -وهو ذاكر له ؛ لأنه لا يجبره سجود

---

(١) خ (٢/ ٣٩٤/ ٨٢٩)، م (١/ ٣٩٩/ ٥٧٠). د (١/ ٦٢٨/ ١٠٣٥).
ت (٢/ ٢٣٥/ ٣٩١). ن (٣/ ٢٤/ ١٢٢١). جه (١/ ٣٨١/ ١٢٠٦).

السهـو، وبهذا يتبين لك وجوب فرضه، والدليل من القرآن على ذلك، قوله تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: (٢٣٨)]. فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه، لأنه ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: (٢٣٣)] ولا خلاف بين العلمـاء أن من صلى جالسا فريضـة - وهو قادر على القيام- أن ذلك لا يجزيه، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه.

وكـذلـك الـركـوع والسجـود لقـول الله عـز وجـل: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: (٧٧)]. ومعلوم أنه لا يتهيأ ركوع ولا سجود إلاّ بقيام وجلوس ؛ ألا ترى أن أحدا لا يقدر على السـجدة الثانية الا بجلوس بين السجدتين، والجلوس بين السجدتين فرض لا خلاف فيه؛ وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض واجب أيضا، وما أعلم أحدا خالف فيها إلا بعض البصريين بـحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله، فكيف بانفراده ؟ وسنذكر ذلك - إن شاء الله.

وإنما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحـدها، من حركات البدن كلها في الصـلاة فذهب أصـحابنا وغـيرهم الى مـا ذكرنا، وحـجتهـم ما وصفنا.

وذهب آخرون الى أنها فرض واجب، قالوا: ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف اليها، وأن تجبر بسـجدتي السهو؛ بدليل حديث ابن بحينة هذا. وما كان مثله، وقالوا هي أصل في نفسـها، مخصوصة بحكم، كالعرايا من المزابنة، والقراض من الاجارات.

وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السـهو عليها، الا فرقة شذت وغلطت ؛ واعـتلوا أنها لو كـانت سنة، لما فسـدت صلاة من تركـها عامدا؛ لان السنن حكمـها - عندهم - أن من ترك منها عامـدا، فقد

قصر عن حفظ نفسه، ولم يبلغ حد الكمال، ولا يجب عليه مع ذلك إعادة، واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق عند من لم يجعلهما فرضا من العلماء لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما عامدا، وهما عند من لم يوجبهما فرضا من أوكد السنن، وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن، وهي سنة مسنونة، وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضا، هو سنة، ومثل هذا كثير؛ وقالوا: خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من بين فروض الصلاة، وانفردت بحكمها، لأن النبي ﷺ خصها بذلك، كما خص المأموم اذا أحرم وراء إمامه - وهو راكع، أن ينحط الى ركوعه بإثر احرامه دون أن يقف ؛ هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوف عليه لو كان منفردا فرض.

قالوا: ولما كان قوله - ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به[1] يمنع المأموم من أن يقف بعد إحرامه ومن أن يجلس في ثانية له، وأن يقوم بعد أولى له، كان دليله على مخالفة رتبة الصلاة ؛ اتباع إمامه ؛ وجاز له في اتباعه ما لو فعله عامدا هو وحده فسده صلاته، أو فعله ساهيا لم تجزه ؛ وكان دليله على ذلك كله، قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع إجماع العلماء؛ وخص بهذا الدليل تلك الجمل العظام، والاصول الجسام، فغير نكير أن يكون ترك انصرافه ﷺ الى الجلسة الوسطى ، دليلا على أنه خصها من بين فرائض الصلاة، بحكم تجبر فيه بسجدتي السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة، وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن، اذ ليس من حركات البدن في الصلاة شيء غير فرض ؛ قالوا: فالجلسة الوسطى، أصل في نفسها لا يقاس عليها غيرها، لأنها مخصوصة.

---

(١) خ: (١/ ٦٤٢/ ٣٧٨)، م: (١/ ٣٠٨/ ٤١١)، د: (١/ ٤٠١/ ٦٠١)، ت: (٢/ ١٩٤/ ٣٦١)، ن: (٢/ ٤٣٤/ ٨٣١)، جه: (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٨)

وقد قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب أحكام القرآن في باب قوله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: (٣١)]. الآية - بعد كلام كثير، يحتج فيه على من جعل الستره من فرائض الصلاة، قال: وهذا مما يبين لك أن لبس الثوب ليس من فرائض الصلاة، لان المفترض في الصلاة، حركات البدن من حين يدخل في الصلاة، إلى أن يخرج منها في تكبير أو قراءة أو ركوع أو سجود، ولبس الثوب إنما يكون قبل أن يدخل في الصلاة، ثم يبقى في الصلاة كما كان قبل أن يدخل ؛ وإنما هو زينة للإنسان، وستر له في الصلاة وغيرها؛ قال: ولو كان الثوب من فروض الصلاة لوجب على الانسان أن ينوي به الصلاة عند اللبس، كما ينوي بتكبيرة الافتتاح الدخول في الصلاة، هذا كله قول اسماعيل، وإنما جلبناه لقوله: أن حركات البدن مفترضات في الصلاة، ولم يستثن فيها شيئا.

وقد ذهبت فرقة الى إيجاب الجلسة الوسطى فرضا، ورأت الانصراف اليها، ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع اليها، وشذت في ذلك، وقولها - عندي- مردود، بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحينة، والمغيرة بن شعبة.

وذهب ابن علية الى أن الجلسة الآخرة من أركان الصلاة، وليست بفرض - قياسا على الجلسة الوسطى ؛ واحتج في الوسطى بحديث ابن بحينة، وفي الآخرة بحديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال له: اذا رفع أحدكم رأسه من السجود الآخر، فقد تمت صلاته ؛ وإن أحدث فقد أجزأته صلاته؛ وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل، الناس على خلافه ؛ والجلسة الوسطى لا تخلو من أن تكون مخصوصة فلا يجوز القياس عليها، أو يكون سنة، فذلك أبعد من أن

يقاس عليها الفرض، قد قامت الدلائل على فرض القيام، والركوع والسجود، من القرآن والسنة والاجماع، وقد ذكرناها ؛ وكل أعمال البدن قياسا على ذلك، إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى، فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضا فيه.

والقول بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، أولى بالصواب - والله أعلم ؛ لأني رأيت الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المؤتم، ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه، ومن تعمد ذلك، ومن سها عن سجدة، ومن تعمد ذلك ؛ وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، الا أن المتعمد آثم، والساهي قد رفع الله عنه الإثم ؛ فلو كانت الجلسة الوسطى فرضا، للزم الساهي عنها الانصراف اليها، والاتيان بها؛ ولفسدت صلاته بترك الرجوع اليها؛ والنبي ﷺ قد سبح به لها، فما انصرف اليها؛ وحسبك بهذا حجة لمن يعاند - والله نسأله العصمة والتوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي .

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحسن بن سلام السويقي، قال: حدثنا زهير بن حرب، قالا حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار أن قوموا فلما أتم الصلاة[1]. . . .

---

(١) حم: (٤/٢٤٧ و ٢٥٣)، د: (١/٦٢٩/١٠٣٧)، ت: (٢/٢٠١/٣٦٥)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

وفي حديث ابي داود: فنهض الى الركعتين، فـقلنا: سبحان الله ؛ فقال: سبحان الله ومضى! فلما أتم صلاته وسلم، سجد السجدتين ؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ .

وفي حديث ابي داود: سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال ابو داود: وكذلك رواه ابن ابي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة، يرفعه، ورواه ابو العـميس عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة.

قـال ابو داود: ابو عمـيس أخو المسـعودي، وفـعل سعـد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومـعـاوية بن ابي سـفـيان؛ وأفـتى بذلك ابـن عبـاس، وعـمـر بن عبدالعزيز، هذا كله قول ابي داود.

وأخبرنا عبـدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنـا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا ابن ابي ليلى ، عـن الشعـبي عن المـغيـرة بن شـعـبـة، أنه قـام في الركعتين، فسبحوا به فمضى في صلاته، فلما سجد سجدتي السهو، حدث أن رسول الله ﷺ صلى بهم فصنع مثل ذلك[1].

---

(١) حم: (٤/٢٤٨)، ت: (٢/١٩٨/ ٣٦٤)، وقـال: وقد تكلم بـعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه. قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى. وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق: ولا أروي عنه، لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فـلا أروي عنه شيئا. وانظر الإرواء ففـيه بحث مستـفيض عن هذا الحديث من حديث طرقه ومتابعاته (١/ ١٠٩/ ٣٨٨)، وانظر كذلك هامش الترمذي لشاكر (٢/ ٢٠١).

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان أن القاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابو قلابة، قال : حدثنا بكر بن بكار، قال: حدثنا علي ابن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه سها، فقام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين بعد ما سلم ؛ ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ[(١)].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا ابي، قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم، عن اسماعيل بن ابي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن ابي وقاص، انه نهض في الركعتين، فسبحوا به، فاستتم قائما، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ؛ ثم قال: كنتم تروني أجلس، إنما صنعت ما رأيت رسول الله ﷺ صنع[(٢)].

قال احمد بن زهير: وحدثنا ابي عن محمد بن عبيد، عن اسماعيل، عن قيس عن سعد، موقوف. وقد سئل يحيى بن معين، عن حديث ابي معاوية الضرير، عن اسماعيل، عن قيس عن سعد - في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: خطأ ليس يرفع، قال احمد بن زهير: وحدثنا ابو نعيم، قال: حدثنا ابو الأحوص، عن بيان، عن قيس، قال: أمنا سعد، فقام في الركعتين الأوليين، فسبح به من خلفه- فذكر الحديث موقوفا.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩/ ٤٤٠)، وفيه علي بن مالك وهو ضعيف انظر الإرواء (٢/ ١١١)

(٢) د: (١/ ٦٣٠/ تعليقا)، ك: (١/ ٤٦٩/ ١٢٠٥) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الرحمان بن شماسة؛ حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة(١).

قال أبو عمر: ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التسبيح بالساهي القائم من اثنتين، وإعلامه بسهوه ذلك، وإبايته من الانصراف؛ وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحينة من وجه، مخالفة له من آخر؛ لأن فيها السجود بعد السلام؛ وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان.

واختلف العلماء في سجود السهو: فقال ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الانصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والاوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي: السجود كله قبل السلام. وروي هذا القول عن أبي هريرة، وابن ابي السائب، وعبد الله بن الزبير ومعاوية، وابن عباس؛ وبه قال مكحول.

والحجة لقائله، حديث عبد الله بن بحينة هذا من رواية ابن شهاب، ويحيي بن سعيد، عن الاعرج عن ابن بحينة، وهو أقوى إسنادا من حديث المغيرة وأثبت؛ وحجتهم في الزيادة حديث أبي

---

(١) ك: (١/ ٤٧١/ ١٢١٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ابن أبي شيبة: (١/ ٤٨٧/ ٧).

سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ في البناء على اليقين، والسجود في ذلك قبل السلام. وقد ذكرنا الحديث في ذلك، في باب زيد بن أسلم.

حدثني خلف بن قاسم الحافظ، قال: حدثني عبد الرحمان بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو مسهر، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز: السجدتان قبل السلام فقال عمر: أبى ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن يا زهري!

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو ميمونة عبد الرحمان ابن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيي بن أيوب، قال: أخبرني محمد بن عجلان، ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز، صلى للناس المغرب فسها، فنهض في الركعتين؛ فقال الناس: سبحان الله ! فلم يجلس. فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين ثم انصرف؛ فسأل ابن شهاب فقال؛ أصبت إن شاء الله، السنة على غير الذي صنعت فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهما قبل السلام، قال عمر: إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم.

قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم. وقال سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه: السجود كله بعد السلام. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر والضحاك بن قيس وعمران بن حصين.

واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان، وعن ابن عباس، وعن بن الزبير، وبه قال الحسن البصري، وأبو سلمة بن

عبـد الرحمن، وعـمر بن عبـد العزيز، وابراهيم النخـعي، وابن ابي ليلى، ويجزيه عند أبي حنيفة وأصحابه أن يسجدهما قبل السلام.

وقال مالك وأصحابه: كل سهو كـان نقصانا في الصلاة، فسجوده قبل السلام على حديث ابن بحـينة؛ وكل سهو هو زيادة في الصلاة، فالسجـود فيه بعد السلام على حديث ابي هريرة في قـصة ذي اليدين وبهذا قال أبو ثور.

وقال اسـحق: كل مـوضع ليس فيـه عن النبي ﷺ حديث، فـإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام.

فلا خـلاف عن مالك أن السهو اذا اجـتمع فيه زيادة ونقـصان، أن السجود له قبل السلام، وقال احمـد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الاخـبار اذا نهض من اثـنتين سجدهـما قبل السـلام- على حديث ابن بحينة.

قـال أبو عمـر: هذا يدلك على أن حـديث ابن بحـينة أصح عند أحمـد بن حنبل - وهو إمـام أهل الحديث - من حـديث المغيـرة بن شعبة- على ما ذكرت لك، قال أحمد بن حنبل: واذا شك فرجع الى اليـقين، سجـدهمـا قبل السـلام أيضا - علـى حديث ابي سـعيـد الخدري؛ قال: واذا سلم من اثنتين، سجدهما بعد السلام على حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين، قال: واذا شك، فكان ممن يرجع إلى التحري، سجدهما بعد السلام - على حديث ابن مسعود، قال: وكل سهو يدخل عليه سواء ما ذكرنا، يسجد له قبل السلام. وبهذا كله من قول احمد، قال سليمان بن داود، وابو خيثمة.

قال ابو عمر:

قد روى خصيف، عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ في الذي يشك فلا يدري كم صلى أنه يبني على أكثر ظنه، ويسجد قبل السلام.

ذكره النسائي عن عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن خصيف؛ وهو خلاف لأحمد بن حنبل، وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري ؛ وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحري، وفي البناء على اليقين، وهما عندنا شيء واحد، وبالله التوفيق.

وقال داود: لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ، والسجود عنده في القيام من اثنين بعد السلام - على حديث المغيرة بن شعبة، وزعم أنه زاد على حديث ابن بحينة زيادة يجب قبولها، وحجته حديث علقمة، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فاذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب؛ فاذا سلم، فليسجد سجدتين؛ وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم. والحمد لله.

واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما، فقالت طائفة: لا تشهد فيهما ولا تسليم، وروي ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري، ورواية عن عطاء وهو قول الأوزاعي والشافعي: لأن السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لإعادة التشهد عندهما؛ وقد روي عن عطاء إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

وقال آخرون: يتشهد فيهما ولا يسلم - قاله يزيد بن قسيط ورواية عن الحكم، وحماد، والنخعي، وقتادة، والحكم؛ وبه قال مالك وأكثر أصحابه، والليث بن سعد والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال احمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد ؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك وروي أيضا عن مالك.

وقال ابن سيرين: يسلم منهما ولا يتشهد فيهما.

قال ابو عمر:

من رأى السلام فيهما، فعلى أصله في التسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سلم في سجدتي السهو من حديث عمران بن حصين، وهو حديث ثابت في السجود بعد السلام؛ ومن رأى السجود كله قبل السلام، فلا يحتاج الى هذا، لان السلام من الصلاة، هو السلام على ما في حديث ابن بحينة هذا ؛ وأما التشهد في سجدتي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ؛ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو؛ فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره، من رواية ابن شهاب وغيره: حدثني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا احمد بن عمرو، قال: أنبأنا ابن وهب، قال : أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد والليث؛ أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج، أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر

فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين فكبر في كل سجدة- وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا ابي وبقية، قالا : حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمان الأعرج، عن عبد الله بن بحينة - مثل حديث مالك؛ وزاد: فكان منا المتشهد في قيامه-: من نسي أن يتشهد وهو جالس[٢].

حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا هقل، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، قال: حدثني ابن هرمز، قال: حدثني عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ سها عن قعود قام منه، فلما فرغ وانتظرنا سلامه كبر فسجد، ثم كبر، فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم - لم يذكر ابن عيينة: كبر.

وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الأخير في الصلاة، فأما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال: أحدها، أن الجلسة الأخيرة فرض، والسلام فرض، وحكى مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة، وممن قال ذلك، الشافعي، وأبو داود، وأحمد ابن حنبل - في رواية.

---

(١) خ: (٢/ ٣٩٤/ ٨٢٩)، م: (١/ ٣٩٩/ ٥٧٠)، د: (١/ ٦٢٥/ ١٠٣٤)، ت: (٢/ ٢٣٥/ ٣٩١)، ن: (٢/ ٥٩٥/ ١١٧٦ و ١١٧٧)، جه: (١/ ٣٨١/ ١٢٠٦)

(٢) د: (١/ ٦٢٨/ ١٠٣٥).

وحجتهم أن بيانه - ﷺ فرض لأن أصل فرضها مجمل، يفتقر الى البيان ؛ فكل عمله فيها فرض إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع.

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي[١]، وبأشياء يطول ذكرها، ومنها: حديث علي بن طلق، عن النبي ﷺ قال: اذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة، قالوا: وما لم يسلم، فهو في الصلاة لأن المصلي لا يتحلل منها بغير السلام[٢].

والقول الثاني: أن الجلوس فيها فرض، والسلام فرض، وليس التشهد بواجب؛ وممن قال ذلك مالك وأصحابه، وأحمد في رواية؛ وحجتهم أن عمل البدن كله فرض للاجماع على فرض القيام والركوع والسجود، فكذلك كل عمل البدن، إلا ما خرج بدليل- وهي الجلسة الوسطى .

وحجتهم أيضا أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط من صلاته إلا بالتسليم، قال: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[٣]؛ وقام من اثنتين ولم يتشهد فسقط التشهد لذلك؛ ولأنه ذكر، ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن، وتكبيرة الإحرام، والسلام.

والقول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا، وممن قال ذلك ابو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين.

---

(١) حم: (٥/٥٣)، خ: (٢/١٤٢/٦٣١).

(٢) د: (١/١٤١/٢٠٥)، ت: (٣/٤٦٨/١١٦٤) وقال حديث حسن وذكره ابن حجر في بلوغ المرام وعزاه للخمسة. وصححه ابن حبان.

(٣) حم: (١/١٢٣ و١٢٩)، د: (١/٦١)، ت: (١/٣)، وقال هذا حديث صحيح. جه: (١/١٠١/٢٧٥)، وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري.

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الصلاة وعمل البدن بحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - وهو الافريقي؛ - أن عبد الرحمان بن رافع، وبكر بن سوادة، حدثاه عند عبد الله بن عمرو: قال: قال رسول الله ﷺ: اذا احدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته(1)، هكذا رواه ابن المبارك، عن الإفريقي.

والقول الرابع: أن الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام بواجب - قاله جماعة منهم اسحاق بن راهويه.

واحتج بحديث ابن مسعود - حين علمه رسول الله ﷺ التشهد وقال: اذا فرغت من هذا، فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك(2).

والقول الخامس: أن ليس الجلوس منها، ولا التشهد، ولا السلام - بواجب، إنما ذلك كله سنة مسنونة؛ هذا قول بعض البصريين، واليه ذهب ابن علية، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى ؛ فخالف الجمهور وشذ؛ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئا من ذلك كله.

واحتج برواية من روى في حديث الإفريقي المذكور: اذا رفع رأسه فأحدث، فقد تمت صلاته ولم يذكر جلوسا، وهذا حديث لا يصح لضعف سنده، واختلافهم في لفظه - وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في كيفية السلام ووجوبه في باب ابن شهاب عن ابي بكر بن حثمة.

---

(1) ت: (٢/٢٦١/٤٠٨)، وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده قلت: فيه الإفريقي قال فيه الحافظ في التقريب (٣٨٧٦).

(2) د: (١/٥٩٣/ ٩٧٠)، قط: (١/٣٥٢/١١ و ١٢ و ١٣) من طريق زهير بن معاوية أبو خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: اخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله أخذ بيده. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٥) شاذ بزيادة « إذا قلت. . . » والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه.

ما جاء في صيغ التشهد في الصلاة

[٤١] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن ابي مسعود الانصاري، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم(١).

قال أبو عمر: محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري هو الذي أري أبوه النداء فصار سنة، وأبو مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو، وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، قال حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري، قال حدثني زياد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن اسحق، عن محمد بن ابراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن ابي مسعود الانصاري، عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك(٢). وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدري، وغيره.

---

(١) حم: (٤/١١٨)، (٥/٢٧٣-٢٧٤)، م: (١/٣٠٥/٤٠٥)، د: (١/ ٦٠٠/ ٩٨٠)، ت: (٥/ ٣٣٤-٣٣٥/ ٣٢٢٠)، ن: (٣/ ٥٢-٥٣/ ١٢٨٤)

(٢) حم: (٤/١١٩)، د: (١/ ٦٠٠-٦٠١/ ٩٨١)، ك: (١/ ٢٨٦) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٥١/ ٧١١)، حب: (الإحسان (٥/ ٢٨٩/ ١٩٥٩).

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قالا اخبرنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر ابن مضر، عن ابن عبد الهادي، عن عبد الله ابن خباب، عن ابي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على ابراهيم؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل ابراهيم(١).

ورواه شعبة، والثوري، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: (٥٦)]. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم، انك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد(٢).

وهذا لفظ حديث الثوري، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند، ويبين معنى قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: (٥٦)]. فبين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه، وعلمهم في التحيات كيف السلام

---

(١) خ: (٨/ ٦٨٣/ ٤٧٩٨)، ن: (٣/ ٥٦/ ١٢٩٢)، جه: (١/ ٢٩٢/ ٩٠٣) من طريق يزيد بن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) خ: (٦/ ٥٠٣/ ٣٣٧٠)، م: (١/ ٣٠٥/ ٤٠٦)، د: (١/ ٥٩٨-٥٩٩/ ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، ت: (٢/ ٣٥٢-٣٥٣/ ٤٨٣)، ن: (٣/ ٥٥/ ١٢٨٨)، جه: (١/ ٢٩٣/ ٩٠٤).

عليه وهو قوله في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وهذا معنى قوله في حديث مالك: والسلام كما قد علمتم. ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن. وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية، وقد قيل ان السلام في هذه الاحاديث أريد به السلام في الصلاة، والقول الاول أكثر.

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه، وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنتان؛ ولست أعلم في الموطأ من حديث النبي ﷺ موضعا أولى بذكر ذلك من هذا الموضع.

وأما التشهد، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[1].

وأما الشافعي، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن ابي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة القرآن. قال: إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الاربع، فليقل: التحيات المباركات الصلوات

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٦٧)، ابن أبي شيبة في المصنف: (١/ ٢٦١/ ٢٩٩٢)، هق: (٢/ ١٤٤) وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية: (١/ ٤٢٢).

الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[1]. رواه الشافعي عن يحيى بن حسان انه أخبره به عن الليث بإسناده، ورواه عن ابي الزبير، كما رواه الليث وجماعة؛ واما سفيان الثوري والكوفيون، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وهو حديث كوفي رواه ائمة أهل الكوفة؛ فممن رواه منصور، والاعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ورواه اسحق عن ابي الاحوص، عن ابن مسعود، ورواه القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود بمعنى واحد، عن النبي ﷺ قال: إذا جلس احدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[2].

وقد روي التشهد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وعن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ وعن جابر ابن سمرة، عن النبي ﷺ. وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان أخرى، وذلك كله متقارب المعنى. وفيها كلها: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. ومنهم من يقول فيه: وبركاته. ومنهم من لا يذكر ذلك. ومنهم من لا يزيد على قوله: السلام عليك أيها النبي. فهذا وجه في معنى قوله: والسلام كما قد علمتم.

---

(١) م: (١/ ٣٠٢-٣٠٣/ ٤٠٣)، د: (١/ ٥٩٦-٥٩٧/ ٩٧٤)، ت: (٢/ ٨٣/ ٢٩٠)، ن: (٢/ ٥٩٣-٥٩٤/ ١١٧٣)، جه: (١/ ٢٩١/ ٩٠٠)

(٢) خ: (٢/ ٣٩٦/ ٨٣١)، م: (١/ ٣٠١-٣٠٢/ ٤٠٢)، د: (١/ ٥٩١/ ٩٦٨)، ت: (٢/ ٨١/ ٢٨٩)، ن: (٢/ ٥٨٨-٥٩٢/ ١١٦١.....١١٧٠)، جه: (١/ ٢٩٠-٢٩١/ ٨٩٩).

صفة الصلاة على النبي ﷺ

[٤٢] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن ابي مسعود الانصاري، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم[1].

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا، صلوا عليه وسلموا تسليما». ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقتها وموضعها؟ فمذهب مالك عند أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الجملة بعقد الايمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة؛ ومن مذهبهم أن من صلى على النبي عليه السلام في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي أنهم قالوا: الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد جائز ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي

---

(١) حم: (٤/١١٨)، (٥/٢٧٣-٢٧٤)، م: (١/٣٠٥/٤٠٥)، د: (١/ ٦٠٠/ ٩٨٠)، ت: (٥/ ٣٣٤-٣٣٥/ ٣٢٢٠)، ن: (٣/ ٥٢-٥٣/ ١٢٨٤)

على النبي ﷺ في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم، أعاد الصلاة؛ قال: وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه الا من رواية حرملة وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه؛ وقد تقلده أصحاب الشافعي، ومالوا اليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه؛ ومن حجة من قال: ان الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقال: ان رسول الله ﷺ أخذ بيدي كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد فقال: قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ قال: فإذا أنت قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة؛ وان شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد[1].

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة، لان ذلك لو كان واجبا أو سنة، لبين ذلك وذكره؛ ومن حجتهم أيضا: حديث الاعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهد؛ وفي آخره، ثم ليتخير أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام[2]؛ ومن حجتهم أيضا: حديث فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا

---

(١) خ: (٢/ ٣٩٦/ ٨٣١)، م: (١/ ٣٠١-٣٠٢/ ٤٠٢)، د: (١/ ٥٩١/ ٩٦٨)، ت: (٢/ ٨١/ ٢٨٩)، ن: (٢/ ٥٨٨-٥٩٢/ ١١٦١.... ١١٧٠)، جه: (١/ ٢٩٠-٢٩١/ ٨٩٩) من طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ؛ فقال النبي عليه السلام: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بما شاء(١).

ففي حديث فضالة هذا، أن النبي ﷺ لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي ﷺ في صلاته بالاعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضا لامره بالاعادة، كما أمر الذي لم يقم ركوعه، ولا سجوده بالاعادة، وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل.

روى ذلك رفاعة بن رافع، وأبو هريرة عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا والحمد لله.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة: أن الله عز وجل أمر بالصلاة على نبيه، وان يسلم عليه تسليما؛ ثم جاء أمره ﷺ بالتشهد، وانه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال لهم انه يقال في الصلاة لا في غيرها؛ وقالوا: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ فقال لهم: قولوا: اللهم صل على محمد وعلمهم ذلك وقال لهم: السلام كما قد علمتم. فدل ذلك على أن الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد، قالوا: ووجدنا الامة بأجمعها تفعل الامرين جميعا في صلاتها؛ فعلمنا انهما في الامر بهما سواء، فلا يجوز أن يفرق بينهما، ولا تتم الصلاة الا بهما؛ لانهما وراثة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا. قالوا: وأما

---

(١) حم: (٦/١٨)، د: (٢/١٦٢/١٤٨١)، ت: (٥/٤٨٢-٤٨٣/٣٤٧٦-٣٤٧٧)، ن: (٣/٥١-٥٢/١٢٨٣)، قال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة (١/٣٥١/٧٠٩)، حب: (الإحسان (٥/٢٩٠/١٩٦٠).

احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في آخره: فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك. فلا وجه له لانه حديث خرج على معنى في التشهد؛ وذلك أنهم يقولون في الصلاة: السلام على الله، فقيل لهم إن الله هو السلام، ولكن قولوا: كذا، فعلموا التشهد. ومعنى قوله: فإذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك. يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود، وقراءة وتسليم، وسائر أحكامهما؛ ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة وهو من فرائضها، لانه قد كان وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم؛ وانما حديث ابن مسعود هذا مثل قوله ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم أي ومن سمي معهم. ومثل قوله للذي قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته، وسكت له عن التشهد والتسليم؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم؛ وكذلك الصلاة على النبي ﷺ مأخوذ من غير ذلك الحديث.

واحتجوا من الاثر بحديث ابي مسعود من رواية مالك، وفيه انه علمهم الصلاة على النبي ﷺ وقال: وفيه والسلام كما قد علمتم يعني التشهد. وبأن ابا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه، وكان يراه واجبا ويقول انه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ:

حدثنا احمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال حدثنا احمد بن عمرو البزار، قال حدثنا زياد بن يحيى، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشير بن ابي مسعود، عن ابي

مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: (٥٦)] قالوا: يا رسول الله، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم.

وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود، قال: ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد.

وروى ابن ابي فديك، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن ابيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ(١). قالوا: وهذا الحديث وان كان في اسناده ضعف، فان فيه استظهارا مع ما قدمنا من الدلائل.

قال أبو عمر: ليس ما احتجوا به عندي بلازم، لما فيه من الاعتراض؛ ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضا من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لاحد تركها في كل صلاة، فان ذلك من تمام الصلاة؛ واحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه ان شاء الله.

---

(١) جه: (١/ ١٤٠/ ٤٠٠)، ك: (١/ ٢٦٩)، قط: (١/ ٣٥٥) من طريق عبد المهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده مرفوعا قال الحاكم: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن وقال الذهبي في التلخيص: عبد المهيمن: واه وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٨٨) هذا إسناد ضعيف لا تفاقهم على ضعف عبد المهيمن قال الزيلعي [نصب الراية (١/ ٤٢٦) وأخرجه الطبراني (٦/ ١٢١/ ٥٦٩٩)، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعا.. مع أن جماعة تكلموا في أبي بن عباس: منهم الإمام أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي والدولابي.

وحديث سهل بن سعد في ذلك، حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن راشد أبو الميمون بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل بن ابي فديك، قال حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ[(١)]. وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله: لا إيمان لمن لا أمانة له[(٢)]، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[(٣)]، ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال والله أعلم. وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله، عن عبد المهيمن.

قال أبو عمر:

آل ابراهيم، يدخل فيه ابراهيم؛ وآل محمد، يدخل فيه محمد؛ ومن هنا والله أعلم جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم، ومرة بآل ابراهيم، وانما جاء ذلك في حديث واحد؛ ومعلوم أن قول الله عز وجل: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: (٤٦)]. والآل ههنا الاتباع، والآل قد يكون الاهل، ويكون الاتباع، ويكون الازواج

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.
(٢) روى هذا الحديث أنس بن مالك وأبو أمامة وابن مسعود
حديث أنس بن مالك: حم: (٣/ ١٣٥)، البغوي (١/ ٣٨/٧٤)، هق: (٦/ ٢٨٨)، أبو يعلى (٥/ ٢٨٦٣/٢٤٦) من طرق عن أنس وصححه ابن حبان (الإحسان (١/ ١٩٤/٤٢٢) وقال البغوي « هذا حديث حسن».
حديث أبو أمامة: طب (٨/ ٧٧٩٨/٢٢٩) قال في المجمع (١/ ١٠١) وفيه القسم أبو عبد الرحمان وهو ضعيف عند الأكثرين.
حديث ابن مسعود: طب: (١٠/ ١٠٥٥٣/٢٨٠) قال في المجمع (٣/ ٢٥٥) وفيه عذرة بن قيس ضعفه ابن معين.
(٣) قط: (١/ ٤٢٠) ك: (١/ ٢٤٦)، هق: (٣/ ٥٧) من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. وفيه سليمان بن داود وهو ضعيف. وروي أيضا من حديث جابر وعائشة وعلي موقوفا عليه من طرق لا تقوم بها حجة.

والذرية على ما جاء في بعض الآثار.

باب منه

[٤٣] مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»(١).

استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك، عن نعيم المجمر، وفي غير ما حديث: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد(٢)، وفي هذا الحديث: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، فقالوا: هذا يفسر ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت وروي عن عيسى بن يونس، عن مالك، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن عمرو بن سليم، عن أبي حميد الساعدي. وذكر محمد بن أبي بكر فيه غريب إن صح، قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى الله عليك إذا وجهه، وصلى الله عليه، إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم، قالوا: والآل والأهل سواء، وأهل الرجل وآله سواء، وهم الازواج والذرية، بدليل هذا الحديث، وقال جماعة من أهل العلم: الاهل

(١) خ: (٦/٥٠٣/٣٣٦٩)، م: (١/٣٠٦/٤٠٧)، د: (١/٥٩٩-٦٠٠/٩٧٩)، ن: (٣/٥٦-٥٧/١٢٩٣)، جه: (١/٢٩٣/٩٠٥).

(٢) انظر تخريجه في حديث الباب.

معلوم، والآل: الاتباع، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعيم المجمر من كتابنا هذا والحمد لله، وقال آخرون: لا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ وحده دون غيره، لأنه خص بذلك، واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: (٦٣)]. قالوا: وإذا ذكر رسول الله ﷺ أحد من أمته، انبغى له أن يصلي عليه، لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام: «من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا»(١)، ولا يجوز أن يترحم عليه، لأنه لم يقل: من ترحم علي ولا من دعا لي، وإن كانت الصلاة ها هنا معناها: الرحمة، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيما له، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب: (٥٦)]. ولم يقل: إن الله وملائكته يترحمون على النبي، وإن كان المعنى واحدا ليخصه بذلك، والله أعلم، واحتج قائلوا هذه المقالة: بأن عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ، وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو

---

(١) جاء هذا الحديث عن مجموعة من الصحابة: حديث أبي هريرة: حم: (٢/ ٣٧٢)، م: (١/ ٣٠٦/ ٤٠٨)، د: (٢/ ١٨٤/ ١٥٣٠)،
ت: (٢/ ٣٥٥/ ٤٨٥)، ن: (٣/ ٥٧-٥٨/ ١٢٩٥) حديث عبد الله بن عمرو: م: (١/ ٢٨٨/ ٣٨٤)، د: (١/ ٣٥٩/ ٥٢٣) ت: (٥/ ٥٤٧/ ٣٦١٤)، ن: (٢/ ٣٥٤/ ٦٧٧)، حب: (الإحسان: (٣/ ١٨٥/ ٩٠٤) حديث أبي طلحة: حم: (٤/ ٢٩-٣٠)، ن: (٣/ ٥٧/ ١٢٩٤)، ك: (٢/ ٤٢٠) وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان (الإحسان (٣/ ١٩٦/ ٩١٥)، حديث أنس: حم: (٣/ ١٠٢)، ن: (٣/ ٥٨/ ١٢٩٦)، ك: (١/ ٥٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وحب: (الإحسان: (٣/ ١٨٥/ ٩٠٤). حديث عبد الرحمن بن عوف: ك: (١/ ٥٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.

لابي بكر وعمر، وقد روي في خبره هذا أنه كان يصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر، والاول عند قائلي هذه المقالة أثبت عنه وقال آخرون: جائز أن يصلى على كل أحد من المسلمين، وقالوا: آل محمد: أتباعه وشيعته، وأهل دينه هم آله، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: (٤٦)]. قالوا: ومعلوم أن آل فرعون اتباعه على دينه، واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن ابي أوفى، حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن ابي أوفى، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى[1]» قالوا: ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله ﷺ وتأسيا به، لأنه كان عليه السلام يمتثل قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التوبة: (١٠٣)]. قالوا: ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة والتراحم فغير نكير أن يجوز من كل أحد من المسلمين، بدليل الكتاب والسنَّة.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا، وبالله توفيقنا، وقد أخبرنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن

---

(١) خ: (٣/ ٤٦٠/ ١٤٩٧)، م: (٢/ ٧٥٦-٧٥٧/ ١٠٧٨)، د: (٢/ ٢٤٦-٢٤٧/ ١٥٩٠)، ن: (٥/ ٣١/ ٢٤٥٨)، جه: (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٦)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن أبي أوفى.

أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا الثوري، عن الاسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي ﷺ، فقلت لامرأتي: لا تسألي النبي ﷺ شيئا، فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئا؟ قالت يا رسول الله: صل على زوجي فقال رسول الله ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك»[1].

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وكيفية وجوبها، وموضع ذلك: فقد مضى فيما سلف من كتابنا في باب نعيم المجمر، والحمد لله.

---

(١) حم: (٣/ ٣٠٣)، د: (٢/ ١٨٥/ ١٥٣٣)، الدارمي (١/ ٢٤)، هق: (٢/ ١٥٢) من طريق الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر رضي الله عنه وصححه ابن حبان (الإحسان ٩١٦، ٩١٨، ٩٨٤).

ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

[٤٤] مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات[١].

قال أبو عمر:

كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الدعاء، فيحضهم عليه، ويأمرهم به، ويقول: (إن الدعاء هو العبادة)، ويتلو: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: (٦٠)][٢].

---

(١) حم: (١/٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١١)، م: (١/٤١٣/ ٥٩٠)، د: (٢/ ١٩٠/ ١٥٤٢)، ت: (٥/ ٤٩٠/ ٣٤٩٤)، ن: (٤/ ٤١٠/ ٢٠٦٢)، (٨/ ٦٧١/ ٥٥٢٧). جه: (٢/ ١٢٦٢/ ٣٨٤٠).

(٢) حم: (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، د: (٢/ ١٦١/ ١٤٧٩)، ت: (٥/ ١٩٤-١٩٥/ ٢٩٦٩)، جه: (٢/ ١٢٥٨/ ٣٨٢٨)، ك: (١/ ٤٩٠-٤٩١) حب: (الإحسان: (٣/ ١٧٢/ ٨٩٠) من طرق عن ذر(×) بن عبد الله عن يسيع(××) الكندي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي «حسن صحيح» وصححه ابن حبان كما سبق.

(×) وقع عند أبي داود وابن ماجه: زر بالزاي وهو تصحيف.

(××) عند ابن ماجه سبيع بالسين مهملة والصواب يسيع بالمثناة تحتية.

وقد قالوا: إن الدعاء مع العبادة، لان فيها الاخلاص والضراعة، والايمان والخضوع، والله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله، وقد كان لرسول الله ﷺ أنواع من الدعاء يواظب عليه، ويدعو به، لا يقوم به كتاب لكثرته.

وفي هذا الحديث الاقرار بعذاب القبر، ولا خلاف بين أهل السنة في جواز تصحيحه، واعتقاد ذلك. والايمان به؛ وكذلك الايمان بالدجال، وقد ذكرنا الاخبار في عذاب القبر في باب هشام بن عروة وغيره، من هذا الكتاب، وذكرنا أخبار الدجال في باب نافع والحمد لله.

وأما فتن المحيا، فكثيرة جدا في الأهل والمال والدين والدنيا أجارنا الله من مضلات الفتن، وأما فتن الممات، فيحتمل أن يكون إذا احتضر، ويحتمل أن يكون في القبر أيضا؛ ومما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من الدعاء، ما أخبرناه خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا احمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري، قال حدثني جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم، أنه كان جالسا مع ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة؛ اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي؛ اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن

يميني، وعن شــمالي، ومن فــوقي؛ وأعوذ بك من أن أغــتال من تحتي. قال جبير: وهو الخسف[١].

قال عبادة: فلا أدري أقول النبي ﷺ، أو قول جبير؟.

---

(١) حم: (٢/ ٢٥)، د: (٥/ ٣١٥/ ٥٠٧٤)، ن: (٨/ ٦٧٧/ ٥٥٤٤، ٥٥٤٥) مختــصـرا، جه: (٢/ ١٢٧٣-١٢٧٤/ ٣٨٧١)، ك: (١/ ٥١٧-٥١٨) من طريق عــبادة(×) بن مسلــم الفزاري قال حدثني جبيــر بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن ابن عمــر رضي الله عنهما: فذكره مرفوعــا قال الحاكم: هذا حديث صحــيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصــححه ابن حبان: (الإحسان (٣/ ٢٤١/ ٩٦١)

(×) في المسند: عمارة وهو تصحيف

ما جاء في السلام في الصلاة

[٤٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين، رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ ما قصرت وما نسيت، فقال له ذو اليدين، قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فاقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: اصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فاتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم(١).

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وابي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك .

هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة .

وبهذا الاسناد، عن ابن شهاب خاصة، منقطع وهو في الموطأ مسند متصل من طريق قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا .

وأما حديث ابن شهاب فقد وصله الأوزاعي ،ومعمر وابن جريج وغيرهم من أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابو الأحوص محمد بن الهيثم قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة وعبيد الله ابن عبدالله، عن ابي هريرة قال: سلم رسول الله ﷺ في ركعتين فقام ابن عبدٍ عمرو بن فضيلة من خزاعة، حليف لبني زهرة فقال:

---

(١) د: (١/٦١٦/١٣/١٠١٠)، ن: (١٣/٢٨/ ١٢٣٠) وسيأتي موصولا.

أقصرت الصلاة يارسـول الله أم نسيت ؟ فقال: كل ذلك لم يكن، ثم أقبل رسول الله ﷺ علـى الناس فقال: أصدق ذو الشمـالين ؟ قالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتي السهو[١].

ورواه عبد الحميد بن حـبيب، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب قال: حدثنـي ابن المسيب وابو سلمـة وعبـد الله بن عبـد الله ان رسول الله ﷺ: لم يذكـر أبا هريرة، وقال فـيه: فـأتم ما بقي من الصـلاة ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس. . .

حدثنا محمد بن عبد الله قال: حـدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسـحق بن ابي حسـان قـال: حدثنـا هشام بن عـمـار قال: حـدثنا عبدالحميد، فذكره.

ورواه صالح بن كيـسان، عن ا بن شهاب، ان ابا بكر بـن سليمان ابن أبي حثمة أخبـره أنه بلغه ان رسول الله ﷺ صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وفيه فاتم ما بقي من صلاته ولم يجسد السجدتين اللتين يسجدان اذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الناس[٢].

قال صالح قال ابن شـهاب وأخبرني هذا الخبر سـعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، وأخـبرنيـه ابو سلمـة بن عبـدالرحمـان وابو بكر بن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبدالله.

ورواه ابن اسحق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابي بكر بن سليمان بن ابي حـثمة، قال: كل حدثني بذلك، قـال: صلى رسـول الله ﷺ بالناس الظـهـر فسـلم من اثنتين وذكـر

---

(١) د: (١/٦١٦/١٢/١٠١٢) وضعفه الشيخ الألباني (٢١٧) ضعيف سنن أبي داود.

(٢) د: (١/٦١٦/١٣/١٠١٣)، ن: (٣/٢٨/ ١٢٣٠) وهو مرسل لأن أبا بكر تابعي.

الحديث وقال فيه، قال الزهري ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو.

فكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجود سهو وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة، وابي سلمة بن عبد الرحمن عمن يقتنعان بحديثه ان النبي ﷺ صلى ركعتين في صلاة العصر أو صلاة الظهر، ثم سلم فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو: يا نبي الله اقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: لم تقصر ولم أنس، فقال: ذو الشمالين بلى يا نبي الله! قد كان بعض ذلك، فالتفت النبي ﷺ الى الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟قالوا: نعم، يا نبي الله، فقام النبي ﷺ فأتم الصلاة حين استيقن.

قال عبدالرزاق قال معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وابي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر في ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة اخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: صدق يا نبي الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص[1].

قال الزهري وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد، هكذا يقول ابن شهاب ان ذلك قبل بدر، وأنه ذو الشمالين.

وقد ثبت عن ابي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٢/ ٢٩٦/ ٣٤٤١)، و من طريقه ن: (٣/ ٢٨/ ١٢٢٩)، هق: (٢/ ٣٤١) والحديث صححه ابن حبان (الإحسان (٦/ ٤٠٢/ ٢٦٨٥).

وقد أوضــحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كـتابنا هذا فأغنى عن إعــادته ههنا ولـم نذكر في باب أيوب اختــلاف العلماء في كيفــية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقــوله في هذا الحديث فسلم من اثنتين، ولقوله في آخره فاتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم.

اختلف العلماء قديما وحديثا في كيفية السلام من الصلاة، اختلفت الآثار في ذلك أيضا، واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصــلاة ،وهل هو من فروضــها أم لا ؟ فــقال مــالك وأصحــابه والليث بن سعد يسلم من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة ،الســلام عليكم ولا يقل ورحــمة الله، وقــال ســائر أهل العلم يسلم تسليمتين الأولى عن يمــينه يقول فيها الســلام عليكم ورحمة الله وممن قال بهــذا كله، سفــيان الثوري، وابو حــنيفة وأصــحابه، والشــافعي وأصحــابه، والحسن بن حي، واحمــد بن حنبل، وابو ثور وابوعبــيد وداود بن علي وابو جعفر الطبري.

وقال ابن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهــه السلام عليكم بتسليمة واحدة.

وقال أشــهب عن مالك أنه ســئل عن تسليم المصلي وحده فــقال: يسلم واحدة عن يمينه فــقيل له وعن يساره ؟ فقال: مــا كانوا يسلمون الا واحدة ،وان من الــناس من يفعله ! وقــال مرة أخرى إنمــا حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم، فقال مالك: والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره ثم يرد على الإمام.

وروي عن سعيد بن المسيب مثله، وقال عنه ابن القاسم، من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويســاره وقال: وأما الإمام فيسلم تســليمة واحدة

تلقاء وجهه يتيامن بها قليلا، واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام، فمرة قال يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه.

قال أبو عمر:

الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله ان الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلا، والمصلي لنفسه يسلم اثنتين والمأموم يسلم ثلاثا إن كان عن يساره أحد.

وقال الليث بن سعد أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم: السلام عليكم ،وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

قال أبو عمر:

روى الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم .

وقد وهم فيه الدراوردي وإنما الحديث لمصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا وهكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده[1].

---

(١) حم: (١/١٧٢، ١٨٠، ١٨١)، م: (١/٤٠٩/٥٨٢)، ن: (٣/٦٩/١٣١٥)، جه: (١/٢٩٦/٩١٥).

وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة فلا يصح مرفوعا، لأنه لم يرفعه الا وهب بن محمد، عن هشام بن عروة، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره[١].

وفي التسليمتين حديث لابن مسعود ثابت صحيح، رواه عبدالرحمن بن الأسود، عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ و أبو بكر يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[٢]، ورواها ابن عمر[٣] وابو حميد الساعدي عن النبي ﷺ.

قال ابو عمر: اختلف القائلون بالتسليمتين في وجوبهما فرضا، فقال طائفة منهم كلا التسليمتين سنة ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته .

قالو وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها.

---

(١) ت: (٢/ ٩٠-٩١/٢٩٦)، جه: (١/٢٩٧/٩١٩)، ك: (١/ ٢٣٠-٢٣١)، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٠/٧٢٩)، حب: (الإحسان: (٥/ ٣٣٤/١٩٩٥)، من طريق زهير بن محمد عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- « أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا. قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا. إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) حم: (١/٣٨٦)، د: (١/ ٦٠٦/٩٩٦)، ت: (٢/٨٩/٢٩٥)، ن: (٢/ ٥٥١/١٠٨٢)، جه: (١/ ٢٩٦/٩١٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في م: (١/ ٤٠٩/٥٨١)، من طريق معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها.».

(٣) حم: (٢/ ١٥٢)، ن: (٣/ ٧٠-٧١/١٣١٩ و ١٣٢٠) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٣).

واحتجوا بأن السلام اذا وضع في غير موضعه، كالكلام فكذلك هو في آخر الصلاة.

وممن قال ذلك ابو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأكثر أهل الكوفة إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التسليمتين جميعا، بقوله عليه السلام تحليلها التسليم ثم بين بفعله كيف التسليم.

وقال آخرون منهم الشافعي: التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة والأخرى سنة.

ومن حجته قوله ﷺ: تحليلها التسليم[1]، والتسليمة الواحدة ،يقع عليها اسم تسليم وهذه أيضا حجة من قال بالتسليمة الواحدة وبالله التوفيق.

وقال الثوري اذا كنت إماما فسلم عن يمينك وعن يسارك السلام عليكم ورحمة الله، فإن كنت غير إمام فاذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك، تنوي به الملائكة، ومن معك من المسلمين.

وقال الشافعي نأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره، إماما كان أو منفردا أو مأموما، يقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله، وينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره ،وينوي المأموم الإمام بالتسليمة التي الى ناحيته في اليمين أو في اليسار قال: ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة.

---

(١) حم: (١/ ١٢٣ و ١٢٩)، د: (١/ ٤٩/ ٦١)، ت: (١/ ٨/ ٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، جه: (١/ ١٠١/ ٢٧٥) عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن، وهو صحيح بمجموع شواهده فقد جاء من حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن زيد وابن عباس انظر نصب الراية (١/ ٣٠٧).

باب منه

[٤٦] مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري، أنه أخبره عن ابي مسعود الانصاري، أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله؛ ثم قال قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم(١).

والوجه الآخر كهيئة السلام من الصلاة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة من حديث سعد بن ابي وقاص، وعائشة، وانس بن مالك؛ وكلها معلولة الاسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

وأما حديث سعد، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت، عن اسماعيل بن محمد بن سعد، عن محمد، عن أبيه سعد، أن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه؛ لان كل من رواه عن مصعب بن ثابت باسناده المذكور قال فيه: ان رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين(٢).

---

(١) حم: (١١٨/٤)، (٢٧٣/٥-٢٧٤)، م: (٣٠٥/١/٤٠٥)، د: (٦٠٠/١/٩٨٠)، ت: (٣٣٤/٥-٣٣٥/٣٢٢٠)، ن: (٥٢/٣-٥٣/١٢٨٤)

(٢) حم: (١٧٢/١، ١٨٠-١٨١)، م: (٤٠٩/١/٥٨٢)، ن: (٦٩/٣/١٣١٥، ١٣١٦)، جه: (٢٩٦/١/٩١٥).

وأما حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعا غيره، وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به[١].

وأما حديث أنس، فإنما روي عن أيوب السختياني، عن انس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه. قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء يعني من جهة الاسناد[٢].

قال أبو عمر:

لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئا لا في الواحدة ولا في الاثنتين، ولا خرج أبو داود السجستاني، ولا أبو عبد الرحمن النسائي في التسليمة الواحدة شيئا؛ وخرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين، فمن ذلك حديث ابن مسعود، رواه أبو الاحوص، وعلقمة، والاسود، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله؛ وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده[٣]، وكذلك حديث سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالاسناد المذكور.

---

(١) ت: (٢/ ٩٠-٩١/ ٢٩٦)، جه: (١/ ٢٩٧/ ٩١٩)، ك: (١/ ٢٣٠-٢٣١)، ابن خزيمة (١/ ٣٦٠/ ٧٢٩)، حب: (الإحسان (٥/ ٣٣٤/ ١٩٩٥) من طريق زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه تميل إلى الشق الأيمن شيئا. قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ٢٦٧/ ٣٠٧٢) من طريق أيوب عن أنس أن النبي ﷺ سلم تسليمة. وهو منقطع، وإن كان رجاله ثقات، أيوب لم يسمع من أنس شيئا ورواه كذلك: هق: (٢/ ١٨٩) وغيره من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس. وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٣-٤٣٤) وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٣٤): «صحيح الإسناد».

(٣) حم: (١/ ٣٨٦)، د: (١/ ٦٠٦/ ٩٩٦)، ت: (٢/ ٨٩/ ٢٩٥)، ن: (٢/ ٥٥١/ ١٠٨٢)، جه: (١/ ٢٩٦/ ٩١٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو في مسلم (١/ ٤٠٩/ ٥٨١) من طريق معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله أنى علقها، وقد سبق تخريجه من حديث سعد بن أبي وقاص وهو عند مسلم وغيره (انظر الحديث فيما سلف من هذا الباب).

وأما حديث ابن عمر في التسليمتين، فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر(١).

وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمار، وحديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب وليست بالقوية؛ وروي عن طائفة من الصحابة، وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة؛ وروي عن جماعة من الصحابة أيضا والتابعين التسليمتان؛ والقول عندي في التسليمة الواحدة، وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لانه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات؛ فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالاذان، وكالوضوء ثلاثا واثنين وواحدة، كالاستجمار بحجرين، وبثلاثة أحجار؛ من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن، وجاء بوجه مباح من السنن؛ فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة، فتوارثوها وغلبت عليهم؛ وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان، فجروا عليها؛ وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون الا توقيفا ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق.

وأما رواية من روى عن مالك أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بني هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة والله أعلم.

---

(١) حم: (٢/ ١٥٢)، ن: (٣/ ٧٠-٧١/ ١٣١٩-١٣٢٠) وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٣).



ما جاء في الباقيات الصالحات

[٤٧] مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر(١).

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن ابي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، من حديث كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان متقاربة.

---

(١) أخرج هذا الحديث من طريق مالك موقوفا النسائي في (عمل اليوم والليلة (٦/ ٤١/ ٩٩٧٠)، وثبت مرفوعا عند: حم: (٢/ ٣٧١ و ٤٨٣)
م: (١/ ٤١٨-٤١٩/ ٥٩٧)، ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٩/ ٧٥٠)،
حب: (الإحسان (٥/ ٣٥٩/ ٢٠١٦)، وغيرهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة.

ما جاء في فضل التسبيح والتحميد

[٤٨] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر[١].

هذا من أحسن حديث يروى عن النبي ﷺ في فضائل الذكر، والآثار في هذا الباب كثيرة جدا بمعان متقاربة، وبركاتها وفائدتها العمل بها؛ ورحم الله الشعبي حيث قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي أبو بكر، قال حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو معشر، عن مسلم بن ابي مريم، عن صالح مولى وجرة، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، إني امرأة قد ثقلت، فعلمني شيئا أقوله وأنا جالسة؛ قال: قولي: الله أكبر مائة مرة، فهو خير لك من مائة بدنة متجللة متقبلة؛ وقولي: سبحان الله مائة مرة، فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملها في سبيل الله، وقولي الحمد لله مائة مرة فهو خير من مائة رقبة تعتقها من ولد إسماعيل، وقولي لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنبا ولا يشبهها عمل[١].

---

(١) حم: (٢/ ٣٠٢، ٥١٥)، خ: (١١/ ٢٤٦/ ٦٤٠٥)، م: (٤/ ٢٠٧١/ ٢٦٩١)، ت: (٥/ ٤٧٨/ ٣٤٦٦)، جه: (٢/ ١٢٥٣/ ٣٨١٢)

(١) جه: (٢/ ١٢٥٢/ ٣٨١٠)، ك: (١/ ٥١٣-٥١٤) من طريق زكريا حدثني محمد بن عقبه عن أم هانئ بنت أبي طالب.... وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد زكريا بن منظور لم يخرجاه قال الذهبي: زكريا ضعيف، وسقط من بين محمد وأم هانئ قال البوصيري في الزوائد (ص: ٤٩٠) « هذا إسناد ضعيف لضعف زكريا وأخرجه: حم: (٦/ ٣٤٤)، من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أم هانئ. قال المنذري (٢/ ٤٢٦) : رواه أحمد بإسناد حسن فالحديث حسن بهذه الطريق والله أعلم.

ماجاء في فضل لا إله إلا الله وحده لا شريك له

[٤٩] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك[1].

في هذا الحديث دليل على أن الذكر أفضل الأعمال، ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات، وهذا أمر كثير، فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم الخبير.

ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء: ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير من كثير من الصدقة والصوم، وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؛ قالوا: بلى، قال: ذكر الله[2].

وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، وقالوا ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله.

---

(١) حم: (٢/٣٠٢، ٣٧٥)، خ: (١١/ ٢٤٠/٦٤٠٣)، م: (٤/ ٢٠٧١/٢٦٩١)، ت: (٥/٤٧٨-٤٧٩/٣٤٦٨)، جه: (٢/١٢٤٨/٣٧٩٨)

(٢) حم: (٥/ ١٩٥)، (٦/ ٤٤٧)، ت: (٥/٤٢٨-٤٢٩/٣٣٧٧)، جه: (٢/ ١٢٤٥/ ٣٧٩٠)، ك: (١/ ٤٩٦) وصححه ووافقه الذهبي، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٩٥)، رواه أحمد بإسناد حسن.

وقال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: (٤٦)]. هي قول لا إله إلاَّ الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله[١].

وقال الله عز وجل: ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: (٤٦)]. فحسبك بما في الكتاب والسنَّة من فضل الذكر وفقنا الله وحبب إلينا طاعته، وأعاننا عليها بفضله ورحمته آمين.

وهذا وما كان مثله يوضح لك أن الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت، وكذلك القول بالحق كله، والإصلاح بين الناس وما كان مثله، وإنما الصمت المحمود الصمت عن الباطل.

ذكر معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [المؤمنون: (٣)]. قال: عن الباطل[٢]. وقال قتادة في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: (٧٢)]. قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم.

وقال مجاهد: إذا أوذوا صفحوا[٣].

وروى محمد بن يزيد بن خنيس، عن سفيان، عن سعيد بن حسان، عن أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت: قال

---

(١) أخرجه الطبري في التفسيره (١٥/ ٢٥٤) وأسند هذا القول إلى عثمان بن عفان وابن عباس وبن عمر ومجاهد.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ٣).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١٩/ ٤٩)

رسول الله ﷺ: (كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله. قال ابن خنيس: فتعجب القوم فقال سفيان: مم تعجبون؟ أليس الله يقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[النساء:(١١٤)] وقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾ [النبأ: (٣٨)][(١)].

قال أبو عمر:

مما يبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت: أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي ﷺ لا يستحقها الصامت.

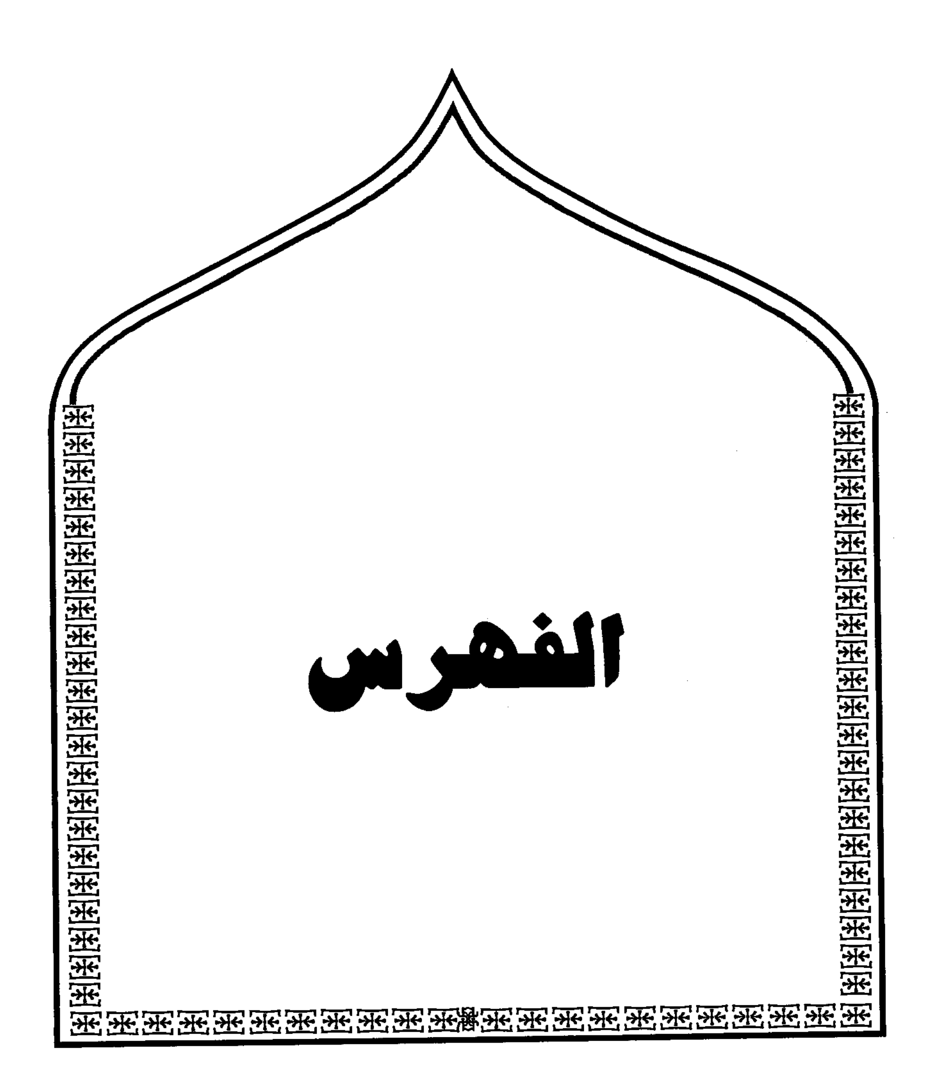
روى شعبة عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [يحيي ويميت](×)، وهو على كل شيء قدير مائة مرة إذا أصبح، ومائة مرة إذا أمسى لم يجيء أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك[(٢)]

---

(١) ت: (٤/ ٥٢٥-٥٢٦/ ٢٤١٢)، جـه: (٢/ ١٣١٥/ ٣٩٧٤)، ك: (٢/ ٥١٢-٥١٣)، عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: فذكره.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس.
قال المنذري (٣/ ٥٣٨) رواته ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح وهو شيخ صالح. قال فيه الحافظ في التقريب « مقبول». وفي سنده أيضا أم صالح قال فيها الحافظ في التقريب « لا يعرف حالها».

(٢) ن: في الكبرى (٦/ ١٤٨/ ١٠٤١٠)، من طريق شعبة عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه و من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد نحوه حم: (٢/ ١٨٥، ٢١٤)، ن: في الكبرى (٦/ ١٤٨-١٤٩/ ١٠٤١١، ١٠٤١٢)، ك: (١/ ٥٠٠).
(×) مابين المعقوفتين زيادة لم ترد عند هؤلاء.




الفهرس

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

(١) انتهي

المحتويات	رقم الصفحة


تم بحمد الله الجزء الرابع
ويليه الجزء الخامس
وأوله كتاب صلاة الجماعة